

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الحاج لخضر - باتنة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم : الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج  
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية.

# السفارة ودورها في تدعيم العلاقات الدولية

" دراسة مقارنة "

بين الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام

مذكرة، مقدمة لنيل درجة الماجستير، في الشريعة والقانون.

تحت إشرافه الدكتور:

عبد المجيد بوكركب.

إعداد الطالب :

عبد الرحمان عنان.

## لجنة المناقشة

| الاسم واللقب         | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة  |
|----------------------|----------------|-----------------|--------|
| د. عبد الكريم حامدي  | أستاذ محاضر    | جامعة باتنة     | رئيسا  |
| د. عبد المجيد بوكركب | أستاذ محاضر    | جامعة باتنة     | مقررا  |
| د. عمر فرحاتي        | أستاذ محاضر    | جامعة بسكرة     | مناقشا |
| د. رقية عواشرية      | أستاذة محاضرة  | جامعة باتنة     | مناقشة |


السنة الجامعية 1430/1429 هـ الموافق 2009/2008م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

[وإني  
مرسلة إليهم بهدية  
فناظرة بما يرجع  
المرسلون ]

{النمل، 36}



قال أحد حكماء العرب:  
" الكتاب يد و الرسول لسان  
"

"يحيى بن خالد"

# الأهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى روح أبي و أمي الذين سهرا على تربيتي وتوجيهي بما بصرتني بدروب الحياة وأنار

أمامي معالم طريق العلم ومهد لي سبيل الهدى والرشاد....

وإلى روح صهري عمر وزوجته خديجة.

فطيب الله ثراهم جميعا وأسكنهم فراديس جنانه، وتغمدهم برحمته الواسعة.

كما اهديه إلى زوجتي الوفية لرسالة الحياة الزوجية، حفظها الله وأطال عمرها ذخرا لي

ولأولادي بلال وأمينة ومحمد لمين وهاجر وخالد.... أتمنى لهم النجاح في دراستهم.

كما لا يفوتني أن أهدي تحية شكر إلى الأستاذ بوعبيد ميلود الذي ساعدني في الترجمة.

كما أهديه إلى كافة إخواني وأخواتي وأنسابي وأصدقائي ...

راجيا من الله أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه تعالى، (آمين).

# شكر وتقدير

عرفانا بالجميل، وإجلالا للجميل الصنع، يطيب لي أن أسجل بالغ شكري، وعظيم امتناني

لأستاذي الفاضل: الدكتور عبد المجيد بوكركب، لما غمرني به من اهتمام منذ نجاحي في مسابقة

الماجستير، وتشجيعي على البحث وطول النفس في درب العلم، مما كان له أعظم الأثر في إنجاز

هذه المذكرة لنيل درجة الماجستير بتوفيق الله تعالى.

فقد أولاني بعطفه وسعة صدره، وحباني بتوجيهاته ونصائحه، ولم يظن علي بعلمه ووقته

وجهدته. فله الشكر والتقدير وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يسعني أن أتقدم بشكري البالغ والخالص لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة الذين

تحملوا جهدا مشكورا في قراءة هذه المذكرة، وإبداء آرائهم وملاحظاتهم القيمة التي أقبلها بصدر

رحب، وسأعمل على تطبيقها جملة وتفصيلا، على أساس أن تكون هي الركيزة التي أنطلق منها

في رسالة الدكتوراه إن شاء الله...

كما لا يفوتني أن أقدم خالص شكري إلى القائمين على مكتبة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم

الإسلامية بباتنة وإدارة الكلية، وأخص بالذكر سيادة العميد. وجميع الموظفين والعمال، داعيا لهم

بالتوفيق في أعمالهم، وراجيا من الله تعالى أن تبقى هذه الكلية منارة علم ومشعل هداية لكل طالب

مجتهد في علمه ومخلص في عمله.



==  
==  
الله

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين.

-وبعد-

إن خير ما أستهل به عملي هذا بعد الحمد والثناء على الله تعالى ، دعاء موسى عليه السلام من كتاب الله تعالى: " رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأحل عقدة من لساني يفقهوا قولي".

{طه، 27}

أولا: التعريف بالموضوع

السفارة هي فرع هام من الدبلوماسية الدولية الحديثة، عرفت لها كل الحضارات والثقافات المختلفة عبر العصور القديمة والمتوسطة والحديثة.

وهي بذلك أقدم وسائل الإتصال بين الشعوب والأمم، وأهم وسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

لذلك أولى لها علماء المسلمين وفقهاء القانون الدولي العام اهتماما يتناسب مع دورها وأهميتها في العلاقات الدولية.

ثانيا: أهمية السفارة

♦ من الناحية النظرية: تعتبر السفارة من أهم وسائل التعامل الدولي، وتتجلى أهميتها في النقاط التالية:

1. نظام الأمان في الفقه السياسي الإسلامي والحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي

العام، وكذا القواعد التي تحكم نظام السفارة في كل منهما.

2. بعد أهوال الحرب العالمية الثانية، وظهور أسلحة الدمار الشامل زادت أهمية السفارة، فأصبحت هي القناة الأولى التي تمر منها الحلول الناجعة لأصعب المشاكل وأعقدها.

3. السفارة هي رمز لسيادة الدول خارج إقليمها.

4. السفارة هي أهم ورقة ضغط مؤثرة في تغيير المواقف السياسية والإستراتيجية لصنع السلام ونبذ الحروب.

5. تتجلى أهمية السفارة في حجم العاملين في السلك الدبلوماسي، وحجم الأموال الطائلة التي تنفق على السفارات المنتشرة عبر عواصم العالم في ظل الغموض الذي يكتنف دور السفارة وفعاليتها في تدعيم العلاقات الدولية، في ظل الدولة الديمقراطية الحديثة وعصر مؤتمرات القمة ودبلوماسية الطائرة وغيرها.

6. مازاد الموضوع أهمية وفائدة هو تناوله في إطار الدراسات المقارنة لإبراز سبق التشريع الإسلامي إلى إقرار كثير من قواعد القانون الدبلوماسي الدولي ومعالم العلاقات الدولية، ومن أجل البحث في ما يزخر به تراثنا الإسلامي من حقائق علمية تساهم في تجلية كثير من الحقائق الواقعية، مما يعني وجوب الإجتهد لتمكين الفقه السياسي الإسلامي من مواكبة التطور والنوازل الجديدة.

♦ **من الناحية العملية:** يعتبر البحث في مجال العلاقات الدولية وقت السلم، أو ما يسمى في الفقه الدولي الإسلامي **"فقه الدعوة"** من الموضوعات الشائكة، إلا أنه لم يحظ بدراسة وافية في جوانبه السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية وغيرها.

لذلك تأتي هذه الدراسة كإسهام علمي قيم، يلقي أضواء مفيدة على زاوية من زوايا الدبلوماسية الدولية ألا وهي **"السفارة"**، التي أبحث من خلالها في مدى إسهام وسبق التشريع الإسلامي في تقرير قواعدها، ومعالم العلاقات الدولية وقت السلم والحرب، ومدى تدعيمها للعلاقات الدولية في إطار الشريعة الإسلامية، والأعراف، والاتفاقيات الدولية، ومحاولة إيجاد مقارنة بين أشكال العمل الدبلوماسي وأساليبه قديما وحديثا في الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام.



وإذا كانت قيمة أي موضوع يطرح للبحث تكمن أساسا في الاجابة عن نازلة استجبت أو تقديم إضافة جديدة، فإنني أحاول إبراز دور السفارة في تدعيم العلاقات الدولية من خلال دراسة أكاديمية؛ تظهر هذا الدور وأهميته في توثيق العلاقات الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وبيان كيفية إرساء مبادئ الحق والعدل والمساواة في الواقع الدولي، تماشيا مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، وفق المنهجية العلمية المبنية على الإشكالية التالية:

## ثانيا: إشكالية الموضوع

مما تقدم أخلص إلى طرح السؤال الجوهرى التالي:

هل إلى أي مدى يمكن للسفارة أن تكون أداة فعالة في تدعيم العلاقات الدولية، وفض المنازعات بالطرق السلمية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1. كيف ينظر كل من الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام إلى مكاتبة السفارة في العلاقات الدولية؟

2. ماهو دور السفارة في بناء علاقات التعاون المشترك بين الدول في شتى المجالات في حالة السلم؟

3. كيف يمكن للسفارة أن تكون من الأدوات الضامنة لإقرار السلام في العالم؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع  
♦ الأسباب الذاتية:

1. إن موضوع الدبلوماسية الدولية شغل اهتمامي منذ دراساتي الجامعية الأولى، مما مهد لي الطريق لإختيار جزئية منها للبحث في مذكرة الماجستير.

2. ميلي إلى المواضيع في القانون الدولي العام والسياسة الدولية، جعلني أختار موضوع السفارة للبحث في هذه المذكرة.

#### ◆ الأسباب الموضوعية:

1. توفر شروط اختيار الموضوع، كالجدة والجدية، وتوفر المادة العلمية، وكذا التحديد والتخصيص، مما حدا بي إلى اختيار هذا الموضوع
2. قلة الدراسات الأكاديمية المقارنة، فأردت أن تكون هذه الدراسة لبنة أخرى تضاف إلى علم الدراسات المقارنة الناشئة.
3. من أجل إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه الدراسات المقارنة.
4. إبراز المهمة الأصلية للسفارة.
5. الجهل لدى البعض بأهمية تحسين العلاقات الدولية.
6. ما تطلعنا به وسائل الإعلام المختلفة عن نشاط السفارات الغربية والأمريكية في البلاد العربية والإسلامية، فأردت التأسيس لدور السفارة في السياسة الدولية.
7. تميز الموضوع بالرسالية في وجوب نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة.
8. من أجل إبراز دور السفارة في نشر الوعي السياسي والقانوني بخصوص التعاون والسلم في العالم.

رابعاً: أهداف الموضوع: أجمالها في هدفين أساسيين هما:

#### ◆ الأهداف النظرية:

1. التعريف بالموضوع، والتأسيس النظري له، من خلال بيان آثاره في العلاقات الدولية.
2. إثبات أصالة الموضوع في الشريعة الإسلامية بالمؤيدات النصية من القرآن والسنة.
3. بيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية في الاستجابة لمتطلبات الحياة ومستجداتها المختلفة، وبالتالي تحقيق مقاصد الشرع وأحكامه التي لا تتناقض مع الشرعية الدولية في كثير من مبادئها.

◆ الأهداف العملية: أجمالها في النقاط التالية:

1. الإسهام في إقامة الحجة والبرهان على حيوية ومرونة وواقعية الفقه السياسي الإسلامي في تعامله مع متطلبات العصر واحتياجاته، وإبراز الاهتمام الذي حضي به الفقهاء المسلمون في معالجة قضايا العلاقات الدولية بعمق وموضوعية بعيدا عن التعصب والتبعية الفكرية.
2. المقارنة بين الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي الوضعي، لبيان أوجه التطابق والاختلاف بينهما في عرض جديد وتأليف للأفكار المشتتة في ثنايا الكتب، وذلك لإعطاء الموضوع فكرة متجددة مواكبة للعصر، بالاعتماد على نصوص الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي العام.
3. البحث فيما يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر، وتحديد أهداف العلاقات الخارجية، من خلال السفارات، كوسيلة لبنائها على أسس العدالة والمساواة والشرعية.
4. بيان أهمية التعاون الدبلوماسي في شتى المجالات، ودحض الأباطيل المروجة حول عجز الإسلام عن معالجة المشاكل الدولية الراهنة.
5. إبراز خصائص التشريع الإسلامي بالمقارنة مع القانون الدولي، والإسهام في إثراء الدراسات الفقهية المقارنة في مجال العلاقات الدولية نظرا لأهميتها وقلة التأليف فيها.

**خامسا: صعوبات البحث**

- كأي بحث علمي أكاديمي في مجال الدراسات المقارنة، لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهت مسيرة هذا المجهود المتواضع عدة عقبات لعل أهمها:
1. قلة الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، لأن أي بحث مبتدئ في حاجة ماسة إلى نموذج من الدراسات المقارنة المتخصصة يجعل منها مثالا يحتذى به.

2. تشعب جزئيات البحث في أمهات الكتب، مما جعل تتبع كل النقاط الجزئية صعبة.
3. الاختلافات بين وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الدولي العام في بعض الحالات، مما يجعل المقارنة بينهما تحتاج إلى جهد أكبر ووقت أطول.
4. علاقة الموضوع بالعلوم المختلفة مثل: علم التاريخ، علم الاجتماع، علم السياسة والعلاقات الدولية... الخ، الأمر الذي جعل منه موضوعا متشعبا يحتاج الى الإلمام بكل هذه العلوم.
5. صعوبة السفر خارج الجزائر للإطلاع والبحث أكثر عن الجوانب الدقيقة في الموضوع لأسباب شخصية وموضوعية كثيرة.
6. اختلاف طبقات الكتب، وتنقلي بين عدد كبير من المكتبات في الجامعات، وبعض الإدارات العمومية، سبب لي خطأ كبيرا في عملية التوثيق خاصة في الترجمة للأعلام، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.
7. المراجع التي تناولت الموضوع مبنوثة ومشتتة في الترتيب والتأليف، فكانت عملية جمع هذه الشتات في موضوع متكامل صعبة.
8. بالإضافة إلى أسباب ذاتية وشخصية كثيرة لا يسع المجال لذكرها.

#### سادسا: المصادر والمراجع المعتمدة

اعتمدت في الحصول على المادة العلمية في هذا البحث على كثير من المصادر والمراجع، حاولت توظيفها في الموضوع وهي:

- 1- الجانب الشرعي: اعتمدت على كتب السير في الفقه الاسلامي الدولي، وكتب المذاهب الفقهية الاربعة، وكتب السياسة الشرعية، وكتب القواعد الفقهية وغيرها.
- ولعل أهم الكتب في ذلك هي: كتاب السير الصغير والسير الكبير للعلامة الشيخ محمد بن الحسن الشيباني (ت، 189هـ)، وقام بشرحه السرخسي (ت، 490هـ)، في كتابه المبسوط.

وكذا كتاب أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن الحسن الشيباني للدكتور عثمان جمعة ضميرية، ويقع في جزئين، تناولت دراسته ما يتصل بعصر الإمام وحياته وسيرته وأثره في العلاقات الدولية في السلم والحرب، إلا أنه يقتصر على مذهبين فقهيين فقط. وكتاب الخراج لأبي يوسف (ت، 182هـ)، والأحكام السلطانية للماوردي (ت، 450هـ)، والسياسة الشرعية لابن تيمية (ت، 652هـ)، والطرق الحكيمة لابن قيم (ت، 751هـ).

أما المؤلفات الحديثة، فأذكر منها كتاب العلاقات الدولية في الاسلام لمحمد أبي زهرة، وكتاب القانون والعلاقات الدولية في الاسلام للدكتور صبحي محمصاني، وكتاب آثار الحرب للزحيلي، تناولت على الخصوص علاقة الدولة الاسلامية بالدول الاخرى ووسائل إنهاء النزاعات بالطرق السلمية، وكتاب العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية للدكتور سعيد عبد الله حارب المهيري.

كما اعتمدت أيضا على أمهات لكتب التفسير، خاصة منها كتب آيات الأحكام وكتب الفقه المقارن، وكتب الحديث، وكتب القواعد الفقهية، وكتب السيرة وغيرها.

**2- في الجانب القانوني:** اعتمدت على كتاب القانون الدبلوماسي للدكتور علي صادق أبو هيف، وكتاب الدبلوماسية للدكتور علي حسين الشامي، وكتاب الوسيط في قانون السلام للدكتور محمد طلعت الغنيمي، والقانون الدولي العام وقت السلم والحرب للدكتور محمد بشير الشافعي، وكتاب سلطات الأمن والحصانات والإمتهيازات للدكتور فاوي الملاح، وكتاب الدبلوماسية الحديثة للدكتور سموحي فوق العادة، وغيرها.

**3- في الجانب التاريخي:** اعتمدت على كتب التراجم والرجال والطبقات المعتمدة. وأشير أيضا إلى أنني اعتمدت على بعض الدراسات العلمية والأكاديمية، وبعض المؤلفات باللغتين الفرنسية والانجليزية، وكذلك بعض المجلات العلمية والبحوث والمقالات والتقارير والفتاوى ذات الصلة بالموضوع، وكذا القرارات والوثائق الدولية، لا يسع المجال لذكرها جميعا، لذلك أكتفي بالاحالة الى فهرس المصادر والمراجع.

## سابعاً: نقد المصادر والمراجع

1- هذه المصادر والمراجع، يغلب عليها الطابع القانوني أكثر منه الطابع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي والتاريخي، وقد تناولت موضوع الدبلوماسية بعناوين مختلفة، لم أجد فيها دراسة أكاديمية مفردة، تجمع أطراف موضوع السفارة بالدراسة والتحليل، وظلت آراء الكتاب وأقوال الفقهاء ومذاهبهم وأدلتهم ومناقشاتهم متفرقة في بطون الكتب والمؤلفات الحديثة في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، فاقترت على الإشارات المحدودة إلى الموضوع، ولم تعط نظرة فقهية معمقة فيه، ووجدت من أشار إليه عرضاً دون الغوص في التفاصيل، ولم توف الموضوع حقه فكرياً وتالياً وترتيباً منهجياً يسهل الرجوع إليه.

2- أغلب هذه الدراسات هي جزء من الموضوعات ذات الصلة بالعلاقات الدولية أو القانون الدولي، مما أضفى على موضوع البحث صفة التبعية وعدم الإستقلالية. كما تتسم جل هذه الدراسات بسمة التكرار وتقليد ما قاله الأقدمون، رغم المستجدات التي طرأت على أحكام العلاقات الدولية.

من هنا يمكن لي القول أنني أنفرد بالبحث في موضوع السفارة في دراسة مفردة تحظى بدراسة شاملة من كل جوانبها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها.  
**ثامناً: منهج الدراسة**

بما أن الموضوع متعلق بدراسة مقارنة، فإنني اعتمدت المناهج العلمية التالية:

1. **المنهج الإستقرائي:** ويتمثل في جمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع الفقهية والقانونية، ثم ترتيبها حسب أهميتها وصلتها المباشرة بالموضوع، ودرجتها، وقراءتها، والأخذ منها كما يأخذ النحل من رحيق الزهور لصنع العسل.

2. المنهج الوصفي التحليلي: يتمثل في وصف الظاهرة وصفا تحليليا واستنباط الأحكام من المادة العلمية ذات الصلة بالموضوع.
3. المنهج المقارن: وهو المنهج الملائم في هذا البحث، وعقدتها بين آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية وبين آراء الفقهاء في القانون الدولي العام.
4. المنهج التاريخي: لرصد الحقب التاريخية أثناء التطرق لممارسة دبلوماسية السفارات، وساعدني ذلك على تناول الموضوع بالتحليل، خاصة ما تعلق بالتطور التاريخي للسفارة، وكل ما يتعلق بأغراضها وأهدافها التي تشغل اهتمام الباحثين والمختصين في هذا المجال.

#### تاسعا ، منهجية البحث

هناك ملاحظات منهجية راعيتها خلال البحث تتمثل فيما يلي:

1. توثيق الآيات القرآنية الكريمة في المتن، مع ذكر السورة ورقم الآية على رواية ورش.
2. خرجت الأحاديث الواردة في المذكرة من مصادرها، مع بيان درجة الحديث كلما احتاج الأمر إلى ذلك، والاكتفاء برواية البخاري ومسلم إذا كان الحديث في الصحيحين.
3. عرفت الأعلام الواردة أسماؤهم في المذكرة، كلما احتاج الأمر إلى ذلك، واعتمدت في ذلك على كتب التراجم، والطبقات المعتمدة، تتضمن هذه الترجمة اسم العالم وكنيته ومذهبه وأثاره العلمية الهامة، مع ذكر تاريخ مولده ووفاته قدر المستطاع.
4. قمت بعرض آراء الفقهاء دون الالتزام بذكر الأقدم فالأقدم، وتحري عزو أقوالهم إلى الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الفقهية.
5. لم أعرف أعلام المذاهب الفقهية المشهورين، واجتهدت فيما دون ذلك في تعريف الخلفاء والفقهاء والعلماء والكتاب ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

6. في الهامش أكتب أولاً: اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، وإحالة معلومات التحقيق والنشر والطبع والسنة إلى فهرس المصادر والمراجع تفادياً للحشو. إذا تكرر، نفس المصدر، أو المرجع أكتفي بذكر اسم المؤلف، وأكتب خلفه عبارة " مصدر أو مرجع سابق"، والجزء والصفحة بالأرقام.

7. بعض الكتب لا تحمل معلومات الطبع أو تاريخ النشر أشير إلى ذلك باختصار:

- (د، ن) لعدم وجود دار النشر .
- (د، ط) لعدم وجود رقم الطبعة.
- (د، ت) لعدم وجود تاريخ النشر.
- (د، د) عدم وجود دار النشر.
- رقم/رقم- رقم: الرقم الأول يشير الى الجزء من المصدر أو المرجع، الرقم الثاني يشير الى الصفحة، والمطة تشير الى مجال الصفحات المعتمدة.
- (\*) : نجمة في التهميش بدل العدد عندما يكون واحداً في الصفحة الواحدة.
- (ق.م) قبل الميلاد.
- تح: إشارة إلى محقق المصدر أو المرجع
- ت: توفي
- ط: طبعة
- ق.د.ع: القانون الدولي العام
- م: التاريخ الميلادي.
- هـ: التاريخ الهجري.
- (ن.م.ص): نفس المصدر أو المرجع، الصفحة.



8. عند الإحالة إلى المصدر أو المرجع بالمعنى والتصريف، أضيف عبارة "أنظر".
9. قمت بشرح الغريب من الألفاظ في الهامش، سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الأماكن أو الكلمات، والمقارنة بين مفهومي الفقه السياسي الاسلامي والقانون الدولي العام.
10. تتبعا للترتيب الذي يوحي به عنوان المذكرة، حرصت على بيان وجهة نظر الفقه السياسي الاسلامي أولاً، ثم وجهة نظر القانون الدولي العام، وذلك احتراماً للقاعدة المنهجية التي تنص على تقديم الاول فالاول، والمسلم ينطلق دائماً من منطلقات إسلامية.
11. في بداية كل فصل أبدأ بتقديم لمحتواه تسهيلاً لاستيعابه.
12. في ختام كل فصل أعقد مقارنة بين التشريعين الإسلامي والوطني، مبرزاً مواطن الاتفاق والاختلاف بينهما.
13. أثناء إعدادي لهذا البحث، ركزت على نقاط رأيت من الضروري الاهتمام بها وهي:
  - الأمانة العلمية في نسب الآراء والأقوال إلى أصحابها.
  - الرجوع إلى المصادر الأصلية في المسائل المطروحة، واقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، إضافة إلى المذهب الظاهري في بعض الحالات.
  - دعمت البحث بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال العلماء من أجل التأصيل الشرعي لعناصر الموضوع، كما قمت بإثرائه بنماذج واقعية للاستشهاد على بعض القضايا.
  - حرصت على نقل مواد الاتفاقيات والإعلانات الدولية من مصادرها مخافة الوقوع في الأخطاء.
  - استعنت ببعض المراجع الأجنبية، إثراء للموضوع، وبعض مواقع الانترنت.

عاشرا: خطة البحث  
تمثلت في تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين وستة مباحث، ثلاثة وعشرين مطلبا، وإثنان وتسعين فرعا.

♦ **المقدمة:** وتتضمن: أهمية الموضوع، إشكالية البحث، أسباب الاختيار، أهداف الموضوع، صعوبات البحث، المصادر والمراجع، نقد المصادر والمراجع، منهجية الدراسة، خطة البحث.

#### ♦ **المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي والتاريخي للسفارة**

أوضحت فيه التعريف اللغوي والإصطلاحي للمفردات التي تضمنها عنوان المذكرة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني، تطرقت إلى تطور السفارة مع تطور العلاقات الدولية.

#### ♦ **الفصل الأول: نظام السفارة في الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام**

تعرضت فيه إلى نظام السفارة والقواعد التي تنظم التمثيل الدبلوماسي في الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام.

#### ♦ **الفصل الثاني: دور السفارة في تدعيم العلاقات الدولية في الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام**

تضمن دور السفارة في تدعيم العلاقات الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، مجملة في مهام السفارة وأهدافها في النظامين الإسلامي والوطني.

وقد ألحقت الفصلين بجملة من نماذج رسائل الرسول P، ومعاهدة صلح الحديبية في الفقه السياسي الإسلامي، وكتاب اعتماد السفراء في القانون الدولي العام، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، لتكون شواهد على ما أثرته في صلب الموضوع.

♦ **خاتمة:** تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها ومقترحات الباحث.

◆ ملخص البحث باللغات: العربية، الفرنسية، الإنجليزية.

◆ الفهارس: فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس التراجم والأعلام.

فهرس الآثار.

فهرس الأشعار.

فهرس القواعد الفقهية، والأصولية، والقانونية.

فهرس المصطلحات الفقهية والقانونية.

فهرس المصادر والمراجع.

الملاحق.

فهرس الموضوعات.

في هذا المبحث، أتناول في مطلبين تعريف مصطلحات البحث، والتطور التاريخي للسفارة كما يلي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للسفارة

ويشمل معنى السفارة والمصطلحات المتعلقة بها، وكذا العلاقات الدولية والفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام.

## الفرع الأول: تعريف السفير والسفارة

**أولاً: السفير و السفارة لغة**  
السين والفاء والراء: أصل واحد يدل على الإنكشاف والجلء، ومن ذلك قولهم سفر بين القوم سفارة فهو سافر وسفير؛ إذا سعى في الإصلاح بين الناس؛ لأنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف، والسفير على وزن فعيل بمعنى فاعل، والجمع سفراء مثل فقيه وفقهاء، كما عرفها ابن منظور<sup>(1)</sup>، فقال: "السفير هو الرسول المصلح بين القوم"، يقال سفر بينهم، يَسْفِرُ سفراً وسفارة، يعني أصلح بينهم، وفي حديث "علي بن أبي طالب"؛ قال "عثمان بن عفان": "إن الناس قد استسفروني بينك وبينهم"، أي جعلوني سفيراً بينك وبينهم.

وتطلق السفارة على مقام السفير أي الدار التي يقيم فيها، وتجمع على سفارات، والسفرة هم الملائكة، جمع سافر وهو في الأصل الكاتب، سمي به لأنه يبين الشيء ويوضحه، ومنه قوله تعالى: [بأيدي سفرة، كرام بررة].

[عبس، 15-16]

والسفارة هي أيضاً النيابة، وأصلها في اللغة الإصلاح، وقد استخدمها العرب بمعنى الرسالة؛ أي التوجه والإنطلاق إلى القوم بغية التفاوض، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة أن السفير: "هو الشخص الذي يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين"<sup>(2)</sup>.

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، ابن منظور (ت، 711م): لسان العرب، 4/ 370

(2) أبو الحسن أحمد فارس بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، 3/ 82.

وقال "الفيروز آبادي": سفره تسفيرا، أي أرسله<sup>(1)</sup>.

وقال "الزبيدي": السفارة كسحابة، وسفارة هي الكفالة والكتابة، يراد بها: التوسط للإصلاح<sup>(2)</sup>.

ولا يختلف المعنى الفقهي للسفارة عن معناه اللغوي، فهي ترادف معنى كلمة رسالة، حيث لا يوجد فرق بين حامل الرسالة؛ أي الرسول والسفير، ولم يكن هناك ميزة خاصة لأحدهما على الآخر، يقول المحمضاني: "الرسول لغة، وفي الأصل هو صاحب الرسالة الذي يتابع أخبار الذي بعثه، والسفير هو الرسول والمصلح بين القوم"، وقد استعملت الكلمتان في الإصطلاح بمعنى واحد للموفد الدبلوماسي، وإن غلب المدلول الديني على استعمال كلمة رسول، وغلب معنى الوساطة والإصلاح في استعمال كلمة السفير<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: السفير و السفارة اصطلاحا

السفير هو المبعوث الدبلوماسي الأعلى درجة في مراتب المبعوثين الدبلوماسيين، يرأس ويدير البعثة الدبلوماسية المسماة السفارة، يعين من قبل رئيس الدولة، ويعتمد لدى رئيس دولة أجنبية، ويتولى تمثيل دولته وحماية الرعايا الوطنيين، وتنمية العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية والعلمية<sup>(4)</sup>.

وقد عرف السفير في القانون الدولي الحديث بأنه: "مبعوث يمثل الدولة لدى رئيس

الدولة المبعوث إليها، وعرفت السفارة بأنها عمل السفير"<sup>(5)</sup>.

(1) الفيروز آبادي(ت، 817هـ): القاموس المحيط بترتيب الطاهر أحمد الزاوي، 682/2.

(2) محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، 3/ 270، نديم مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم، 686.

(3) د. صبحي المحمضاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، 127- د. صلاح الدين المنجد: النظم الدبلوماسية في الإسلام، 14-15. د. علي عثمان جمعه ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد ابن الحسن الشيباني- دراسة

فقهية مقارنة-، 2/ 800. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، 433/1.

(4) د. احمد سعيان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي إنجليزي فرنسي، 202.

(5) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مصدر سابق، 433/1.

كما تستخدم كلمة السفارة، ويراد بها في أبواب السير والجهاد بأنها: إيفاد شخص معتمد للقيام بمهمة معينة، وهي بذلك لا تخرج عن الإستعمال اللغوي، وباستقراء هذه التعاريف، يمكن لي وضع التعريف التالي: "السفارة هي بعث ولي الأمر لشخص أو لبعثة معتمدة من قبله إلى جهة معينة لمباشرة مهمة محددة في أجل يعينه ولي الأمر وينهيه".  
 مما تقدم، يتضح أن تعريف السفارة بالمعيار الدولي الحديث يدل على أن المهمة الأصلية للسفارة هي تدعيم العلاقات الدولية، مما يدل على حسن اختيار الموضوع.

### الفرع الثانى، المسلمات ذات الصلة بالمفهوم والسفارة

#### أولاً: الرسول

أ. الرسول لغة: أصل الرسل في اللغة هو الإنبعاث والتؤدة، ومنه الرسول المنبعث، وتصور منه تارة الرفق فقليل<sup>(1)</sup>: على رسلك، إذا أمرته بالرفق، وتارة الإنبعاث، فاشتق منه رسول. ويقال: راسله مراسلة فهو مراسيل ورسيل، وتراسل القوم: أرسل بعضهم إلى بعض رسولا أو رسالة، والرسالة في الأصل: الكلام الذي أرسل إلى الغير، وخصت عند العلماء بالكلام المشتمل على قواعد علمية في موضوع واحد، وأرسلت فلانا: بعثته برسالة يؤديها، فهو مرسل ورسول، الرسول على وزن فعول بمعنى مفعول - في اللغة-، هو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض، والمرسل من الكفار برسالة أو كتاب إلى إمام المسلمين، ومن يتابع أخبار من بعثه، ويطلق الرسول على الواحد والمتنبي والجمع والمذكر والمؤنث، ويجمع على رسل ورسل وأرسل، ورسل الله، تارة يراد بها الملائكة، وتارة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام<sup>(2)</sup>.

(1) الجوهرى إسماعيل بن حماد(ت393):الصاح-تاج اللغة وصحاح العربية-، 1709/4، مادة: "رسل"- الفيومى أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/226.

(2) والإرسال عند علماء الحديث: يطلق على الحديث المرسل، وهو ترك التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول p، وعند الأصوليين: يطلق الإرسال بمعنى الإطلاق: أي غير المقيد بالاعتبار أو الإلغاء من قبل الشارع ومن هذا قولهم: المصلحة المرسلة.

والذي أنتهي إليه من هذه الإستعمالات اللغوية للكلمة، أنها تشترك في صفة واحدة هي الإطلاق والتوجيه ونقل الأخبار، وتختلف طبيعة العمل الذي يقوم به كل رسول، فهو في الدين من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه.

ب. الرسول اصطلاحاً: يطلق الرسول على من أمره المرسل بأداء الرسالة في عقد أو أمر آخر كتسليم المبيع وقبض الثمن، فهو يبلغ الرسالة فقط، وليس وكيلًا ولا يضيف العقد إلى نفسه<sup>(1)</sup>.

وعرفه بعضهم، فقال: هو رجل يرسل بين ملكين في أمور خاصة من عقد صلح أو هدنة أو فداء أو تحالف، فيمثل المرسل كأنه هو ويتكلم بإسمه<sup>(2)</sup>.

ومن هنا، يتضح أن كلمة رسول اكتسبت فروقا من حيث العمل الذي يقوم به الرسول، وهي لا تشير في العلاقات الدبلوماسية إلى رتبة خاصة، وإنما على الرسول أداء الرسالة مهما كان نوعها وموضوعها.

## ثانياً: المبعوث

أ. المبعوث لغة: وأصل البعث إثارة الشيء وتوجيهه، ويختلف البعث بحسب اختلاف ما علق به، يقال: بعثته وابتعثته بمعنى أرسلته، وقولهم: كنت في بعث فلان أي في جيشه الذي بعث معه، والبعوث هي الجيوش.

المبعوث والرسول واحداً كان أو جماعة، والجمع بعثات وبعوث، والبعث هم القوم المبعوثون المشخصون<sup>(3)</sup>.

(1) التهانوتي: كشاف اصطلاحات الفنون، 3/ 73-76.

(2) د صلاح الدين المنجد: النظم الدبلوماسية في الإسلام، مرجع سابق، 13.

(3) البعث ضربان: - بشري، كبعث الإنسان في حاجة - وإلهي وهو ضربان أيضاً: أحدهما إيجاد الأعيان والأناس والأنواع من العدم، وهذا يختص به البارئ وحده ولم يقدر عليه أحد، والثاني إحياء الموتى، وقد خص به الله تعالى بعض أنبيائه كعيسى عليه السلام. د. عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية، المرجع السابق، 806/2.

وقد ورد في القرآن الكريم على ثمانية معان هي: الإلهام، إحياء الموتى في الدنيا، الإيقاض من النوم، التسليط، نصب القيم، التعيين، الإخراج من القبور، الإرسال<sup>(1)</sup>.  
**البعثة:** هيئة ترسل في عمل معين مؤقت، منها بعثة سياسية، بعثة ثقافية،... إلخ، كما يطلق على البعثة الدبلوماسية.

**ب. المبعوث اصطلاحاً:** يظهر معنى المبعوث والرسول بمعنى واحد، وهو كل من أمره المرسل بأداء الرسالة في عقد أوامر آخر، كتسليم المبيع وقبض الثمن، فهو يبلغ الرسالة فقط، وليس وكيلًا ولا يضيف العقد إلى نفسه.

### ثالثاً: البريد

**أ. البريد لغة:** الباء والراء والذال أصول أربعة، أحدها خلاف الحر والآخر السكون والثبوت، والثالث الملبوس، والرابع الإضطراب والحركة، ومن هذا الأخير بريد العساكر، لأنه يجيء ويذهب<sup>(2)</sup>.

قال "ابن منظور": "البريد هي الرسل على دواب البريد، والجمع برد وبرد والإبراد أي الإرسال"<sup>(3)</sup>.

ومنه قول الرسول p: (إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد...) (4) أي لا أحبس الرسل.

قال "الزمخشري": البرد (بالتسكين) جمع بريد وهو الرسول مخفف من برد كرسل مخفف من رسل، وإنما خففه ليزاوج العهد.

(1) أبو نصر اسماعيل ابن حماد الجوهري: الصحاح، 273/1.

(2) ابن فارس أبو الحسن أحمد فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 241 /1 .

وهذا يشير إلى أن أصل الكلمة عربي، بينما يرى بعضهم أنها كلمة دخيلة على العربية مأخوذة من السريانية baridho بمعنى رسول، وقيل مأخوذة من اللاتينية أو الفارسية، وأصلها في الفارسية "بريده دم" أي محذوف الذنب، أو دابة البريد أو حصان البريد الذي يحمل الرسائل، سمي بذلك لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كعلامة لها، وسمي الرسول الذي يركبها بريداً.

(3) ابن منظور(ت، 711هـ): لسان العرب، مرجع سابق، 285.

(4) أخرجه أبو داود سليمان ابن الأشعث (ت 275 هـ): سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستن به في العهد، حديث رقم 2758، 82/3.



ومنه أيضا قوله: (إذا أبردتم إلي بريدا فأبردوه حسن الوجه حسن الإسم)<sup>(1)</sup>.

ب. البريد اصطلاحا: يراد البريد أي إرساله، يقال صاحب البريد أبرد إلى الأمير فهو مبرد أي مرسل<sup>(2)</sup> والبريدية هم الذين يحملون رسائل الملك وكتبه، فهم إذا بمعنى الرسل والسفراء في اصطلاح الفقهاء<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: الوفد

أ. الوفد لغة: الواو والفاء والذال، أصل صحيح يدل على الإشراف والطلوع، يقال: وفد فلان على القوم أو على الأمير، يفد وفدا ووفادة وإفادة فهو وافد أي قدم أو ورد، وخرج إلى ملك أو أمير.

والوافد يجمع على وفد وجمع الجمع وفود، وأوفد ووفد، والإسم منه الوفادة، يقال: أوفدته فوفد، وأوفد على الشيء فهو موفد أي أشرف، والإيفاد هو الإشراف والرفعة والإسراع.

ب. الوفد اصطلاحا: الوفد هو جماعة مختارة للتقدم في لقاء ذوي الشأن، وهم أيضا القوم يجتمعون ويردون البلاد أو الذين يقصدون الأمراء والملوك يستتجزون حاجة من الحوائج، والوفد أيضا الركب المكرمون، كما في قوله تعالى: [يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا].

[مريم، 84]

(1) أخرجه ابن أبي شيبة، الإمام عبد الله ابن محمد (ت 235 هـ)، عن وكيع عن هشام عن يحيى ابن أبي كثير، المصنف في الأحاديث والآثار، 349/12.

(2) ابن الأثير، (ت 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، 115-116.

(3) أبو يوسف (ت 182 هـ)، الخراج، 201-202.

والجدير بالذكر هنا أن السنة التاسعة للهجرة سميت: "سنة الوفود"; لأن وفود العرب جاءت من أنحاء الجزيرة إلى رسول وأسلمت وبايعت.

والذي أنتهي إليه بعد هذا العرض الموجز لمصطلح السفارة وما يتصل بها من مصطلحات، أنها تستعمل بمعنى واحد وتؤدي غرضاً واحداً، وأن الفروق بينها طفيفة. كما أنها مصطلحات عربية أصيلة، ليس فيها شئ من العجمية وهي تؤدي معنى الكلمة الحديثة في عصرنا الحالي، وهي كلمة "الدبلوماسية" التي دخلت لغتنا العربية حديثاً، تأثراً بالمصطلحات الأجنبية الفرنسية منها والإنجليزية، ونتعرض إليها فيما يلي:

### خامساً: الدبلوماسية

الدبلوماسية مصطلح غربي، لم تعرفه اللغة العربية، وعندما عقدت معاهدة فيينا للدبلوماسية لعام 1961م، أخذت بمصطلح Diplomacy اليوناني الأصل، وبعد تعريب الاتفاقية إلى اللغة العربية لم يعرب المصطلح، إنما استخدم المصطلح الغربي "الدبلوماسية"، وأصبح هو المتداول بين الدول العربية والإسلامية<sup>(1)</sup>.

أ. الدبلوماسية لغة: يقول "عز الدين فودة" أن كلمة دبلوماسية تحمل معنيين:

الأول، بمعنى الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث، والمهنة الموفد بها والتوصيات الصادرة بشأنها من الحاكم قصد تقديمه وحسن استقباله، وكانت هذه الشهادات عبارة عن أوراق أو قطع من الحديد تسمى "دبلوما"<sup>(2)</sup>.

(1) د.فؤاد شباط: الدبلوماسية، 9 - د.محمد المجذوب: القانون الدولي العام، 587.

(2) د. عز الدين فودة: النظم الدبلوماسية، 47 - 48.

وفي هذا المعنى يقول نيكولسن: في الدبلوماسية بأن أحدث الدراسات تبين أن كلمة دبلوماسية لا يرجع اشتقاقها إلى الفعل اليوناني "دبلون" إنما إلى الاسم "دبلوما" وهو كلمة إغريقية دخلت إلى اللاتينية، ومعناها وثيقة مزدوجة، ثم أصبح معنى الكلمة "وثيقة ذات صفة رسمية". ويقول "جنيه" إن أفضل مصدر لكلمة "دبلوماسية" يوجد في معجم لبترية، وهو مشتق من اليونانية من "دبلوما" أي من فعل "دبلون" أي بالفرنسية (plier) ومعناه طوى ودبلوما التي يشتق منها "دبلوم" كانت كناية عن وثيقة رسمية، أما في أصلها اليوناني فهي تعني جواز مرور .  
راجع في هذا: هارولد نيكلسون: الدبلوماسية، 53 - 54.

جنيهه R.Genet: Traite de diplomatie et droit diplomatique, Ed, A. Pedon, Paris, 1931, t1, p15-16

والثاني، استعمله الرومان، ويفيد عن طباع السفير، وما كانت تقضي به تعليمات البعثة من وجوب التزام الأدب واصطناع المودة حتى قيل أن الدبلوماسية تعني الرجل المنافق، ثم انتشر استعمالها في القرن 19م واتسع مدلولها، وأصبحت تستعمل في معان منها: المهنة، الدهاء، الكياسة، السياسة الخارجية والمفاوضة<sup>(1)</sup>.

ب. **الدبلوماسية اصطلاحاً:** ينصرف مدلول كلمة دبلوماسية عند أغلب الفقهاء إلى فن إدارة العلاقات الخارجية للدولة؛ أي ممارسة الدولة لسياستها الخارجية عن طريق المفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية دونما حاجة للإلتجاء إلى الحرب.

كما يستخدم مصطلح دبلوماسي والسفير بمعنى واحد، وفي هذا يقول الدكتور "محمد عزيز شكري": "بأن الدبلوماسي هو الشخص الذي تبعثه دولته في مهمة من المهام، فيسعى لإنجازها عن طريق المباحثات، وغيرها من الأساليب الدبلوماسية مع ممثلي دولة أخرى، أي أن الدبلوماسي هو وكيل حكومته يمثلها لدى دولة أخرى في جميع المفاوضات الهامة"<sup>(2)</sup>.

ويقول "معاوية ابن أبي سفيان" مقولته المشهورة في ثوب دبلوماسي رائع: "لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، إذا أرخوها شددتها وإن شدوها أرخيتها"<sup>(3)</sup>، وهذا أروع نموذج عن الدبلوماسية التي يجب أن يحتدى بها.

أما أسانذة القانون الدولي الحديث، فإنهم ذهبوا في ذلك مذاهب شتى، فنجد مثلاً الدكتور "سموحي فوق العادة"<sup>(4)</sup> يعرفها على: "أنها فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية، والسهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة وكرامتها محترمة في الخارج، وإدارة الأعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية ومتابعة مراحلها وفقاً للتعليمات المرسومة، والسعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية".

(1) جاء في كتاب الدبلوماسية للدكتور الشامي أن هناك عدة معاني يمكن أن تستخدم كمرادف للمفاوضة، وما يتبع ذلك من مراسم ومجاملات وأساليب اللياقة، ويمكن أن تستخدم كمرادف للسياسة الخارجية بما تعنيه من تنفيذ وإعداد. د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، نشأتها، تطورها، قواعدها، ونظام الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، هامش رقم 2، 27-33.

(2) د. محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي، 319.

(3) د. محمد خلف: الدبلوماسية، النظرية والممارسة، 42.

(4) د. سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة، 4.

والدكتور "بطرس غالي" يقول: "إن الدبلوماسية هي عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول في غمار إدارتها للعلاقات الدولية"<sup>(1)</sup>.

ويعرفها "نيكولسن" بقوله: "أن الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض، والأسلوب الذي تنظم وتوجه به العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين، وعمل الدبلوماسي وفنه"<sup>(2)</sup>.

من التعاريف السابقة، أخلص إلى القول أن السفارة ظاهرة وتنظيم، ففي الإعتبار الأول تمثل فن ممارسة التفاوض بين ممثلي الوحدات<sup>(3)</sup> الدولية قصد تقريب وجهات النظر، والتوفيق بين المصالح المتباينة والمتبادلة.

وفي الإعتبار الثاني، تمثل عملية التمثيل والتفاوض بين أشخاص القانون الدولي العام وفق منظومة من القواعد والأعراف الدولية والإجراءات الرسمية في إطار السعي إلى تحقيق عملية التنفيذ للسياسة الخارجية<sup>(4)</sup>.

أما الدبلوماسية فهي علم له تاريخه وقواعده ونظمه في تسيير العلاقات الدولية، وعمل يعنى بإدارة الشؤون الخارجية، وهي بذلك قانون ملزم يدخل كثيرا من نظم الدبلوماسية في عداد القواعد العرفية المكونة للقانون الدولي العام.

فالدبلوماسية إذا أداة حضارية لم يستغن عنها شعب أو حضارة أو دولة، وإن اختلفت مظاهرها وأساليبها، فهي موجودة في جميع الأحداث والحروب والثورات والعلاقات على مر التاريخ.

(1) بطرس غالي ومحمد خير عيسى: المدون في علم السياسة، 358.  
(2) ويعرفها ارنست ساتو: "إن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة". ويعرفها شارل كالفو: "الدبلوماسية هي علم العلاقات بين مختلف الدول، كما تنشأ عن مصالح متبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي، ونصوص المعاهدات والاتفاقات، ومعرفة القواعد والتقاليد التي تنشأ عنها، وهي ضرورية لقيادة الشؤون العامة ومتابعة المفاوضات".  
(3) الوحدات الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ورغم ذلك فهي من الوحدات الفاعلة مثل منظمة التحرير الفلسطينية وغيرها.  
(4) التفاوض هو جوهر الدبلوماسية، فمثلا الاتفاق المبرم بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في 13/09/1993م هو ثمرة المفاوضات السرية في أوسلو برعاية وزير الخارجية النرويجي.

## الفرع الثالث: تعريف العلاقات الدولية

أولاً: عند الفقهاء المسلمين

يختلف تعريف العلاقات الدولية في الإسلام عنه في القانون الدولي، ولعل سر ذلك يرجع إلى اتساع نظرة المسلمين لمفهوم العلاقات الدولية عنه في القانون الدولي، فالعلاقات الدولية في الإسلام هي: "العلاقات التي تربط الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات والأفراد للوصول إلى غايات معينة في حدود أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>(1)</sup>، وعلى ذلك، ينحصر نطاق العلاقات الدولية في النظرية الإسلامية في الروابط التي تقوم بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وهي علاقات ليست عدائية دائماً، وإنما هي علاقات تحكمها نظرية الشريعة في الانتشار، هذه النظرية التي من مبادئها العدل والمساواة والأخلاق وحفظ العهود والمواثيق.

إلا أن هذه الروابط لا تخضع للقوانين الوضعية ولا للأعراف الدولية، وإنما تنطلق من أحكام الشريعة الإسلامية التي تحدد نظام هذه العقيدة<sup>(2)</sup>.

ومنه يتضح جلياً، أن مدلول العلاقات الدولية يتسع ليشمل المؤسسات والأفراد، بل وحتى التمثيل الخارجي، ولا يقتصر على الأجهزة الرسمية فحسب<sup>(3)</sup>.

يقول الدكتور "عثمان جمعة ضميرية": "أن المقصود بالعلاقات الدولية هو سائر أنواع الروابط والمبادلات التي تتم خارج حدود دولة واحدة، لذا من الضروري أن يتوافر شرطان هما:

- أن توجد جماعات بشرية متعددة تتمتع بالتميز والإستقلال.

- أن تدخل هذه الجماعات في علاقات سلمية مع بعضها البعض بصفة دائمة"<sup>(4)</sup>.

(1) د. سعيد عبد الله حارب المهيري : العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 95 .

(2) يقول الدكتور محمد حميد الله: "إن ما تقبله الدولة على هذا النحو هو القانون الدولي الإسلامي، وينبغي أن يتقرر هذا في ذهن حقيقة أولية، فالقانون الدولي الإسلامي يستند كلية إلى إرادة الدولة الإسلامية.

د. محمد حميد الله: دولة الإسلام والعالم، 14. - د. عبد المجيد بوكركب: أطروحة الدكتوراه، ضمانات اقرار السلام في الفقه الدولي الإسلامي والقانون الدولي العام، 04-05.

(3) د. محمد علي العويني: أصول العلوم السياسية، 201.

(4) د. عثمان جمعة ضميرية: أول العلاقات الدولية، المرجع السابق، 158/1.

ويعرف الدكتور "سعيد عبد الله حارب المهيري" العلاقات الدولية في الإسلام بأنها: "العلاقات والصلوات التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية وفقاً للشرعية الإسلامية في وقت السلم"<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: عند فقهاء القانون

يعرف البعض العلاقات الدولية بأنها: "حالة أمة أو دولة ليست في حرب وعلاقات تتمتع بهذا الوضع"<sup>(2)</sup>.

ويعرفها البعض الآخر بأنها: "العلاقات المتحركة التي تقيمها الدول ذات السيادة على الدول الأجنبية، وتتولى الدبلوماسية القيام بهذا النشاط"<sup>(3)</sup>.

وتعرف بأنها: "العلاقات التي تقيمها الدول المستقلة ذات السيادة مع غيرها من الدول لتحقيق أهداف معينة بوسائل معينة"<sup>(4)</sup>.

" العلم الذي يعني بواقع العلاقات الدولية واستقرائها بالملاحظة والتجربة والمقارنة من أجل التفسير والتوقع"<sup>(5)</sup>.

والذي يؤخذ على هذه التعريفات، وغيرها من التعريفات التي واكبتها في المضمون أنها قاصرة عن استيعاب العناصر الحقيقية للظاهرة الاجتماعية التي تشمل العلاقات الدولية، فالعلاقات والروابط التي تنشأ بين الدول متعددة ومتشعبة، غير أنها لا تدخل جميعها في نطاق علم العلاقات الدولية<sup>(6)</sup>.

(1) د. سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية-دراسة مقارنة-، 51.

(2) مجموعة باحثين في المعهد الفرنسي لعلم الحرب، الحروب والحضارات، 456.

(3) د. سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مرجع سابق، 59.

(4) جاك دوندييه دي فاير: الدولة، 76.

(5) د. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، مرجع سابق، 73.

(6) هناك علاقات تدخل ضمن هذا العلم دون أن يصدق على أحد أطرافها وصف الدولة كالعلاقة التي تقوم مثلاً بين دولة نفطية وشركة أجنبية تعمل إقليمياً، أو بين دولة وقوى مالية أجنبية ذات نفوذ دولي، كأن تكون هذه القوى فرداً أو شركة أو مصرفاً، أو بين قوى اقتصادية عالمية تسيطر على مواد أو مرافق المصالح الحيوية للدولة التي تنتمي إليها.

د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، مرجع سابق، 454.

مما تقدم يتضح أن الروابط بين الدول، حتى يمكن أن تكتسي المفهوم العلمي للعلاقات الدولية، يجب أن تتوافر على عنصرين، الأول سياسي، وهو قدرة العلاقات على إحداث آثار سياسية، والثاني جغرافي، وهو تخطي هذه الآثار حدود المنطقة التي نشأت فيها العلاقة.

وبهذا أنتهي إلى القول، بأن العلاقات الدولية هي: "كل علاقة من طبيعة سياسية، أو من شأنها إحداث انعكاسات ذات طابع سياسي، تتعدى من حيث أطرافها وأثارها الحدود الإقليمية لأية دولة من الدول.

## الفرع الرابع: تعريف الفقه السياسي الإسلامي

أولاً: الفقه لغة واصطلاحاً

أ. الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء، أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، وفقهه كعلمه، فهمه وتفقهه: تفهمه، وأفقهه: علمه، وهو العلم بالشيء والفهم له، وهو الفطنة وغلب على الدين بشرفه.

والفقه أخص من العلم يقول سبحانه وتعالى: [ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ] [التوبة، 122]

وقال أيضاً: [ ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ]. [الحشر، 13]

وعلى ذلك يأتي الفقه في اللغة بمعنى الإدراك والفهم<sup>(1)</sup>.

ب. الفقه اصطلاحاً: نقل عن الإمام "أبي حنيفة" - رحمه الله - أنه عرف الفقه بأنه: " معرفة النفس مالها وما عليها"<sup>(2)</sup>.

وعرفه أصحاب الإمام "الشافعي" - رحمه الله وإياهم - تعريفاً قدر له الخلود وهو: "

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"<sup>(3)</sup>.

(1) ابن فارس أبو الحسن أحمد فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 4/ 442- الجوهري: الصحاح، مرجع سابق، 522/13- الفيروز آبادي محمد الدين محمد يعقوب: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، 4/ 210.

(2) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركلي: البحر المحيط في أصول الفقه، 15.

(3) الزركلي: ن.م، ن. ص.

ويعرفه فضيلة الدكتور "يوسف القرضاوي": "أن الفقه الإسلامي هو علم يضبط حياة الفرد المسلم والجماعة المسلمة والأمة المسلمة والدولة المسلمة بأحكام الشرع"<sup>(1)</sup>. وأخلص إلى القول أن الفقه تقنين شامل لحياة الإنسان في أبعادها المختلفة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وتربويا وثقافيا.... بما يحقق حاكمية الدين.

### ثانيا: السياسة لغة واصطلاحا

أ. السياسة لغة: لفظ (سياسة) مشتق من (الفاعل سوس)، وجمع إطلاقاتها تدور حول تدبير الشيء والتصرف فيه بما يصلحه، فقد جاء في المصباح المنير: "ساس زيد الأمر، يسوسه، سياسة، دبره وقام بأمره"<sup>(2)</sup>.

وجاء في لسان العرب: "وساس الأمر سياسة؛ قام به، سوسه القوم؛ جعلوه يسوسهم، يقال سوس فلان أمر بني فلان أي كلف بسياستهم"<sup>(3)</sup>.

يقال: سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمورهم.

ويروي "الحطيئة": "لقد سوست أمر بنيك حتى \*\*\* تركتهم أدق من الطحين

والسوسُ: الرياسة، وساس الأمر سياسة قام به.

والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس<sup>(4)</sup>، والسياسة أيضا في الدقيق من أمور المسوس<sup>(5)</sup>.

(1) د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، 13.

(2) الفيومي: المصباح المنير، مصدر سابق، 1/ 295

(3) ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، 6/ 108

(4) الجوهري: الصحاح، مصدر سابق، 3/ 105 - ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، 2/ 239.

(5) أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، 329.



قال "عمر بن الخطاب"  $\tau$ : "قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب، إذا ساس أمرهم من لم يصحب رسول الله ولم يعالج أمر الجاهلية"<sup>(1)</sup>، وقبل ذلك وردت كلمة السياسة في السنة، إذ قال الرسول  $\rho$ : (كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي، خلفه نبي ولا نبي بعدي)<sup>(2)</sup>.

مما سبق، يتضح أن معنى السياسة لا يخرج عن معنى القيام على الشيء، وتدبيره بما يصلحه، فكل تدبير للأمر فيه مراعاة لتحقيق المصلحة هو من قبيل السياسة.

ب. السياسة اصطلاحاً: حاول كثير من الفقهاء إعطاء مفهوم دقيق للسياسة المتفقة مع قواعد وأصول الشريعة الإسلامية، أو ما أطلق عليه فيما بعد إسم السياسة الشرعية.

ورد في حاشية "ابن عابدين" بأن هناك من يعرف السياسة بأنها: "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد"<sup>(3)</sup>؛ أي أن الحكام يلجأون إليها في حالة احتياجهم إلى إيقاع بعض العقوبات المؤدية إلى زجر المتطاولين على القانون.

وذكر "ابن القيم" في كتابه "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية" أن ابن عقيل الحنبلي<sup>(4)</sup> قال في الفنون: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول  $\rho$ ، ولا نزل به وحي"<sup>(5)</sup>.

وقال "ابن القيم" أنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"<sup>(6)</sup>.

(1) رواه الحاكم (ت 405 هـ): المستدرک علی الصحیحین، (كتاب الفتن والملاحم)، رقم 8312، 475/4 - رواه البيهقي: شعب الإيمان، باب طاعة أولي الأمر بفصولها، فصل في فضل الجماعة، والألفة، وكرهية الاختلاف والفرقة، رقم 7525، 69/6.

(2) رواه البخاري محمد إسماعيل: صحيح البخاري، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3268، 1273/3.

- رواه مسلم (ت 275 هـ): صحيح مسلم، في كتاب الإمامة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول في الأول، رقم 1842، 1471/3.

ولفظ السياسة لم ترد مادته في القرآن الكريم، وإن جاء فيه الحديث عن الصلاح والإصلاح، والأمر والنهي والحكم، وغير ذلك من المعاني التي اشتمل عليها لفظ السياسة.

بن حجر العسقلاني ابن علي: فتح الباري، 6/497 - الخفاجي احمد شهاب الدين: نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، 4/2.

(3) ابن عابدين محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدار المختار، 15/4.

(4) ابن عقيل الحنبلي: علي بن عقيل ابن محمد ابن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة بالعراق، ولد سنة 432 هـ، وتوفي سنة 513 هـ، خلف مصنفات منها: فنون ابن عقيل - الواضح في أصول الفقه - الجدل على طريقة الفقهاء، ترجمته في طبقات الحنابلة.

(5) ابن عابدين محمد أمين: م، ن، 15/4.

(6) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، 13.

والملاحظ على هذه التعاريف الفقهية، أنها جعلت السياسة الشرعية مقتصرة على بابين من أبواب الفقه، هما: باب الحدود<sup>(1)</sup> وباب التعزيرات، دون غيرها التي يمكن للسياسة الشرعية أن يكون لها فيها مدخل، كتدبير شؤون الأمة في الحكومة، والتشريع، والقضاء، والتنفيذ، والعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، ومنها الدبلوماسية<sup>(2)</sup>.

كما يستشف من هذه التعاريف الفقهية أن السياسة تشمل علاقة الفرد بالدولة، وعلاقة الحاكم بالمحكوم<sup>(3)</sup> أو السلطة بالشعب، وهو ما ينظمه في عصرنا الحالي الفقه الدستوري والمالي والإداري والدولي.

ويتضح أيضا المعيار المعتمد في التشريع الإسلامي، وهو معيار سد الذرائع<sup>(4)</sup> والمصالح المرسله، فهما أساس معظم التشريعات التي تقوم عليها سياسة الدولة، فيما خلا ما وردت فيه النصوص الخاصة أو انعقد عليه الإجماع أو شهدت بأحكامه الأقيسة الصحيحة.

(1) السياسة قد تكون غير تغليب وبغير عقوبة، وتكون في تخفيف العقوبة أو تأجيلها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط، وأدلة ذلك كثيرة نذكر منها:

- تأخير ع إقامة الحد في السفر والغزو، لمصلحة راحة للمسلمين، سواء لحاجتهم إليهم، أو خوفا من التحاقهم بالمشركين. لقوله p: ( لا تقطع الأيدي في السفر). أبو داود: السنن، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ رقم 4408، 4/142. - النسائي (ت 303هـ): السنن الكبرى، (كتاب قطع السارق)، باب القطع في السفر، رقم 7442، 4/349. - رواه البيهقي (ت 458هـ): السنن الكبرى، 9/145.

- أما في الغزو فقال p: ( لا تقطع الأيدي في الغزو). رواه الترمذي: السنن الكبرى، كتاب الحدود عن رسول الله ( باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم 2492، 2/303.

(2) مجالات السياسة الشرعية متعددة، ومن موضوعاتها: التشريعات السياسية أو ما عبر عنه الفقهاء المتقدمون بالأحكام السلطانية، وتدبير أهل الإسلام وغيث الأمم، أو بالتعبير الحديث النظام السياسي: هذا ما تجلى في عناوين بعض التأليفات للفقهاء المتقدمين من مثل الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلا الفراء، والغيثي للإمام الجولي، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة، ونجد أن بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله، قد عرف السياسة الشرعية فقال: " هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، فالنظام السياسي الإسلامي وتطبيقه في الواقع والاجتهاد في تكوين مؤسساته وهياكله، ووضع القوانين واللوائح المنظمة لذلك، هو مما يدخل في باب السياسة الشرعية.

(3) وقد قسم الأستاذ عبد الرزاق السنهوري صلاحيات الخليفة عند الماوردي إلى صلاحيات دينية وأخرى سياسية، فقال: "الاختصاصات السياسية ينظمها الفقه الإسلامي، أما الجزء الديني فإن أحكامه ثابتة غير قابلة للتعديل، لان الدين الإسلامي اخذ صورته النهائية بوفاة الرسول p، أما الأحكام الدنيوية فإنها تتمتع بالمرونة الضرورية؛ لان موضوعها مسائل اجتماعية وسياسية في تطور مستمر".

عبد الرزاق السنهوري: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، 161.

(4) يعرفه الفقهاء بأنه منع الوسائل المفضية إلى الحرام أو فتحها إذا كانت مفضية إلى الحلال.

إن سد الذرائع مذهب الإمام مالك وأصحابه، وعمل به أحمد وابن تيمية وابن القيم. راجع في هذا: علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 158. - الشاطبي البراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت، 790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، 305.

أما فقهاء القانون الدولي فيعرفون السياسة بأنها: " فن حكم الدولة بقصد بلوغ الغاية العليا للمجتمع"<sup>(1)</sup>.

ويعرفها "جورج بيردو" فيقول: " هي الخاصة التي ترتبط بكل حدث، وكل عمل، وكل وضع يعبر داخل جماعة بشرية عن وجود علاقات السلطة والطاعة القائمتين من أجل غاية مشتركة، وترمي الوظيفة السياسية إلى ضمان الهدف الإجتماعي لأعضاء الجماعة البشرية عن طريق القيام داخل المجتمع بنشاط تنظيمي بواسطة السلطة والقانون"<sup>(2)</sup>.

والملاحظ من هذه التعريفات القانونية، أن الإتجاهات الحديثة تتجه نحو التركيز على اعتبار علم السياسة<sup>3</sup> هو علم السلطة حيث يمكن أن أعرفه على أنه: " علم الدولة أو فرع من تلك العلوم الإجتماعية التي تعالج نظرية، وتنظيم، وحكم الدول، وكذا الممارسات العملية اللازمة لتحقيق ذلك".

ومجمل القول أن الفقه السياسي الإسلامي هو إسم للأحكام، والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها، وتشريعها، وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية، التي تربطها بغيرها من الأمم.

وبعبارة أشمل فإن الفقه السياسي الإسلامي هو فن التصرف في الشؤون العامة للدولة الإسلامية على وجه المصلحة.

(1) د. محمد طه بدوي: مرجع سابق، 73.

(2) د. أحمد سعيقان: المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، 214.

(3) يعرف علم السياسة في الغرب تطوراً كبيراً، كما ويشمل اختصاصات دقيقة تتعلق بنظام الحكم الداخلي بمختلف تفاصيله، والسياسة الخارجية، وكل ما يتعلق بها، كما تعرف السياسة ارتباطاً وثيقاً بجملة من العلوم الأخرى، حيث ظهر ما يسمى، بعلم الاجتماع السياسي، والاقتصاد السياسي، والجغرافية السياسية وغيرها، ورغم تشابه أبواب ومجالات البحث في السياسة الوضعية والسياسية الشرعية، إلا أنهما من حيث الجوهر مختلفان: فالأولى؛ اجتهادات بشرية صرفة، تخضع للمصالح والأهواء التي لا يضبطها أي ضابط، ولا تحتكم إلى دين، ولا إلى أخلاق، بينما تستتير السياسة الشرعية بالشرع الإلهي، فهي شرعية المنطلقات، شرعية الغايات وشرعية المناهج.

## الفرع الخامس: تعريف القانون الدولي

## أولاً: تعريف القانون

كلمة قانون، دخيلة على اللغة العربية، فهي فارسية الأصل، أو رومية، دخلت إلى اللغة العربية عن طريق السريانية، ومعناها الأصل أو مقياس الشيء وطريقه.

وتجمع على قوانين بمعنى الأصول، ثم صارت تطلق بمعنى القاعدة، وهي اليوم تطلق في اللغات الأوروبية بمعنى الشريعة الكنسية.

وعند علماء القانون الوضعي وشراحه، فالقانون هو عبارة عن مجموعة من القواعد

التي تحكم بطريقة ملزمة سلوك الإنسان، وتنظم الوقائع القانونية والمادية المرتبطة بذلك السلوك.

## ثانياً: تعريف القانون الدولي العام

إن اصطلاح القانون الدولي العام، الذي يستعمله القانونيون في اللغة العربية هو

ترجمة حرفية عن الإنجليزية لكلمة law وهو حديث النشأة، استعمله لأول مرة الفيلسوف الإنجليزي "بنتام" (1748م - 1832م) في مؤلفه الذي نشره عام 1789م، بعنوان: مقدمة حول مبادئ الأخلاق والتشريع.

وكان يقصد بها مجموعة القواعد المطبقة على الجماعة الدولية، وقد اقتبس "بنتام"

هذا المصطلح من كتاب سابق وضعه "ريتشارد زورش" عام 1650م الذي كتب عن

القانون بين الأمم، وهو التعبير الذي كان متعارفاً عليه مع تعبير آخر وهو قانون

الشعوب، أو قانون الأمم (\*).

(\*). د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، 14/1.

أما فقهاء القانون الوضعي، فقد اختلفوا في تعريف القانون الدولي، إختلافاً انصب على تحديد الأشخاص القانونية المخاطبة بأحكامه وقواعده، وتبعاً لنشأة الدولة وتطورها، وتأثرت هذه التعريفات بالظروف الواقعية التي مرت بها العلاقات الدولية<sup>(1)</sup> التي أدت إلى تعدد أغراضه واتساع نطاقه منذ نشأته في أحضان الدول الأوروبية المتمدينة؛ بعد معاهدة وستفاليا عام 1648م.

ومنهم الفقيه الإنجليزي "أوبنهايم" الذي عرف القانون الدولي فقال هو: "مجموعة القواعد العرفية والإتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة"<sup>(2)</sup>.

وقد عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية اللوتس عام 1927م بأنه: "هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"<sup>(3)</sup>.

إن تطور العلاقات الدولية كشف عن آفاق جديدة للتعاون، الأمر الذي أدى إلى ظهور وحدات دولية؛ سياسية واقتصادية وقانونية جديدة، تجسدت في المنظمات الدولية.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين، ظهرت حركات التحرر الوطني، التي خاطبها القانون الدولي بقواعده في اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب عام 1949م، والبروتوكول الأول والثاني لعام 1977م، الملحقان بها، فجاء التعريف التالي: "هو مجموعة القواعد الوضعية الملزمة والمنظمة للمجتمع الدولي"<sup>(4)</sup>.

(1) يمكن نقصي تاريخ القانون الدولي المعاصر من عصر النهضة، فالإكتشافات الجغرافية والعهود اليونانية والرومانية إلى زمن المصريين والبابليين القدامى، ذلك أن أقدم الوثائق التاريخية تمدنا بأدلة تشير إلى أن الشعوب والدول القديمة كانت تمارس مجموعة من القوانين والأعراف في علاقاتها. أنظر:

Baron de Montesquieu: the spirit of the laws, trans, the hugent; London 1990, vol 1, p5.

(2) د. رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، 8.

(3) د. رشاد عارف السيد: نفس المرجع، 9.

(4) د. سعيد محمد أحمد باناجة: دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، 6. - د. رشاد السيد: الحروب الأهلية وقانون جنيف، 59.

وعرفه الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" أنه: "مجموعة القواعد الوضعية الملزمة للمجتمع الدولي، ومن ثم يشمل كافة القواعد الملزمة المنظمة للعلاقات بين الدول وغيرها من الكائنات المتمتعة بالشخصية الدولية"<sup>(1)</sup>.

وفي هذا السياق يقول الدكتور "جعفر عبد السلام" بأن القانون الدولي العام هو: "مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض، وبينها وبين المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية بعضها ببعض"<sup>(2)</sup>.

في ضوء ما تقدم، يمكن أن أضع تعريفاً، يتناسب مع معطيات المجتمع الدولي الحالي، ويستوعب تطوراته المستقبلية، كالتالي: "هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشئ الحقوق وترتب التزامات على عاتق أشخاص القانون الدولي".

#### الفرع السادس: مقارنة بين مفهوم الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام

إن المقارنة بين الفقه السياسي الإسلامي، والقانون الدولي العام، تركز إلى التمايز في المنهج، والتباين في التحليل؛ بمعنى أن الفقه السياسي الإسلامي بالمعنى الذي عرفه به الشافعية، هو علم من علوم المعرفة الفقهية للأحكام الشرعية المستمدة من مصادرها الثابتة، والعمل بها وفق الأدلة الشرعية العملية في تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع من باب تطبيق الكلي على الجزئي.

فالفقه السياسي الإسلامي إذن هو علم بالنص والواقع معاً؛ أي في الشكل والمضمون..

إضافة إلى البعد الأخلاقي الذي يميز السياسي الإسلامي عن غيره، وهو المعيار في السياسة الخارجية للدولة الإسلامية لأنها ممثلة لشرعية سماوية بكل أبعادها وعناصرها الأخلاقية والفكرية والإنسانية.

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، 30.

(2) الدكتور جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، 19.

أما القانون الدولي العام، فهو يرتبط بالمعرفة القانونية الشكلية (العرف والمعاهدات)، وينحصر في التعرف على القواعد الوضعية التي تحكم العلاقات الدولية، وهو بذلك لا يعنى بوقائع البيئة التي يعمل فيها؛ بمعنى أنه لا يهتم بالوقائع التجريبي.

من هذه الزاوية، فإن العلاقات الدولية كعلم مستقل هي علم تجريبي، وعلم وقائع، يبدأ من حسيات ووقائع العلاقات الدولية، وتحليلها تحليلًا موضوعيًا، من أجل التفسير والتوقع.

والقانون الدولي في السياسة الخارجية للدولة الحديثة، تحكمه فلسفة السلوك المنحرف الذي يلغي القيود الأخلاقية في سبيل تحقيق المصلحة في عصر العولمة المسمى بالعصر الأمريكي.

وجملة القول أن التمايز والتباين بين الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام، يكمن في الاختلاف بينهما في المادة والمنهج<sup>(1)</sup>، إلا أنهما يتفقان في نقطة واحدة هي أنهما يعملان في مجال واحد هو مجال العلاقات الدولية.

### المطلب الثاني: الإطار التاريخي للسفارة

لقد ارتبط نشوء وتطور السفارة بنشوء وتطور العلاقات الدولية بين الجماعات البشرية منذ القدم، وترسخت مع ظهور التجمعات البشرية التي اضطرت من أجل بقائها والحفاظ على أمنها وكيانها التعامل مع غيرها، ولاشك أن هذه العلاقات تطورت ومرت بأطوار مختلفة<sup>(2)</sup>.

(1) د. محمد طه بدوي: مدخل إلى العلاقات الدولية، 75-76.

(2) يقول هارولد نيكلسون: "لا بد وأنه كانت ثمة لحظات رغبت فيها جماعة همجية في التفاوض مع جماعة همجية أخرى، ولو من أجل الأعراب عن الاكتفاء بما حدث في معارك اليوم، ويتطلعون إلى هدنة يجمعون فيها الجرحى، ويدفنون فيها الموتى، وكان الرسل الذين يقومون بالاتصال بين الطرفين يمتعون بحماية لم يحض بها المحاربون، فهم مقدسون بدرجة ما، ومن هنا اشتقت تلك الحصانات والمزايا التي يتمتع بها الدبلوماسيون اليوم"

د. علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، 45.

وفي هذا المعنى يقول جينيه: "أن الدبلوماسية هي أقدم العلوم بما رسمته من قواعد قانونية، وإن علم الدبلوماسية وفنّها يعود استخدامه لمعاصرة أول احتكاك بين القبائل والعشائر. د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، مرجع سابق، 58.

وكانت العلاقات بين هذه المجموعات تخضع لأصول معينة من القواعد، وتستعين بأدوات خاصة للإتصال والتخاطب، تتمثل في المبعوثين والرسول، ثم تطورت هذه الأدوات إلى البعثات الدبلوماسية الدائمة، التي أقرتها معاهدة وستفاليا المنعقدة في فيينا سنة 1648م.

ومع تطور العلاقات الدولية أصبح التبادل الدبلوماسي ممارسة دائمة بين الدول، فأقر القانون الدولي التقليدي هذه الممارسة كحق يتحصل أساسا في مقدرة الدول المستقلة وذات سيادة على إيفاد واستقبال السفراء.

وفي هذا المعنى يقول "نيكولسون": "إن الدبلوماسية ليست بدعة أو ملهاة نظام سياسي معين، لكنها عنصر ضروري في أية علاقة منطقية بين فرد وآخر وبين أمة وأخرى"<sup>(1)</sup>. وهذا ما يتجلى في الفروع التالية:

### الفرع الأول: السفارة في العصور القديمة<sup>(2)</sup>

لقد دلت الكشوف الأثرية على وجود العلاقات الدولية منذ ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، وكانت الدبلوماسية توضع وتنفذ لخدمة السياسة الخارجية التي يرتضيها ويحدد أهدافها الأباطرة والملوك، وبها تحل جميع المشاكل العالقة.

وقد عرفت الحضارات<sup>(3)</sup> أو المدنيات الأولى للبشرية السفارة، وعملت على تطويرها وتنظيمها أسلوبا ومنهجيا وممارسة.

(1) نيكولسون: الدبلوماسية، 44 - د. علي حسين الشامي: المرجع السابق، 20.  
(2) العصور القديمة يقصد بها تلك الحقبة الزمنية الممتدة من اكتشاف الإنسان للكتابة إلى انقسام الإمبراطورية الرومانية عام 395م، أو إلى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 476م.  
د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، 30 - د. سيدة إسماعيل كاشف: مصادر التاريخ الإسلامي ومناهج البحث فيه، 15 - د. سليم حسن: مصر القديمة، 287/6-297.  
(3) الخلاف كبير بين المؤلفين والكتاب والمهتمين بالعلاقات الدبلوماسية حول تحديد بداية تاريخ الدبلوماسية: فئة ترى أن الدبلوماسية بدأت مع قيام الدبلوماسية الدائمة، أو مع أول تبادل قام به الكرسي البابوي في القرن 13، مثل الباحث كورنيليوس بلاغا، وفئة أخرى ترى أنها بدأت مع نظام العلاقات التي قامت بين القبائل والعشائر والشعوب، وتطورت بتطور هذه المجتمعات، مثل نيومن، ودوليل.  
وأهم نقد توجيهه إلى هؤلاء الكتاب، أنهم لا يميزون بين الدبلوماسية كأسلوب، وبين المراحل التي تطورت فيها النظم الدبلوماسية، مما أدى إلى إنكار وجود التبادل الدبلوماسي في بعض المجتمعات، وحصرها في مجتمعات معينة.  
د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، 57-58.



ولم تقتصر السفارة على الحضارات، بل أن الجماعات البشرية البدائية<sup>(1)</sup> عرفت ممارستها بطرقها الخاصة كسلوك ووسيلة للتواصل والتفاهم، وعرفت نوعاً من نظام الحصانة<sup>(2)</sup> الدبلوماسية التي كانت محاطة بهالة من القدسية والتكريم.

وهذا ما نراه في النقاط التالية:

### أولاً: السفارة في مصر القديمة

حفظ التاريخ بعض الوثائق الدبلوماسية التي تؤكد وجود علاقات بين الممالك الغابرة، وهي وثائق مدبلجة بالبابلية، باعتبارها لغة الدبلوماسية يومها، وقد عرفت مصر الفرعونية<sup>(3)</sup> نظام السفارة.

وقامت بإرسال مبعوثيها إلى الحثيين والبابليين والآشوريين والفرس<sup>(4)</sup>، وغيرهم من الجماعات، لتحقيق أغراض شتى، وكانت المعاهدات والمواثيق تبرم بين هذه الدول، وتبادل المصالح بينها.

ذلك مما تدل عليه وثائق "تل العمارنة" التي عثر عليها سنة 1888م، والمحفوظة

الآن في المتحف البريطاني بلندن، ومتحف الدولة ببرلين<sup>(5)</sup>.

(1) يقول مونتيبيكو في كتابه "روح القوانين": "إن كل الشعوب بما في ذلك أولئك القوم من الهنود الحمر الذين يأكلون أسراهم، (الايروكواز)، كان لهم قانون شعوب، وإن التمييز بين الحرب والسلم عرفته القبائل البدائية، وعرفت معه قواعد جرى بها العمل، كإرسال واستقبال المبعوثين."

د. محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام، مرجع سابق، 14.

(2) من مدى هذه الحصانات أن قتل السفير أو إلحاق الضرر به أو إهانته، كان سبباً في بدء القتال من قبيلة، وبعض القبائل كانت تعاقب بالقتل من يقتل المبعوث إليها أو يهينه، ففي العصور الأولى كان المبعوث يميز نفسه لدى مروره بين معسكرات الأعداء، كحمله حربة في رأسها خرقة من القطن الأبيض، كقبيلة الناهو في أمريكا الوسطى، أو يضع عصبة حمراء على جبهته، ويقدم لهم الطعام كما كان في لهند وغينيا ونيجيريا.

د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، هامش رقم 1، 61.

(3) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، 73.

(4) كان الفرس لا يحترموا الرسل؛ يعاملونهم معاملة سيئة، ويحاولون الحصول على معلومات منهم تخص دولهم، ويلجئون في سبيل ذلك إلى شتى الوسائل؛ منها تكليفهم بشرب الخمر أو إغراؤهم بالنساء والأموال... وكانوا لا يتقون برسلمهم، ويتبعونهم بجواسيس آخرين حتى قال ارشديير: "على الملك إذا وجه رسولا إلى ملك آخر أن يردفه برسول آخر، وإن وجه رسولين أن يتبعهما باثنتين".

د. سهيل الفتلاوي: تطور الدبلوماسية عند العرب، 53-54.

(5) هي عبارة عن نصوص المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين فراعنة الأسرة 18 التي حكمت مصر بين القرنين 14 و15 ق.م، وملوك بابل والحثيين وسوريا وفلسطين... يبلغ عددها 360 لوحة من الصلصال.

د. علي حسين الشامي: المرجع السابق، 63.

وقد ذكر المؤرخ اليوناني "فون سكالاً"<sup>(1)</sup> في مؤلفه عن التاريخ السياسي للشرق القديم 16 ميثاقاً، أبرمت بين هذه الدول في الفترة ما بين القرن 15 و 19 ق.م. ومن أشهر هذه المعاهدات<sup>(2)</sup>؛ تلك التي أبرمت حوالي سنة 1278 (ق.م)، وهي معاهدة قادش<sup>(3)</sup> بين الملكين "رسميس الثاني" ملك مصر و"حاتوسيل الثالث" ملك الحثيين، وكانت بمثابة نص على استئناف العلاقات الودية بينهما، والتعاهد على ضمان حرمة أراضي دولتيهما، وتضمنت موضوعات هامة، كالإعتراف بوراثنة العرش، والعمل المشترك ضد الثوار، وتسليم المجرمين السياسيين، والإعتراف للسفراء بمركزهم في تحقيق السياسة الخارجية، وكانت لها أهمية خاصة، باعتبارها أقدم معاهدة مكتوبة حتى الآن في القانون الدولي، وبقيت بمثابة النموذج المتبع من حيث الشكل والمضمون في صياغة المعاهدات التي نظمت العلاقات السياسية بين دول الشرق القديم<sup>(4)</sup> حتى العصور الوسطى، وترسم صورة صادقة عن أوضاع الممالك في الشرق القديم، وكيفية إنصهار الدولة في شخص الحاكم، وتتجلى أهمية هذه المعاهدة فيما يلي:

- (1) Von Scala: هو أحد كتاب الإغريق المشهورين الذين أشرنا إليهم وأحد أساطين المؤرخين الدوليين لعصره (عاش بين سنتي 150 و 210 ق.م)، وقد سبق بوليب في الاهتمام بمسائل القانون الدولي والكتابة فيها Démétrios de Phalère سنة 283 ق.م) وكان حاكماً لأثينا ومن كبار الساسة وأتباع أرسطو، ومن أهم ما قام به أنه جمع القواعد التي كانت تحكم العلاقات الخارجية للشعوب اليونانية وغيرها ورتبها تبعاً لموضوعاتها وأخرج بذلك ما يعتبر في حكم موسوعة كاملة للقانون الدولي العام في عهده، ضمنها كل القواعد المتبعة في شأن المعاهدات والصلح والحرب والتمثيل الدبلوماسي مدونة في فصول متتابعة، تسبقها مقدمة تاريخية عما كانت عليه العلاقات الدولية قبل ذلك.
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، هامش رقم 2، 7.
- (2) كانت لغة البابلية هي اللغة الدبلوماسية الشائعة في جميع بلاد الشرق الأوسط.
- د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، 63. - د. عز الدين فودة: النظم الدبلوماسية، مرجع سابق، 70. - د. محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، 472.
- (3) ونصوص هذه المعاهدة في أصلها المصري منقوشة بالأحرف الهيروغليفية بالكامل على الحائط الجنوبي لقاعة الأعمدة الرئيسية بمعبد آمون بالكرنك، ولذا يطلق عليها المؤرخون اسم ميثاق الكرنك، وكان المتبع في ذلك العهد أن تعرض المعاهدات بعد إبرامها نهائياً في المعبد الرئيسي لعاصمة كل من طرفيها بجانب النصوص الهامة لقوانين البلاد، وهذا العرض كان بمثابة نشر وإصدار المعاهدة، وقد وجد الأصل الآخر الخاص بالحيثيين باللغة الكلدانية في سنة 1907 ضمن الحفائر التي أجريت في بوغاز كوي في سوريا، وتحتوي على 47 مادة. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، هامش رقم 1، 74.
- (4) يذكر بعض الكتاب أمثلة عن اتفاقات وقعت بين بعض الدول في المنطقة كالاتفاق الذي وقع بين حكومتي "الكش" و"أون" مدينة شط الحى، والاتفاق بين "ناران سن" أحد ملوك الأكاديين، و"فان" أحد أمراء الدولة التابعة له.
- د. علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، مرجع سابق، 47-48.

- ◆ ترسيخ سياسة خارجية قائمة على مبدأ توازن القوى.
- ◆ ترسيخ سياسة تقديم المعونات المالية والهدايا إلى الملوك المجاورين.
- ◆ إقامة سياسة المصاهرة وتوثيق الصلات مع هذه البلدان<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: السفارة في الهند القديمة

فيما يتعلق بالدبلوماسية الهندية القديمة، ونظام المبعوثين الذي كان معروفاً في الهند، يمكن الرجوع إليها من خلال كتب الهنود المقدسة مثل: الفيدا والمانو أو فيما كان يسمى "قوانين مانو"<sup>(2)</sup> التي انتشرت في القرن العاشر قبل الميلاد، والتي كانت تهدف إلى تجنب الحروب وتعزيز السلام، وتلقي مسؤولية النهوض بهذه الأهداف على السفراء وما ينبغي أن يتحلوا به من الحكمة، فعلى الرغم من النظرة التجسسية إلى المبعوثين، كانت مهمة السفير مؤقتة، وتتضمن بعض القواعد الخاصة بالسياسة الخارجية نوجزها فيما يلي:

1. إختيار السفراء: يتم وفق شروط، يجب أن تتوفر في السفير مثل: الإلمام بالقواعد الدينية المعروفة بإسم<sup>(3)</sup> Artha-Sastras تقدم الكثير من المعلومات للسفراء بشأن التجسس، النفسية، والإستقامة، والمعرفة التاريخية، والجغرافية، إضافة إلى الشجاعة والفصاحة والفتنة<sup>(4)</sup>.

(1) د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، مرجع سابق، 472-473.

(2) مواد قانون مانو المنظمة للدبلوماسية: المادة 63، تنص على اختيار المبعوثين، المادة 66، توضح طبيعة مهمتهم، المادة 67، كيفية أداء المهام. د. علاء أبو عامر، نفس المرجع، 49.

(3) د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، 66.

(4) يقول الدكتور فاضل زكي محمد: "أن واجب الملوك تعيين السفراء من بين الرجال الذين يتمتعون بالمكانة الطيبة والشرف والقدرة على تمثيل البلاد على احسن وجه، ومن بين التفضيلات التي تجعل السفير ذا قدرة عالية، هي أن يفهم همسات محدثيه، وإشاراتهم، ونقاطع وجوههم".

د. فاضل زكي محمد: الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، 14.

2. تقوم العلاقات الخارجية على عائق السفير، وقد حددت المادة 65 من قانون مانو بأن: "الحرب والسلام يعتمدان على السفير"، والمادة 66 توضح ذلك بقولها: "أن السفير هو الذي يقرب بين الأعداء، ويوقع بين الحلفاء، وهو الذي يعالج المشاكل التي تؤدي إلى القطيعة أو حسن التفاهم"<sup>(1)</sup>.

ومن هنا يمكن القول أن قانون مانو كان دستور الدولة، يتوفر على قواعد تتعلق بالعلاقات الدولية من معاهدات إلى سفارات<sup>(2)</sup> إلى حرب وهدنة وسلام....

### ثالثاً: السفارة في الصين القديمة

تكشف عدة شواهد قديمة، على أن الصينيين استخدموا المبعوثين في اتصالاتهم في عهود ترجع إلى القرن الثالث قبل الميلاد، وكانت المعاهدات<sup>(3)</sup> والمواثيق بين المدنيات القديمة تبرم، ويقوم بمهمة التفاوض فيها رسل، يختارهم الأباطرة والملوك من بين أصلح رعاياهم بوفرهم بحكمة ومقدرة<sup>(4)</sup>.

وكان الفيلسوف الصيني "كونفوشيوس"<sup>(5)</sup> يدعو إلى اختيار مبعوثين يتحلون بالفضيلة ويختارون بناء على الكفاءة.

(1) يقول د. الشامي: "أن قواعد وتعاليم قوانين مانو، تشمل مجموعة كاملة لأحكام الدبلوماسية، فمثلاً نجد في الحروب تنهى عن قتل اللاجئين من غير المحاربين، أو كان المتحاربون متساوون في التسليح، ويجب على المنتصر اخذ جرحى الأعداء للعناية بهم". د. علي حسين الشامي: المرجع السابق، 67.

(2) د. محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، 14- د. علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، 24-25.

(3) كان يحفظ في قصر "منغ-فو" Meng-Fu "محفوظات ووثائق الدولة، منها المعاهدات، وكان القصر خاصاً ومكاناً مقدساً خصص لهذه المحفوظات. د. علي حسين الشامي: المرجع السابق، هامش، 66- نيكلسون: منهج الدبلوماسية، مرجع سابق، 56.

(4) من بين التفضيلات التي تجعل السفير ذا قدرة وقابلية عالية هي أن يفهم همسات محدثيه وإشاراتهم وتقاطع وجوههم. د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، هامش رقم 2، 67- د. علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، 49.

(5) كونفوشيوس: "و هو عالم صيني من العصور القديمة، يقول: عندما تسود العالم حكومة صالحة، يخضع المفضول للفاضل، ويذعن الأقل صلاحية للأصلح، فإن سيطرت حكومة سيئة، يتحكم الأقوى في الأضعف". ومن أقواله أيضاً: "إن النظام القويم لقانون الشعوب هو أن تكون جماعة دولية، توفد إليها الدول مندوبين عنها تختارهم من بين أكثر المواطنين فضيلة بوفرهم كفاءة".

د. فؤاد محمد شبل: الفكر السياسي، 66/1 - علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، 74.

كما أن الفيلسوف الصيني "كوانج شينج"<sup>(1)</sup> حدد بعض المبادئ التي يجب أن تقوم عليها العلاقات الخارجية للصين، ويفضل السياسة التي تمزج بين الحرب والدبلوماسية. ودعا أيضا إلى أن تخصص الدولة الصينية ثلثي ميزانيتها للإنفاق على الإتصالات والبعثات الدبلوماسية، وقد اتبعت الصين في تعاملها الدبلوماسي قواعد الأسبقية، ومراسم الإستقبال، وطرحت على مبعوثيها الإلتزام بالتعليمات المتعلقة بسلوكهم في الخارج، كاستقصائهم للمعلومات بشكل سري<sup>(2)</sup>، وهو ما عرف فيما بعد بإسم المخابرات.

#### رابعاً: السفارة عند الإغريق (اليونان)

في عهد الإغريق، إتخذت العلاقات الخارجية طابعا أكثر استقرارا، نتيجة للمصالح المشتركة التي كانت تربط بين المدن اليونانية<sup>(3)</sup> قبل الغزو المقدوني. وازدهرت العلاقة بين هذه المدن التي تشكل سياسة مستقلة، فقامت بإيفاد البعثات والرسل فيما بينها، واستنادا إلى أوامر الدين كانت تعتبر ذات السفير مقدسة<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) د. علي حسين الشامي، نفس المرجع، 65.
- (2) كانت الدبلوماسية في هذا العهد تتميز بطابع السرية، و يغلب عليها روح التجسس و الخفية للاطلاع على نقاط القوة و الضعف في الطرف الأخر. د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، هامش رقم 1، 66.
- د. عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، المرجع السابق، 88.
- (3) يقول ستيوارت: "أن العدد الهائل لدول المدن الإغريقية، لم تسمح بإقامة سفارات دائمة، فكانت ترسل سفراء مؤقتين، لذلك كانت المقابر والكنائس هي التي تقوم مقام السفارات الدائمة في إيواء اللاجئين السياسيين".
- د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، 70-71.
- د. فاضل محمد زكي: المرجع السابق، 15-16.
- (4) ظلت الدبلوماسية في العصور القديمة عند المصريين والآشوريين والفرس، ومن بعدهم اليونان والرومان والكنيسة البابوية والدولة البيزنطية محاطة بهالة من القدسية والتكريم البالغين، غير أنها بقيت متجولة وغير مستقرة، ينقصها التنظيم، وممارستها خاضعة للظروف ومقيدة بالزمان والمكان لصعوبة الاتصال والمواصلات، وبقي الأمر كذلك حتى بزوغ فجر النهضة في القرن 15م، وظهرت الاكتشافات العلمية، مما أوجد ازديادا في تشابك العلاقات بين الشعوب ونمو الدبلوماسية نموا ملموسا، وزالت صفة التقديس. د. سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، 11-12.

وكان يطلق عليهم إسم "الرسل الدبلوماسيين" (1) إشتقاقا من إسم "دبلوما" الذي كان يطلق على التعليمات التي كانت تسلم لهم في ورقة أو ورقتين مطويتين، ولأن العلاقات العدائية كانت هي السائدة، نظرا لغلبة روح التنافس والإستعلاء على كل مدينة، ترتب على ذلك أن تكون السفارات مؤقتة.

وقد نشأت قواعد تحكم التمثيل الدبلوماسي بين هذه المدن، فعرفت الحصانة الدبلوماسية، مما يقتضي أن توضع قواعد لاختيار السفراء، وتحديد المهام التي يقومون بها، وأصول استقبالهم ومعاملاتهم (2)، واقتضى التنافس بين المدن اليونانية، أن تتطلب في مندوبيها مواهب أرفع من مواهب منادي المدينة فراحت تختار سفراء من أبلغ الخطباء وأبرع المحامين، وكان ذلك بداية لظهور الدبلوماسي الخطيب (3)، فكانت هذه القواعد ضمنا للصلات بين الشعوب اليونانية، والنواة الأولى لما يعرف اليوم بالقانون الدبلوماسي.

(1) استخدم الإغريق تسميات للمبعوثين الدبلوماسيين مثل: الخطباء والمبعوثين والرسل، ويتم التمييز بينهم من حيث الأهمية من خلال الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم، وأكثرهم حظوة هم الخطباء، يتمتعون بوضع خاص قائم على التقاليد القديمة، ذات الطابع الديني بما يتماشى مع مبدأ قدسية المبعوث.  
د. محمد خلف: الدبلوماسية النظرية والممارسة، المرجع السابق، 32.

(2) مثلا مدينة طيبة، أعلنت الحرب على مدينة تشاليا، لأن سفيرها اعتقل في هذه الأخيرة.  
د. علي حسين الشامي: المرجع السابق، 72.

وحكمت مدينة أثينا على سفيرها "تيماجوراس" بالإعدام بتهمة تلقي الرشوة أثناء قيامه بمهامه لدى الفرس.  
د. علاء أبو عامر: المرجع السابق، 50.

(3) تنحصر مهمة السفير الخطيب في إلقاء الخطب البليغة لإقناع مستمعيه بوجهة نظره.  
د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، 76.

## خامسا: السفارة في عهد الرومان

لم تكن المفاوضات من الأساليب المألوفة لدى الرومان<sup>(1)</sup> في علاقاتهم بالشعوب الأخرى إبان عهدهم الذي استمر بضعة قرون، وكانت سياستهم الخارجية تستند إلى القوة والإخضاع<sup>(2)</sup>، وأساليبهم في تنفيذها عسكرية بحتة، يسحقون خصومهم إذا اعتدوا، ويبقون عليهم إذا خضعوا، ولذا لم يكن هناك مجال لتقدم الممارسة الدبلوماسية، باتساع نطاقها على نحو ما بدأ في عصر الإغريق، إنما كان للإمبراطورية الرومانية فضل في تطوير الدبلوماسية من ناحيتها النظرية<sup>(3)</sup>، بإنشاء وظائف أمناء المحفوظات المدربين لترتيب ودراسة الإتفاقات والوثائق الدولية، وأعدت فئة من المتخصصين في السوابق الدولية، وشؤون الإجراءات والمراسم الدبلوماسية، وساعدت على إبراز الجانب العلمي للدبلوماسية، بعد أن كانت قاصرة على فن التمثيل والمفاوضة، وكذا الروح القانونية التي تميز بها الرومان، وحرصهم الشديد على مراعاة النظم الموضوعية والشكليات المتعارف عليها، والتقاليد الثابتة على مر الزمن، كان لذلك أثر في تعزيز القواعد الخاصة بحرمة المفوضين، وحصانة السفراء، وامتيازاتهم وبالمراسم المتصلة بمهامهم.

(1) د. زايد عبيد الله مصباح: الدبلوماسية، 44.

(2) كان الرومان يتعاونون مع الشعوب التي تربطهم بهم معاهدات صداقة، ويلقون الرعاية والحماية حال وجودهم في روما، أما الشعوب الأخرى، فلا يستحقون إلا الاسترقاق والموت.

د. علي ماهر: القانون الدولي، 54.

(3) يقول د. الشامي: " أن مساهمة الرومان كانت قيمة في النظرية الدبلوماسية أكثر منها في الممارسة الدبلوماسية، خاصة في محيط القانون الدولي لا في نطاق التفاوض".

د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، المرجع السابق، هامش رقم 4، 51.

وقد أصبح لهم في هذا الشأن نظام قانوني خاص يعرف بإسم "Jas Fetiale"، هو بمثابة قانون دبلوماسي، يبين الأصول والإجراءات التي يتبعها المفوضون في القيام بمهامهم من إعلان حرب، وعقد صلح، وإبرام معاهدات، كما يبين الحصانات والإمتيازات التي يتمتعون بها خلال أدائهم لهذه المهام<sup>(1)</sup>، وقد وضع الرومان قانون الشعوب لتنظيم العلاقات الخاصة بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى، وأصبح هذا القانون بمثابة النواة الأولى للقانون الدولي في العصر الحديث.

وتميزت فترة حكم الرومان بطابع العداء المتبادل بين الشعوب<sup>(2)</sup>، ولم يكن التعاون ليجد المجال الأوسع، وهذا أمر طبيعي في مجتمع يعيش على هاجس الدولة القوية، لها السيطرة على بقية دول العالم<sup>(3)</sup>... وهكذا يذهب الإتجاه الغالب في الفقه الدولي أن الحضارة الرومانية، لم تترك شيئاً يذكر في مجال العلاقات الدولية<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) استخدم الرومان الدبلوماسية في أواخر عهد إمبراطوريتهم بطريقة تختلف عن طريقة الإغريق، ومن مظاهرها تباهي روما حين كانت في عز مجدها، وكانت تترفع عن جيرانها من الدول، وتفضل قدوم السفراء إليها دون الحاجة إلى إرسال سفراءها إلى الدول الأخرى. د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، هامش رقم 1، 76.
- يقول د. الشامي: " أن بلوغ مفاوضة نهاية مرضية غير ممكن إذا قتل رسل أي من الطرفين، وهكذا وضع بصورة راسخة أول مبدأ هو للحصانة الدبلوماسية". د. علي حسين الشامي: المرجع السابق، هامش رقم 3، 69.
- ويقول الدكتور محمد خلف: " أن الرومان قدموا كثيراً للدبلوماسية من الناحية النظرية عبر قوانينهم المختلفة". الدبلوماسية، النظرية والممارسة، المرجع السابق، 34.
- (2) د. علي ماهر: القانون الدولي العام، مرجع سابق، 55. - د. محمد حافظ غانم: الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، 47. - د. علي أبو هيف: القانون الدولي العام، 34.
- (3) د. عبد الحميد الحاج: المنظمة الدولية في القانون والشريعة، 84.
- (4) و قد وضع الرومان ضوابط لتعيين السفراء و قواعد لعملهم ، منها : عدم إمكانية حيازة أملاك خاصة في البلد الموفد إليه - عدم قبول هدايا - تقديم تقرير عن مهمته عند العودة - السماح للسفير بأصطحاب طباطح خوفا من تسميمه - عدم السماح لزوجه بمرافقته خوفا من التجسس عليه - منع السفير من مناقشة الشؤون الداخلية مع مواطني الدولة أو الدبلوماسيين الأجانب. د. شفيق عبد الرزاق السامرائي: الدبلوماسية، 61. - د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، 475. - د. عبد الحميد الحاج: المنظمات الدولية في القانون والشريعة، مرجع سابق، 84.



## الفرع الثاني: السفارة في العصور الوسطى

بعد التعرف على نشأة السفارة وتطورها مع تطور العلاقات الدولية في العصور القديمة، نتابع هذا التطور في إثنين من أكبر معالم وحضارات العصور الوسطى، هي الحضارة العربية والإسلامية والحضارة البيزنطية كما يلي:

*أولاً: السفارة عند العرب قبل الإسلام*

كان يقطن وسط الجزيرة العربية وشواطئها مجموعة من القبائل المتجمعة في المناطق الصالحة للزراعة وسط الصحراء، وتتمحور حول المدن التجارية مثل مكة ويثرب<sup>(1)</sup>، وكان الهم الرئيسي لهذه القبائل هو التجارة، وكانت قوافلها تقطع الصحاري متجهة للشمال للتعامل مع تبعيات الفرس والروم.

من أجل ذلك كان لابد لهذه القبائل أن تتصل في ما بينها وتتعاقد وتتحالف<sup>(2)</sup>، والإتصال مع ممثلي الدول المحيطة بالجزيرة العربية للتفاهم على المشاكل التي كانت تعترض سير التعاملات والتسهيلات التجارية عن طريق المبعوثين والسفراء.

(1) السفير عبد الفتاح شبانة: الدبلوماسية، القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية، 12.  
 (2) كانت القبائل العربية الجاهلية، تقوم بمثل هذه التحالفات، مثل حلف الفضول لنصرة المظلوم؛ وهو عقد لحماية زائري مكة، فكان عملاً دبلوماسياً لتنظيم عقد هذا المؤتمر السنوي وتأمين وصول الغرباء من أبناء القبائل النائية والحياة فيها، حتى لا تتملكهم نزعات الخوف من عداة بعضهم البعض، جرى هذا الحلف بين بني هاشم والمطلب، وبني زهرة بن كلاب، أسد بن عبد العزي، وتيم بن مرة على أن يكونوا في عون كل مظلوم ونصرته، وقد حضره النبي p وكان شاباً، فلما جاء الإسلام أقر هذا الحلف، وكلمة فضول تعود إلى أسماء الذين شاركوا في هذا الحلف وهم: الفضل بن الحارث، الفضل بن وداعة، الفضل بن فضالة. د. المحمصاني: في القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، 137.

ومما يؤكد إهتمام العرب في الجاهلية بالسفارة، تلك الوصية التي رواها الواقدي عن قريش لأحد الرسل جاء فيها: "إحفظ شيئاً، إنتهز الفرصة فإنها خلسة، وبت عند رأس الأمر لا ذنبه، وإياك وشفيعاً مهيناً فإنه أضعف وسيلة، وإياك والعجز فإنه أوطأ مركب، وعليك بالصبر فإنه سبب الظفر، ولا تخض الغمر حتى تعرف القدر"<sup>(1)</sup>. وفي هذا يقول "جرير":

ستعلم ما يغني حكيم ومنقح \*\*\* إذا الحرب لم يرجع بصلح سفيرها<sup>(2)</sup>.

ومن الأمثلة على السفارات<sup>(3)</sup> في عصر الجاهلية، سفارة عبد المطلب ابن هشام إلى ابرهة للمفاوضات من أجل استرداد الإبل التي استولى عليها جيش الحبشة، وسفارة عمر ابن الخطاب قبل إسلامه في قبيلة "بني عدي"، مما جعل مكة تتمتع بمكانة جعلتها حلقة وصل بالعالم<sup>(4)</sup> يومئذ.

وساعد على ذلك الأمن والأمان في الحرم، وتعظيم الكعبة، وتحريم القتال في الأشهر الحرم... الخ، وكانت كلمة السفارة تدل على وظيفة معروفة في مدينة مكة؛ هي تمثيل القبيلة في شؤون الصلح بعد القتال، أو التفاوض مع سائر القبائل، أو في مجال المفاخرة، وكانت هذه الوظيفة لبني عدي، وهم من بطون قريش<sup>(5)</sup>، حتى قيل أن مكة عرفت نظام السفارة الدائمة يومئذ.

- 
- (1) د. عطاء محمد صالح زهرة: النظرية الدبلوماسية، 45.  
 (2) جرير من شعراء الجاهلية . د. شفيق عبد الرزاق السامرائي: مرجع سابق، 61.  
 (3) ومنها السفارات العديدة التي أتت عام 543م، إلى ابرهة اثر انتصاره على الحمريين، وتأسيسه الدولة المسيحية في اليمن عام 365م، وسفارة النجاشي، وسفارة الروم، وسفارة الفرس، ومبعوث المنذر، ومبعوث الحارث بن جبلة، ومبعوث أبي خير بن حيلة . د. علي حسين الشامي: المرجع السابق، 99.  
 (4) قد برزت الدبلوماسية عند العرب بأجل معانيها في الموقف الذي اتخذوه زمن حروب الإمبراطوريتين الفارسية والبيزنطية، حيث استمر العرب في تعاملهم الدبلوماسي مع كل من الدولتين المتنازعتين، سواء أثناء الحرب أو خلال الهدنة، فقد استفادوا من هذا الوضع، حتى إذا ما أنهكت الحرب بين الدولتين، ظهر العرب على مسرح العلاقات الدولية بقوة قبل الدعوة الإسلامية وبعدها. د. علي حسين الشامي: مرجع السابق، 98.  
 (5) د. سموحي فوق العادة: المرجع السابق، 17.

## ثانياً: السفارة في عهد الإسلام

مع بزوغ فجر الإسلام في القرن السابع الميلادي، وانتقاله من وسط الجزيرة العربية، وانتشاره عن طريق الدعوة عبر حركة دينية وسياسية لم يعرف لها التاريخ مثيلاً؛ نظراً لأنها آخر الأديان السماوية، تتصف بالشمولية والعالمية، وتعتزف بالأديان السماوية الأخرى (المسيحية، اليهودية)، ولا تفرق بين البشر ولو كانوا أنبياء ورسلاً<sup>(1)</sup>.

♦ في عهد الرسول والخلفاء الراشدين: مع بداية الدعوة الإسلامية أوفد الرسول مبعوثيه للإتصال بزعماء القبائل المجاورة، ثم إلى ملوك وأباطرة الدول المحيطة بالحجاز، للتعريف بالدين ودعوتهم للدخول في الإسلام<sup>(2)</sup>.

وقد سجل التاريخ أن النبي أرسل مبعوثيه<sup>(3)</sup> إلى كل من النجاشي ملك الحبشة، وزعماء يهود خيبر، وملوك عمان والبحرين واليمن، بالإضافة إلى مجموعة من زعماء القبائل في شبه الجزيرة العربية وقد قام هؤلاء السفراء بدور التمثيل، أو ما يشبه اليوم البعثات الخاصة<sup>(4)</sup>، لهدف معين في زمن محدد.

(1) د. محمد خلف: الدبلوماسية، النظرية والممارسة، مرجع سابق، 45.

(2) أسماء سفراء رسول الله المشهورون هم:

1. عبد الله بن حذافة السهمي إلى بلاط كسرى ملك الفرس.

2. حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك مصر.

3. دحية الكلبي بمعية أبي سفيان وآخرين إلى هرقل ملك الروم.

4. عمرو بن أمية إلى النجاشي ملك الحبشة.

5. سليل بن عمرو إلى هوزة بن علي الحنفي ملك اليمامة.

6. عمرو بن العاص إلى أرض عمان.

7. حرملة بن زيد إلى مدينة (أيلة) على البحر الأحمر.

8. المهاجر بن أبي أمية إلى اليمن وبلاط ملوك حمير.

9. خالد بن الوليد إلى مدينة (همدان) قرب بحر عمان.

10. علي بن أبي طالب إلى همدان (أيضاً).

11. حذيفة بن اليمان إلى ملك الهند (سرباتك).

12. عبد الله بن عوسجة إلى قبيلة حارثة بن قريظ.

13. جرير بن عبد الله البجلي إلى قبائل ذي الكلاع الحميري.

وقد تعاضمت مهام السفراء مع الفتوحات الإسلامية التي جرت في العشرين سنة بعد وفاة الرسول p والشعور بالحاجة الماسة لشؤون التبليغ والدعوة التي قادها السفراء.

(3) راجع رسائل الرسول ع إلى ملوك وأمراء الدول وسلاطينها في جزء الملاحق في هذه المذكرة.

(4) نصت عليها اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة لعام 1969م، وينصرف معناها إلى البعثات المؤقتة التي ترسلها الدولة لتمثيلها بمهمة طارئة في دولة أخرى أو مؤتمر دولي، وتتكون عادة من رئيس الحكومة أو أحد الوزراء وأحياناً من الخبراء أو المختصين بالمسائل ذات العلاقة. د.علي يوسف شكري: الدبلوماسية في عالم متغير، 245.

والمتتبع لنظام العمل الدبلوماسي الإسلامي، يجد أنه مر بمرحلتين: أولهما مرحلة العمل السري<sup>(1)</sup>، ثم مرحلة الدبلوماسية العلنية المؤقتة، ترجمة لقوله تعالى: [ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ]. [المائدة، 68]

وهكذا استمرت الدعوة الإسلامية والفتوحات في عهد الخلفاء الراشدين: "أبو بكر الصديق"، "عمر ابن الخطاب"، و"عثمان ابن عفان"، و"علي ابن أبي طالب"، سائرهم على هدي الرسول؛ يحترمون حرمة السفراء المبعوثين إليهم، ويكرمونهم ويعطونهم الهدايا، ويؤمنون بإقامتهم، ومغادرتهم الديار الإسلامية، كما كان يفعل الرسول، وهذا ما أطلق عليه محمد الأمان<sup>(2)</sup>.

◆ في عهد الأمويين: إتسعت مساحة الدولة واستمرت الفتوحات وتمددت حدود الدولة من المحيط الهادي إلى المحيط الأطلسي، فكثر السفارات، و تعددت أغراضها وأهدافها.

وقد عرف من السفراء الأمويين عامر بن شرحيل الشعبي ونصر بن الأزهر وقتيبة بن مسلم... وكانوا نموذجاً دبلوماسياً رائعاً في تمثيل الدولة الإسلامية<sup>(3)</sup>.

◆ في عهد الدولة العباسية: في هذه المرحلة، استخدمت الدولة الإسلامية الدبلوماسية بكل أساليبها ووسائلها وخيرة رجالها، من أجل الحفاظ على التوازنات<sup>(4)</sup> الدولية آنذاك.

(1) ففي عصر الرسالة الأولى، كان للرسول ع ممثلين سريين في الأقاليم المختلفة، ينصب جل عملهم على مد الرسول ع بالمعلومات عن الأقاليم التي أوفدوا إليها، واعقب هذه المرحلة مرحلة الدبلوماسية العلنية المؤقتة، تتمثل في المبعوثين الذين حملوا الكتب والرسائل من رسول الله ع إلى الملوك والأمراء في كافة أنحاء المعمورة، دعاهم فيها للإسلام.  
د. علي يوسف شكري: الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 20.

(2) كلمة "الأمان" تقابلها كلمة الحصانة في الدبلوماسية الحديثة، وهي في اللغة ضد الخوف، واصطلاحاً هي ترك القتال مع الحربيين.

(3) أنظر: الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثاني.

(4) رغم ما بلغتته الدولة الإسلامية من القوة والعظمة، إلا أنها استبدلتها بالدبلوماسية وعدم اللجوء إلى القوة لحل المشاكل الدولية، ولا عجب في ذلك، فإن من أهداف العقيدة الإسلامية الدعوة إلى الله بالحجة والإقناع.

أنظر: د. علي يوسف شكري: الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 21.

د. محمد خلف: الدبلوماسية، النظرية والممارسة، مرجع سابق، ص 43

وكان العباسيون يحملون السفراء كتاب اعتماد وتوصيات وتوجيهات، وجوازات سفر دبلوماسية مدونة فيها اسم السفير ولقبه وصفته ووجهته، مع رجاء تقديم كامل المساعدة له ليقوم بمهمته كاملة، وألبسوا سفراءهم ملابس رسمية ليقابلوا بها رؤساء الدول الأجنبية، وكان العباسيون يتسابقون على الحفاوة الكبيرة بالسفارة الوافدين<sup>(1)</sup>.

وقد عرفت الدبلوماسية الإسلامية نظام الحصانات والإميازات، ونظام المراسيم واستقبال الرسل وحاشيتهم بحفاوة، وتقديم التقارير إلى الخليفة، ولنا في ذلك نماذج حية نصلها في الفصل الثاني، المبحث الأول من هذه المذكرة.

### ثالثاً: السفارة في الدولة البيزنطية

كان من نتائج إنهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن 15م، ظهور دولتين هما الدولة البيزنطية عاصمتها القسطنطينية، ودولة الإفرنجية وعاصمتها روما.<sup>(2)</sup> وبعد فترة وجيزة، تبين للإمبراطورية الشرقية أنها ستواجه العديد من التحديات على الصعيدين الداخلي والخارجي، ففي الداخل لم تكن تملك الإمكانيات التي تسمح لها بتكوين قوة عسكرية توفر لها الأمن، وفي الخارج فقد وجدت نفسها أمام تهديدات لقوتين كبيرتين هما: في الشرق، الخلافة الإسلامية (الدولة العباسية)، وفي الغرب، دولة الإفرنجية، التي تطمح لضم الدولة البيزنطية من جديد.

أمام هذه التحديات، إتجهت الدولة البيزنطية إلى توجيه سياستها في ثلاث إتجاهات هي:

1. إضعاف البرابرة<sup>(3)</sup>، بإثارة المنازعات بينهم.
2. كسب القبائل والشعوب المجاورة، بالتملق والمساعدات المالية.
3. التبشير بالديانة المسيحية، والعمل على إدخال الملحددين فيها باعتبارها دين الدولة.

(1) رغم ما بلغته الدولة الإسلامية من القوة والعظمة، إلا أنها استبدلتها بالدبلوماسية وعدم اللجوء إلى القوة لحل المشاكل الدولية، ولا عجب في ذلك، فإن من أهداف العقيدة الإسلامية الدعوة إلى الله بالحجة والإقناع. د. علي يوسف شكري: الدبلوماسية في عالم متغير، 21

(2) د. محمد خلف: المرجع السابق، 36.

(3) البرابرة اسم لأولئك الذين يعيشون في شط البحر الأبيض المتوسط، أطلقه عليهم اليونانيون انطلاقاً من مبدأ العصبية والاحتقار لكل أجنبي. د. عثمان جمعه ضميرية: المرجع السابق، 190/1.

وتحقيقاً لهذه الأهداف، وجه الأباطرة نشاطهم صوب إعداد الكوادر الدبلوماسية القادرة على إنجازها، ولم تقتصر مهامهم على تمثيل الدولة في الخارج، بل امتدت لتشمل إعداد التقارير عن الأوضاع الداخلية للدولة التي يوفدون إليها، ونقل المهمة التقليدية للسفير من التمثيل والمفاوضة إلى النشاط التجسسي<sup>(1)</sup>.

من هنا ظهرت فكرة الدبلوماسية المحترف، وزوال الدبلوماسي المنادي والخطيب، فكان ذلك بمثابة النواة الأولى للسفارة الدائمة، التي بقيت في مرحلتها الجنينية، ولم تولد إلا بعد القرن 15م.

### الفرع الثالث: السفارة في العصور الحديثة

كان نظام السفارة في العصور القديمة<sup>(2)</sup>، يتميز بأنه متجول، وغير دائم، ومحدود جغرافياً، نظراً لصعوبة وسائل الاتصال والمواصلات، وكانت القوة العسكرية هي الوسيلة الرئيسية المستخدمة في الدفاع عن المصالح القومية للدول<sup>(3)</sup>.

(1) تشمل مهمة السفير جمع المعلومات عن الشعوب المحيطة بهم، تتضمن مدى قوتهم أو ضعفهم، موارد الطرقات والحصون في بلادهم، وقوة جيوشهم، وشخصيات حكامهم، وكيف يعيش أمراؤهم، وتتضمن هذه التقارير حتى الأماكن التي توجد فيها المروج والأعشاب...

د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، 80. - عز الدين فودة: المرجع السابق، 108.

- ابن الفراء: رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، 10.

(2) السفير، هو العين الساهرة على مصالح بيزنطة في الخارج، من أجل ذلك لا يتورع عن القيام بأعمال التجسس، والكذب، والتدليس، والخداع، والتضليل، واللجوء إلى حيك المؤامرات وتحريك الفتن وإشعال نار الثورات، وزرع الأحقاد بين القبائل مما جعله موضع الريبة والحذر وانعكس ذلك على نظرة بيزنطة إلى السفراء الأجانب بمراقبتهم ومنع الاتصال بهم، وهو ما تأثرت به الدويلات الإيطالية في العصر الحديث. د. علاء أبو عامر: المرجع السابق، 60.

(3) يمكن القول أن نظام التمثيل الدبلوماسي على مستوى السفراء رافق البشرية منذ وجودها، إلا أنه في العصور القديمة والعصور الوسطى، كان يستند في تنظيمه إلى أحكام الدين أو المجاملة أو المعاملة بالمثل، وكان التمثيل فيه ذا صفة عارضة (مؤقت). د. علي يوسف شكري: الدبلوماسية في عالم متغير، 12.

وقد بدأ نظام السفارة الحديث يأخذ مظهرها جديدا في القرن 15م، وانتشرت السفارات الدائمة في أوروبا، وكان "لويس الحادي عشر" (1416م-1483م) أول من فكر في أن يكون له جواسيس<sup>(1)</sup> دائمين لدى بلاط ملوك الدول الأخرى، وكانت الدبلوماسية تتميز في بداية هذه العصور بالوضوح واستقرار الحصانات، وكان الممثلون الدبلوماسيون يمثلون رؤساء الدول لا الدول نفسها، وكثر تدخل الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدول التي استقبلتهم، وكثر لذلك التجسس والاشتراك في المؤامرات<sup>(2)</sup>، ولذلك كان المبعوثون يعاملون بحبيطة وحذر شديدين<sup>(3)</sup>.

ثم كانت الحرب العالمية الأولى إيذانا بمرحلة جديدة في العلاقات الدبلوماسية، تتميز بالعلمانية والاهتمام بالرأي العام الداخلي و العالمي، واتسعت وظيفة الدبلوماسية لتشمل الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، كما ظهرت دبلوماسية المنظمات الدولية، وازداد دور رؤساء الدول ووزراء الخارجية فيما يسمى اليوم بدبلوماسية مؤتمرات القمة ودبلوماسية الطائرة.

وفيما يلي تسليط الضوء على تطور السفارة والعلاقات الدولية في العصور الحديثة حسب الزمان والمكان الذي نشأت فيه الدبلوماسية الدائمة من التخصيص إلى التعميم على النحو التالي:

- (1) يقول هنري وتون (دبلوماسي بريطاني): "إن السفير رجل شريف يوفد إلى الخارج ليكذب في سبيل مصالح بلاده". د.سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة، 6.
- (2) عرض الدكتور الفتلاوي في كتابه تطور الدبلوماسية عند العرب كثيرا من أمثلة التدخل الدبلوماسيين الأجانب في البلاد العربية، وطريقة عملهم الاستفزازية للعرب وتحكمهم في كثير من الأمور وسرقتهم لكثير من الآثار العربية...فما أشبه اليوم بالأمس!
- د. سهيل الفتلاوي: تطور الدبلوماسية عند العرب، 170.
- (3) في عام 1653م، أصدرت إنجلترا قانونا يمنع بموجبه الاتصال بالسفراء الأجانب، وذهبت بولونيا إلى حد طردهم، كما عاملت موسكو في ذلك العهد السفراء معاملة الأسرى، والأترك خصصوا لهم إحدى القلاع الشهيرة لنزولهم، بهدف وضع حزام أمني ضد اتصال الشعب بالسفراء الأجانب.
- د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، هامش رقم 2، 121.

أولاً: السفارة في الدولة العثمانية  
 لقد شهدت فترة الحكم العباسي تطوراً كبيراً لمفاهيم الدبلوماسية الحديثة، غير أن هذا التطور لم يجد طريقه في مسيرة أمتنا المجيدة ومستقبلها المنشود بسبب الانتكاسة التي تعرضت لها الحضارة العربية على يد الجيش التنكري، بقيادة "هولاكو" عام 656هـ/1258م الذي نشر الخراب في مدينة بغداد، ووضع نهاية مؤلمة للحضارة العربية الإسلامية<sup>(1)</sup> التي كانت بغداد عاصمة لها، فلم يعد هناك مجال للحديث عن الدبلوماسية بعد ذلك، حيث اتجه "هولاكو" وأحفاده من بعده إلى تصفية الحضارة العربية والإسلامية التي سادت فيها الإنسانية والأخلاق.

ومما زاد في تدهور القيم الدبلوماسية خلال هذه الفترة هو التنافس بين الفرس والأتراك للاستيلاء على الوطن العربي والتنافس الأوروبي على الخليج العربي، والحروب المستمرة بينهما.<sup>(2)</sup>

وقد شهد القرن 16 الميلادي زحف العثمانيين على بلاد المشرق العربي، وشهدت الفترة بين 1530م إلى 1914م تطبيق عدة معاهدات بين الدولة العثمانية والغرب، خاصة مع فرنسا وبريطانيا وروسيا.<sup>(3)</sup>

وأبرز السفراء الأجانب في الدولة العثمانية هو السفير الفرنسي "دي جرميني"، والإنجليزي "سترانفورد كانتج"، المعروف بمشروع الملاحة البحرية.

(1) د. عبد الرزاق الحسيني: تاريخ العراق السياسي الحديث، 27.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية الحديثة، دار الثقافة للنشر، 269.

(3) من المعاهدات التي عقدتها الدولة العثمانية منحت بها الامتيازات للدول الأجنبية، ويطلق عليها الامتيازات القنصلية، مثلاً: إمارة بيتز سنة 1313 ومملكة أرغون سنة 1314م، وإمارة البنديقية سنة 1270م، وفرنسا سنة 1742م، وإنجلترا سنة 1863م. د. عبد العزيز سليمان نوار: تاريخ العراق الحديث، 283.



وقد كانت أول الصلات بين العثمانيين والإنجليز مركزا تجاريا في مدينة نابولي، ونشأت العلاقات التجارية البحرية في الموانئ العثمانية، وفي عام 1583، عينت بريطانيا "هاربون" سفيرا لها في الدولة العثمانية، واستقبله السلطان مراد الثالث استقبالا حافلا، وحافظ الإنجليز على تفوقهم في التعاون مع الدولة العثمانية حتى نهاية القرن 16<sup>(\*)</sup>، وفي القرن 18، أصبح الوطن العربي ساحة للتنافس الأوروبي الغربي، حتى سقوط الخلافة الإسلامية سنة 1924م على يد "كمال أتاتورك".

### ثانيا: السفارة في إيطاليا

إن أهم تحول يمكن اعتباره نقطة انطلاق الدبلوماسية الحديثة، هو تعيين السفراء المحترفين الدائمين من قبل الدويلات الإيطالية في القرن الخامس عشر الميلادي، فقد كانت البندقية ترسل سفراءها إلى الجمهوريات الأخرى ليقموا هناك فترة، تتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أشهر، ثم تطورت بعد ذلك لمدة عامين، أما ميلانو، فقد أرسلت أول بعثة لها إلى جنوا في عام 1455م، أنشأها "فرنشيسكو سفوزا"، وبعد سنوات أنشأت الدويلات الأخرى سفارات دائمة في كل من لندن وباريس، ثم اخذ التمثيل الدبلوماسي الدائم ينتشر تدريجيا حتى شمل القارة الأوروبية كلها، وكانت الدويلات الإيطالية تتنافس فيما بينها على القوة من أجل السيطرة والسيادة على بعضها البعض، فكانت دبلوماسية السفارات الدائمة ضرورية بين هذه الدول، لاستبقاء نوع من توازن القوى بينها.

(\*) وكانت البعثات الدبلوماسية قد وصلت إلى العراق قبل الحكم العثماني مثل بعثة زاسيم عام 1420م، ثم بعثة أكسريفين عام 1465م، وبعثة الروس في البصرة أرامون عام 1012م.  
د. كمال مظهر أحمد: ثورة العشرين في الاستشراق السوفييتي، 06.

ولما كان "ميكافيلي"<sup>(1)</sup> يخشى على إيطاليا من خطر الألمان وغيرهم، فقد رأى ضرورة تعزيز العلاقات بين الدول الإيطالية بالوحدة والتعاون، فوجد أمله في قوة البندقية<sup>(2)</sup> وصلابة إرادة حاكمها "لورونسودي مديتسي"، فكتب كتابه "الأمير" في سنة 1513م، يشيد فيه بمبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، وما زالت كثير من نظرياته<sup>(3)</sup> رغم تطرفها تمارس حتى الآن<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: السفارة في فرنسا

يعتبر الفرنسيون هم السباقون في إدخال العديد من الأمور الخاصة بالعمل الدبلوماسي وتطويره، والفضل يعود إلى الشخصية الفذة لكاردينال "ريشيليو Richelien" فقد آمن "ريشيليو" بأن المفاوضات لا تكون فعالة، إلا إذا كان توجيه السفراء والإشراف عليهم مركزاً في يد وزير واحد، فقد جعل هذه المهمة من اختصاصه وحده، وبذلك أنهى العرف الذي كان يعطي لأكثر من وزير حق توجيه السفراء وتلقي تقاريرهم من الخارج. وقد ربط النظام الفرنسي بين الشؤون السياسية والاقتصادية، واعتبر تنمية التجارة الفرنسية مع الخارج من بين أهداف الدبلوماسية، كما تجدر الإشارة إلى أن الفرنسيين هم الذين ابتكروا قاعدة الموافقة المسبقة من قبل البلد المضيف، قبل تعيينه بصورة رسمية.

- (1) ميكافيلي نيكولو (1469، 1527م) السياسي الأديب والفيلسوف الإيطالي، عمل مع دانتلي سفيرين، واشتهر بكتابه الأمير، عرض فيه منهجه السياسي، وأرائه في الحكم، ودعا إلى نظام جديد حر ديني وأخلاقي، تنسب إليه الميكافيلية التي ترادف الدهاء السياسي والمكر والخداع.....
- (2) أن ما جعل البندقية هي المؤسس الحقيقي لما يعرف بالدبلوماسية الدائمة هو كونها الدولة الوحيدة التي نظمت الوظيفة الدبلوماسية، وأسست ما يعرف بالسلك الدبلوماسي، قدمت من خلاله إسهاماً قيماً في الإجراءات الدبلوماسية التي لا يزال بعضها قائماً إلى يومنا هذا، يتمثل في ملفات ووثائق المعاهدات والتقارير الدبلوماسية.
- محمد خلف: الدبلوماسية، النظرية والممارسة، 40.
- (3) ومن أهم نظريات ميكافيلي قوله: "من الضروري للأمير أن يتعلم أولاً كيف يكون شريراً قبل أن يكون طيباً، وان لا يسمح لأفكاره أن تبعده عن ممارسة الحرب، بل عليه أن يمارس الاستعداد للحرب زمن السلم أكثر من ممارسة الحرب بالفعل". ويقول أيضاً: "الحاكم الحاذق لا ينبغي أن يحفل كثيراً بالوفاء عندما يكون الوفاء ضد مصالحه.
- لسفير عبد الفتاح شبانة: المرجع السابق، 11.
- (4) هذه السياسة لا تزال إلى يومنا هذا، وخير مثال على ذلك ما يجري في العراق ولبنان... وغيرهما، بهدف الاحتلال ونهب الثروات وضرب القيم الإسلامية، ولا عجب في ذلك، فهذه هي حقيقة الغرب الصهيونسي الذي يترصد بالمسلمين في كل زمان ومكان، فالدبلوماسية عندهم هي غدر ونفاق، وهو ما اصطلح عليه بالميكافيلية.

## رابعاً: السفارة في أوروبا

هنا تأتي مرحلة انتشار الدبلوماسية الدائمة عبر أوروبا (من 1815م إلى 1914م) أي إلى بداية الحرب العالمية الأولى، والتي تأثرت بالكتب الدولية للدبلوماسية، التي نشرها بعض الكتاب في القرنين 17 و18، أمثال "فيتوريا"<sup>(1)</sup> و"غروسيوس"<sup>(2)</sup>، "جانا"<sup>(3)</sup>، "سواريس"<sup>(4)</sup>، "فاتيل"<sup>(5)</sup>، "جون جاك روسو"<sup>(6)</sup>، "رينان إرنست"<sup>(7)</sup> وغيرهم، والتي وضعت للعلاقات الدبلوماسية قواعد ثابتة وأعراف رسخت مع الزمن، والتزمت بها الدول وعملت على احترامها، كما أن اتفاقية فيينا لعام 1815م بلورت التعامل القائم، ونظمت قواعد الأسبقية<sup>(8)</sup> والتسلسل الدبلوماسي اللذين كانا مصدرا للمنازعات، وتبعاً لذلك أصبح الدبلوماسيون مع توسع مفهوم الدولة، يمثلون الدولة لا شخص الملك، وأضحوا موظفين رسميين في الدولة، ينتمون إلى إدارة ذات كيان خاص متخصصة في معالجة العلاقات الدولية.

- (1) فيتوريا (1480-1546م)، راهب إسباني، وأستاذ العلم اللاهوتي في جامعة سلامانكا، عاش في الفترة التي اكتشفت فيها القارة الأمريكية، له عدة محاضرات، نشرها تلاميذه من بعده. د. محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، 20.
- (2) غروسيوس (1583، 1645) م، هولندي، له عدة كتب أهمها: قانون الغنائم، نظرية البحار، الحرب والسلام. نفس المرجع، 26.
- (3) جانا (1607، 1663)م، قاضي فرنسي مشهور في القانون الدولي. - نفس المرجع، 25.
- (4) سواريس (1548، 1617)م، يسوع إسباني، وضع كتاباً في القوانين الإلهية، يحتوي على فقرة يمكن اعتبارها تعريفاً دقيقاً للقانون الدولي العام. - نفس المرجع، 26.
- (5) فاتيل (1714، 1747)م، ألماني من مقاطعة كان يملكها ملك بروسيا، عمل كمستشار لأحد ملوك ألمانيا، نشر كتاباً بالفرنسية تحت عنوان "قانون البشر ومبادئ القانون الطبيعي". - نفس المرجع، 29.
- (6) جون جاك روسو (1712م-1778م)، كاتب فرنسي وفيلسوف اجتماعي، ولد بجنيف، نادى بالعودة إلى الطبيعة، له العقد الاجتماعي، وإميل والإعترافات، تأثرت بمبادئ الثورة الفرنسية والأدب الرومنطيقي. المنجد في اللغة والأعلام، 269.
- (7) رينان إرنست (1823م-1892م) أديب فرنسي انصرف إلى دراسة اللغات السامية وتاريخ الديانات، من أهم مؤلفاته "مستقبل العلم"، تاريخ نشأة المسيحية. المنجد في اللغة والإعلام، نفس المرجع، 274.
- (8) تطورت قواعد الأسبقية بين الدول حالياً، وتقسّم بثلاث طرق: - طريقة الأبجدية. - طريقة التناوب. - طريقة القرعة. وعادة ما ترتب الدول بأسمائها حسب الحروف الأبجدية اللاتينية عند عقد المؤتمرات أو التوقيع على المعاهدات. وتكون رئاسة المؤتمر عادة للدولة المضيفة، أو رئيس وفد الدولة التي وجهت الدعوة إلى عقد المؤتمر. أما الأبجدية العربية فيعمل بها عند اجتماع الدول العربية في الجامعة العربية. د. الشامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، 120.

كما أخذ دور السفراء في التجسس والتخريب يتلاشى تدريجيا، وبقيت مهمتهم الرئيسية، هي اطلاع حكوماتهم على جميع ما يجري في البلاد المعتمدين لديها، والإسهام في إيجاد الحلول السلمية للمنازعات الدولية، ويتمتعون بحرية كاملة في العمل الدبلوماسي، مستأنسين بالتوجيهات العامة التي يزودهم بها وزير الخارجية أو رئيس الدولة، ولم يكونوا آلات صماء ينفذون أوامر رؤسائهم<sup>(1)</sup>.

### خامسا: السفارة في العالم

تتميز مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا بطابعين متلازمين هما: انحطاط الدبلوماسية التقليدية<sup>(2)</sup>، وبزوغ فجر الدبلوماسية المعاصرة<sup>(3)</sup>، وتقنين القانون الدولي الدبلوماسي بتوقيع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية في مدينة فيينا بتاريخ 18 أبريل 1961م، ثم أن مجال الدبلوماسية توسع ليشمل أشخاصا جُددًا من أشخاص العلاقات الدولية، وهي المنظمات الدولية، حركات التحرر الوطنية، والشركات متعددة الجنسيات وغيرها، باعتبار أن القانون الدولي في تطور مستمر.

(1) مرد هذه الحرية في التصرف إلى أسباب كثيرة أهمها :

- ◀ ضيق مجال النشاط الدبلوماسي وانحصاره ببلاد أوروبا، إذ لم يكن يومئذ أي كيان للدول الأمريكية والمستعمرات الأخرى، وقد باشرت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان نشاطهم الدبلوماسي بعد الحرب العالمية الأولى، ثم استقلت بعد الحرب العالمية الثانية معظم الدول التي كانت خاضعة للاستعمار أو الحماية أو الوصاية أو الانتداب .
  - ◀ بطء وسائل المواصلات بين مختلف البلدان، إذ أن أولى الخطوط الجوية التجارية أنشئت عام 1930م، بحيث كان يستغرق تنقل الأشخاص وقتا طويلا برا أو بحرا، مما كان يحول دون سفر وزراء الخارجية أو رؤساء الحكومة أو رؤساء الدول، الأمر الذي أطلق أيدي السفراء ورفع عنهم الملاحظة الدقيقة.
  - ◀ سرية النشاط الدبلوماسي وانحصاره بأشخاص قلائل، كرئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية دون بقية الوزراء، فضلا عن عدم الاكتراث بالرأي العام الذي كان معدوما لضعف نضوجه الفكري الناشئ عن ندرة الصحف وانعدام وسائل الإذاعة والنشر، مما أبقى الدبلوماسية في حيز ضيق للغاية.
  - ◀ أن السرية التي اتصفت بها الدبلوماسية وعدم تأثرها بضغط الرأي العام الداخلي والعالمي أبعدها عن الدعاية والتزلف للشعب، وحصر نشاطها بالحكومات وحدها التي كانت تهدف إلى إشادة علاقات متينة في النواحي السياسية والاستراتيجية.
- د. سموحي فوق العادة: المرجع السابق، 14.

(2) ساد العرف في القرن 19، بأن يكون تبادل السفراء محصورا بين الدول العظمى، على أن تتبادل الدول الصغرى الممثلين الدبلوماسيين من درجة مفوضين، بحجة أن مصالحها الدولية محدودة، واستمر هذا الوضع حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، وأصبحت معظم الدول توفد سفراء، أو تعين قائما بالأعمال تبعا لظروف كل دولة. د. سموحي فوق العادة: مرجع سابق، 52.

(3) تتجلى مظاهر الدبلوماسية المعاصرة فيما يلي:

- الدبلوماسية الشعبية، مثل: الوفود الطلابية والعمالية والرياضية والفنية.
  - الدبلوماسية البرلمانية، التي توثق العلاقات بين الدول بشرح القضايا الهامة وكسب الرأي العام.
  - المعونات الاقتصادية، التي تستعملها الدول العظمى للتأثير على الدول بالاعطاء أو الحرمان.
- ثم ظهرت بعد ذلك دبلوماسية البوارج البحرية لاستعراض القوة في البر والبحر والجو، وتسمى دبلوماسية العصا الغليظة، وهناك دبلوماسية العصا والجزرة، ودبلوماسية المكوك والمؤتمرات، القمة، السرية...إلخ.
- السفير عبد الفتاح: مرجع سابق، 12.

وأهم ما يميز الدبلوماسية في مرحلة التنظيم الدولي الجديد، خاصة مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة هي ميزة العننية<sup>(1)</sup>، والعالمية<sup>(2)</sup>.

خلاصة القول في المبحث التمهيدي، أن السفارة في العلاقات الدولية كالروح من الجسد، فهي لا يمكن أن تقوم إلا بقيام السفارة التي تمثل رمز السيادة في القانون الدولي العام.

ومن هنا فإن أهمية السفارة تكمن في أهمية العلاقات الدولية ذاتها؛ أي تلك العلاقات القائمة في حالة السلم.

وتعمل السفارة على تدعيم هذه العلاقات في شتى المجالات من أجل تحقيق سعادة البشر والسلم والأمن الدوليين.

من ذلك أخلص إلى القول أن السفارة من وجهة نظر الفقه السياسي الإسلامي هي عامل أساسي في تلك العلاقات التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد، لتحقيق أهدافها وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن جهة نظر القانون الدولي العام، فالعلاقات الدولية هي تلك العلاقات التي تقيمها الدول المستقلة ذات السيادة مع غيرها من الدول عن طريق السفارة، التي تعمل وفق مبدأ المصلحة والمعاملة بالمثل في إطار النظام الذي أتناوله بالدراسة في الفصل الأول من هذه المذكرة في كل من الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام..

(1) هناك اختلاف بين الدبلوماسية السرية السائدة في العصور القديمة، وسرية الدبلوماسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في العلاقات الدولية، وهي شرط ضروري لنجاح كل مفاوضة على حد تعبير اللورد غراي، وفي هذا المعنى يقول الرسول ع: "استعينوا في قضاء حوائجكم بالسر والكتمان". المناوي: فيض القدير، 630/1، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة، رقم 1453، وفي صحيح الجامع، رقم 943.

(2) لم تعد الدبلوماسية تجري في وسط سياسي متجانس، بل أصبحت في وسط متعدد الأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية، تدور حول فكرة حرية البشر وحق تقرير المصير للشعوب المستعمرة. راجع في هذا مرسوم السلام للرئيس السوفياتي "لنين" سنة 1917، ووثيقة الرئيس الأمريكي "ولسن" سنة 1918 بمبادئه الأربعة عشر. علي حسين الشامي: المرجع السابق، 124.

عرفت الجماعة البشرية العلاقات بينها منذ فترات تاريخية قديمة، وأقامت قواعد العلاقات على أسس من الإحترام المتبادل، وسعت إلى تطوير هذه العلاقات التي تنشأ وقت السلم.

وقد تعددت صور وأشكال الإتصالات والعلاقات بين الجماعات البشرية القديمة، كما بينت ذلك في المبحث التمهيدي.

ومع التطور الذي طرأ على العلاقات بين الدول، والحاجة القائمة لإرسال السفراء بين فترة وأخرى، جعلت التمثيل الدبلوماسي يأخذ صورة جديدة، وهي البعثات الدبلوماسية الدائمة، وهو ما يعرف بالسفارات، التي يرأسها ممثلون دبلوماسيون بدرجة سفير، أو قائم بالأعمال، إلى جانب البعثة الدبلوماسية الدائمة التي تبعثها الدولة إلى مقر هيئة الأمم المتحدة، ويكون على رأسها ممثل بدرجة سفير<sup>(\*)</sup>.

تتمحور الدراسة في هذا الفصل حول نظام السفارة في كل من الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام، كما يتبين ذلك من المباحث التالية:

(\*) د. سعيد عبد الله المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (دراسة مقارنة)، 336.

## المبحث الأول: نظام السفارة في الفقه السياسي الإسلامي

عرف المسلمون إرسال البعثات الدبلوماسية في علاقاتهم مع الدول الأخرى، ويعد ذلك مقدمة لنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة<sup>(1)</sup> الذي لم يكن معروفاً عند المسلمين حتى فتح القسطنطينية عام 857 هـ الموافق لسنة 1453م. أتطرق في هذا المبحث إلى الدعائم التي تقوم عليها السفارة في الفقه السياسي الإسلامي، كما يتبين ذلك في المطالب التالية:

### المطلب الأول: مقومات السفارة

أتطرق في هذا المطلب إلى مشروعية السفارة<sup>(2)</sup> وتشكيلها في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: مشروعية السفارة

##### أولاً: من القرآن الكريم

وردت آيات قرآنية كثيرة، تعرضت لأنواع من الرسل في سياق إقرارها، مما يدل على مشروعية السفارة، كقوله تعالى على لسان ملكة سبأ حين أرسلت رسولاً إلى سليمان ص: [وإني مرسلت إليهم بهدية فناظرة بما يرجع المرسلون، فلما جاء سليمان قال أتمدونني بمال، فما آتاني الله خيراً مما آتاكم، بل أنتم بهديتكم تفرحون، أرجع إليهم فلنأتيتهم بجنود لا قبل لهم بها، ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون].

[النمل، 35]

(1) فمثلاً سفارة هشام بن هذيل التي أرسلها الخليفة الأندلسي عبد الرحمن الناصر إلى الإمبراطور البيزنطي (قسطنطين) دامت سنتين، والسفارة التي أرسلها ملك الإفرنج (بيبين): pipin إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور عام 148 هـ ودامت ثلاث سنوات في بغداد.

د. فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، 657. - د. محمد عبد الله عنان: مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام، 202.

(2) يطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم سفارة (Ambassade) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، 105.

ففي هذه الآيات الكريمة بيان لإيفاد الرسل ومعهم الهدايا واستقبالهم من "سليمان"، ثم عودتهم بجواب الرسالة التي أوفدوا من أجلها، ثم بعد ذلك تحقق الغرض من السفارة، وهو استجابة "بليقيس" للدعوة، في قوله تعالى: [ قالت رب إنني ظلمت نفسي، وأسلمت مع

سليمان لله رب العالمين]. [النمل، 44]

وهذه الآيات، وإن كانت عامة وليست خاصة بالسفراء، إلا أن هؤلاء يدخلون في عموم مدلولها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصها.

ويقول تعالى أيضا: [ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود]. [المائدة، 1]

هذا يشمل عقد المعاهدات<sup>(1)</sup> والمحالفات وغيرها التي تدخل في صميم المهام الدبلوماسية للسفراء، ومن أهم أغراض السفارة؛ لأن في جواز المعاهدات ومشروعيتها بنص القرآن، يكون ما يتوصل به إلى عقدها مشروعاً أيضاً، عملاً بالقاعدة الفقهية الأصولية<sup>(2)</sup> التي تقول: " ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب"، ولأن الوسائل التي يتوصل بها إلى المقاصد تأخذ أحكام المقاصد نفسها، وهذا مبدأ مقرر في الشريعة والقانون على أساس قاعدة فتح باب المصالح. يقول "الفخر الرازي": " كل عقد وعهد جرى بين إنسانين، فإنه يجب عليهما الوفاء به بمقتضى ذلك العقد"<sup>(3)</sup>.

وقال "الطبري": " العقد هو ما تعاقد الناس عليه في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضا"<sup>(4)</sup>.

(1) يقول الفقهاء أن الدولة الإسلامية تتميز عن غيرها بالالتزام بالعهد، وعدم الغدر والغيلة، والعدل.

د. سعيد عبد الله حارب المهيري: مرجع سابق، 154.

(2) د. مسعود فلسفي: القواعد الأصولية، تحديد وتأصيل، 24.

(3) فخر الرازي: التفسير الكبير، 205/20.

(4) الطبري: التفسير الطبري، 84/15.



## ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

ثمة أحاديث كثيرة تواترت في مشروعية السفارة وبيان ما يتمتع به السفير من أمان، كحديث أبي رافع مولى النبي ، قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ، فلما رأيت رسول الله، القي في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله: إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله:

[ إني والله لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع، فإن كان في نفسك ما تقول فارجع)، قال فذهبت ثم أتيت رسول الله ، فأسلمت<sup>(1)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله قال لرسولي مسيلمة الكذاب، لما تكلم أحدهما بما لا يليق بين يدي رسول الله: (لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما)<sup>(2)</sup>.

ومن السنة الفعلية وحوادث السيرة النبوية، جاء أن رسول الله بعث السفراء بكتبه إلى ملوك وعظماء العالم يدعوهم إلى الإسلام، واستقبل النبي رسل الكفار وسفراءهم<sup>(3)</sup>، وقد بعث عثمان بن عفان رسولا إلى قريش بمكة عام الحديبية ليبلغ قريشا انه لم يأت لقتالها، بل جاء زائرا للبيت معظمًا لحرمة.

## ثالثاً: من الإجماع والقياس

استنادا إلى الأدلة الشرعية السابقة، أجمع فقهاء المسلمين على مشروعية إعطاء الأمان للمستأمن رسولا من ملك الأعداء، أو تاجرا يدخل للتجارة والمصلحة، ولذلك يعقدون في كتبهم أبوابا للأمان والمستأمنين وأحكامهم، وهذا دليل على مشروعية السفارة<sup>(4)</sup>.

(1) أبو داوود: سنن أبي داوود، مصدر سابق، 82/3، باب الجهاد، كتاب: في الإمام يستن به في العهد، حديث رقم 2758. - البيهقي(ت،458هـ): سنن البيهقي الكبرى، 233/11.

(2) أبو داوود: سنن أبي داوود، 83/3، كتاب الجهاد، باب: في الرسل، حديث رقم 2761. - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 211/9. - الحاكم: المستدرک على الصحيحين: 155/2. - الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 146.

(3) قيل هم: عروة بن مسعود الثقفي، والحليس بن علقمة الكناني، ومكرز بن حفص، وسهيل بن عمرو، كما استقبل وفد نصارى نجران، ورسول هرقل وهو في تيوك.

(4) يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: "وان أحدا من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله، ثم ابلغه مأمنه"، وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك، فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به من منفعة". القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 76-75/8.

والمعقول والحاجة يدعوان إلى مشروعية السفارة، فإن العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقتضي ذلك، فالسفارة إذن من حاجيات العصر.

### الفرع الثاني: تشكيل السفارة

#### أولاً: البعثة الدبلوماسية

إن التمثيل الدبلوماسي في العصور الإسلامية المختلفة كان تمثيلاً مؤقتاً، وكان السفراء في عهد الإسلام يشبهون السفراء فوق العادة والوزراء المفوضين الذين يوفدون في مهمة رسمية، ينتهي عملهم التمثيلي بانتهائها كعقد معاهدة أو فداء الأسرى، وكانت لهم صفة الدبلوماسية في ممارسة أعمالهم<sup>(\*)</sup>، وكانت البعثات الدبلوماسية تضم أكثر من شخص واحد يختص كل واحد منهم بجانب من جوانب العلاقات، فيهتم أحدهم بالشؤون السياسية، وآخر بالقضايا الاقتصادية، وثالث بشؤون الأسرى والعلاقات العسكرية، وغيرها من جوانب العلاقات الدولية، خاصة في عهد الفتح الإسلامي، وقيام الحاجة إلى توسيع دائرة العلاقات الخارجية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وكانت البعثة إلى جانب ذلك تتكون من السفير وحاشيته، وكان السفير يمثل رئيس الدولة فيما هو موفد من أجله، فله أن يتكلم باسمه، ويفاوض ويبرم العقود والمعاهدات نيابة عنه.

(\*) أنظر: د. فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 659. أبو علي الحسن بن محمد المعورف بابن الفراء: رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تح: صلاح الدين المنجد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1366هـ، 1947م، ص 109.

وهكذا كان مبعوثوا النبي  $\mu$  إلى رؤساء الدول والأمصار والقبائل المجاورة باسمه، وسفراء الخلفاء والملوك والسلطين المسلمين من بعده، فإذا لم يجدوا في رجل واحد من يصلح لمهام السفارة من حيث توافر الشروط والصفات اللازمة، كونت السفارة من أكثر من شخص كأن يكون أحدهم صاحب سيف والآخر من أهل الشريعة، وقد يعزز بثالث من الكتاب، فصاحب الشريعة يقرر ما يسوغ منها ويدفع ما لا يسوغ، وصاحب السيف يرتب ما لا مضرة فيه على الملك وجنده، والكاتب يحفظ قوانين السياسة وأدب المخاطبات، وقد يزيد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية تبعا لأهمية السفير ورئيس دولته وأغراض البعثة<sup>(\*)</sup>.

## ثانيا: شروط وصفات السفراء

### أ. الشروط:

◆ الإسلام: يعتبر شرط الإسلام أساسيا في الدولة الإسلامية، باعتبار أن السفير يقوم بمهمة نيابة عن الخليفة المسلم، فهو يعقد المعاهدات، ويتفاوض نيابة عنه، كما ينفذ ما يأمر به الخليفة بشأن العلاقات الخارجية، تسمى هذه المهام بأعمال تنفيذية عند فقهاء السياسة الشرعية.

(\*) وأضرب مثلا على ذلك بسفارة قتيبة ابن مسلم إلى بلاط إمبراطور الصين سنة 96هـ، وقد بلغت حوالي 13 شخصا. وقد ارتفع عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية في العهد العباسي على 150 عضوا، كما كان إيفاد السفراء يتفاوت وفقا للصلة مع الجيران المتاخمين لبلاد الدولة الإسلامية وهذا التفاوت في أعداد السفارات يشبه ما نراه اليوم من تباين في التمثيل السياسي بين الدول المختلفة من حيث عظمتها أو مقدار ما بينها من صداقة فترفع التمثيل السياسي بينها إلى مرتبة السفارة أو إلى درجة المفوضية وغير ذلك من المراتب الدبلوماسية المعروفة اليوم، وقد دأبت الدولة الإسلامية على أن ترسل إلى البلاط البيزنطي خاصة سفارة على درجة كبيرة من الأعداد أشبه بما تقوم به الدول الحديثة الكبرى اليوم من رفع تمثيلها السياسي إلى درجة السفارة، على حين توفد إلى جيرانها من الدول الصغرى سفارات متواضعة أشبه بما نعرفه بالمفوضيات، وهذا التفاوت في إعداد السفارات الإسلامية اقتضته-كما ذكرنا- طبيعة التمثيل السياسي في العصور الوسطى الذي لم يعرف إنشاء دور سفارات دائمة في البلاد الأجنبية على نحو ما هو مألوف في عصرنا الحاضر. دفاوي الملاح: نفس المرجع، 660.

قال "الماوردي": "والوزارة على ضربين؛ وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، فأما الأولى، فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، وأما الثانية فحكمها أضعف، وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدييره، وهذا وسط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه"<sup>(1)</sup>.

والسؤال المطروح هو: هل يجوز شرعا الاستعانة بسفير غير مسلم في الدولة الإسلامية؟

والجواب الفقهي هو أنه لا يجوز<sup>(2)</sup>، تأسيسا على أدلة شرعية من القرآن والسنة.

فمن القرآن، قوله تعالى: [ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يلوونكم خبالا، ودوا ما عنتم، قد بدت البغضاء من أفواههم، وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ].

[آل عمران، 118]

وقال أيضا: [ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين،

أتريدون أن تجعلوا الله عليكم سلطانا مبينا ].

[ النساء، 144 ]

(1) د. سعيد عبد الله المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 300. - علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، 27.

(2) ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تولية غير المسلمين المناصب الولائية، وكل أمر من أمور الدولة الإسلامية، ولا يعتد بما فعله بعض الأمراء من المسلمين في العهود المتأخرة من تولية بعض النصارى بعض الولايات الإسلامية لعدم تأسيسها على أدلة شرعية، بل إن في القرآن والسنة ما يحرم ذلك، قال ابن جرير في تفسير الآية " لا تتخذوا بطانة من دونكم " أي من دون أهل دينكم، وإنما جعل البطانة مثلا لخليل الرجل، فشبه بما ولى يطنه من ثياب لحولته منه في اطلاعه على أسرارته، وما يطويه من أبعاده وكثر من أقاربه محل ما ولى جسده من ثيابه، فنهى الله المؤمنين أن يتخذوا من الكفار أصدقاء، لأنهم يضمرون الغش والخيانة والبغي. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، مطبعة مصطفى البابي 60.

وقال ابن كثير: "ينهى الله عباده المؤمنين عن مصاحبة الكافرين، وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم".

أنظر: أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم، 570.

وجاء في البحر المحیط: " لا يستعان به في أمر يتعلق به نصرته وولاية ". الطبري، مرجع سابق، 216.

وقوله أيضا: [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء

بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين].

[ المائدة، 51 ]

وفي السنة النبوية الشريفة، فقد روى الترمذي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله خرج إلى بدر حتى إذا كان ببحرة الوبرة لحقه رجل من المشركين، يذكر منه جرأة ونجدة فقال النبي: أتؤمن بالله ورسوله؟، قال: لا، قال رسول الله: (فارجع فلن أستعين بمشرك)<sup>(1)</sup>.

وقد كتب "عمر بن الخطاب" إلى عماله فقال: "فإنه من كان قبله كاتب من المشركين، فلا يعاشره، ولا يوازره، ولا يجالسه، ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله، لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده".

وكان رد "عمر" إلى "معاوية" كتابه وقال: "عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد فإن النصراني قد مات، والسلام"<sup>(2)</sup>.

وكتب "عمر بن عبد العزيز" رحمه الله إلى عماله فقال: "... فلا أعلمن أن أحدا من العمال أبقى في عمله رجلا متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن أعمالهم كمحو دينهم"<sup>(3)</sup>.

أما ما جاء في استعانة الرسول بناس من اليهود، فهي آثار ضعيفة، قال "البيهقي": "...وأما غزوه بيهود من قينقاع، فإني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة، وهو ضعيف".

(1) الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر، 1450- - الترمذي في سننه، 128/4 - أخرجه ابن ماجة في سننه، 245/2.

(2) د. سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 304.

(3) ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، 213.

قال "الشافعي"<sup>(1)</sup>: "أما ما ورد عن النبي استعانته باليهود فهو منقطع الإسناد، والمنقطع لا يكون حجة، وقال "بن حجر"<sup>(2)</sup> في كلامه عن حديث "الزهري": "الزهري مراسليه ضعيفة"، ويضيف "بن حزم"<sup>(3)</sup>: "حديث الزهري مرسل، ولا حجة في مرسل".

والناظر إلى أحوال اليهود<sup>(4)</sup> والنصارى، وغيرهم من المشركين اليوم، يجد تأمر هؤلاء على المسلمين وإشعال نار الفتنة بينهم<sup>(5)</sup>.

والتاريخ يشهد أن هؤلاء لم يخلصوا في أية مرحلة من مراحل تاريخهم الطويل، بل كانوا يقفون صفا واحدا ضد المسلمين، ويقدمون العون لكل من أراد بالمسلمين سوءا، والواقع يشهد على ذلك بما يجري في فلسطين<sup>(6)</sup> والعراق ولبنان<sup>(7)</sup> والسودان والشيشان وكشمير، وغيرها من بلاد المسلمين، وصدق رسول الله قوله في رواية عن "مالك" (تـ179هـ) في الموطأ: ( الكفر ملة واحدة)<sup>(8)</sup>، وما دامت السفارة من الأمور الهامة عند المسلمين، فلا يجوز أن يتولاها إلا مسلم.

(1) الشافعي: الأم، المرجع السابق، 372/4.

(2) ابن حجر: تلخيص الحبير، 100/4.

(3) ابن حزم: المحلى، 324/7. الشوكاني: نيل الأوطار، 229/7.

(4) المعروف عن اليهود قولهم: "تباكى عن السلام ولا تعمل به" وهذا هو المبدأ المطبق في ضوء ضعف المسلمين وتفرقهم.

(5) جاء في بعض الآثار أن الرسول p استعان بناس من اليهود، وقد صح أنها آثار ضعيفة: قال البيهقي: "وأما غزوه p بيهود من قينقاع، فإني لم أجد إلا من حديث الحسن بن عماره، وهو ضعيف عن حكم بن عباس".

الشافعي: الأم، 372/4.

(6) أنظر مثلا إلى قرار التقسيم رقم 181، الصادر عن مجلس الأمن في 1948م، ينشئ بموجبه دولة فلسطين ودولة اليهود، والمفارقة العجيبة أن نفس المجلس بنفس الأطراف مازال لم يؤمن بدولة فلسطين ويسعى جاهدا بقيادة بوش إلى خلق دولة فلسطين على أرضها.... عجبا!

(7) أشير مثلا إلى دستور لبنان الذي يعهد بمنصب رئاسة الجمهورية إلى الفئة المسيحية دون غيرها.....

(8) موطأ مالك: رواية محمد بن الحسن الشيباني، 107/3.

و هذا لا يعني أن غير المسلمين لا يحق لهم تولي المناصب العليا في الدولة الإسلامية، بل يجوز أن يولوا حسب كفاءتهم أرفع المناصب مثل المحاسب العام، المهندس الأعلى، ناظر البريد وغيرها إلا ما تعلق منها بسياسة الدولة الداخلية أو الخارجية، أو ما تعلق بالحرب، أو الإمامة العظمى، والعلّة في ذلك أن الدولة الإسلامية تقوم على أساس عقيدة دينية، والغرض هو تنفيذ أحكام الإسلام<sup>(1)</sup>، ولا يؤدي هذه الأمانة إلا مسلم.

أما القانون الوضعي في الدول الحديثة، فلا تجعل من الدين شرطا أساسيا لتولي مهمة السفارة، ولم تتعرض القوانين الوضعية لهذا الموضوع على أهميته، بل إن من نصوصها ما يدعوا إلى عدم اعتبار الدين<sup>(2)</sup> وقالوا بوجوب زواله، وما يؤسف له أن بعض الدول الإسلامية استجابت لهذه الدعوات العلمانية<sup>(3)</sup>.

◆ الكفاءة: الكفاءة، هي أمر مهم في السفير حتى يستطيع أن يؤدي المهمة على أحسن وجه، وهي تأتي من الخبرة والتجربة، كما أن بعضها صفات فطرية يهبها الله لبعض خلقه، فتتمو وتثمر بالتدريب والممارسة الميدانية.

والمتبع لتاريخ السفراء المسلمين يجد أنهم يختارون من أهل الكفاءة والعلم والثقافة وسعة الإدراك، وممن يتصفون بالذكاء والفتنة وحسن المناظرة كدحية الكلبي سفير رسول الله إلى قيصر الروم، وحاطب بن أبي بلتعة سفيره إلى "المقوقس" بمصر، و"عمرو بن أمية الضمري" إلى "النجاشي" بالحبشة وغيرهم من سفراء رسول الله ﷺ الذين أظهروا براعة وحسن تصرف في محاورتهم للملوك الذين ذهبوا إليهم.

(1) ويقول المؤرخ الأمريكي "دارير" ... إن هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت رقابة حنا مسنيه وهو مسيحي، وكذلك فعل معاوية بن أبي سفيان الذي أسند الإدارة المالية في الدولة الإسلامية لأسرة مسيحية.  
فريد عبد الخالق: الفقه السياسي الإسلامي، 160.

(2) الدولة الإسلامية دولة متميزة، فليست دولة دينية أو مدنية بالمعنى المعروف في الفكر السياسي العريق، فهي دينية لا بمعنى أنه على رأسها طبقة من رجال الدين يحكمونها بالحق الإلهي المقدس أو العصمة الموروثة والوحي المكنون، لكن بمعنى أن سياستها محكومة بقواعد قرآنية، وحق التشريع فيها لله تعالى ولكتابه وسنة رسول ﷺ، وهي أيضا دولة مدنية بمعنى أن الذين يحكمونها يجتهدون في فهم نصوص التشريع ويعملون على تنزيلها على واقع المجتمعات، يجري عليهم ما يجري على البشرية من القصور والخطأ في الفهم والتطبيق، وبالتالي فهم لا يتصفون بالعصمة، وهم بالمقارنة بأفضل النظم الديمقراطية في الغرب.

(3) المادة الثانية من الدستور الجزائري 1996م: "الإسلام دين الدولة"، وفي هذا المعنى.  
محمد حسن عمر: القانون الدبلوماسي، 95، بتصرف. - ميثاق حقوق الإنسان لسنة 1948، المادة 18، و ميثاق العهدين 1966.

وسار المسلمون بعد ذلك على هذا المنهج، يختارون سفراءهم من القضاة وكبار موظفي الدولة والأدباء والعلماء والفقهاء، أمثال "عامر بن شراحيل الشعبي"، والقاضي "أبو الحسن علي بن محمد الماوردي"<sup>(1)</sup>، والقاضي "أبو بكر البقلاني"<sup>(2)</sup>، والقاضي "محمد سلامة القضاعي"<sup>(3)</sup>، والقاضي "محي الدين بن زكي الدين دمشقي"<sup>(4)</sup>، القاضي "كمال الدين محمد بن عبد الله الشهرزوري"<sup>(5)</sup>، والقاضي "بهاء الدين يوسف بن شداد"<sup>(6)</sup>، والقاضي "ابن واصل الحموي"<sup>(7)</sup>.

(1) أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي، توفي ببغداد سنة 450هـ، وكان ذا علم وخلق وسيرة كريمة، وقورا أديبا، جريئا في الحق مع تواضع في الدين ووقار، وله إنتاج أدبي وشرعي غزير، أشهره الأحكام السلطانية، والحاوي في الفقه الشافعي وقوانين الوزارة وسياسة الملك ونصيحة الملوك، وأدب الدين والدنيا، والإقناع في المذهب الشافعي وتسهيل النظر وأعلام النبوة والفضائل، قال عنه ابن الجوزي، (كان ثقة صالحا). أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ السلوك والأمم، 1199/8.

(2) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، والمعروف بالباقلائي، ولد بالبصرة، ولم يعرف تاريخ مولده تلقى العلم على يد علماء البصرة ثم رحل إلى علماء بغداد، وأقام بها ثم رحل إلى شيراز واتصل بعرض الدولة السدي أوفده في سفارة إلى ملك الروم سنة 371هـ، له مؤلفات منها: إعجاز القرآن، والتمهيد وهداية المسترشدين، والمقنع في معرفة أصول الدين وكتاب الانتصار لصحة نقل القرآن وغيرها من الكتب كان من المتكلمي، وله مصنفات في الرد على الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم وتوفي عام 403هـ. أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، المكتبة 379/5.

(3) محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم بن إبراهيم بن مسلم القضاعي، الفقيه صاحب كتاب (الشهاب) تولى القضاء بمصر من جهة المصريين وتوجه منهم رسولا إلى ملك الروم، له عدة مصنفات منها مناقب الشافعي والأنباء عن الأنبياء، وتواريخ الخلفاء، وخطط مصر، توفي عام 454هـ. صلاح الدين خليل الصفدي: الوافي بالوفيات، 112/2.

(4) محي الدين بن محمد بن علي بن محمد بن يحيى بن عبد العزيز الزكي، قاضي قضاة الشام، ولد عام خمسين وخمسائة من بيت القضاء والحشمة والأصالة والعلم، شهد مع صلاح الدين وخطب أول خطبة في المسجد الأقصى بعد تحريره من يد الصليبيين، كان ينهى عن الأشغال بكتب المنطق والجدل، تولى القضاء وسار إلى مصر رسولا من الملك العادل إلى العزيز، توفي عام 598هـ. صلاح الدين خليل الصفدي: الوافي بالوفيات، 166/4.

(5) القاضي كمال الدين محمد بن عبد الله بن القاسم بن المطرف بن علي الشهرزوري، قاضي القضاة بالموصل، الفقيه الشافعي، تفتحه ببغداد، وسمع الحديث من نور الهدى بن أبي طالب الزيني، ولي القضاء وعمل رسولا بين بغداد وخرسان من اتابك الزنجي ثم وفد على نور الدين في إكرامه وجيزه رسولا من حلب إلى العزيز، بنى مدرسة بالموصل ورباطا بالمدينة، تولى قضاء دمشق في عهد نور الدين، كان أديبا شاعرا، أقره صلاح الدين على ما كان عليه، ولد في السنة الثانية والتسعين بعد الأربعمئة، وتوفي في السنة الثانية والسبعين بعد الخمسمئة للهجرة. أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: طبقات الشافعية، 57/3.

(6) بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم المعروف بابن شداد، لأن شداد خاله لأمه، ولد في الموصل سنة 539هـ، 1145م، توفي بحلب سنة 632هـ، 1239م، تلقى علومه بالموصل... حفظ القرآن وقرأ على شيوخ الموصل كتباً في الحديث والتفسير والفقه والقراءات والأدب، درس في المدرسة النظامية ببغداد، ثم رجع إلى الموصل وعمل مدرسا بمدرسة القاضي كمال الدين الشهرزوري، اشتغل بالسفارة بين اتابك الموصل والخليفة العباسي في بغداد وصلاح الدين الأيوبي، وكثير من الحكام المجاورين في أمور خطيرة من أمور الدولة، اتصل بصلاح الدين، وعمل في خدمته إلى أن توفي، ثم مع إخوانه، وقام بالتوفيق بين الأيوبيين، له مؤلفات كثيرة منها، دلائل الأحكام وملجأ الحكام عند التباس الأحكام وفضائل الجهاد، والنوادر السلطانية. اوسيرة صلاح الدين بهاء الدين بن شداد: النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، 3-4.

(7) جمال الدين أبو عبد الله محمد بن سالم بن نصر بن سالم بن واصل المازني التميمي الحموي الشافعي مؤرخ كبير من مؤرخي القرن 7هـ، ولد مع مولد هذا القرن 604هـ الموافق 1208م، وموطنه الأصلي حماة، لكنه طوف في بلدان العالم الإسلامي الكبرى وعوامصه خاصة دمشق وبيت المقدس وحلب، وأقام في مصر سنوات طويلة في عهد الملك الصالح نجم الدين أيوب وشهد أثناء مقامه بمصر حملة لويس 19 عليها، كما شهد نهاية الدولة الأيوبية، وقيام دولة المماليك، وما عاصر ذلك من غزوات التتار للعراق والشام وسقوط بغداد وانتهاء الخلافة العباسية على أيديهم، ثم انتقلها إلى القاهرة، اتصل بالظاهر بيبرس وأرسله سفيراً إلى (منفرد بن فريدريك الثاني) ملك الصقليين وإمبراطور الدولة الرومانية، له مؤلفات في الأدب والهندسة وعلم الهيئة والطب والتاريخ، ضاع معظمها وبقي قليل منها، ومن أهم كتبه مفرج الكرب في أخبار بني أيوب، توفي عام 697هـ.

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل: مقدمة كتاب مفرج الكرب في أخبار بني أيوب، 4/1.



أما من الشعراء والأدباء فكان منهم "أحمد بن المهدي الغزال"<sup>(1)</sup>، ومن الوزراء "هشام بن الهذيل"<sup>(2)</sup>، و"محمد بن خالد القيسراني"<sup>(3)</sup>، و"العماد الأصبهاني"<sup>(4)</sup>.  
ومن الفقهاء "أبو إسحاق الشيرازي" (شافعي)<sup>(5)</sup> و"الحسن بن علي اللامش"<sup>(6)</sup>، والشيخ "محي الدين بن الجوزي"<sup>(7)</sup>، و"يحيى بن الربيع"<sup>(8)</sup>.

- (1) أحمد بن المهدي الغزال الحميري الفارسي، كاتب ومن رجال السياسة بالمغرب، ولي الكتابة للمولى محمد بن عبد الله سلطان المغرب، في النصف الثاني من القرن الثامن عشر للميلاد، عينه المولى سفيرا له لدى ملك إسبانيا سنة 1866- فصنف الاجتهاد في طلب الجهاد وله مصنفات أخرى، منها (اليواقيت الأدبية بجيد المملكة المحمدية) وكذلك كتابة المسمى (نتيجة الفتح المستنبطة من سورة الفتح) وكان السلطان محمد بن عبد الله قد عهد إليه في خلال سفارته بإمضاء عهد الصلح بحرا مع كارلوس الثالث ملك إسبانيا. خير الدين الزركلي: الأعلام، 260/1.
- (2) قال المقري: "ثم انصرف هؤلاء الرسل رسل صاحب القسطنطينية - وبعث الناصر - الأمير الأندلسي معهم هشام بن هذيل بهدية ليؤكد المودة وحسن الإجابة ورجع بعد سنتين وقد احكم من ذلك ما شاء، وجاءت معه قسطنطينية".  
أحمد بن محمد المقري التلمساني: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 365/1.
- (3) كان من وزراء نور الدين محمود الزنكي، أرسله بسفارة إلى صلاح الدين الأيوبي ليقم حساب الديار المصرية، وكان صلاح الدين قد أرسل إليه بسفارة وهدية فيها (فيل وحمار عتابي مخطوط) فعد نور الدين ذلك منقصة فبعث القيسراني لمقابلة صلاح الدين وقد أدى مهمته بنجاح وذلك عام ثمان وستين وخمسائة. إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، 280/12.
- (4) أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد بن عبد الله بن علي بن محمد الأصبهاني، ولد بأصبهان سنة 519هـ، وانتسب إليها ويعرف بابن أخي العزيز، قدم إلى بغداد صغيرا ودرس بالمدرسة النظامية، تفقه علي يد الفقيه أبي منصور الوزان (في معجم الأدباء، الرزاز)، وسمع الحديث من أبي الحسن علي بن علي بن هبة الله بن عبد السلام وأبي منصور بن جبرون، وأبي المكارم السمرقندي وآخرين، اشتغل بالكتاب، وأصبحت له مكانة سامية في عالم الأدب، اتصل بالوزير يحيى بن هبيرة، فولاه النظر بالبصرة ثم واسط، رحل بعد موت ابن هبيرة إلى دمشق واتصل بنور الدين محمود وقاضيه كمال الدين الشهرزوري، وحضر مجالسه العلمية ثم اتصل بالأمين نجم الدين أيوب والد صلاح الدين، تولى كتابة الإنشاء عند نور الدين، وسيره سفيرا إلى بغداد سنة 567هـ، وبعد وفات نور الدين، اتصل بصلاح الدين وأصبح من كتبه، له مؤلفات منها الفتح السي في الفتح القدسي، والبرق الشامي، وكتاب نصرة الفطرة، وعصرة القطرة في أخبار النولة السلجوقية، وكتاب السيل على النيل، وغيرها من الكتب، توفي سنة 597هـ.  
الحافظ الذهبي: العبر في خير من عبر، 299/4.
- (5) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، العلامة، المناظر ولد عام 393هـ، 1002م، ولد في فيروز آباد بفارس وانتقل إلى شيراز فقرا على علمائها وانصرف إلى البصرة وبغداد فنبغ في علوم الشريعة واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها، وعاش فقيرا صابرا له من التصانيف (التبصير) و(المهذب في الفقه الشافعي) و(التبصرة) بأصول الشافعية وطبقات الفقهاء، واللح والملخص، بعثه المقتر سفيراً إلى جلالته الدولة ملكشاه، توفي ببغداد في السنة السادسة والسبعين بعد الأربعمائة وصلى عليه المقتر بالله.
- أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، 376/3- عبد الرحمن ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ السلوك والأمم، 10/10.
- (6) أبو علي الحسين بن علي بن أبي القاسم اللامش، نسبة إلى (لامش) من سمرقند، روى الحديث وتفقه كان يضرب به المثل في النظر، وكان خيرا ديناً، على طريق السلف، مطروحا للتكلف، أمرا بالمعروف، وبعث رسولاً من (خاقان) ملك ما وراء النهر إلى دار الخلافة، ولد في السنة الحادية والأربعين بعد الأربعمائة، وتوفي في السنة الثانية والعشرين بعد الخمسمائة.
- (7) محي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عبد الله بن حمادي بن احمد بن محمد بن جعفر الجوزي ينتهي نسبة إلى عبد الرحمن بن نعمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والده الشيخ الحافظ أبو الفرج المشهور بابن الجوزي، صاحب التصانيف المشهورة والكثيرة، كان محي الدين يوسف آخر أبناء ابن الجوزي وانجبهم، ولد سنة 580هـ، عمل بالوعظ بعد أبيه، واشتغل وحرر وأتقن وصاد أقرانه، ثم باشر حسبة بغداد، ثم صار رسول الخلفاء إلى الملوك بأطراف البلاد، ولا سيما بني أيوب بالشام، وقد حصل منهم من الأموال والإكراميات ما ابتنى به المدرسة الجوزية بالنشابين بدمشق، وما أوقف عليها، ثم صار أستاذاً دار الخليفة المعتصم في سنة أربعين وستمائة. إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، 30/13.
- (8) أبو علي محب الدين بن الربيع، العلامة الشافعي، ولد سنة 528هـ بواسط، تفقه على أبي النجيب السهرودي، ورحل إلى محمد بن يحيى فتفقه عنده سنتين ونصف، وسمع من نصر الله بن الحلج، وبيداده من ابن ناصر وبنيسابور من عبد الله الفراوي، ولي التدريس بالنظامية وكان إماما في التفسير والمذاهب، كبير القدر، وافر الحرمة، توفي في السنة الأولى بعد الستمائة. أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، 23/5.

◆ **النسب:** لاحظ العرب، كما تلاحظ الدول الحديثة في عصرنا الحالي ما للنسب من أثر عند اختيار السفراء، ففضلوا السفير ذا المحند الكريم والأصل النبيل على غيره، بيد أن نظرة العرب في اختيار سفرائهم أعظم من نظرة الدول الحديثة التي ترى في النسب وسيلة لكسب السفير مظهرا أرسطوقراطيا، يجعله على اتصال بشاكلته من أهل الأمم التي يذهب إليها، وقد كانت نظرة النظام الإسلامي إلى النسب على أساس أن ذوي الأصل الكريم عند تعيينهم للسفارة أمر فيه الخير للدولة الإسلامية، لأن النبيل لا يصدر عنه إلا العمل النبيل، ولا يجرؤ على ما يجرؤ عليه السافل الوضع، وهذا عملا بقانون الوراثة، الذي يدفع أبناء الأسر الكريمة إلى النبيل والسمو وكرم الأخلاق.

وجاء في شروط الدولة الإسلامية لاختيار السفير: "وليكن من أصل الشرف

والبيوتات، فإنه لا بد مقطف آثار أوليته، محبب لمناقبتها، مساو لأهله فيها"<sup>(1)</sup>.

◆ **الجنسية:** لم يبحث فقهاء الإسلام في شرط الجنسية للسفراء، لأن اشتراطهم أن يكون السفير مسلما، يدل على أنه يجب أن يكون من رعايا الدولة الإسلامية، ولهذا فإن شرط الجنسية، لم ينص عليه بصورة منفصلة، وإنما ضمن شرط الإسلام، إلا أن القانون الدولي الوضعي<sup>(2)</sup> والدول الحديثة، أطلت الجنسية محل الدين، حيث اشترطت أن يكون السفير حاملا لجنسية الدولة التي اختارته.

(1) علق الدكتور إبراهيم أحمد العدوي على هذه الفكرة فقال: أن هذه الفكرة محل نظر، حيث أنه إذا كانت الدولة الإسلامية قد اشترطت في السفراء شروطا تجمع بين القوة البدنية وحسن المظهر وجمال الخلق والثقافة العامة، فهذه الشروط كافية بذاتها لعصمة السفير، من الوقوع في الرذيلة، وهي جديرة بحمل السفير على أداء مهمته بإتقان وعلى الوجه الأكمل.

د. إبراهيم أحمد العدوي: السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى، 36-37. - ابن الفراء، مرجع سابق، 113.

(2) وقد تأكد هذا الشرط بعد معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، المادة الثامنة تنص على أنه: "يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة"، ولذا، فإن الدول لا تعين سفراءها إلا من مواطنيها، وتشددت بعض الدول، فذهبت إلى أن السفير يجب أن لا يتزوج بامرأة أجنبية حرصا على سلامة عمله، وحفاظا على أسرار دولته، فمثلا ورد في الشروط العامة للتعيين في البعثات الدبلوماسية المصرية، وفقا للمادة 5 من القانون المصري 166/1954 المعدلة بالقانون رقم 362/1956م مايلي: "يجب أن يكون الموظف في السلك الدبلوماسي متزوج بامرأة من جنسية مصرية أصيلة". د. علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، 225.

ب. الصفات: لعل أبلغ ما كتب في صفات من يصلح للسفارة، ما جاء في كتاب رسل الملوك<sup>(1)</sup> لابن الفراء، على لسان أحد الحكماء: "اختر لرسالتك في هديتك وصلحك ومناظرتك والنيابة عنك، رجلا حصينا، بليغا، حولا قلبا، قليل الغفلة، منتهز الفرصة، ذا رأي، جزل، وقول فصل، ولسان سليط وقلب حديد، فطنا للطائف التدبير، ومستقبلا لما ترجو أو تحاول بالحزامة وإصابة الرأي، ومتعبا له بالحذر والتمييز، ساميا إلى ما يستدعيه إليك وستدفعه عنك، إن حاول جر أمر أحسن إعتلاقه، وإن رام دفعه أحسن رده، حاضر الفصاحة مبتدر العبارة، ظاهر الطلاقة، وثابا على الحجج، مبرما لما نقض خصمك، ناقضا لما أبرم، يحيل الباطل في شخص الحق، والحق في شخص الباطل، متى دام احتجاجا عنك، ألد على أهل المدد في مواقفه ومشاهده، محتالا في محاورته ومكائده، جامعا مع هذا العلم الفرائض والسنن والأحكام والسير، ليحتذى مثال من سلف، فيما يورده ويصدره، عالما بأحوال الخراج والحسابات وسائر الأعمال لينظر كل بحسب ما يراه من صوابه وخطئه، وليكن من أهل الشرف والبيوتات، ذا همة عالية، فإنه لا بد مقتف آثار أوليته، محب لمناقبتها، مساو لأهله فيها، فمتى اجتمعت فيه هذه الخصال فاجعله من بطانتك، وأطلع له أمرك خطيره وحقيرة، واستشره بذاتك لطيفها وجليلها، ومتى أخلته هذه الخصال، كانت جنايته أعظم"<sup>(2)</sup>.

ج. الصفات الجسمية: كان الخلفاء والحكام المسلمون يولون عناية كبيرة بالصفات الجسمية والمظهر الخارجي لسفرائهم، باعتبارهم عنوان دولتهم وما بلغته من مكانة وحضارة، فكان حسن الرواء وبهاء الطلعة والقيانة وحسن الهدام شروطا ينبغي توافرها في السفير، وقد حرص العرب على توافر هذه الشروط وعنوا بها، كما يعنى بها الغرب اليوم، لأن ما كان هذا شأنه تلقفته القلوب، والله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، كما ورد في الأثر.

(1) وجاء أيضا في كتاب رسل الملوك لابن الفراء فيما يجب أن يكون عليه السفير الموفد لأداء رسالته من صحة في الجسم، وقيافة وحسن هذام، وحسن في النطق وسلامة الأداء، ويستحب في الرسالة تمام القد وعبالة الجسم، حتى لا يكون قميئا ولا ضئيلا... فأعين الملوك تسبق إلى ذوي الرواء من الرسل... فاجتهدوا في أن يكون الواحد وسيما جسيما يملأ العيون المتشرقة إليه فلا تقتحمه، ويشرف على تلك الخلق المتصدية له فلا تستصغره.

(2) ابن الفراء: رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، 10. د. سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة، 578.

واستمر هذا التقليد سائرا في الدولة الإسلامية، مما قد يدعو إلى التساؤل عن العلة في ذلك، برغم ما قد يبدو من مخالفته للمبادئ والروح الإسلامية التي تجعل المخير لا المظهر أساسا لتقييم الإنسان، فالإسلام لا يقيم وزنا لوسامة الوجوه وبهاء الملامح، ولا يحفل باختلاف الأشكال والألوان، لأنه دين الجوهر لا المظهر، فلا فرق بين الأبيض والأسود والأحمر مصداقا لقوله تعالى: [ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ]. [ الحجرات، 13 ]  
والرسول يقول: ( الناس بنوا آدم، وآدم من تراب )<sup>(1)</sup>.

ويقول أيضا: ( رب أشعث أغبر، لو أقسم على الله لأبره )<sup>(2)</sup>.

ويقول أيضا: ( إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر إلى القلوب التي في الصدور )<sup>(3)</sup>.

والواقع أنه لا تناقض بين مبادئ الإسلام في المساواة بين الناس وبين اشتراط الحاكم بعض المقومات الخاصة فيمن يختاره للسفارة، لأن الأمر هنا، لا يتعلق بالحقوق أو الواجبات التي يسوي الإسلام فيها بين الناس ولا بالموازن التي يقاس بها المرء، ولكنه يتعلق بالأوضاع الوظيفية ومقتضياتها، وبالقاعدة الإدارية التي تقول بضرورة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب الذي تؤهله له طبيعته وصفاته ومؤهلاته.

(1) رواه الترميذي: مصدر سابق، كتاب المناقب عن رسول الله p، باب في فضل الشام واليمن، رقم 3956، ج5، ص735. البزار أحمد بن محمد بن عمرو بن عبد الخالق: مسند البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، ج7، 1409هـ/1995م، رقم 2938، ص340. - أبو داود: كتاب السنة، باب التفاخر بالانساب، رقم 5116، ج4، ص331.  
والهيثمي (ت 807 هـ) علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان، القاهرة، دط، 1407 هـ. كتاب الأدب، باب فيمن افتخر بأهل الجاهلية. - البزار، مسند حذيفة، المستظل بن حصين عن حذيفة، رقم 2938، ج8، ص86.  
(2) أخرجه مسلم بلفظ ( رب أشعث مرفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره )، كتاب البر، رقم 2622، كتاب الجنة، 2854، وروي بألفاظ أخرى في فيض القدير، ج4، ص14، 15، رقم 4400، 4401، 4402.  
(3) أخرجه مسلم في كتاب الأدب، ج15، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره تحفة الأشراف، رقم 6489، ص338. ابن ماجة في كتاب الزهد، رقم 4143، ص443.

وهذه القواعد لا تتنافى مع مبادئ الإسلام طالما روعيت العدالة في تطبيقها ، بل أنها تتفق مع أصول الحكم والإدارة في الإسلام ، وتستند إلى المبدأ التشريعي الأساسي المتمثل في القاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار"<sup>(1)</sup>.

♦ **الصفات الخلقية:** النموذج والقوة في الصفات الخلقية هو الرسول p، الذي قال في شأنه المولى سبحانه وتعالى: [ **وإنك لعلی خلق عظیم** ]. [ القلم، 4 ]

وورد في الحديث الشريف قوله p: [ **بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** ]<sup>(2)</sup>، لذلك كان العرب، يشترطون في السفير أن يتخلق بأخلاق الرسل والأنبياء، إشارة إلى سمو مهمته وجلال قدرها، وأن يكون على درجة كبيرة من نفاذ الرأي وحصافة العقل، تجعله متمكناً من أن يستتبط غوامض الأمور، وأن يستبين دقائق الصواب، وأن يأتي عمله عن بينة كما راعت الدولة الإسلامية في السفير أن يتخلق بالفصاحة وذكاء القلب، والقدرة على فهم الإيماء حتى يدرك حجة خصمه قبل النطق بها، ويستطيع أن يبرم ما نقض وينقض ما أبرم، ويفعل ذلك كله بلا تكلف<sup>(3)</sup>.

(1) أصلها حديث شريف، عن ابن عباس قال، قال رسول الله p: " لا ضرر ولا ضرار" وفي رواية ولا إضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميناء سبعة أذرع.

مسند أحمد: الإمام احمد بن حنبل (ولد 164هـ، ت 241هـ)، 5/55، وأخرجه ابن أبي شيبة عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن سماك عن عكرمة، 4/385، وأخرجه الدار قطني من طريق إبراهيم ابن إسماعيل ابن أبي حبيبة عن داود ابن الحصين عن عكرمة وإبراهيم ابن إسماعيل مع ضعفه، 4/228 - المستدرک علی الصحیحین: کتاب البیوع، رقم 2345، 2/66. - ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بيني في حقه ما يضر بجاره، رقم 2341، 2/784. - الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب لا ضرر ولا ضرار، 10/4.

(2) رواه البيهقي: كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الاخلاق، 10/192. - مالك: الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، 2/904.

(3) ابن الفراء: مرجع سابق، 13.

وينبغي ألا يخلو السفير من الجرأة والإقدام، فهو محتاج إليها مثل احتياجه للذكاء والوقار، لأن الجرأة تحميه من

المخاوف، وأقوى معين له على النجاة من الخطر، ثم هي زينة ترفع صاحبها، وكانت الدولة الإسلامية توجه إلى السفير

تحذيرين اثنين لهما شأن كبير في تصرفاته<sup>(1)</sup>، وهما: تحذيره من شرب الخمر<sup>(2)</sup>، لأن الخمر تقضح شاربها، وتحذيره

من الميل إلى النساء، لأنهن حبات الشيطان، وكيدهن عظيم<sup>(3)</sup>.

وهذه الحقيقة لا يعلمها كثير من سفرائنا الكرام، وهم في حالة أشبه ب"إمرئ

القيس"<sup>(4)</sup> الذي عاش مترفا ماجنا مستهترا، فطرده أبوه، ولما قتلت قبيلة بني سعد أباه وبلغه الخبر، وكان في مجلس اللهو، قال قولته المشهورة: "اليوم خمر وغد أمر"، ثم مات ولم يَأثر لأبيه.

يقول "سيد قطب" رحمه الله<sup>(5)</sup>: ..... وجاء الإسلام ليقيم نظام القيم بين الإنسان ونفسه، وبينه وبين المجتمع والدولة... فإذا ضاعت هذه القيم، ضاع المجتمع وضاعت الدولة، وضاعت الأمة<sup>(6)</sup>.

وحكى أصحاب السير فيما نقلوه من أخبار "عبد الملك بن مروان" أنه أرسل بعض أصحابه إلى الحجاج بن يوسف برسالة غليظة، وحذره من تعديلها، فأداها وعاد إليه فقال له: أديت ما حملتك؟ فقال نعم يا أمير المؤمنين، فقال: أما لو لم تفعل لضربت عنقك.

(1) عندما تحدى سفراؤنا مثل هذه المنوعات والمحرمات فشلوا في مهامهم، وهذين التحذيرين من أهم أسباب انهزام الدبلوماسية العربية اليوم. سموحي فوق العادة، 25 (بتصرف).

(2) وردت في الخمر أحاديث كثيرة منها: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث". أخرجه ابن حبان: الإحسان بترتيب ابن حبان، 367/7، والبيهقي في كتاب الأشربة، والحد فيها باب ما جاء في تحريم الخمر بالسنن الكبرى، 287/8، وفي رواية: "الخمر مفتاح كل شر"، وفي الجامع الصغير، رقم 7334.

(3) وهو المعنى الذي ورد في الآية الكريمة 28 من سورة يوسف .

(4) إمرؤ القيس هو حندج بن حجر الكندي (ملك كندى) ولد في نجد، وهو من أشهر شعراء العصر الجاهلي، وكثير من مؤرخي الأدب يعدونه أمير شعراء عصره، مات ميتة غامضة أثناء عودته من رحلته إلى قيصر ودفن بأنقرة سنة 565م، أشهر معلقاته معلقة إمرؤ القيس التي مطلعها: قفا نيك من نكري حبيب ومنزل \* بسقط اللوى بين الدخول فحول.

عبد الرحمان شيبان، المختار في الأدب والنصوص والبلاغة، 40.

(5) ولد سنة 1906م، في قرية أسبوط بمصر، حفظ القرآن وهو في العاشرة، تتلمذ على يد عباس العقاد في الأدب، وبدأ تجاهه الإسلامي بانتسابه إلى حركة الإخوان المسلمين في أواخر الأربعينيات، سجن من سنة 1954 إلى سنة 1964م، أعدم سنة 1966م في مصر.

(6) وهو حال فلسطين اليوم والعراق وحال الأمة الإسلامية كلها في ظل تفرقتها وتآمر الأعداء عليها . سيد قطب: هذا الدين، 348/7.

فقال: هذا عقاب المعصية فما ثواب الطاعة؟ فأمر له بجائزة وجملين<sup>(1)</sup>.

ويجب أن يكون السفير عاقلاً، ليميز الأمر المستقيم من المعوج، وأن يكون ثابت العقل متصفاً بالحلم وكظم الغيظ، والتأني في تصرفاته وأفعاله، وقد ذم الله سبحانه وتعالى الرسول المحروم الذي لا تتجح على يده الأمور، وإن كان العسر واليسر جاريتين بمقاديره، فقد قال عز وجل: [وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء،

وهو كل على مولاه، أينما يوجهه لا يات بخير]. [النحل، 76]

كما توخى الحكام المسلمون الأمانة في سفرائهم، حتى لا يخونوا بلادهم، ويسيروا في ركب الأعداء.

وفي هذا يعدد "ابن الفراء" ما ينبغي أن يتصف به السفير من نزاهة عن بيع الأمانة أو خيانة مرسلته، وحذر من تجاوز ما رسم له، أو تغيير شيء من رسالة من اختبر ثقته، أو من أرسل إليه، فيقول: "إن السفارة تقتضي حسن أخلاق السفير، كأن يكون عفيفاً نزيهاً، أميناً لا أمين عليه، بحيث لا يقبل الرشا (جمع رشوة) ولا يستدره العطاء، فيقصر فيما يجب لصاحبه، ويبالغ فيما لا ينبغي لمن أرسل إليه، أن يكون جيد اللسان، لا تبدر منه البذيئة، كاظماً للغیظ، لا تلحقه ثورة الغضب، يؤثر الصدق في القول، مختالاً في مجاورته ومكائده، يناظر كلا بحسب ما يراه من صوابه وخطئه، وأن يكون وقوراً ذا حزيمة، حليماً ذا أصالة، جريئاً لا يرتاع لتهديدات مرهبة، ولا يتغير بأطماع مرغبة، بل يضع الأمور في نصابها، ويقابل كل فعل بما يليق به<sup>(2)</sup>، ملتزماً بالوسطية في كل شيء<sup>(3)</sup>.

(1) ومن الأمثلة التي تبرز حرص الحاكم المسلم على أمانة السفراء، ما حدث من عزل معاوية لأحد سفرائه لدى ملك الروم، نتيجة للخيانة وعدم الأمانة، فقد أرسله معاوية ليتفاوض مع ملك الروم على الهدنة بين المسلمين والروم، ولما كانت الشروط التي وضعها معاوية للهدنة قاسية على ملك الروم، فلقد أغرى الأخير سفير معاوية بالمال ليخفف من تلك الشروط، فانقاد الرسول لهذا الغرض، فلما عاد إلى معاوية، وأطلع على الاتفاق، قال له معاوية: ما أراك إلا قد عملت لصالحه وعزله. ابن الفراء: مرجع سابق، 18-69-68. محمد علي طيبا: تاريخ الدول الإسلامية، 68-69.

(2) وفي مجال حسن الخلق أيضاً، كان العرب يشترطون فيمن يحمل الرسالة، ويقوم بالسفارة ألا يكون ميلاً للنساء، حتى لا يستخرجن أسرارهم، أو ممن يجب شرب النبيذ (الخمير)، فإن الخمر تقضح صاحبها، وتطلع على ما في نفسه من أسرار، فقد كانت ملوك فارس تحرم على الرسل شربها، وتضرب عليهم الأعناق عند المخالفة.

د. فاوي الملاح، المرجع السابق، 665، - حسن فتح الباب، المرجع السابق، 74.

(3) مصداقاً لقوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً".

وحين قال "عبد الله بن جعفر بن أبي طالب" بيته المشهور:

إذا كنت في حاجة مرسلًا فأرسل حكيمًا ولا توصه

سمع ذلك "أبو الأسود الدؤلي"، فقال:

إذا أرسلت في أمر رسلًا \*\*\* فأفهمه وأرسله أديبًا<sup>(1)</sup>

◆ **الصفات الثقافية<sup>(2)</sup>**: كان العلم<sup>(3)</sup> مقومًا رئيسيًا للسفير الإسلامي، فلا رسالة بغير علم، ولا نجاح دون عماد من المعرفة، ولا غرو إن كان السفراء المسلمون يختارون من بين العلماء الإجلاء والسعي إلى المعرفة والثقافة، حتى يكونوا أهلاً للرسالة التي يحملون مسؤولياتها؛ رسالة الدولة الإسلامية التي كان العلم دعامة أساسية في بناءها، ورسالة العقيدة التي جعلت العلم بشؤون الدين والدنيا منهاجاً ومصباحاً المنير، وقد كان كل منهم غزير العلم واسع الثقافة، جامعاً لشريعة السنن والأحكام والسير عالماً بأصول فرض الضرائب وتحصيلها والقواعد المالية<sup>(4)</sup>.

قال أيضاً: [وقل ربي زدني علماً]. [طه، 111]

وقال: [وتلك الأمثال نضربها للناس ما يعقلها إلا العالمون]. [العنكبوت، 43]

ويقول: [كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء]. [فاطر، 28]

قال تعالى: [هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب]

[الزمر، 10]

(1) حسن فتح الباب: مقومات السفراء في الإسلام، 72.

(2) يقول الشاعر: الأفوه الأودي: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم \*\*\* ولا سراة إذا جهالهم سادوا وقيل البيت لصالح بن عبد القدوس وقيل لعبد الله بن معاوية. الماوردي: الأحكام السلطانية، 5.

(3) أبو عبد الله محمد بن علي القلعي: تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة، 143.

(4) أبو علي الحسين ابن محمد المعروف بابن الفراء: رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، 90.



وقال نبي الحق: (يوزن مداد العلماء ودماء الشهداء يوم القيامة)<sup>(1)</sup>.

وقال أيضا: (العلماء ورثة الأنبياء)<sup>(2)</sup>.

وقال: (يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء)<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: التعيين

كان المسلمون ينتقون سفراءهم من بين من تتوفر فيهم الشروط السابقة، وكان السفراء المسلمون يختارون وفق أدق القواعد التي لا تختلف كثيرا عن النظم التي تتبعها الدول الحديثة في الزمن المعاصر عند تعيين سفرائها، وكان في الدولة الإسلامية في الصدر الأول ديوان يسمى "الرسائل"، يختص بالمكاتبات مع الملوك المجاورة، وكان كتاب الرسائل في العصر الأموي والعباسي يقومون بالتمهيد لاختيار السفراء، وأعداد الكتب التي يحملونها<sup>(4)</sup>، وقد عرفت بعض الدول الإسلامية، مثل الخلافة الفاطمية في مصر أهمية هذا الديوان، وأطلقت عليه اسم ديوان الإنشاء، وكان صاحب ديوان أشبه بكتاب الرسائل، يقوم بمهمة وزير الخارجية في العصر الحديث، من حيث إعداد السفراء.

(1) في كتاب الألقاب عن أنس بن مالك، والموهبي في فضل العلم عن عمران بن حصين وابن عبد البر في كتابه العلم عن أبي السراء المناوي، فقد خرج في كتاب العلل المتناهية عن النعمان بن بشير، قال الزين العراقي سنده ضعيف - من فيض القدير للمناوي، 6/466. أنظر بقية كلامه.

(2) أخرجه البخاري في تاريخه عن أنس، وضعفه جمع، وقال بن حجر له طرف وشواهد يعرف بها أن للحديث أصلا، قال المناوي، فقد خرج أبو نعيم والديلمي وغيره باللفظ المذكور، بعضهم من حديث الهراء، فيض القدير، رقم 5705، 385/4.

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم 4313، وذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم 10011، قال المناوي في فيض القدير رمز المصنف "السوطي" لحسنه، وهو عليه رد، والقبلي بعنيسة، نقلا عن البخاري أنهم تركوه، ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الخبر: فيض القدير، 462.

(4) حسن فتح الباب، المرجع السابق، 100.

وبرغم هذه الأدوات الدقيقة، فقد حرص الخلفاء المسلمون في اختيار المترشحين للسفارة بأنفسهم، وأسوق مثلا على ذلك، بما حدث لأحد المترشحين للسفارة إلى بلاد الروم، لتمثيل الخلافة الأموية، وهو عامر بن شراحيل الشعبي، كان من فقهاء الكوفة وعلمائها، ووقع عليه اختيار "الحجاج ابن يوسف" (\*) إلى العراق آنذاك، وبعث به إلى الخليفة الأموي "عبد المالك بن مروان" الذي أراد أن يعينه سفيرا إلى البلاط البيزنطي، وعندما قابل الشعبي الخليفة جرى الإمتحان التالي:

قال الخليفة: يا شعبي، ما العلم؟

فقال: هو ما يقربك من الجنة ويبعدك عن النار.

قال الخليفة: يا شعبي، ما العقل؟

فقال: ما يعرفك عواقب رشذك ومواقع غيك.

قال الخليفة: متى يعرف الرجل كمال عقله؟

فقال: إذا كان حافظا للسانته، مداريا لأهل زمانه، مقبلا على شأنه.

ثم قال الخليفة: يا شعبي، أنشدني أحكم ما قالته العرب وأوجز.

فقال شعبي: قال "زهير بن أبي سلمى":

ومن يجعل المعروف من دون عرضه \*\*\* يفره، ومن لا يتق الشتم يشتم.

وقول "النابعة":

ولست مستبقا أخوا لا تلمه \*\*\* على شعث، أي الرجال المهذب.

(\*) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن تقيف أبو محمد الثقفي.

ولد سنة 41هـ، ونشأ شابا لبيبا فصيحاً، بليغاً، حافظاً للقرآن الكريم، ولاءه عبد الملك بن مروان الحجاز فقتل الزبير، ثم عزله عنها وولي العراق، وقدم دمشق وافداً على عبد الملك وقد روى عن طرق المغيرة بن مسلم، وبقي طوال حياته بالعراق دعامة للخليفة عبد الملك بن مروان وابن الوليد، بضيطة ويبسطه حتى طيق ما بين الشام والصين، ومات بواسط سنة 95هـ. ومن نماذج خطبه: يا أهل الكوفة، إني أرى ووسا قد أبنعت وحن وقت قطافها، وإني لصاحبها، وكأني انظر إلى الدماء بين العمام واللحي عظيمة، في سيفه رهق؛ أي الإثم والتهمة، وقيل أنه كان نقمة على العراق، ومن بين أشعاره: أنا ابن جلد وطلاع الثنايا \*\*\* متى أضع العمامة تعرفوني.

وقول "عدي بن زيد":

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه \*\*\* فكل قرين بالمقارن يقتدي

وقول "الحطيئة":

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه \*\*\* لا يذهب العرف بين الله والناس.

ثم انتقل الخليفة "عبد المالك بن مروان" بعد ذلك إلى اختبارة أشبه باختبارات الذكاء

اليوم؛ وكان الشعبي ضئيل الجسم تزديره الأعين، فقال له الخليفة: "إنك لزميم يا شعبي"<sup>(1)</sup>.

فأجاب "الشعبي" على الفور: "لقد زوحت في الرحم يا أمير المؤمنين"، وبعد هذا

الامتحان، ثبت للخليفة أن الشعبي جدير بالسفارة، وعينه للتدريب في مهام السفارة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: أمان السفراء

عرف العرب قبل الإسلام حصانة البيت الحرام، وعقد المؤتمرات والأحلاف، لاسيما

حلف الفضول<sup>(3)</sup> الذي كان لنصرة المظلوم إذا ظلم ... كما دفع العرب الظلم والجور ونبذ

الخشوع والمذلة، فجاء إرسال واستقبال السفراء خير شاهد على ذلك.

(1) د. احمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، 140. - د. محمد طلعت الغنمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، 761.

(2) ابن عبد البر الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف ابن عبد البر النبري القرطبي، (ولد 368هـ، ت 463م): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1/ 363.

(3) عرف العرب في العصر الجاهلي مبدأ الحماية وطبقوه في علاقاتهم، وكانوا يعمدون إلى إقامة تحالفات لنصرة المظلوم، ومنها حلف الفضول، وهو عبارة عن عقد لحماية زائري مكة والحجج إليها، فكان يعقد سنويا لتأمين وصول الغرباء من أبناء القبائل النائية، حتى لا تتملكهم نزاعات الخوف، وجرى هذا الحلف بين بني هاشم وعبد المطلب وبني زهرة ابن كليب وأسد ابن عبد العزى وتيم بن مرة، على أن يكونوا في عون لكل مظلوم، وقد حضره النبي ﷺ عندما كان شابا، فلما جاء الإسلام أقره.

وكلمة الفضول تعود في استعمالها إلى أسماء الذين شاركوا في الحلف، وتبدأ أسماءهم بكلمة الفضل وهم: الفضل بن الحارث، الفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة.

عز الدين فودة: النظم الدبلوماسية، مرجع سابق، 29. - المحمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، 137.

لقد نمت وتوسعت علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها، وشملت جميع المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية وغيرها، فاستندت الدبلوماسية العربية الإسلامية على قواعد السلم والصلح والمودة، واحترام مبدأ الحصانة الدولية، فاستتبقت من أحكام الشرع والفقه والاجتهاد نظرية أصيلة للحصانات والإمتميازات تستند إلى الأمان كنظام شرعي يبرر منح هذه الحصانات والإمتميازات.

في الفروع التالية، أبرز أهمية عقد الأمان كأساس للحصانات والإمتميازات التي يتمتع بها السفراء في الإسلام.

### الفرع الأول: تعريف عقد الأمان

#### أولاً: التعريف اللغوي

تشتق كلمة "أمان" من "أمن"، ومعناه اطمأن، وعاهد، وسلم، وحصن من حصين أي المنيع والمحمي، ومن هنا ترادف كلمة أمان كلمة حصانة أي المنعة، وهي القوة التي تمنع من يريد أحدا بسوء، ويقال أهل الأمان، أو أهل الحصن، أو أهل المنعة، وهي كلمات استخدمها العرب المسلمون كمرادفات لبعضها البعض<sup>(\*)</sup>، وهذه المصطلحات والمرادفات اللغوية ترتبط بأنواع وأشكال الأمان الذي يشمل العديد من الجماعات غير المسلمة التي تستفيد من أحكامه بدخولها دار الإسلام، طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

(\*) يقابل كلمة براءة وتوبة باللغة الفرنسية: IMMUNITE. وهي الحصانة التي وردت في لغة الفقهاء بمصطلح الأمان، يمنح الأمان المؤقت للأجانب، يؤهلهم للدخول إلى دار الإسلام، ويمكن تشبيهه بجواز السفر الحديث الذي يخول صاحبه حق الدخول والإقامة المؤقتة.

## ثانياً: التعريف الاصطلاحي

هو عقد لفرد أو معاهدة لأكثر من فرد، يصبح به المستأمن<sup>(1)</sup> كالذمي<sup>(2)</sup> في الأمان، إلا أنه لا يلزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية، ويطلق عليه البعض انه تصرف قانوني تنتج عنه آثار هامة بالنسبة لحياة وحرية وأموال الأجنبي في الإقليم الإسلامي، حيث يمكنه من ممارسة كافة أنواع الأنشطة التي لا يحرمها القانون<sup>(3)</sup>.

ويحصر الدكتور محمصاني مفهوم الأمان بمفهوم العقد؛ أي كأنه عقد يسمح فيه لغير المسلم أن يدخل دار الإسلام ويبقى فيه أماناً على نفسه وماله ليسمع كلام الله<sup>(4)</sup>، مما يعني أنه عقد مشروط، يتضمن إمكانية فسخه أو إلغائه، وهذا في رأيي يتناقض مع بعض أنواع الأمان التي تمتلك صفة الديمومة والأبدية، كأمان أهل الذمة وأمان الدبلوماسيين.

وهناك من يحصر الأمان بمفهوم ضيق ضمن مفهوم اللجوء والمستجير، وفي هذا يقول الدكتور "برهان أمر الله": "الأمان هو إعطاء المسلم الأمان لأجنبي غير مسلم، جاء أرض الإسلام طلباً للحماية، فيحقق بذلك دمه، ويحميه من اعتداء الغير عليه"<sup>(5)</sup>.

(1) المستأمن هو شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة فيها، بل يقيم مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان، أو بمجرد منح الإقامة وذلك يكون بقصد الاتجار أو السياحة أو يعرف أحكام الإسلام، وإقامته تكون محدودة بمدة قابلة للتجديد، فإن أخذت إقامته صفة الدوام تحول إلى ذمي.

لقوله تعالى: "وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم بلغه مأمنه". [التوبة، 06]  
كما يجوز إعطاء الأمان لرسل الأعداء، وعقد الأمان من العقود التي تقيد الأمن لغير المسلمين، وهذه العقود ثلاث هي: الأمان، الجزية، والمعاهدة، لأن الأمن إما يكون متعلقاً بعدد محصور من غير المسلمين أو عدد غير محصور، فإن كان متعلقاً بعدد محصور فهذا هو عقد الأمان، وإما إن كان بعدد غير محصور، فأما أن يكون مؤقتاً أو غير مؤقت، فإذا كان مؤقتاً بزمّن معين فهو عقد المعاهدة، وإن كان غير مؤقت بزمّن معين فهو عقد الجزية.  
د. حمدي السيد الغنيمي: الملجأ في القانون الدولي، 98- محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، 159.

(2) الذمي هو من تمتع و التزم بعقد الذمة، ومعنى الذمة لغة العهد واصطلاحاً، هو الأمان المؤبد وعقد الذمة هو عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام مع جماعة الشريعة الإسلامية، وذلك بمقابلة دفع ضريبة تسمى الجزية ولقاء القيام ببعض الواجبات العقدية أو العرفية، وعقد الذمة يعقده رئيس الدولة؛ أي الإمام، وينتهي بأمر ثلاثة هي: الدخول في الإسلام، الالتحاق بدار الحرب، التمرد على المسلمين. د. صبحي محمصاني: للقانون والعلاقات الدولية في الإسلام، 101.

(3) د. فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات، 704.

(4) د. المحمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، 94.

(5) د. برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي، 40.

وبناء على ما تقدم يمكنني وضع التعريف المناسب كما يلي: نظام الأمان هو نوع من الالتزام يمنح للأشخاص غير المسلمين الذين يدخلون دار الإسلام بهدف حمايتهم ومنع اعتداء الغير عليهم.

### الفرع الثاني: أدلة مشروعية عقد الأمان

لعقد الأمان أدلة من القرآن والسنة دالة على مشروعيته.

#### أولاً: من القرآن الكريم

مستند جواز عقد الأمان إلى نص القرآن في قوله تعالى: [براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين]. [التوبة، 1]

وقال: [وإن أحدا من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه]<sup>(1)</sup>.

[التوبة، 6]

وقوله أيضاً: [وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر، إلا على قوم بينكم وبينهم

[الأنفال، 72]

وقوله: [وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسؤولاً]. [الإسراء، 34]

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة في مواضيع كثيرة تشير إلى هذا الموضوع لأهميته البالغة.

#### ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

قوله ، في شأن الأمان الصادر عن أحد الأفراد:

( المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم)<sup>(2)</sup>.

(1) يقول القرطبي في تفسير هذه الآية؛ أنها فيمن يريد سماع القرآن، أما الإجارة إلى غير ذلك، فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيها تعود عليهم بالمنفعة، في ضرورة عقد الصلح والهدنة وتحسين العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 75/8-76.

(2) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وفي لفظ " لا يقتل مسلم بكافر"، ورواه البخاري كما سبق تخريجه.

وقوله لرسولي مسيلمة الكذاب: ( لو أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم )<sup>(1)</sup>.

وقوله أيضا: ( إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد )<sup>(2)</sup>.

وفي الأثر ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: " أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن تعالي، فانك إن جئت قتلتك فأتاه، فهو آمن ".  
وتأويل هذا القول أن العدو لم يسمع قول المسلم (قتلتك) أو لم يفهمه، فإن قدومه يحمل على أنه احتسب الأمان وانتظره، فاقترضى سياق الكلام ودلالة الحال إعطاءه ما احتسب، وسبب هذا القول هو الاحتياط من الغدر الممنوع شرعا حتى مع الأعداء<sup>(3)</sup>.

وقول الإمام "الشيبياني" (حنفي)<sup>(4)</sup>: لو وجد المسلمون حربيا في دار الإسلام فقال: " أنا رسول الملك إلى الخليفة، دخلت بغير أمان، فإن كان معروفا بالرسالة أو أخرج كتاب الملك معه إلى الخليفة، أو كتابا يشبه أن يكون كتاب ملكهم فهو آمن حتى يبلغ رسالته."<sup>(5)</sup>.

(1) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، رقم 2761، ج3. - سنن البيهقي الكبرى، 211/9. - الحاكم (ت 405هـ)، في المستدرک علی الصحیحین، 155/2.

(2) سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستن به في العهود، رقم 2758، 82/3.

(3) د. صبحي المحمصاني: قانون العلاقات في الإسلام 95-96. - الشيباني في السير الكبير، 290/1 - 292.

(4) يعتبر الشيباني من أكبر فقهاء العرب المسلمين الذين تناولوا أهم القضايا المتعلقة بتنظيم العلاقات الدولية، لاسيما موضوع الحرب والسلام، ويعتبر كتابه السير الصغير والسير الكبير من أمهات كتب القانون الدولي الذي شرح فيه قواعد تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقد نعت بعض الفقهاء المعاصرين بغرسيوس المسلمين، حتى أنه من غير المستبعد أن يكون غرسيوس المتوفى سنة 1645م قد اطلع على كتاب الشيباني أثناء نفيه في الأستانة، أصل الشيباني من دمشق، ومولده بواسط، أخذ الفقه عن أبي يوسف، وروى عن مالك ومسعر والنوري وعمر بن دينار وغيرهم، توفي عام 804هـ.

محمد ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار 336/7. - مجيد خدوري: القانون الدولي الإسلامي، 71.

(5) الشيباني: السير الكبير، 471/4. - أبو يوسف في الخراج، مرجع سابق، 365. - د. عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني، 849/2.

## الفرع الثالث: شروط صحة عقد الأمان

ذكر الفقهاء عدة شروط لصحة عقد الأمان، أذكر منها:

1. أن يكون من أعطى الأمان مسلماً، سواء أكان رجلاً أو امرأة، فلا يصح عقد الأمان من كافر نبي، لأنه متهم في حق المسلمين<sup>(1)</sup>.
2. التكليف: أي أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح الأمان من طفل ولا مجنون.
3. الاختيار: فلا يصح الأمان من مكره.
4. أن يكون العدد الذي أعطى له الأمان محصوراً.
5. أن يكون من أعطى له الأمان عالماً بهذا الأمان، فلو لم يكن عالماً فلا أمان له، وكذا لو علم بالأمان فردّه، فإن الأمان حينئذ يكون باطلاً لفقدان ركن الرضا.
6. أن لا يكون عقد الأمان ضاراً بالمسلمين، فالجاسوس والطلائع التي يرسلها العدو لاستكشاف الأرض أمام جيوشه، لا يجوز إعطاؤهم الأمان للضرر المترتب من ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) الواقع أن الحصانات التي يكفلها عقد الأمان للمبعوث هي بقصد تمكينه من مباشرة وظيفته وأداء أعماله بدون عائق، لذلك اجتمع الفقهاء المسلمون على أنه لا يجوز أمان الذمي لقول الرسول p: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"، فشرط الأمان هو كون المؤمن مسلماً، ولا يصح أمان غير المسلم حتى ولو كان يقاتل في صفوف المسلمين عند الجمهور، باعتبار غير المسلم متهم في حق المسلمين نظراً لعدائه للدين، فلا تؤمن خيانتته، ولا يكون أهلاً للنظر في أمور المسلمين، وكذا ليس لغير المسلم ولاية على المسلم لقوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً". [النساء، 140]

والأمان من باب الولاية، ينفذ به كلام المؤمن على غيره شاء أو أبي، وإذا كان هذا بالنسبة للذمي وهو صاحب الأمان الدائم غير جائز له أن يمنح الأمان في صدر الإسلام، فهو من باب أولى بالنسبة للمستأمن صاحب الأمان المؤقت الخاص، وكذلك بالنسبة للرسول الذي يدخل دار الإسلام من أجل مهمة خاصة معينة ينتهي أمانه بانتهائه على أن كل هذا خاص بعهد الدبلوماسية المؤقتة، أما عهد التنظيم الدبلوماسي الحديث، فإن الملجأ يخضع لأحكام القانون الدولي العام، خاصة وإن دار الإسلام أصبحت مرتبطة مع دار غير الإسلام بمعاهدات وعهود، بل وأصبح التقسيم الفقهي إلى دار الإسلام ودار الحرب في حاجة إلى إعادة النظر، ومن مبادئ الشريعة الإسلامية احترام الموائيق والعهود لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود". [المائدة، 1]

وقوله أيضاً: "فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم". [التوبة، 7]

وقول الرسول p: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له".

رواه احمد في مسنده عن أنس بن مالك، رقم 3، 154. - وقال المناوي في فيض القدير، 380/6، قال الذهبي سنده قوي.

(2) وأضاف الدكتور صبحي محمصاني أن الأمان يصح من الأعمى والمريض، كما يصح من العبد عند اغلب الفقهاء، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف أن يكون العبد مأذوناً له في القتال، ويجوز للإمام أن يبيذ الأمان المعطى من الأفراد، إذا وجد فيه مفسدة، ويجوز له أن يمنح أي شخص من إعطائه شرط أن يكون العدو على علم بهذا المنع.

د. صبحي محمصاني: مرجع سابق، 95.



## الفرع الرابع: أنواع الأمان

ترتبط المصطلحات الواردة في الأمان بالمفهوم العام لنظام الأمان<sup>(1)</sup>، وفيما يلي أهم أنواع الأمان، وهي:

## أولاً: الأمان المؤبد

وهو الذي يستفيد منه أهل الذمة وأهل العهد<sup>(2)</sup>، والأمان المؤبد يكتسب بعقد الذمة، ويتولاه الإمام.

## ثانياً: الأمان المؤقت

وهو نوعان، خاص وعام، أما الأمان المؤقت الخاص؛ فهو ما يبذله المسلم من المقاتلة واحداً كان أو جمعا محصورا تحقيقا للمصلحة الراجعة.

ويمكن لكل مقاتل أن يقدر هذه المصلحة الجزئية، ويعمل لتحقيقها دون الرجوع إلى الإمام، فهو يصلح من كل مسلم مختار، واصل هذا قوله p: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)<sup>(3)</sup>، ويستفيد منه أهل الحرب والمستأمنون<sup>(4)</sup>.

(1) يقول بعض الفقهاء أن أساس حصانات وامتيازات السفراء في الإسلام يستنبط من عقد الأمان.

د. حمدي السيد محمد الغنيمي: الملجأ في القانون الدولي، مرجع سابق، 1976م، ص98.

أشار الدكتور صبحي محمصاني في كتابه قانون العلاقات الدولية في الإسلام إلى أمان المودعة وأمان الإتفاقي الذي يترتب على المعاهدة أو المسالمة والمصالحة على ترك القتال لقاء دفع مال أو بدونه، والأمان المعروف أو العادي، وقد يكون عاما أو خاصا، فهو عام إذا منح من جانب الإمام أو من يفوضه عنه لمصلحة مدينة أو قلعة وخاص، إذا منح لفرد أو عدد محدود من الأفراد، أو منحه من قبل أحد الأفراد، ويكون في هذه الحالة نافذا في حق جماعة المسلمين، ودليل ذلك قوله تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

د. صبحي محمصاني، المرجع السابق، 94-121. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 106/7، والشيباني في السير الكبير، 225. - المناوي: فيض القدير، 298/4.

(2) أهل العهد هم: أهل الميثاق الذين يعتبرون أهل دار الصلح في حال نشأت هذه الدار عن دار الحرب، وبالتالي عن توقف القتال، فهم مثل أهل المودعة إذا اعتزلوا القتال مؤقتا، حيث يدفعون الجزية مقابل الصلح. المحمصاني، مرجع سابق، 150.

(3) صحيح البخاري، كتاب الجزية والمودعة، الباب 10، 401. - ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية، رقم 2751، 80/3. - النسائي: السنن الكبرى، كتاب السير، باب سقوط القوم من المسلم للكافر، رقم 6947، 220/4. - ابن ماجه، السديت، باب المسلمون تتكافؤ دماؤهم، رقم 2683، 895/2.

(4) وهم أهل العنوة أو المستأمنون من أهل الحرب أو أهل الشرك، أو المخالفون أو المحاربون، الذي لا يستطيعون دخول دار الإسلام بغير أمان عرفي أو اتفاقي، بموجبه يكون لهم أمان عام أو خاص. المحمصاني، مرجع سابق، 94.

أما الأمان المؤقت العام فهو ما يكون لجماعة غير محصورين؛ كأهل ولاية كما في الهدنة وهذا حق لا يملكه إلا الإمام أو نائبه؛ لأن المصلحة العامة من شؤونه، وهو الذي يرجع إليه في تقدير الضرورة القاضية بالكف عن القتال في مدة معينة، والنظر فيها على وجه صحيح، واصل هذا الأمان (المؤقت العام) هو صلح الحديبية<sup>(1)</sup> (6هـ - 628م)، فإنه كان من مواد ذلك الصلح الكف عن القتال لعشر سنوات.

وقد أمضى رسول الله ﷺ، ذلك لما كان يقدره من المصلحة العامة في الكف عن القتال<sup>(2)</sup>، وهنا يتبين حكم المودعة في الإسلام هو الجواز، قال تعالى: [ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مومنة** ].

[النساء، 91]

وهناك الأمان الإتفاقي، وأمان المودعة<sup>(3)</sup> وغيرها من المصطلحات الواردة في هذا الشأن.

وما يهمنا من هذه الأنواع هو الأمان الدبلوماسي الذي أتناوله بنوع من التفصيل فيما يلي:

(1) راجع في هذا: نص صلح الحديبية في جزء الملاحق.

(2) كلمة المودعة تعني المصالحة أو العهد، كما تعني الهدنة. د. الشامي: مرجع سابق، 436.

(3) وهذه استراتيجية حربية وتكتيكية تملية للضرورة الحربية؛ لجمع القوى وتنظيم الصفوف، وهو ما يعبر عنه: "بإعادة الانتشار"، وأحيانا تكون هذه الهدنة حلا للمشكلة إذا احترمت الأطراف شروطها، مما يدل على أن الإسلام أسبق في مثل هذه الاتفاقيات في السلم والحرب، فلا يصح أن يتهم بالتطرف والإرهاب.

## ثالثاً: الأمان الدبلوماسي

### أهل المنعة أو أهل الحصن، وهم جماعة الرسل والمبعوثين الذين يتمتعون بنظام أمان مؤبد بعقد أو بدون عقد، سواء كانوا مبعوثين من دار الإسلام<sup>(1)</sup> أو من دار الحرب<sup>(2)</sup>، أم من دار العهد<sup>(3)</sup>، أو دار الحياد<sup>(4)</sup>.

(1) دار الإسلام: هي: التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام.

ابن قيم الجوزية: أحكام أهل النمة، 366.

أما دار الحرب: فقد اختلف الفقهاء في تعريفها أما جمهور الفقهاء: يرون أن دار الحرب؛ هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر، ولا يكون السلطان والمنعة فيها للإمام المسلم، ولا تطبق فيها أحكام الإسلام، وليس بينها وبين دار الإسلام عهد، ويقول محمد بن حسن الشيباني: "والمعتبر في الحكم هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإذا كان الحكم حكم الموادعين، فيظهورهم على الأخرى، كانت الدار دار مودعة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى، فليس لواحد من أهل الدارين حكم المودعة، ويمثل الفقهاء لذلك بمصر في زمن العبيديين في القرن 3هـ، وهم من غلاة الشيعة الذين ألهوا عليا رضي الله عنه. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، 511.

(4) دار العهد: ظهرت الدعوة إلى هذه الدار بعد استقرار الدولة الإسلامية، وتطورت مع تطور العلاقات الدولية، وظهور ظروف جديدة في التعامل الدولي، استدعت الحاجة إلى القول بهذه الدار وهي: "الدار التي لم يستول عليها المسلمون، ودخل أهلها في عهد معهم عند شروط معينة"، والأصل في هذا الطرح، أهل نجران وبلاد النوبة، وصلاح أرمنية، كما يعتبر بعض الفقهاء أن الدول غير الإسلامية في منظمة الأمم المتحدة اليوم هي من دار العهد وليست من دار الحرب، ماعد دولة إسرائيل القائمة على اغتصاب فلسطين.

جيرهارد قان غلادوس : القانون بين الأمم، منخل إلى القانون الدولي العام، 120/3.

وأنا أضيف إلى دولة إسرائيل كل من يسير في فلكتها ودعمها ماديا ومعنويا، هم من دار الحرب.

(5) والدار بمعنى الذي يجمع البناء والعروة، والدار لسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، وهي من دار يدور لكثرة حركة الناس بها، وكل موضع حل به قوم فهو دارهم، والدنيا دار الفناء والأخرة دار القرار. والدار لغة يراد بها المحل والموضع والقبيلة والبلد. القاموس المحيط لفيروز ابادي: 31/2.

وفي الإصطلاح عرفها ابن عابدين بقوله: "الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر"، وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى: "والذين تبوءوا الدار والإيمان". [الحشر، الآية 108]

ومعناها الذين سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين، وأمنوا قبل كثير منهم، ويقابل الدار في الإصطلاح الحديث الإقليم، ويعرف على أنه ذلك الجزء من الأرض الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطانها، وهو عنصر ضروري لوجود الدولة.

ابن كثير: تفسير ابن كثير، 605/6.

(6) الحياد: الحياد لغة؛ من حاد حايدة محايدة، أي جالبه، وحاد عن الشيء، يحيد حيدا؛ مال عنه وعدل والدولة المحايدة؛ هي التي ليست طرفا في الحرب، يعني الأحجام عن اشتراك في الحرب، ومنع تحمل وتنظيم بعض الأعمال من جانبها ومن قبل رعاياها، ومن قبل الدولة المحاربة. ابن منظور: لسان العرب، 766/1.

والحياد كنظام قانوني، هو من خصائص سيادة الدول، لم يعرف إلا حديثا، ويمكن التفريق بين نوعين:

\* أن يكون قد حصل عن اتفاق فيجب الوفاء به.

\* أن يكون مجرد موقف تتخذه الدولة الكافرة، فإن تلك الدولة المحايدة تعتبر من جملة الحربيين، باعتبار أنه ليس بينها وبين المسلمين عهد ولا نمة، فيكون لهم حكم الحربيين غير المحاربين، ومن أشهر الدول المحايدة في وقتنا الحاضر هي دولة سويسرا الفيدرالية.

وعن نظام الأمان ينشأ مبدأ الحصانة الدبلوماسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية في دائرة أوسع من دائرة الحصانات الممنوحة للأشخاص العاديين من الأقاليم الأخرى المعادية أو المسالمة.

لقد وسعت الشريعة الإسلامية من نطاق تطبيق الحصانات والإميازات الدبلوماسية، ووضعت الممثلين الدبلوماسيين في منزلة أرفع من الأشخاص الآخرين، ومنحتهم مع أتباعهم مناعة وحرمة شخصية، وحصانة في المسائل الجنائية<sup>(1)</sup>، والإعفاءات المالية من ضرائب ورسوم ومكوس.

فقد كان النبي  $\mu$  أول من طبق الأمان، وأقر مبدأ الحرمة الشخصية للسفراء، حتى وإن كانت مهمتهم تشوبها الشكوك والانحرافات عن المقصد الذي أرسلوا من أجله، وأكد النبي  $\mu$  عندما أتاه رسولا مسيلمة الكذاب هذه الحصانة بقوله: (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم)<sup>(2)</sup>.

(1) أي لا تقام عليه الحدود، وهنا ثلاثة مذاهب في خضوع السفير للقضاء الإسلامي والحكم عليه: أولها: أن تقام عليه الحدود كلها عدا حد الخمر وهو مذهب الأوزاعي وأبو يوسف، القول الثاني: لا تقام عليه الحدود إلا حد القذف، ويضمن السرقة، ويعاقب تعزيراً وهو قول أبو حنيفة، والثالث: مذهب الإمام محمد بن الحسن والشافعي في التفريق بين ما كان حقا لله فلا يقام عليه الحد، وبينما كان حقا للعبد فيؤخذ به، ولا يقتل لأن الرسل لا تقتل، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى أن السفراء يتمتعون بالحصانة ولا يخضعون لقضاء الدولة التي تستقبلهم. عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية، 878/2.

- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 208/1. - د. علي حسين الشامي: نفس المرجع، 475.

(2) سبق تخريجه.

كما أن الفقهاء كانوا قد أكدوا على مبدأ الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية التي يجب أن يتمتع بها السفراء<sup>(1)</sup>، هذا ما يؤكد أن منح الحصانة هو ضرورة وفريضة لا بد منها لتأمين أداء مهام السفراء، لأنهم يمثلون أشخاص الملوك، وبالتالي يحملون صفة تمثيل السيادة<sup>(2)</sup> للولاة والحكام والدول، فكان التعرض لهم وانتهاك حرمتهم بمثابة التعرض للشخص الذي أرسلهم والدولة التي ينتمون إليها، وهنا يتفق الفقه السياسي الإسلامي مع القانون الدولي في منح السفراء حصانة مطلقة غير مقيدة، تستمد شرعيتها من سيادة الدولة التي لا تعلوها أية سيادة<sup>(3)</sup>.

والعلة في ذلك بينها الفقهاء المسلمون، من ذلك قول الإمام الشيباني (حنفي): "إذا لم يكونوا آمنين (أي السفراء)، لا يستطيعون تأدية الرسالة، فالأمان لهم بغير شرط، وإن شرط لهم ذلك وكتب في وثيقة فهو أحوط"<sup>(4)</sup>.

وجاء في صبح الأعشى الفلقشندي: "إن السفير والرسول يمثلان الملك، ويتكلمان باسمه، ويفاوضان عنه، ويحكمان الشروط والعقود نيابة عنه"<sup>(5)</sup>.

(1) إشارة إلى ما جاء في كتاب السير للشيباني قوله: "قلت رأيت الرجل من أهل الحرب يوجد في دار الإسلام فيقول أنا رسول، ويخرج كتاب الملك معه، قال: إذا عرف أنه كتاب الملك كان أمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع، وإن لم يعرف أنه كتاب الملك فهو فيء وجميع ما معه.

الشيباني: السير الكبير، 178. - د. خدوري: القانون الدولي الإسلامي، 178. (2) المراد بالسيادة في القوانين الدستورية هو ما يستند إليه الحكم، أي المصدر الذي يستمد منه القانون أو الحاكم حق الإمتثال لأمره والعمل بما يصدر من تشريع أو يتخذه من تدبير.

وفي الإسلام، فإن مصدر قوة الخليفة وحكمه هي الأمة، وإنما يستمد سلطانه منها. د. علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 179.

(3) السيادة هي السلطة العليا التي لا تحدها أية سلطة، تنشأ عنها جميع الصلاحيات والاختصاصات للدولة في الداخل والخارج، وقد اتجه الفقه والقانون إلى إعطائها الحصانة المطلقة في إطار القانون الدولي. راجع: قاموس روبيير، 333/6.

Robert: dictionnaire Algebrigue et analogique de la langue française, t6, pp 333.

(4) جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية للدبلوماسية 1961م: "وإذ تذكروا أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول.

المنجد صلاح الدين: النظم الدبلوماسية في الإسلام، 81.

(5) الفلقشندي (ت، 1418م): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، 274/10. د. المنجد: النظم الدبلوماسية في الإسلام، 80. - عز الدين فودة: النظم الدبلوماسية، 155.

وجاء في سياسة نامة للوزير نظام الملك قال: "تجب مراقبة سيرة الرسل والسفراء، وأن يحسن إليهم في المعاملة حتى يرضوا، وينبغي أن لا ننسى أنهم يقومون مقام الملك الذي أرسلهم، فكل حرمة لهم تكون موجهة إليه<sup>(1)</sup> .

وبهذا يكون الفقه الإسلامي قد سبق القانون الدولي الحديث في طرح مفاهيم النظرية التي تمنح الحصانات الدبلوماسية للسفراء.

أما على صعيد الإمتيازات<sup>(2)</sup> الدبلوماسية، (أي الإعفاء الضريبي<sup>(3)</sup>) فقد أقرها الإسلام في باب حقوق وواجبات السفراء.

وهذا الإعفاء يشمل الأمتعة والأغراض التي تخص السفير فقط، أما في حال قام بالتجارة لحسابه الخاص فعليه دفع العشر.

أما إذا كان الروم والفرنجة لم يأخذوا من تجار المسلمين شيئاً، فلا يأخذ المسلمون منهم شيئاً أيضاً، وهذا تأكيد لمبدأ المعاملة بالمثل.

لقد كان العرب المسلمون أول من طرح بعض القواعد والأسس التي تفسر منح حصانات وامتيازات دبلوماسية للسفراء، والتي ارتبطت مباشرة بمفهوم الولاية والخلافة والدولة، فأنت آراؤهم منسجمة مع درجة تطور المفاهيم السائدة آنذاك حول العلاقات الدولية ومفهوم السيادة.

(1) وفي هذا المعنى يصف مونتيسيكو السفير بأنه: " لسان حال سيده" كما أن غروسبوس أكد على مبدأ حصانة السفراء فقال: " هناك مبدأ ثابتان في قانون الشعوب يتعلقان بالسفير، أولهما: يجب استقبال السفراء، ثانيهما: يجب أن لا يتعرضوا لأية إساءة" عز الدين فودة، نفس المرجع، 138.

(2) ففي كتاب الخراج لأبي يوسف قال: "لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أعطي أماناً عشر إلا ما كان معهما من متاع للتجارة". أنظر: أبو يوسف: الخراج، مصدر سابق، ص 366.

(3) جاء في لسان العرب أن الضريبة هي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، وفيه ضريبة العبد وهي غلته أي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر له . أنظر: لسان العرب، مصدر سابق، ج 11، ص 76.

ومع تطور التعامل الدولي والدبلوماسي منذ القرن الثامن الهجري، تأكدت القواعد الأولية لنظرية الصفة التمثيلية إلى جانب أسس المفهوم الوظيفي للحصانة، وقدموا تبريرات تتعلق بالأسباب الكامنة وراء إعفاء السفراء من الضرائب والرسوم<sup>(1)</sup>، والتي لا تستند فقط إلى مبدأ المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، بل أيضا إلى قواعد أخرى تطرق إليها القانون الدولي بطريقة غير مباشرة.

وفي هذا يقول الإمام ابن خلدون وهو أول من ربط الضريبة بمفهوم السيادة الدولية: "إن الضريبة هي نوع من الذل والخضوع وإن رفضها أو القبول بها يعتبر مقياسا للسيادة، سواء أكانت سيادة الحاكم الشخصية أم سيادة الدول والشعوب"<sup>(2)</sup>.

وانطلاقا من رفض الذل والخضوع، أقام العرب المسلمون العلاقات الدولية، وتبادلوا السفراء مع غيرهم على قاعدة السلام والوئام والتعاهد، وبالتالي فإن العرب هم أول من طبقوا مبدأ المساواة في السيادة وهو أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي اليوم. وهكذا تكون الشريعة الإسلامية قد أقرت واحترمت مبدأ الحصانات والامتيازات في جميع الميادين، في الوقت الذي نجد فيه اتفاقية فيينا لعام 1961م لم تفرق بين مفهوم الحصانات ومفهوم الامتيازات والقواعد التي تحكم الإعفاءات المالية من ضرائب<sup>(3)</sup> ورسوم جمركية وغيرها...

(1) لقد ضاهى الفقهاء العرب المسلمين فقهاء الغرب التقليديين منهم المعاصرين، لاسيما على صعيد قواعد التعامل الدولي والتبادل الدبلوماسي، لاسيما موضوع النظريات الحديثة التي تبرر منح الحصانات ومنها نظرية ضرورات الوظيفة التي قال بها الفقهاء المسلمون قبل عدة قرون من إقرارها في الاتفاقيات الدولية الحديثة.

(2) ابن خلدون: المقدمة (تاريخ العلامة ابن خلدون)، 249.

(3) إذا كانت الضريبة من الناحية الاقتصادية عاملا أساسيا في تكوين موارد الدولة، فإنها من الناحية السياسية تعتبر انعكاسا لمقولة سياسية ترتبط بمبدأ الخضوع للسلطة السياسية وللدولة، وقد ارتبط ظهور الضريبة بظهور الدولة، وكان مدلولها السياسي علامة من علامات السيطرة والخضوع لقوة تفرض على البشر، بهدف تحقيق غايات معينة، مثل تسديد نفقات الدولة. عز الدين فودة، مرجع سابق، 81.

وجدير بنا أن نقول، أن نظام الأمان، شكل المصدر الأساسي ليس فقط لمفهوم الحصانة، بل أيضا لمفهوم اللجوء السياسي<sup>(1)</sup> والديني بالنسبة لحماية الغير، سواء كان مسلما أم غير مسلم، وافر القاعدة الشرعية المبنية على شخصية الجريمة والعقوبة منذ أكثر من 15 قرنا في الآية الكريمة: [ولا تزر وازرة وزر أخرى].

[الإسراء، 15]

ووفقا لهذه القاعدة فلا يجوز خطف السفراء أو حجزهم بسبب مخالفة دولهم لقواعد القانون الدولي، كما أقر قاعدة الدفاع الشرعي المقيدة بالفضيلة والأخلاق في قوله تعالى:

[فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم]. [البقرة، 193].

قبل إقرارها في القانون الدولي<sup>(2)</sup>.

وهذا يدخل ضمن استراتيجية الدولة وأهدافها مثل الحفاظ على الأمن القومي والجماعي ونظام التحالفات وغيرها، وكل ذلك من اختصاص دبلوماسية الدولة، كما سنرى في الفصل الثاني.

(1) تاريخيا ارتبط مبدأ اللجوء بالحصانة، ودخل في نظام التابو، حيث كانت مقابر الشيوخ والقبائل والأجداد، وما جاورها من الهياكل والممتلكات ومنازل شيوخ القوم مكانا آمنا لمن يلجأ إليها، - راجع في هذا نيكلسون في الدبلوماسية، 211. وإذا لاحظنا اتفاقية فيينا للدبلوماسية لعام 1961م، فهي لم تتناول موضوع اللجوء السياسي والقواعد التي تنظمه في حالة اللجوء إلى السفارة، سواء من الأشخاص العاديين أو السياسيين أو المجرمين، وتركت المجال للعرف الدولي والاجتهادات الفقهية. - راجع اتفاقية فيينا 1961م.

(2) انظر: المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 39، 40 من قانون العقوبات الجزائري لعام 1966م، والمواد 327، 328 من دستور فرنسا 1810م، كلها تنص على شروط الدفاع الشرعي ومنها: شرط وجوب تناسب قوة رد الاعتداء مع جسامة الاعتداء، كي لا تصبح انتقاما.



## الفرع الخامس: حقوق وواجبات السفراء

## أولاً: حقوق السفراء

تعارفت الشعوب والدول على احترام السفراء والرسول وحفظ حقوقهم كاملة غير منقوصة، على الرغم مما كان يمارسه بعض الملوك والحكام من خرق لهذه الحقوق وإهانة للسفراء المسلمين، فالسفير في الإسلام لا يمثل نفسه، بل يمثل العقيدة الإسلامية ودولته ومن أرسله.

وإذا كانت الشعوب والدول قد تعارفت على هذا المبدأ، فإن الإسلام أعطى للسفراء من الحقوق والإمتيازات أكثر مما أعطته الدول القديمة والحديثة على السواء، وجعل أمر السفراء واحترامهم ومساعدتهم في أداء مهامهم من الواجبات الضرورية على المسلم، فهي عدم التعرض لهم أو إيذائهم، ومن يطلع على سيرة الرسول  $\text{p}$ ، يجد النموذج الحي لهذه التعاليم، فقد كان عليه الصلاة والسلام يكرم السفراء ورؤساء الوفود الذين يأتون إليه، ويعاملهم بما يستحقون حتى يعودوا إلى أوطانهم مطمئنين، بعد أن تعرفوا على الإسلام وفضائله، وكان ذلك دعوة لهم إلى الإسلام، ومن أهم هذه الحقوق والإمتيازات التي نادى بها الإسلام قبل القوانين الوضعية هي:

أ. **الحقوق الشخصية (الحصانة الشخصية):** وهي الحماية والأمان الشخصي الذي يتمتع به السفير، فالإسلام يقر لهم الحماية التامة، فلا يجوز التعرض لهم بالأذى أو القتل أو المنع من أداء مهمتهم، سواء كان هذا التعرض من أجهزة الدولة الرسمية أو من عامة المسلمين، ويتمثل ذلك في:

◆ **حسن المعاملة:** تمتلئ صفات التاريخ الإسلامي<sup>(\*)</sup> بصور رائعة مما كان يحظى به السفراء الذين يفدون إلى الدولة الإسلامية التي كانت تستعد لاستقبالهم بكل صور الزينة والجمال، وتتهيئ لهم أسباب الراحة والتكريم أثناء إقامتهم في الدولة الإسلامية.

(\*) يسعى المسلمون دائماً لضم دار الحرب بالإسلام من أجل إزالة أسباب الحرب، ودخول سائر الشعوب في الإسلام، لكن ليس عن طريق الإكراه. د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، 88.

وبرزت هذه المظاهر خاصة في الدولتين الأموية والعباسية، وما تلاهما من الدول والممالك الإسلامية التي اشتهرت بمظاهر الهيبة والعظمة في استقبال السفراء في السلم والحرب، حتى يعودوا إلى أوطانهم تحدثوا بما رأوا، فكان ذلك مدعاة لهيبة الدولة الإسلامية وعظمتها في نفوس زعماء وملوك الدول الأخرى، وقد عرف عن المسلمين، الكرم وحسن معاملة الضيوف، خاصة السفراء، فقد روى الإمام أحمد (ت، 241هـ) أن رسول الله ﷺ أكرم سفير قيصر - ملك الروم - حين جاءه في تبوك فقال: "انك رسول قوم، وان لك حقا، ولكن جننتنا ونحن مرملون، فقال عثمان بن عفان، أنا أكسوه حلة صفورية، وقال رجل من الأنصار على ضيافته" (1).

♦ الحرية: وللسفير الحق في ممارسة حريته الشخصية، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لأنها النظام المتبع في الدولة الإسلامية، كما لا ينبغي للسفير المسلم مخالفة القوانين المطبقة في الدول التي يوفد إليها، إلا أن يكون في الالتزام بها مخالفة شرعية، ولذا فان للسفير الحرية الكاملة لممارسة حقوقه الشخصية، لأن الحرية الشخصية كما يقال هي أصل وأم الحريات كلها لكونها تتصل بذات الإنسان و صميم كرامته.

♦ حرية العقيدة والعبادة: للسفراء الحق في الالتزام بدينهم (2)، وممارسة شعائرتهم بما لا يخل بالنظام الإسلامي، وبما أن الدولة الإسلامية - دولة دعوة - فلها الحق في عرض الإسلام على السفير، فإذا رغب في الإسلام، فلا يجوز منعه، لكن إذا لم يقبل فلا يكره (3).

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه، 75/4.

(2) إذا بقي السفير على دينه فله الحق في ممارسة شعائره الدينية، على أن لا يظهره علنا. عبد الله المهيري: مرجع سابق، 328.

(3) من المناسب هنا أن أذكر قصة رسول الله ﷺ مع هرقل عظيم الروم، عندما رد على كتاب رسول الله ﷺ مع التتوخي، فقال له: " اذهب بكتابي هذا إلى هذا الرجل واحفظ لي منه ثلاث خصال: - انظر هل يذكر صحيفته التي كتبها إلى بشيء؟. - نظر إذا قرأ كتابي، فهل يذكر الليل والنهار؟. - انظر في ظهره هل به شيء يريبك؟. فلما وصل التتوخي إلى رسول الله ﷺ، وناولته الكتاب، قال له الرسول: " ممن أنت؟"، قال أنا أحد تنوخ، قال: " هل لك في الإسلام ملة أبيك إبراهيم؟"، قال: " أني سفير قوم، و أني على دينهم، فلا ارجع عنه حتى ارجع إليهم"، قال صلى الله عليه وسلم: " يا تنوخ، اني كتبت بكتاب إلى كسرى الفرس فمزقه والله ممزق ملكه، وكتبت إلى النجاشي بصحيفة فخرقها والله مخرقه، وكتبت إلى صاحبك بصحيفة فامسكها، فلن يزال الناس يجدون منه بأسا ما دام في العيش خير"، قال التتوخي: " هذه إحدى الثلاث التي أوصاني بها هرقل"، ثم ناول الرسول الصحيفة إلى معاوية ليقراها له، فإذا فيها أن هرقل يقول: " انك تدعوني إلى جنة عرضها السماوات والأرض... فأين النار إذا؟"، فقال رسول الله ﷺ بظننته: " سبحان الله! وأين الليل إذا جاء النهار؟"، فقال التتوخي فهذه الثانية، ثم نادى الرسول على التتوخي، فلما قدم منه حل الرسول صبوته عن ظهره، وقال: " هنا امض لما أمرت له"، قال التتوخي فجعلت في ظهره فإذا أنا بخاتم في موضع غضون الكتف"، ويروى عن إسلام هرقل انه قال لحدية الكلبي سفير رسول الله ﷺ إليه: " اني أخاف على ملكي"، ولكن الرسول ﷺ كذبه. د. محمد سلام مذكور: معالم الدولة الإسلامية، 182.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني(حنفي): "إن اتخذ في بلاد المسلمين مصلى لنفسه لم يمنع من ذلك، لأن هذا من جملة السكن...و إنما يمنع مما فيه صورة المعارضة للمسلمين"(\*) .

ولذلك فلا يسمح للسفير أو السفارة أن تنشئ في بلاد المسلمين دورا للعبادة كالكنائس والصوامع وغيرها، فالسفير ومن معه في السفارة ليسوا من أهل الذمة في بلاد المسلمين ولذلك لا تنطبق عليهم أحكام أهل الذمة في ذلك، كما أن إقامتهم في الدولة الإسلامية مؤقتة وليست دائمة وبناء الكنائس يستمر زمتنا طويلا، وفي ذلك إظهار لدين غير دين الإسلام، وهذا منهي عنه شرعا.

- حرية الإقامة والتنقل: وهي من مستلزمات عمل السفير، لأنه لا يستطيع أن يؤدي واجبه إلا إذا توافرت له الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل.

(\*) و من رحمة الإسلام أنه لم يمنع غير المسلمين في إقامة أماكن لعبادتهم في بلاد المسلمين إذا كانوا مسلمين غير فانتين. كما يقول كثير من العقهاء المعاصرين أمثال الدكتور يوسف القرضاوي في حصة الشريعة و الحياة بعنوان : غير المسلمين في بلاد المسلمين ليوم 2008/3/2م بقناة الجزيرة. راجع في هذا : محمد بن الحسن الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، 1538/5. ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، 674/2.

- حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية: فالسفير يحتاج إلى المشاركة في الحياة الاجتماعية في الدولة الموفد إليها، بل إن هذه المشاركة تساعد على أداء عمله وتحقيق مهامه، وكثيراً ما كان سفراء الرسول  $\mu$  دعاة إلى الإسلام من خلال حوارهم ومناقشتهم مع الملوك والزعماء ورجال الحاشية والشعوب.

- حرية الاتصال: لقد عرف المسلمون هذا الحق، وأعطوا للسفراء الحرية التامة في العودة إلى بلادهم، أو إلى من أوفدهم لتلقي التعليمات منه، فقد كان رسول الله  $\mu$  يسمح لسفراء قريش ومندوبيها في صلح الحديبية أن يعودوا إلى قريش لتلقي التعليمات اللازمة ونقل ما تم التفاوض بشأنه، باعتبار أن المسلم يسعى دائماً إلى الحوار، ويملك الحقيقة ويسعى من أجلها، وعرف المسلمون ذلك في عهودهم المختلفة، فقد كانت حرية السفير مصونة في اتصاله بدولته.

ويتفق جمهور الفقهاء، على حق الرسل والسفراء في الحماية الشخصية، مهما كان موقف هؤلاء الرسل من الدولة الإسلامية أو المهمة التي جاءوا يؤدونها، وتستمر لهم هذه الحماية مدة بقائهم في الدولة الإسلامية إلى أن يغادروها.

ووضع السفير في الدولة الإسلامية هو وضع المستأمن وإن لم يكن في حاجة إلى عقد أمان أو الاتفاق بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فالسفير يعد مستأمناً ضمناً بالنظر إلى مهمته أو وظيفته، رغم تمتعه بنظام أمان مؤبد ومستديم.

قال ابن نجيم<sup>(1)</sup>: "...ولو قال أنا رسول، ووجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف ذلك كان آمناً فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص به بل بكونه رسولاً يأمن"<sup>(2)</sup>.

(1) ابن نجيم: هو زين الدين ابن إبراهيم ابن محمد المصري، فقيه أصولي، ولد سنة 926هـ، توفي سنة 970هـ، من تصانيفه، شرح منار الأنوار في أصول الفقه - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، ترجمته في هدية الدار أسماء المؤلفين وأثار المصنفين. إسماعيل باشا البغدادي: إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون، 378/5 - عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، 740/1.

(2) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 109/5 - السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، 2/10. الشيباني: المرجع السابق، 471/4 - أبو يوسف: الخراج، 365.

ولذا فلا يجوز استرقاق السفير أو اغتنام أمواله، بل له حق عصمة دمه وماله<sup>(1)</sup>، كما له حق الإقامة والتنقل في الدولة الإسلامية بما يحقق الغرض الذي جاء من أجله. قال الشيباني في السير الكبير وأبو يوسف (حنفي) في الخراج... "وإذا ما لقوا رسولا، يسألونه عن اسمه، فإن قال أنا رسول الملك، بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية إليه، فإنه يصدق ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال، وكذلك لو أن المسلمين اسروا مركبا في البحر، وقال نفر من ركابها نحن رسل بعثنا الملك، فلا يتعرض لهم"<sup>(2)</sup>. والظاهر من النصين، إن الرسول سواء جاء من البر أو البحر، فهو آمن مطمئن، ويجب ألا يتعرض له بأي أذى، وهناك الكثير من الأدلة الواضحة على عصمة دم الرسول وصيانة شخصه، حتى لو اختلفت وجهات النظر معه في المفاوضة، أو تكلم المبعوث بما لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين مما يوجب قتله، أو فشل المبعوثين السياسيين في القيام بمهمتهم، وبذلك مضت السنة أن الرسل لا تقتل<sup>(3)</sup>، وهذا نهج المسلمين على مر التاريخ مسترشدين في ذلك بالرسول صلى الله عليه وسلم.

(1) الأموال التي هي مع السفير وهي لغيره، لا تدخل في الأمان الممنوح لشخصه في الأصح، أما مركبه وثيابه وآلة استعماله ومراسلاته، ونفقة مدة إقامته فإنها تدخل في الأمان الممنوح لشخصه، فإن كان الذي أعطاه الأمان هو الإمام، فإن أمواله مطلقا، الضروري منها وغير الضروري يدخل في الأمان الشخصي له، ولما كان المبعوثون الدبلوماسيون يعتمدون لدى رؤساء الدول في عصرنا هذا، فإنهم يعتبرون أمنين على أموالهم جميعا مثل أشخاصهم لأنهم بمنزلة الإمام. د. فاوي الملاح:، المرجع السابق، 690. - رملي: (شمس الدين بن شهاب الدين) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 217/7.

(2) الشيباني: المرجع نفسه، 251. - أبو يوسف: المرجع نفسه، 365 وما بعدها.

(3) على ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والزيدية والحنابلة. السرخسي: المبسوط، 92/10.

ومن ذلك ما ذكره ابن هشام في السيرة النبوية أنه لما قدم وفد من بني عامر إلى رسول الله p، قال عامر بن الطفيل لرسول الله: يا محمد خالني، قال: "لا والله حتى تؤمن بالله وحده، وكررها، فهدد عامر رسول الله p، فلما ولى قال رسول الله: "اللهم اكفني عامر بن الطفيل". عبد المالك بن هشام ابن أيوب الحميري: السيرة النبوية، 95. - صحيح البخاري، 130. السرخسي: المرجع السابق، 92/10-93. - ابن قدامة: المغنى، 400/8. - الطبري "محمد بن جرير الطبري": اختلاف الفقهاء، 32-33.

فقد احترمت الدبلوماسية الإسلامية جميع حاشية السفراء واتباعهم على اختلاف درجاتهم، حتى خدمهم وعبدهم، واعتبرت أن أية إهانة لأحدهم، كأنما وجهت ضد السفير نفسه، وبذلك وقفت قواعد البروتوكول الإسلامي على قدم المساواة مع أرقى المبادئ والعرف الدبلوماسي الحديث التي تقرر تمتع جميع أعضاء السفارة بالحصانة، فكان سفراء الدول يستقبلون في الدولة الإسلامية بهذا الاحترام والحماية الكاملة، في الوقت الذي كان سفراء الرسول  $\mu$  إلى الدول غير الإسلامية يعاملون أسوأ المعاملة من ذلك مثلا، أن ملك الفرس خسروا " Khosroes قطع الخطاب الذي أرسله إليه الرسول وداسه بأقدامه، ونجا حامله من القتل بأعجوبة، ومن ذلك أيضا سفراء الرسول إلى أمير "الغساسنة" عوملوا أسوأ معاملة، ومبعوث الرسول إلى حاكم باسورا " Bassora " الروماني وقتله<sup>(1)</sup>.

## ب. الحقوق المالية

للسفراء في الدولة الإسلامية الحق في ممارسة العشر على مال السفير إذا كان معدا للتجارة، وتجارة السفير<sup>(2)</sup> في بلاد المسلمين، يجب أن تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بالأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا بالربا وما أشبه ذلك؛ لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحل أن يباع في دار الإسلام ما حرم الله<sup>(3)</sup>، كما لا يجوز أن يكون في تجارتهم تقوية لعدو المسلمين أو إعانة له على ظلم، فلا يجوز تجارتهم في السلاح والمعدات التي تعين على التقوية العسكرية وغيرها.

(1) بينما كان العرب يؤمنون رسل الروم، كان الروم يقدرون برسل العرب أو يقتلونهم، لذلك كان العرب يطالبون الروم والفرنجية بالأمان للرسول، و تثبتت ذلك في المعاهدات. ففي هدنة عقدت بين الملك المنصور سيف الدين فلاون صاحب مصر و الشام و بين دون حاكم الريد أرغون صاحب برشلونة سنة 692هـ، ورد فيها: " وعلى أنه متى عبر على بلاد دون حاكم أو معاهدة رسل من بلاده الملك الأشرف قاصدين جهة من الجهات القرية أو البعيدة صادقين أو واردين أو رماهم الريح في بلادهم، تكون الرسل و غلماتهم و أتباعهم ومن يصل معهم من رسل الملوك و غيرهم آمنين محفوظين في الأتفس والأموال... "

ابن الفراء: رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، 128.

(1) إن حكم جواز تجارة السفير كان في وقت قلت فيه إمكانيات الدولة الإسلامية، أما اليوم فإن مقتضيات التطور في كل المجالات يقتضي وجوبا تغيير الحكم إلى منع تجارة السفير من باب سد الذرائع، وهو أن الحكم الشرعي للوسيلة هو حكم الغاية، وهو باب من أبواب التشريع الإسلامي عند المالكية. د. علال الفارسي: المرجع السابق، 155.

(2) يقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: و من رحمة الإسلام أنه لا يمنع غير المسلمين من بيع الخمر و الخنزير لبعضهم البعض. د يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة، 98.

وعلى الموقع: [http/ www. Islamone line. Net / arabic contemporary / arts / 2008, shtml.](http://www.Islamone.net/arabic/contemporary/arts/2008,shtml)

- راجع في هذا : د.سعيد عبد الله حارب المهيري: مرجع سابق، 330. - الشيباني: السير الكبير، 1572/4.

ونحن نرى أن الحكمة من ذلك هو حرص الدولة الإسلامية على مراقبة السفراء حتى لا يستغلوا الميزة الخاصة بالإعفاء من الرسوم الجمركية في تهريب مواد قد تكشف أسرار الدولة الحربية مما يضر بأمنها القومي<sup>(1)</sup>، وهذا ما لم تنقطن إليه التشريعات الوضعية في ترك الحصانة الدبلوماسية بلا قيود ولا مراقبة.

إلى جانب ذلك منحت الدولة الإسلامية السفراء الوافدين إليها ميزات دبلوماسية كثيرة أشبه بما يتمتع به رجال السلك الدبلوماسي في العصر الحاضر، لقد أعتهم من الضرائب التي فرضت على الوافدين إليها، والتي كان أهمها العشور<sup>(2)</sup> والمكوس.

وكانت مراصد الثغور منتشرة في كل مكان، وما كان يمر إنسان إلا ويتناول منه المكس، ومع ذلك كان الرسل والسفراء يتركون دون أن يؤخذ منهم شيء، وأكدت النصوص الفقهية هذه الميزة الدبلوماسية حيث، قال أبو يوسف (حنفي): "ولا يؤخذ من الرسوم الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي قد أعطى أمانا عشر، إلا ما كان معهما من متاع للتجارة"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن قدامة (حنبلي): "لا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم منتقل، ومعه أمواله أو سائمه لم يؤخذ منه شيء، نص عليه أحمد، وإن كانت ماشية للتجارة أخذ منها نصف عشرها"<sup>(4)</sup>.

وقال الشربيني من الشافعية<sup>(5)</sup>: "لا يؤخذ شيء من حربي دخل دارنا رسولا"<sup>(6)</sup>.

(1) د. فاضل زكي محمد: الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، 163.

(2) العشور: مفردا: عشر؛ وهو ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلدا إلى غيره من التجارة.

د. محمد رواس: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، 506.

(3) الإعفاء من العشور (الضرائب) وهي التي تؤخذ من غير المسلمين، كما يعفون من الضرائب التي تفرضها الدولة قياسا على ذلك، كالرسوم الجمركية وغيرها، إلا إذا كان المال الذي هو مع السفير للتجارة وليس لحاجته الشخصية.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن نجيب في الخراج، 366.

(4) الإمام أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: في المقنع، 519/8.

(5) الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني شمس الدين، فقيه مفسر متكلم نحوي، توفي سنة 977هـ، من تصانيفه: السراج المنير، الفتح الرباني، مغني المحتاج. ابن العماد: شذرات الذهب، 384/4 - عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، 49/3.

(6) محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 247/4.

## ج. الحقوق القضائية

يتمتع الدبلوماسيون في الزمن المعاصر بالإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي، بيد أن التشريع الإسلامي يختلف عن القانون الدولي في هذا الشأن، إذ أن السفير يسأل مدنياً أو جنائياً عما يرتكبه من أفعال في دار الإسلام، شأنه في ذلك شأن المستأمن<sup>(1)</sup>.

قياساً على ذلك، فإن السفير بدخوله أرض الإسلام، بعد إعطائه الأمان يعتبر ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية ويسري عليه ما يسري على الذمي من أحكام، فيعاقب الجميع في دار الإسلام دفعا للفساد، ودفع الفساد واجب ملزم لكل من يقيم بين المسلمين ولو مؤقتاً، والمجرم لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء الوظيفة، والإسلام يعتبر حقوق الأفراد لها سلطان على كل اعتبار في الدولة، ولا يجوز إهدارها.

وفي هذا يقول الأستاذ فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة "شافعي": "وإنني أرى أن مصادر الشريعة ومواردها لا تسوغ الاتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها ليحاكم على أساس قانون آخر وبقاض آخر، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى في أرض الإسلام، وإذا تعاقد ولي الأمر على ذلك فعقده باطل، لأنه تضمن شرطاً يخالف ما في كتاب الله تعالى"<sup>(2)</sup>.

(1) ذهب الحنفية إلى تقرير مسؤولية المستأمن الجنائية والمدنية بحيث يخضع فيها للقضاء الوطني ويلقى عقوبته وجزاءه، إذا ما ارتكب جريمة من جرائم التعدي على حقوق الأفراد وذلك كالسرقة والغصب، كما يرى الحنفية إعفاء المستأمن من المسؤولية الجنائية بالنسبة للجرائم التي تتعلق بحقوق الله تعالى، وهذا حال السفير.

د. فاوي الملاح: المرجع السابق، 692. - ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، 155/4 - 156. \* ويرى المالكية أن المستأمن يخضع لقضاء الدولة الإسلامية، شأنه في ذلك شأن أي فرد من الدولة الإسلامية، إلا فيما يتعلق

بحقوق الله تعالى. الإمام مالك بن انس: المدونة الكبرى، 161/4 - 162. \* ويرى الشافعية بوجوب الضمان في المتلفات، وكذلك الحدود والقصاص، أما حقوق الله تعالى كالخمر والزنا فلا حد فيها، لأنها حقوق الله تعالى، وفي هذا يتفقون مع الحنفية. أما السرقة ففيها قولان، أحدهما عدم القطع لأنه حد خالص لله تعالى، والثاني يجب لأنه حد يجب لصيانة حق الأدي فوجب عليه كحد القذف.

\* ويرى الحنابلة القصاص في هذه المسألة، ويقولون أنه إذا سرق المستأمن في دار الإسلام أو قتل أو غصب وعاد إلى وطنه في دار الحرب، ثم خرج مستأماً مرة ثانية استوفى منه ما لزمه في أمانة الأول. د. فاوي الملاح، المرجع السابق، 693.

(2) ويضيف الدكتور أبو زهرة قائلاً: "إذا تعاقدت الدولة على ترك مديانات الممثلين السياسيين فإن على الدولة أن تعوض رعاياها الذين فقدوا أموالهم في معاملة أحد الممثلين السياسيين، حتى لا يضيع حق لرعاياها لأنها إذا كانت قد منعتهم من مقاضاة هؤلاء مراعاة لعرف دولي فهي ضامنة للحقوق التي تضيع بسبب ذلك". د. أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، 73.



وفي هذا يقول النبي: ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط)<sup>(1)</sup>.  
 وقال: ( كل صلح جائز إلا صلحا احل حراما أو حرم حلالا)<sup>(2)</sup>، وقال أيضا: ( ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن )<sup>(3)</sup>، وفي حديث آخر قال: ( لا تجتمع أمتي على ضلالة )<sup>(4)</sup>، وهذا مضمون القاعدة الفقهية " المسلمون عند شروطهم "<sup>(5)</sup>.

### ثانيا: واجبات السفراء

أ. عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية: حفظ المسلمون حقوق الدول الأخرى وشؤونها الداخلية، فلم يتدخل سفراء الدولة الإسلامية في شؤون الدول الأخرى، بل كانوا مثالا للوفاء بعهودهم، واعتبروا التدخل في شؤون غيرهم نقضا للعهود وغدرا، يجب على المسلمين أن يتجنبوه<sup>(6)</sup>.

إلا أن استثناء واحدا، يرد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو حماية الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، فإذا وقع ظلم أو اضطهاد<sup>(7)</sup> على هذه الأقليات، فإن للسفير المسلم لدى تلك الدول أن يتدخل لحماية المسلمين والدفاع عنهم؛ لأن الدفاع عن المسلمين أينما وجدوا يقع على الدولة الإسلامية وسفرائها في أي مكان وزمان<sup>(8)</sup>.

(1) صحيح البخاري: مصدر سابق، رقم 2060، 759/2.  
 (2) الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله p في الصلح.  
 (3) صحيح البخاري، 117/9 - أحمد في مسنده، 2/2.  
 (4) مسند أحمد: 396/6 - سنن بن ماجه: 1303/2 - مجمع الزوائد: 177/1.  
 (5) محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية، 38.  
 (6) د. فاضل زكي محمد: الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، 163.  
 (7) يقصد بالظلم والاضطهاد هنا، ما يلحق المسلمين أو يصيبهم بسبب من عقيدتهم ودينهم، ولهذا فإن هذا التدخل لا يحمل معناه حقيقة، لأنه واقع في دائرة حرية الاعتقاد التي تقرها المجتمعات والدول الحديثة أي أن دافعه هو حماية هذه الحرية، حتى ولو كانت هذه الأقلية المسلمة واقعة في دائرة سياسية أخرى إلا أنها من واجبات الدولة الإسلامية.  
 د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق، 434.  
 تقارير على الموقع: الإسلام اليوم: <http://www.Islamoday.Net> ليوم 2008/01/15.  
 (8) د. عبد الله المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 14 وما بعدها.  
 فلة زردومي: مذكرة ماجستير، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، السنة الجامعية، 2006/2005، 49.

ب. احترام قوانين الدول المبعوث إليها: إلا أن هذا الأمر يرد عليه استثناء، فالسفير المسلم يلتزم قبل كل شيء بأحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإن أي أمر يخالف ذلك لا يلزم السفير المسلم، فإذا وجد في قوانين الدول الأخرى ما يوجب على السفير المسلم مخالفة شرعية، فإنه غير مكلف بهذا الالتزام.

ج. عدم التعرض لدين الدول المبعوث لديها: أي أن من واجبات السفراء في الدولة الإسلامية احترام الشريعة الإسلامية وأحكامها، وعدم التعرض لها بسوء، أو محاولة لتشويهها أو النقص من قدرها<sup>(1)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك، فيجب على السفراء المسلمين أن لا يتعرضوا لدين الدول التي يبعثون إليها بالنقد أو الاستهزاء أو السخرية؛ لأن ذلك يؤدي إلى سوء العلاقة بين البلدين، ولا يلزم السفير المسلم بداهة بأداء أي نوع من الشعائر أو المشاركة في أداء المراسم التي تخالف الشريعة الإسلامية، كحضور شعائر العبادات غير الإسلامية، لأن ذلك منهي عنه شرعاً، وهذا لا يمنع السفير المسلم من أداء دوره في الدعوة الإسلامية وبيان فضلها ومحاسنها، فإن ذلك جزء من مهمته، كما لا يمنع من بيان الحق من الباطل في غير ملة الإسلام، خاصة إذا كان ذلك في محل يسمح فيه بالمناقشة وبيان الرأي كالمؤتمرات والندوات التي تقام لمثل هذه الأمور<sup>(2)</sup>.

(1) هكذا كان الأمر في الدولة الإسلامية في أيام عزها ، أما اليوم فقد أصبحت تهان في أقدس مقدساتها و هو الرسول p باسم الحرية، و الحقيقة ان ضعف الأمة وبعدها عن دينها، وإعداد العدة والقوة لإرهاب الأعداء هو السبب الرئيسي، لأن الضعيف لا يحترمه الأقوياء. أبو يوسف في الخراج، 367. (بتصرف)

(2) كما يجب على السفير المسلم، احترام العادات والتقاليد والأعراف السائدة في الدولة الموفد إليها، كما عليه أن يبتعد عن أي نقد أو تدمير حتى لا يكون ذلك عاملاً من عوامل فشله في مهامه. د. أحمد عبد المجيد: أضواء على الدبلوماسية، 147.

## د. عدم إساءة استعمال الحق والامتيازات

إذا كان السفير يتمتع بحق الأمان والحرمة والإعفاءات المالية، فلا ينبغي له استغلال ذلك واستعمالها بالطريقة التي تضر بالبلد المبعوث إليه، ويعود ذلك وبالأعلى على العلاقة بين البلدين. والدولة الإسلامية في علاقاتها الخارجية تلتزم بعقد هذه العلاقات مع المؤسسات الرسمية، إلا أن ذلك لا يمنع من اتصالها -عبر سفرائها- بالجماعات والقبائل والزعماء في الدول الأخرى، وهذا لا يعني خرقاً للقوانين الداخلية للدولة الموفد لديها، أو تعسفاً في استعمال الحق والامتيازات أو تجاوز الطرق الرسمية في الدولة، بل أن الدولة الإسلامية تقيم علاقاتها معهم عبر السفراء من خلال المؤسسات الرسمية وبمعرفتها.

## الفرع السادس: حرمة مقر السفارة

إن الإسلام لا يعرف حرماً آمناً إلا في بعض أماكنه المقدسة، فليس لدور البعثة الدبلوماسية هذه الحرمة التي تمس استقلال بلاده وسيادتها والعدالة التي يربحها<sup>(1)</sup>، بيد أن الدولة الإسلامية كانت تستقبل السفراء في منازل خاصة تستضيفهم فيها، مثل منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة على عهد الرسول  $\text{ﷺ}$ ، والمنزل الذي كان يعرف باسم "دار الضيفان"<sup>(2)</sup>، ودار صاعد في بغداد حيث كانت بمثابة دار للضيافة، وفي أواخر أيام العباسيين كانوا يعطون داراً يسكنون فيها أو ينزلون في مدرسة من المدارس. أما في دمشق فكانوا ينزلون في دار الضيافة وكذلك في القاهرة وفي زمن الأيوبيين أرصدت دار الوزارة وهي الدار التي كان يسكنها الوزراء في عهد الفاطميين، لمن يرد من الملوك ورسلاً الخليفة والرسلاً الواردين من الملوك<sup>(3)</sup>.

(1) إبراهيم عبد الحميد: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، 81.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، 771.

(3) ابن الفراء: المرجع السابق، 121/2.

وكانت الدولة الإسلامية تسمح للسفراء بممارسة حريتهم الكاملة في إقامة شعائر دينهم، حتى أن الرسول سمح لوفد نجران النصراني بأن يحتفل بشعائره الدينية في المسجد الكبير<sup>(\*)</sup>، لأن الأصل المقرر في الإسلام قوله تعالى: [لا إكراه في الدين].

[البقرة، 256]

وإذا كان الإسلام لا يعرف حرمة دار البعثة الدبلوماسية، فإننا نرى أن مرد ذلك هو أن الدولة الإسلامية وكذلك جيرانها من الأمم لم تعرف التمثيل الدبلوماسي آنذاك كما نعرفه في الوقت الحاضر.

وكان السفراء في ذلك الوقت أشبه بما نعرفه اليوم بالسفراء فوق العادة الذين يوفدون في مهام رسمية وينتهي تمثيلهم الدبلوماسي بانتهاء العمل الذين يوفدون من أجله. ولم يكن بطبيعة الحال في وسع النظم الإسلامية أن تضع نظاماً لدور البعثات الدبلوماسية، ومثل هذا النظام لم يقنن بصفة نهائية إلا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م التي شاركت دول إسلامية متعددة في إعدادها وفي إبرامها، وإن كان الفقه الإسلامي يعتبر دار البعثة جزءاً من دار الإسلام، وبالتالي لا تتمتع بميزة عن غيرها مما هو موجود في الدولة الإسلامية مع السماح للمبعوثين الدبلوماسيين بإقامة شعائرهم الدينية في دار البعثة. وبالتالي يمكن التقرير بأن الشريعة الإسلامية لا تتكر نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة، وليس هناك ما يمنع من أن يترتب لهذه البعثات الحصانات التي تقتضيها مصلحة النهوض بالوظيفة ومنها حرمة دار البعثة، تماشياً مع روح العصر بما لا يتنافى مع أحكامها، خاصة وان عدم معرفة الفقه الإسلامي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة كان مرده طبيعة العلاقات الدولية التي كانت موجودة في ذلك الوقت.

(\*) ابن هشام: سيرة النبي، 4/402.

## الفرع السابع: انتهاء الأمان وامتيازات السفراء

إذا انتهت مهمة الرسول فإن صفته التي أعطته الأمان تنتهي بذلك، وعندئذ لا يتمتع بالامتيازات، ولكنه يبلغ مأمنه دون اعتداء عليه، ويدل على ذلك أن عبد الله بن مسعود  $\tau$  استند على ذلك في قتل بن نواحة رسول مسيلمة بعد أن ظفر به وهو ليس رسولاً، فعن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال: "ما بيني وبين أحد من العرب جنة، و إنني مررت بمسجد لبني حذيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم، فاستتابهم غير أن بن النواحة، قال له: سمعت رسول الله  $\rho$  يقول: ( لولا أنك رسول لضربت عنقك )<sup>(1)</sup>، وأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق<sup>(2)</sup>، ثم قال: من سره أن ينظر إلى ابن النواحة فهو مقتول في السوق.

ولكن الفقه الإسلامي شرع جملة من القواعد التي تعامل بها الدولة الإسلامية سفراء الدول الأجنبية عند انتهاء مهامهم، وبعضها يتعلق بالسفير المسلم، وفيما يلي إيجاز لها:

### أولاً: النفقة على السفير عند عودته

إذا أراد أحد من أهل الكفر العودة إلى بلاده، وكان إمام المسلمين قد خاف منه أن يكون رأى عورة للمسلمين أو اطلع على أسرارهم الحربية، فله أن يؤخر عودته إلى أن يأمن مما كان خاف منه، فإن وصل الإمام إلى مأمنه في دار الإسلام ثم أمر الرسول بالانصراف فسأله أن يعطيه من النفقة ما يبلغه إلى المكان الذي كان قد أكرهه على مغادرته، وتكون من بيت مال المسلمين، لأن هذا الإجراء إنما كان لمصلحة المسلمين والنظر لهم<sup>(3)</sup>.

(1) سنن أبي داود، 38/3 - الشوكاني: نيل الأوطار، 29/8 - الطبري أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك، 146.  
(2) د. وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، 153 - د. الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، 6281 - د. عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية، 893/2.  
(3) الشيباني: شرح السير الكبير، 517/2.

### ثانياً: حماية الرسول وإبلاغه مأمونه

إذا أراد الإمام تخليّة رسول الكفار الذي كان قد تم حجزه مؤقتاً احتياطاً للمصلحة بعد أن أصبح المسلمون في أمن مما كانوا يخافون منه، وكان الرسول في موضع يخاف فيه، فينبغي لإمام المسلمين أن ينظر له ويراعي مصلحته الأمنية، ولا يخلي سبيله إلا في موضع لا يخاف عليه فيه، لأنه تحت ولايته وفي أمانه، وهو مأمور بدفع الظلم عنه، فكما ينظر لمصلحة المسلمين بما يزيل الخوف عنهم، فكذلك ينظر لمصلحة الرسول.

### ثالثاً: منح السفير مهلة للمغادرة

يمنح الرسول عند انتهاء مهمته في الدولة الإسلامية مهلة للمغادرة دون أن تسقط عنه الامتيازات التي كان يتمتع بها بوصفه رسولا لدولته، وهذه قاعدة عامة في التعامل مع المستأمنين العاديين، وتنطبق من باب أولى على السفراء وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن: "وإذا أطال المستأمن المقام في دارنا يتقدم إليه الإمام في الخروج، ويوقت له في ذلك وقتاً، ولا يرهقه على وجه يؤدي إلى الإضرار به"<sup>(1)</sup>.

### رابعاً: التثبيت من قيام الرسول بوظيفته

ونظراً لما يترتب على عمل الرسول وقيامه بوظيفته من آثار في العلاقات بين المسلمين وغيرهم سلماً وحرباً، فإن الإمام محمد يشير إلى أن أمير المسلمين أو أمير عسكرهم إذا بعث رسولا إلى غير المسلمين لإبلاغهم بالأمان أو بإنهاء معاهدة بينهم، فإنه لا يترتب الأثر على هذه الرسالة إلا بعد التأكد والتثبيت من القيام بمهمة الإبلاغ والإنذار<sup>(2)</sup>.

(1) الشيباني: السير الكبير، 1867/5

(2) د. عمر عبيد حسنة: الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، 33.

والذي أنهى إليه من دراسة الحصانات الدبلوماسية في الإسلام على ضوء عقد الأمان، أن الإسلام بحث هذه المسألة على قاعدة الاختصاص القانوني، ولم يميز الإسلام بين المسلمين وغيرهم على اعتبار اختلاف الدين، كما لم يميز بين المواطنين والأجانب على أساس جنسيتهم، فقد صنف الناس على أساس صفة المسالمة أو المحاربة، ووزعهم بين مسالمين وهم الأصل ومحاربين وهم الاستثناء، ثم اعتبر الحربيين وحدهم أجنب، واعتبر بلادهم دار الحرب، أما في دار الإسلام فقد أقر الشرع مبدأ المساواة القانونية، وطبقها على جميع المسالمين بموجب إيمانهم الإسلامي، أو أمانهم المبني على عهد الأمان، دون تمييز لجهة الجنسية أو العقيدة<sup>(1)</sup>.

ومن هنا ظهرت إشكالية أصل العلاقة<sup>(2)</sup> بين المسلمين وغير المسلمين، هل هي علاقة سلم أم حرب؟

واحتدم الجدل الفكري والسياسي والقانوني بين تيار الأصالة وتيار المعاصرة حول تغير المصطلحات الفقهية وهي دار الحرب ودار السلم<sup>(3)</sup> لمواكبة التطور، وفي ذلك كله مجال واسع للسفارة الإسلامية في إطار ما يسمى بحوار الحضارات.

(1) هذه المبادئ أقرها الإسلام منذ 15 قرناً، قبل إقرارها في ميثاق حقوق الإنسان لسنة 1948م، راجع المادة 2 والمادة 18 منه.  
(2) منشأ الخلاف في رأيي مرده إلى أن كل فريق ينظر من خلال الواقع الذي تعيشه الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، فلما كانت القوة في صالح دولة الإسلام ذهب الفقهاء إلى أن أصل العلاقة هي الحرب، فلما ضعفت قالوا أنها علاقة سلم، والواقع أن الذي يحكم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها هو الهدف الذي وجدت من أجله وهو العقيدة الإسلامية، فهي دولة فكرية عالمية، فمن رضيها ورضي عقيدتها كان منها ومن أبي كان عليه التزام نظامها مع بقائه على عقيدته دون إكراه، فإن اعترضوا طريق الدعوة كانت العلاقة علاقة حرب وإن لم يعترضوا فهي علاقة سلمية وفي هذا يقول الدكتور صبحي محمصاني: "و بناء على فكرة النظام القانوني الشامل المثالي، قسم الفقهاء المسلمين العالم إلى إقليمين كبيرين، إقليم أصلي وهو دار الإسلام وإقليم استثنائي وهو دار الحرب، لا شك أن هذا التقسيم لا يستند إلى نصوص شرعية لذلك يذهب الفقه المعاصر إلى أن الدول المنضوية تحت منظمة الأمم المتحدة اليوم فهي ليست ديار حرب، بل هي ديار معاهدة، ما عدا دولة إسرائيل التي تختصب الأرض وتحتل فلسطين فهي دار حرب".  
دكتور صبحي محمصاني: القانون و العلاقات الدولية في الإسلام، 77 (بتصرف). - ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، 366/2 - د يوسف القرضاوي: فقه الأولويات، 77. - د عابد بن محمد السفياني: العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر، 81.

(3) من أعظم ما يميز المسلمين كونهم أمة مجتمعة على شريعة الإسلام، وهذه هي القاعدة الأساس التي يقوم عليها بناء دار الإسلام، فهي دار متميزة في منهجها العقدي والفكري والأخلاقي والاجتماعي بخلاف دار الكفر، وبالتالي فإن التقسيمات الاصطلاحية الفقهية يمكن أن تخضع لاجتهاد الفقهاء مع تغير الزمان والمكان، لذلك جاءت الآراء الفقهية المعاصرة مواكبة لهذا التغير والتطور على أساس أن التقسيم تابع لحكم الواقع أمثال الدكتور محمد أبو زهرة والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور يوسف القرضاوي، وغيرهم.

محمد أبو زهرة: مرجع سابق، 51. - وهبة الزحيلي: مرجع سابق، 114. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية، 35.  
- د عمر عبيد حسنة: الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، 33.

## المطلب الثالث: مصادر التمثيل الدبلوماسي الإسلامي

المهمة الدبلوماسية في الإسلام، ليست كغيرها من المصالح التي تعمل الأنظمة المادية والرأسمالية لتحقيقها، فهي في الإسلام تخضع لقواعد الشرع ومقيدة بالأخلاق والفضيلة التي يدعوا إليها الإسلام<sup>(1)</sup>، وهذه مهمة السفراء المسلمين. وفيما يلي بيان لهذه القواعد في الفروع التالية:

## الفرع الأول: المحاضر الأهلية

الأصل في اللغة: هو أساس الشيء الذي يبنى عليه غيره<sup>(2)</sup>؛ أي مصدره. وفي الاصطلاح: تأتي على عدة معاني، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الدليل، وهذا ما تعارف عليه الفقهاء الأصوليون، ويقال الأصل في المسألة الكتاب والسنة؛ أي دليلها<sup>(3)</sup>.
- كما تعني القانون أو القاعدة الكلية التي تنفرع عنها الأحكام، كقولهم "الأصل براءة الذمة"<sup>(4)</sup>، وهذه القاعدة تستند إلى القاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".
- وتأتي بمعنى القاعدة المستمرة، كقولهم أن أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هي علاقة سلم.

والسؤال المطروح: ماهي مصادر التمثيل الدبلوماسي الإسلامي؟

إن السفير المسلم ليس كغيره، فهو يحتكم إلى القرآن أولاً، والعمل به هو طاعة الله تعالى. لكون الدولة الإسلامية تختلف عن غيرها بصفة العدل والالتزام بالعهود و الموثيق وعدم الغدر والغيلة<sup>(4)</sup>، والإحتكام إلى السنة النبوية الشريفة ثانياً .

(1) يقول الأستاذ "فتز جراد": "ليس الإسلام ديناً فحسب، لكنه نظام سياسي أيضاً"، ويقول الأستاذ الإيطالي نالينو: "لقد أسس محمد في وقت واحد ديناً ودولة، كانت حدودها تتطابق طوال حياته"، ويقول الدكتور شاخت: "إن الإسلام يمثل نظريات قانونية وسياسية، ويمثل نظاماً كاملاً من الثقافة، يشمل الدين والدولة معاً".

الطالب: رضا شعبان، الوظيفة السياسية للدولة الإسلامية، مذكرة ماجستير 2006/05، 21. (بتصرف)

(2) د. عبد السلام هارون: معجم مقاييس اللغة، 109/1.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 16/1.

(4) الزركشي: المنشور في القواعد، 356/2.

(5) الغيلة هي الخديعة، ومنها جاء قولهم "الحرب خديعة"، وهذا لا أساس له في الإسلام. د. سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 147. (بتصرف)



قال تعالى: [ من يطع الرسول، فقد أطاع الله ]. [النساء، 79]

وقال أيضا: [ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ]. [الحشر، 07]

ومن مصادر الدبلوماسية أيضا، إجماع الصحابة والقياس؛ أي قياس ما لم يرد فيه نص صريح على ما ورد فيه النص الصريح في الكتاب أو السنة، والضابط في ذلك هي العلة الجامعة بين ما ورد فيه النص وما لم يرد فيه، مثل قياس العنب والزبيب على الخمر، وهنا يضرب لنا معاذ بن جبل أروع مثال، عندما بعثه الرسول قاضيا إلى اليمن، فقال له الرسول: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟، قال: أقضي بسنة رسوله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله<sup>(2)</sup>.

والأحاديث التي تحت على العلم، وتحذر من انقطاع الاجتهاد في الأمة كثيرة، منها قوله: [ إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء، لكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالا، سئلوا فأفتوا بغير علم، فأضلوا وضلوا ]<sup>(3)</sup>.

(1) الترمذي: رقم 1327، وأبو داود: في السنن، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم 3592، 3/303. - البيهقي: كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، 114/10..

(2) البخاري، عن عبد الله ابن عمر: رقم 100، ورقم 7307. - صحيح مسلم: مصدر سابق، 4/447.

وهناك أصل لا يقل أهمية عن غيره، يجب أن يعمل به السفراء، وهو عرض المسائل والنوازل الجديدة على القواعد الفقهية المستمدة أحكامها من مقاصد الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من القواعد الأصولية<sup>(1)</sup> التي وضعها العلماء لاستنباط الأحكام الجزئية منها بالنظر إلى النصوص الأمرة، ومن هذه القواعد:

1- قاعدة " لا اجتهاد مع النص"<sup>(2)</sup>: أي أن كل واقعة في كل عصر يوجد بشأنها نص صريح في القرآن أو السنة، فلا يملك المسلم أن يتجرأ عليه ومخالفته بدعوى الاجتهاد، إذا كان مجتهداً، أما إذا كان مقلداً فليعد إلى أهل العلم.

قال تعالى: [ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون]. [الأنبياء، 07]

2- قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات": تعرف الضرورة في العلاقات الدولية أنها الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو وشيك الحلول، ويعرض بقاءها للخطر<sup>(3)</sup>.

والضرورة في الشريعة الإسلامية هي ذات أثر مبيح استناداً إلى قوله تعالى: [ فمن

اضطر غير باغ ولا عاد، فإن الله غفور رحيم]<sup>(4)</sup>. [النحل، 115]

والضابط بين الحاجة والضرورة هو أن في الضرورة يترتب على تخلفها انتفاء الحياة، أو ضياع المال كله، بينما في الحاجة يترتب الضيق والحرَج، لذلك قيل أن المشقة تجلب التيسير<sup>(5)</sup>.

(1) يفرق الفقهاء بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فيعرف الدكتور محمد الزحيلي القواعد الأصولية فيقول: " هي مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية". محمد الزحيلي: أصول الفقه السياسي، 21. ويعرف مصطفى الزرقاء القواعد الفقهية فيقول: " هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة". مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام، 941/2.

(2) د. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، 39/2.

(3) فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصان والامتيازات الدبلوماسية، 535.

(4) يفسر القرطبي هذه الآية بعدم تجاوز حالة الاقتضاء والحاجة، وهما من شروط الضرورة. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 207.

(5) محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية، 29.

3- قاعدة " تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام": ومعنى هذه القاعدة أن المسلم يعمل دائما على تحقيق المصلحة العامة، ومن باب أولى السفير الذي يحرص على حماية وتحقيق مصلحة وطنه، وهذا لا يتنافى مع القوانين الوضعية في هذا المجال.

4- قاعدة " درء المفسدة أولى من جلب المصلحة": وهذه قمة الحكمة التي توجد في الإسلام ولا توجد في غيره، إذ نجد في غزو العراق مثلا بدعوى الديمقراطية مخالفة صريحة لهذا المبدأ، فلا يعقل هدم البلد بأكمله من أجل مصلحة ظرفية خاصة بأمريكا وعملائها<sup>(1)</sup>، أو لمصلحة موهومة، وفي الإسلام لا عبرة للتوهم<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: العرف الدبلوماسي الإسلامي

لاشك أن الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة قواعد المصلحة العامة في جميع ما يرجع للمعاملات الإنسانية، لأن غايتها هي تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية. لذلك يوجهنا سبحانه وتعالى إلى السلوك الرفيع في معاملاتنا مع الآخرين بقوله:

[ خذ العفو وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين ].

[الاعراف، 199]

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية أنها تشمل على ثلاث كلمات تضمنت قواعد التشريع في المأمورات والمنهيات، وفيها كل أصول الاخلاق والفضيلة<sup>(3)</sup>. فالأخذ بالرفق، وقبول ما جاء عفوا، وعدم التكلف في قول وعمل، والتزام الوسطية<sup>(4)</sup> في المعاملات، وإيثار اليسر على العسر هو العفو الذي أمر الله به.

(1) أمريكا ليس لها حلفاء، بل هم عملاء، وكلما انتهى دور العميل استبدلته بعميل وتلحن الأول.  
(2) توهم أمريكا وحلفاؤها هو وجود أسلحة الدمار الشامل دون أي دليل قاطع. علال الفاسي: المرجع السابق، 184. (بتصرف)  
(3) تفسير القرطبي، 94/18.  
(4) مصداقا لقوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا، لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيدا". [البقرة، 142] يقول بن كثير في معنى الوسطية في هذه الآية هي العدل. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 190/1. وقال الشوكاني هي: الخيرية مصداقا لقوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس". [آل عمران، 110]

الشوكاني: فتح القدير، 371/1.

والأمر بالعرف؛ أي بالمعروف وهو كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس؛ أي ما علم من الأخلاق بالفطرة<sup>(1)</sup>.

وهذه الخصال جمعها الرسول في قوله إلى أبو جري: [ اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ]<sup>(2)</sup>.

أما العرف بمعنى العادة في مجال الدبلوماسية، فهو مجموعة من القواعد والسلوك اللازم اتباعها، خاصة في المراسيم والمقابلات الرسمية، والحفلات، وتوقيع المعاهدات، والمشاركة في الموكب، والاحتفالات، واستقبال وتوديع الرؤساء وغيرها<sup>(3)</sup>. لذلك يقال " العادة محكمة "، فالعادة إذن هي سبب في الحكم؛ أي ينشأ عن وجودها البحث بعرضها على أصول الشريعة وقواعدها، فإن اندرجت تحتها أصبحت نصاً، وإلا فلا يعتد بها<sup>(4)</sup>.

أما الإعراض عن الجاهلين، وهم السفهاء فقال الشاطبي: " إذا أقيمت عليهم الدليل والحجة، وأمرتهم بالمعروف وجهلوا، فأعرض عنهم "<sup>(5)</sup>. وفي هذا يقول عمر بن كلثوم في معلقته:

ألا لا يجهلن أحد علينا \*\*\* فنجهل فوق جهل الجاهلين

(1) علال الفاسي: المرجع السابق، 184. (بتصرف)

(2) أخرجه أبو بكر البزار في مسنده بمعناه، وذكره القرطبي في تفسيره، 345/1.

(3) نور الدين صغيري: مجلة الأحياء، 559.

(4) علال الفاسي: المرجع السابق، 199. (بتصرف)

(5) الموافقات، 176/4.

مما تقدم يتبين أن عرض المسائل على القواعد الفقهية له دور كبير في حل كثير من النوازل المستجدة، ويعتبر أساساً للقوانين الوضعية في المجال الدولي، أذكر على سبيل المثال لا الحصر: قاعدة "الأمر بمقاصدها"<sup>(1)</sup>، ومبدأ "حسن النية"، وقاعدة "الخراج بالضمن"<sup>(2)</sup>، التي كانت نواة للمعاملات التبادلية الدولية، التي فصل فيها الإمام السيوطي (ت، 911هـ) في كتابه الأشباه والنظائر في فقه الإمام الشافعي رحمة الله عليهما، وغيرها من القواعد التي تعتبر رصيда علميا، يتسلح بها السفير المسلم أينما وجد، وهو يتعامل مع الاتفاقيات والمعاهدات والمفاوضات الدولية في تمثيل الدين والوطن وفق قاعدة "المسلم رعية إسلامية أينما وجد"<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: الشخصية الدبلوماسية الإسلامية

إن للشخصية<sup>(4)</sup> الدبلوماسية أهمية كبيرة في التأثير على الآخرين وكسب ودهم.

قال أبو الفتح البستاني:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم \*\*\* فطالما استعبد الإحسان إنسانا

وأصل الدبلوماسية الإسلامية<sup>(5)</sup> تعود إلى شخص الرسول p الذي حظي بتربية خاصة، انعكست على الوضع الاجتماعي والسياسي والدبلوماسي القائم في مكة يومئذ. كما أن نسبه الشريف وانتمائه إلى قبيلة عربية عريقة بأصلها، وأصالتها لها دور ريادي في الدبلوماسية الإسلامية.

(1) أصله الحديث الشريف: "إنما الأعمال بالنيات". البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي، رقم 1، 3/1.

(2) أصلها حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده. - ابن ماجه: رقم 2243. - البيهقي: السنن الكبرى: 321/5. ويعني أن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة فهو للمشتري، عوضا لما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم مقابل الغرم. السيوطي: أشباه النظائر، 175.

(3) محمد سنقي: مرجع سابق، 33.

(4) إن الأمور الخاصة بشخصه p التي لا تعد تشريعا، لها دور كبير في تطور الشريعة الإسلامية بعد وفاته، فقد تمكن فقهاء الشريعة من استنباط الأحكام من القرآن والسنة لمعالجة الحالات المتجددة، ولولا رأي النبي p واستشارته في عهده لانغلقحت أحكام الشرع الإسلامي، كما انغلقحت اليهودية، فأصبحت حبيسة الزمان والمكان، في حين أن الإسلام، في حين أن الإسلام دين لكل زمان ومكان.

(5) هناك ثلاثة أنواع من الصفات الشخصية تتعلق بالنبي p لا تعد تشريعا لغيره، كالتبوة، ونزول الوحي، وتعدد الزوات أكثر من أربعة، وكذلك أكله، وشربه، ولباسه، ونومه، فهي تشريع على سبيل الندب لا الوجوب. سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية الإسلامية، 28.

فقد كانت أعماله وأقواله ومعاملاته مع المسلمين فيما لم ينزل به وحي، قدوة دبلوماسية للسفراء ونموذج يحتذى به<sup>(1)</sup> في دبلوماسية المشاورة<sup>(2)</sup> والمشاركة في صنع القرارات الدبلوماسية الهامة.

قال تعالى: [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة].

[الأحزاب، 21]

ويقول الدكتور "نور الدين صغيري": "إن الدولة الإسلامية تعتمد في بنائها السياسي<sup>(3)</sup> وكيانها الدستوري على القواعد الإسلامية شكلا ومضمونا، نظرية وممارسة، فكرا وسلوكا، وتجسد هذه القواعد في نشاطاتها وعلاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول، تجسيدا للدبلوماسية الحقيقية التي تتجنب الأعراف التي تتنافى مع الالتزام الديني والعقيدة الإسلامية المستمدة من وحي السماء، وجسدها الرسول في الميدان طيلة 23 سنة من دعوته إلى الإسلام، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم الأمراء والملوك والسلطين، في الدولة الإسلامية حتى سقوط الدولة العباسية"<sup>(4)</sup>.

(1) من مظاهر شخصيته p الدبلوماسية أنه ما تتأعب في مجلسه قط، وورد عنه p قوله: "إذا تتأعب أحدكم، فليضع يده على فيه". المناوي: فيض القدير، 314/1.

وفي هذا درس لسفرائنا الذين ينأمون في المجالس الرسمية، والمحافل الدولية ناهيك عن التناؤب الدال على الكسل وانعدام القدرة والكفاءة الدبلوماسية.

(2) يقول الرسول p: "ما ندم من استشار، ولا خاب من استخار". - الطبراني: المعجم الأوسط، رقم 6627، 365/6، ووردت في المشاورة والاستشارة أحاديث كثيرة عند: الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، رقم 1714، 213/4 - ابن حبان: صحيح ابن حبان، باب المواعدة والمهادنة، رقم 4872، 227/13.

(3) يعرف النظام السياسي بأنه مجموعة القواعد والأجهزة المتناسقة والمترابطة التي تنظم الحكم وطريقة ممارسة السلطة الحاكمة للحكم. د. محمد فاروق البلهان: نظام الحكم في الإسلام، 20.

(4) د. نور الدين صغيري: مجلة الأحياء التي تصدرها كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 553.

(1) **المطلب الرابع، القواعد الشرعية للعلاقات الاقتصادية**

لا يمكن لأحد أن ينكر ما للعلاقات الاقتصادية من أثر في العلاقات الدولية في جميع المجالات، من ذلك ما ذكره الدكتور سعيد عبد الله حارب المهيري في كتابه، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية أن أهم القواعد في العلاقات الاقتصادية التي تشكل أيضا الأساس النظري والعملي للقواعد المنظمة<sup>(2)</sup> للسفارة في الدولة الإسلامية على قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"<sup>(3)</sup>:

**الفرع الأول: جواز التعامل بين المسلمين وغيرهم**

جواز التعامل بين المسلمين وغيرهم في الاستفادة من الخبرات والأجهزة العلمية وتصدير المواد والسلع الغذائية والزراعية، وكذلك التجارة الخارجية التي كانت الوسيلة الرئيسية لربط الشعوب والدول لتحقيق المصالح المتبادلة، وكان المسلمون ينظمون المعاملات التجارية من خلال الاتفاقيات التي يعقدها السفراء، والإجراءات التي يتخذها الخلفاء والأمراء، من ذلك مثلا ما فعله عمر بن عبد العزيز<sup>(4)</sup> حين أمر بجعل البحر حرا لجميع الدول مستندا إلى قوله تعالى:

[ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى

الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ]. [ النحل، 14 ]

وهذا ما أقره القانون الوضعي الحديث، بأن البحر تراث مشترك للإنسانية<sup>(5)</sup>.

(1) إشارة إلى أهمية الاقتصاد، يقول الدكتور سعيد عبد الله حارب المهيري: "لقد أصبح للاقتصاد الدور الأول في العلاقات الدولية، حيث تحرص الدول في تحقيق أهدافها السياسية من خلال تنمية علاقاتها الاقتصادية وتوسيعها بالطرق السلمية، ولا شك أن ذلك يتم من خلال قواعد قانونية تنظم المعاملات الاقتصادية"، ومن خلالها العلاقات السياسية والثقافية والاجتماعية وغيرها. المهيري، مرجع سابق، 396.

(2) د. سعيد عبد الله حارب المهيري، نفس مرجع، 401.

(3) يعني الأصل في الأشياء الحلال، إلا ما حرم الله بنص صريح في القرآن الكريم أو سنة ثابتة قولية، أو فعلية، أو تقريرية، أو إجماع من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -.

(4) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، الخليفة الصالح والإمام العادل، حتى قيل أنه خامس الخلفاء الراشدين، ولد بالمدينة سنة 61هـ، وولي الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك سنة 99هـ، توفي سنة 101هـ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 114/5.

(5) ويدخل في الجيل الثالث من حقوق الإنسان، ومن بينها أيضا الحق في التنمية والبيئة وغيرها. د. محمد البشير الشافعي: قانون حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره، 40/2.

### الفرع الثاني: منع التعامل الاقتصادي بالمحرمات

وهذا يعني تحريم التعامل فيما حرم الله كبيع الخنزير والخمر والملاهي وغيرها، سواء بين المسلمين أو غير المسلمين، وهذا يعني أنه لا يجوز للسفراء المسلمين عقد الاتفاقيات والمعاهدات في المحرمات على قاعدة قياس الرجال بالمبادئ وليس قياس المبادئ على الرجال، لأن الحرمة لا تنتفي مكانا وزماناً<sup>(1)</sup>، كما يجب عدم التوسع في قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(2)</sup> على أساس قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

### الفرع الثالث: منع التعامل بالربا

فقد أصبح الربا أو ما يعرف اليوم بالفوائد، نظاما عالميا مفروضا بقوة الاقتصاد الغربي، تستغله الدول الغنية لإخضاع الدول الفقيرة، مما يعني الخضوع والذل الذي يتناقض مع مفهوم السيادة الذي يتصل بمفهوم الحصانة الدبلوماسية، وفي ذلك خلل في ميزان التعامل الدولي والقوانين الوضعية التي يجب أن تقوم على أساس العدل والمساواة والشرعية<sup>(3)</sup>، على أساس القاعدة الأصولية التي تجسدها الآية الكريمة في قوله تعالى:

[وأحل الله البيع وحرم الربا]. [البقرة، 274]

وهنا يتميز الفقه السياسي الإسلامي بتحريم الفوائد الربوية التي لم يتقطن إليها منظروا القانون الدولي الحديث على أنها سرطان مهلك للاقتصاد إلا بمناسبة الأزمة المالية العالمية الحالية.

### الفرع الرابع: منع الاحتكار

جاء الإسلام رحمة للبشرية، وإنقاذاً لها من سيطرة البغي والعدوان، ولذلك أجمع الفقهاء على حرمة الاحتكار دون تفريق بين قوت الأدمي والدواب وغيرهما<sup>(4)</sup>.

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الرد المختار، 345/3.

(2) محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية، 33.

(3) ابن حزم الظاهري: المحلى، 349/7.

وقد وردت في الربا عدة أحاديث أذكر منها مثلاً ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله ابن حنضلة غسيل الملائكة قال:

قال رسول الله ﷺ: " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية ". مسند الإمام أحمد، 5/ 225  
 (4) ورد كثير من أقوال الخلفاء والفقهاء في منع الاحتكار ومن ذلك قول عمر بن الخطاب: " لا حكرة في سوقنا"، وكان عثمان بن عفان ينهى عن الحكرة، وقال الشافعية: " إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات لا غيرها، ولا مقدار للكفاية منها".

أبو الطيب محمد بن شمس الحق العظيم أبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 9/ 316.



## الفرع الخامس: منع الحصار الاقتصادي

يعد الحصار الاقتصادي من أساليب الصراع بين الدول، وعندما تمنع دولة تزويد دولة أخرى بالبضائع والحاجات الاقتصادية الضرورية بهدف إضعافها، هو نوع من الظلم والعدوان، حرمة الشريعة الإسلامية وأجازته واضعو القانون الدولي، وطبقوه فعلا في العراق والسودان وإيران<sup>(1)</sup> وغزة وغيرها من الدول والشعوب المستضعفة، رغم تعارضه مع كل المبادئ الإنسانية والمواثيق الدولية، لكونه عقوبة جماعية غير مؤسسة على الحق والعدل، والسفارة هي أهم وسيلة لرفع الظلم بكل أشكاله.

## الفرع السادس: تطبيق الأنظمة المالية الإسلامية

الدولة الإسلامية تلتزم في معاملاتها مع الدول الأخرى بأنظمة الإسلام وأحكامه، ولا تلتزم بما تعارفت عليه الدول من القوانين الوضعية إلا أن تتفق مع شريعة الإسلام، وبذلك تفرض نفسها وتكتسب احترام خصومها<sup>(2)</sup>، وهذا جزء من ممارستها لسيادتها، التي تمارسها الدولة عن طريق دبلوماسيتها.

وأخلص إلى القول أن السفارة في الفقه السياسي الإسلامي فريضة شرعية قائمة على قواعد الدين ومقاصد الشريعة الإسلامية، أقرها الإسلام بنصوص ثابتة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس<sup>(3)</sup>.

كما أن أساس الحصانات وامتيازات السفراء في الإسلام مستمد من صفتهم كسفراء، وأن الأمان الذي يتمتعون به ثابت بالقرآن والسنة على النحو الذي أوضحته، ويدعونني الاستطراد إلى التأكيد على أن السفير في الإسلام يختار وفق قواعد وشروط وصفات لا تتوفر كلها في القانون الوضعي، وفوق كل ذلك لا يؤدي ولا يقتل عند فقهاء المسلمين<sup>(4)</sup>.

(1) تحاول أمريكا اليوم اقناع العرب بأن عدوهم هي إيران وليس اليهود، وتخريبهم بوعود جوفاء.  
(2) على غرار نظام العشر الذي فرض على التجارة الأجنبية التي تدخل بلاد المسلمين، ويعرف اليوم بالرسوم الجمركية.

د. محمد رواس قلنجي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، 506.

(3) يضيف الفقهاء إلى هذه المصادر المصالح المرسله والعرف، وعمل الصحابي، وشرع من قبلنا.

د. محمد هشام البرهاني: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، 158.

(4) الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة. السرخسي: المبسوط، 92/10.

## المبحث الثاني: نظام السفارة في القانون الدولي العام

يرى كثير من العلماء المعاصرين، أن معالم السيادة للدولة تتجلى في ثلاثة امتيازات هي: حق إعلان الحرب، حق إيفاد وقبول الممثلين الدبلوماسيين<sup>(1)</sup>، وحق عقد المعاهدات. وإذا نظرنا من الناحية الدبلوماسية الصرفة، نلاحظ أن حق إيفاد وقبول الممثلين الدبلوماسيين هو الأساس الذي تستند إليه الحياة الدبلوماسية، فلولاها لاضمحت الروابط والعلاقات الدولية، ولما وجدت تلك التنظيمات الحديثة، لأن في القديم لم يكن معترفاً به إلا للدول العظمى، وبظهور مبدأ تصفية الاستعمار الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت كل دولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة، يمثلها سفراء لدى هذه المنظمة ولدى الدول الأجنبية، زالت هذه الفوارق، وزال معها التفاوت في درجات التمثيل الدبلوماسي، تبعاً لمبدأ المساواة في السيادة لجميع الدول في جلسات الجمعية العامة ومجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة، وفي غيرها من المؤتمرات الدولية الكبرى، وفيما يلي بيان ذلك في الفروع التالية:

### المطلب الأول: تشكيل السفارة وشروط تعيين السفراء

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي، وتعدد الأعمال أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده، لذا جرت عادة الدول أن توفد مجموعة من الأشخاص للقيام بهذه المهام، يتولى كل واحد منهم جانباً معيناً، تحت رئاسة وإشراف شخص مسؤول، يعتبر هو الممثل الأصيل لدولته لدى الدول الأخرى، وتكون هذه المجموعة بما فيها رئيسها ما يسمى البعثة الدبلوماسية<sup>(3)</sup>.

(1) عدد الأشخاص في هذه المجموعة يختلف من بعثة إلى أخرى تبعاً لأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة بالدولة الموفد إليها، ويترك للدولة الوفدة تقدير ذلك في إطار القانون الدولي الدبلوماسي (أنظر: المادة 11 من اتفاقية فيينا للدبلوماسية 1961). د. علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، 102-103.

## الفرع الأول: تشكيل السفارة

## أولاً: رؤساء البعثات الدبلوماسية

صنفت المادة 14<sup>(1)</sup> من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى:

1. السفراء أو القاصدون الرسوليون: المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذوي الرتبة المماثلة<sup>(2)</sup>.

2. المندوبون (المبعوثون فوق العادة) أو الوزراء المفوضون، أو القاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

3. القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية: مبعوث من وزير خارجيته إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها.

## ثانياً: موظفو البعثات الدبلوماسية

وهم الأشخاص الذين تعينهم الدولة الموفدة لمساعدة رئيس البعثة في المهام الموكول له القيام بها لدى الدولة المستقبلة وهم:

1. الموظفون الدبلوماسيون: وهم أعضاء البعثة الذين يتمتعون بصفة دبلوماسي كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيريين<sup>(3)</sup> بمختلف اختصاصاتهم، ويطلق عليهم اسم أعضاء السلك الدبلوماسي<sup>(4)</sup>.

(1) أهم نقد يوجه إلى الاتفاقية الدولية للدبلوماسية لعام 1961م، أنها ذكرت بعض الأمور الخاصة جدا والتي تنفي صفتها الدولية مثل تخصيص الفاتيكان وممثليها في المادة (14) وهو أمر غير ضروري في حاجة إلى تعديل.

(2) لا يجوز التمييز بين أي من رؤساء البعثات بسبب فئاتهم أو مراتبهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم والصدارة في الحفلات والمقابلات الرسمية، وتكون الأسبقية في حالة أفراد المرتبة الواحدة بحسب الأقدمية التي تحسب من تاريخ أخطار المبعوث للدولة الموفد لديها بنياً وصوله إليها رسمياً، وقد سبقت الإشارة إلى ما كانت تثيره مسألة التقدم والصدارة من منازعات وإشكاليات بين المبعوثين الدبلوماسيين لمختلف الدول خاصة الدول الكبرى، وإساءة إلى العلاقات الدولية، نصل إلى حد قطع العلاقات أو الحرب، وهذا ما اهتم به مؤتمر فيينا لسنة 1815م، ومؤتمر أكس لاشابل سنة 1818م، بوضع نظام لترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية حسماً لهذه الإشكاليات.

وأشارت المادة 13 من نفس الاتفاقية إلى أن رئيس البعثة، يعد متولياً مهامه لدى الدولة المعتمد إليها من تقديم أوراق اعتماده أو منذ إعلان وصوله وتقديم صورة طبق الأصل من أوراق اعتماده إلى وزير خارجية تلك الدولة أو أي وزارة أخرى يتفق عليها، كما يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها، حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة. د. علي صادق أبو هيف، نفس المرجع، 105.

(3) المستشارون مهمتهم إعداد وتحضير التقارير مع رئيس البعثة والتنسيق مع فروع واقسام البعثة، أما السكرتيريون الأول والثاني والثالث فهم يختصون بتهيئة التقارير وارسالها إلى الجهات المعنية. د. علي حسين الشامي: مرجع سابق، 196.

(4) فيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم، لا يفرق بين رؤساء البعثات الدبلوماسية تبعاً لمراتبهم، فلهم جميعاً نفس الاختصاصات وعليهم نفس الواجبات، ويتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات. د. محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام، 515.

2. **الملحقون الدبلوماسيون:** وهم موظفون اختصاصيون في عدة ميادين، ينتدبون إلى وزارة الخارجية مؤقتا، ويمارسون أعمالا مماثلة لأعمالهم الأصلية ويطلعون رئيسا لبعثة بنشاطاتهم.

أ. **الملحق الاقتصادي والتجاري:** يهتم بالعلاقات الاقتصادية بين البلدين، ويتابع تطورات الوضع الاقتصادي في كل قطاعاته لجهة الإنتاج ومصادر السوق للتصدير والإستيراد والجمركة، وكذا تحضير الاتفاقيات التجارية والسهر على تنفيذها، والتنسيق مع القناصل في التعاون التجاري والصناعي بين البلدين.

ب. **الملحق الثقافي:** يعمل على تعزيز ونشر ثقافة بلده، وتحضير الاتفاقات الثقافية والتبادل الثقافي لجهة المنح الدراسية والتبادل الطلابي، وتنظيم إقامة المؤتمرات الثقافية ومعارض والإشراف على إنشاء مدارس ومعاهد ثقافية للغة لنشر ثقافة بلده والتعريف بها.

ج. **الملحق الصحافي:** يختص بقراءة الصحف والمجلات المحلية والخارجية، ورفع تقارير عن تحليلاتها التي تعكس المواقف السياسية، خاصة أثناء أزمات، وسياسية مختلف الأحزاب، وكذا المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ويسمى لسان حال البعثة الدبلوماسية، بالتصريحات والمؤتمرات الصحفية.

د. **الملحقون العسكريون والجويون والبحريون:** هم فئة خاصة منتدبة من وزارة الدفاع الوطني إلى وزارة الخارجية، ملحقون بالبعثة تحت إشراف رئيسها، إلا أنه يمكن لهم أن يتصلوا بوزارتهم مباشرة دون المرور برئيس البعثة ووزارة الخارجية، للحفاظ على الأسرار العسكري (\*) .

3. **الموظفون الإداريون والفنيون:** وهم أعضاء البعثة ممن ليست له صفة دبلوماسي، والذين يتولون المهام الإدارية والفنية كمديري الحسابات، وأمناء المحفوظات والمترجمين والكتابة وغيرهم.

(\*) اتفاقية فيينا 1961م، المادة 7.

4. **المستخدمون:** وهم من يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في أماكن البعثة كعمال التنظيف والحراس وسائقو السيارات وعمال الهاتف.

5. **الخدم الخصوصيون:** وهم من يتولون الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو موظفيها.

6- **حاملوا الحقيبة الدبلوماسية<sup>(1)</sup>:** تشبه وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية وظيفة المراسل في هذه الأيام، فهو ما تعنيه ترجمة الكلمة Couriers حرفيا إلى العربية، لكن هذا المراسل ليس كغيره لأنه ذو حصانة دبلوماسية.

وظيفته تأمين الاتصال المباشر بين الحكومة والبعثة الدبلوماسية في الخارج، وهم ينقلون المخابرات الهامة أو الخاصة بشؤون الدولة التي ترتدي طابع الكتمان والسرية.

ومع انتشار وسائل الاتصال العالمية كالبرق والهاتف الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، فقدت هذه الوظيفة أهميتها، إلا أن بعض الدول مازالت تعتمد عليها كضمانة لحفظ أسرار الدولة، إلا أنها تكلف ميزانية الدولة أعباء مالية كبيرة، لذلك أصبحت هذه الحقائق تحمل بواسطة قبطان الطائرة والبواخر إلى موظفي وزارة الخارجية، أو إلى موظفي البعثة الدبلوماسية في الخارج.

وللتفرقة بين هذه الطوائف أهميتها من ناحية شروط التعيين والقبول، وكذا من ناحية

الحصانات والإميازات التي يتمتعون بها.

### ثالثا: أنواع البعثات الدبلوماسية الدائمة

هناك نوعان:

1. **السفارة:** وهي البعثة ذات المرتبة الأولى وتكون برئاسة سفير<sup>(2)</sup>، وهي الأكثر انتشارا حاليا.

2. **المفوضية:** وهي البعثة ذات المرتبة الثانية وتكون برئاسة وزير مفوض.

(1) د. أبو علاء عامر: المرجع السابق، 192.

(2) تسمى الموافقة على تعيين السفير : Agrémen أي قبول دون اعتراض، بعد الوقوف على ماضيه من واقع ترجمة ذاتية لحياته تبعث به دولته إلى الدولة المستقبلية، ويمكن أن يكلف بمهمة رسمية، ويختار إما رجلا عسكريا ( إذا كان الأمر يتعلق بالمفاوضات المتعلقة بالهدنة أو بالأمن المشترك) أو موظفا هادئا مسالما أو شابا مندفعاً أو حزبيا متحمسا (لحضور الاجتماعات والمناسبات الحزبية)، أو دبلوماسيا رقيقا أو خبيرا متخصصا (لحضور الاجتماعات الفنية)، في كل الأحوال يجب أن يتمتع الممثل بثقة رئيس دولته ووزير خارجيتها الذين يتحملان مسؤولية تصرفاته، وبذلك يتمكن من أداء واجبه والنجاح في مهمته.

ويمكن أن يشرف على هذين النوعين مبعوث دبلوماسي برتبة قائم بالأعمال، وهذا في غياب رئيس البعثة (السفير) أو سحب السفير أو استدعائه، ففي حالة الغياب يتولى الرئاسة أعلى الموظفين الدبلوماسيين رتبة، ويسمى قائما بالأعمال بالنيابة، غير أن هذا ليس شرطاً، إذ يمكن أن يتولى الأمر موظفاً أقل رتبة، على شرط موافقة دولته و إبلاغ الأمر وزارة خارجية الدولة المضيفة<sup>(1)</sup>.

وهناك إلى جانب هذين النوعين أنواع أخرى منها: البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية كالأمم المتحدة (عالمية)، الاتحاد الأوروبي (قارية) أو جامعة الدول العربية (إقليمية)، المفوضيات السامية لدى الدول الفرنكفونية والكومنولث... والممثلين الدبلوماسيين لحركات التحرر الوطني، مثل منظمة التحرير الفلسطينية والصحراء الغربية... الخ

### الفرد الثاني: شروط السفارة

إن تعيين الممثل الدبلوماسي هو من صلاحيات وزير الخارجية، الذي يستشير في ذلك كلا من رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ويتوخى في انتقائه تمكنه من الاضطلاع بالمهمة الموكلة إليه<sup>(2)</sup>، وغني عن البيان أن السفير لا يمكنه الشروع في مباشرة مهامه إلا بعد قبول ترشحه من الدولة المعتمد لديها، وإذا حدث وان رفضت ترشحه فإنها لا تكون ملزمة بتبرير هذا الرفض<sup>(3)</sup>، وعلى دولته تقديم مرشح آخر يحظى بالموافقة، وعلى السفير المعتمد أن يستحضر معه أوراق اعتماده لدى الدولة المعتمد لديه<sup>(4)</sup>.

(1) والعادة أن تخطر دولة المبعوث دولة الاستقبال مقدما باسم رئيس البعثة الدبلوماسية الذي تنوي ابتعائه، لتفادي ما قد يترتب على رفضه بعد تعيينه من نزاع، وإذا تم قبوله من طرف دولة الاستقبال يتم تزويده بأوراق الاعتماد، وقد تقتصر أوراق الاعتماد بوثائق تفويض المبعوث تفويضا كاملا، وعادة يقام حفل رسمي يستعرض فيه السفير فرقة شرف، وفي صحبته مدير البروتوكول الذي يتقدمه إلى الغرفة التي يكون رئيس الدولة واقفا فيها مع وزير الخارجية، بدلا من إلقاء خطبة، كانت التقاليد تقتضيها، يستعاض عن ذلك بتقديم تحيات رئيس دولته، ثم يقدم أوراق اعتماده. د. طلعت الغنيمي: قانون السلام، هامش رقم 2، 517.

(2) يجب أن يكون في مستوى أهمية هذا المنصب السياسي، من مقدرة علمية وكفاءة عالية، وإتقان اللغات الأجنبية الدولية (الإنجليزية والفرنسية....) ومن الخطأ جعل الدبلوماسية ملجأ للذين أخفقوا في الانتخابات النيابية إرضاء لهم، أو مكافأة لبعض الأنصار، أو وسيلة أبعاد لبعض المعارضين السياسيين والعسكريين، كما يحدث في أغلب الدول العربية وكان سببا في انهيار الدبلوماسية العربية في المحافل الدولية.

(3) راجع المادة 9 من اتفاقية فيينا 1961م في ملحق.

(4) أوراق الاعتماد هي وثائق تخول السفير حق ممارسة وظيفته الدبلوماسية، وتمنحه الحصانات المقررة لهذه الوظيفة، وهي عبارة عن كتاب موجه من رئيس الدولة الموفدة إلى رئيس الدولة المستقبلة، وإذا كان المبعوث برتبة قائم بالأعمال، فإن كتاب الاعتماد يكون من وزير الخارجية إلى وزير الخارجية.

وفيما يلي بعض الشروط الشخصية في اختيار الموظفين الدبلوماسيين:

أ. **الوسامة والمظهر:** إن للوسامة والرشاقة والمظهر اللائق تأثيرا بالغا في الأندية والمجتمعات، ولا يجوز التغاضي عنها والتسامح بشأنها، ولو كان المرشح يتمتع برجاحة العقل، وغزارة العلم وسعة الإطلاع.

ب. **الكفاءة:** أصبحت الكفاءة والصفات الشخصية، في الحاضر تفوق مزايا الثروة والنسب (الذين كانا شرطين أساسيين في الماضي)<sup>(1)</sup>، فحملة الشهادات العليا، والملمون باللغات الأجنبية الرئيسية هم أجدر من سواهم لترأس البعثات الخارجية، أصبح أمرا مألوفا لمقدرتهم على تحمل المسؤوليات الدبلوماسية، وكذا اختيار الشخصيات السياسية ممن اشغلوا مناصب سامية في الدولة.

وذلك بشرط أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية الضرورية، وألا يحولوا دون ترقية الدبلوماسيين القديدين الذين قضوا زهرة حياتهم في خدمة بلادهم، وتحمل مشقة الغربة والسفر، والحلم بهذا الحق الشرعي في ترأس بعثة دبلوماسية يوما ما...!

فالدول الحديثة، لا تقل اهتماما عن سبقها من الدول في اختيار سفرائها من أهل الكفاءة والعلم والمعرفة حتى يستطيع أن يؤدي مهمته بإتقان ويعطي صورة مشرفة عن دولته التي أرسلته، ولذلك فإن الدول تشترط في موظف السلك الخارجي أن يكون حسن السيرة والسلوك، سليما من الأمراض والعاهات، غير محكوم بجناية، أو بجنحة شائنة أو محاولتها، ويشترط كذلك توافر صفات معينة تتطلبها طبيعة وظيفة السلك الخارجي، كعدم الانتماء للأحزاب السياسية وحيازة درجة علمية معينة، وإتقان اللغات الأجنبية، والتمتع بصفات أهمها الحكمة وسعة الثقافة والاطلاع وقوة الشخصية وسرعة البديهة، وبراعة المناقشة وحصافة البيان واللباقة والرصانة والأخلاق<sup>(2)</sup>.

(1) أي نظام السفارة القديم والحديث إلى حد قريب، وهذا لا يعني أنه ليس لهما أثرا في الدبلوماسية الحالية خاصة في دبلوماسية الدول النامية...

(2) د. عاصم جابر: الوظيفة الفصليّة والدبلوماسية، 275 .

ج. **زوجة الممثل:** لدى تعيين ممثل دبلوماسي، يؤخذ بعين الاعتبار ثقافة زوجته، ومستواها الاجتماعي، وجنسياتها الأصلية، ذلك أنها تقوم عادة بدور دقيق، يتطلب منها مزايا عديدة، وكثيرا ما يعود الفضل إلى يقظة الزوجة وثقافتها، ومهارتها، ونباهتها في الرفع من شأن زوجها وتوطيد مركزه الرسمي إذ أنها تضي على البعثة التي يترأسها زوجها طابعا جذابا، تقرب القلوب المتنافرة، وتخلق الأجواء الملائمة التي تساعد زوجها على القيام بأعباء مهامه على أحسن وجه.

د. **الجنسية:** لقد كان في العهود الغابرة للدولة الحق أن توفد ممثلين ينتمون لدولة أخرى، إذا كانوا يمتازون باطلاع واسع وخبرة وافرة في القضايا الموفدين من أجلها، ومعرفة تامة لشؤون الدولة المعتمدين لديها، فضلا عما يتصفون به من تقان وإخلاص<sup>(1)</sup>.

أما اليوم، فإن البعثات الدبلوماسية تعتبر من الوظائف العامة التي يشغلها المواطنون حصرا، بدافع نمو الروح الوطنية، والشك في إخلاص الأجانب، إضافة إلى توافر الكفاءات العلمية وارتفاع مستوى الثقافة العامة في معظم البلاد حتى الحديثة العهد بالاستقلال، حيث أخذت عقب الحرب العالمية الأولى توفد البعثات لارتشاف مناهل العلم من جامعات أوروبا وأمريكا، فأصبح لديها عدد وفير من ذوي الكفاءات، فزالت تلك الضرورة<sup>(2)</sup>.

(1) لقد قبلت دول أمريكا اللاتينية سابقا مبدأ تمثيلها من طرف الأجانب، لا سيما أن التقاليد الدبلوماسية تقضي في حال نشوب حرب بين دولتين، أن تعهد كل منهما برعاية مصالحها إلى إحدى الدول الأجنبية المحايدة، ولا يزال هذا العرف الدولي إلى يومنا هذا. د. سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة، 140.

(2) الجدير بالملاحظة أن القوانين النافذة في معظم البلدان، تحرم على رعاياها العمل لدى الدول الأجنبية إلا بموافقتها، وقد جاء في المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام 1961م مايلي:  
\* يكون أعضاء الهيئة الدبلوماسية في البعثة من جنسية الدولة الموفدة مبدئيا.  
\* لا يجوز انتقاء أعضاء الهيئة الدبلوماسية من رعايا الدولة المستقلة إلا بموافقة هذه الدولة التي يمكنها في أي وقت أن تسحب هذه الموافقة .  
\* يحق للدولة المستقبلة أن تحتفظ لنفسها بهذا الحق فيما يتعلق برعايا دولة ثالثة، لا يكونوا أيضا من رعايا الدولة الموفدة.  
د. علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، 111.



٥. السن: إذا كان الشباب رمز للنشاط المستمر والإيمان المبدع، فإن الكهولة عنوان للحكمة والنضج، ويمكن القول بالتالي، أن الكهولة أصلح لإجراء المفاوضات، لأنها تجمع إلى التجربة الرزانة والاعتزان الذين يحتاج إليهما الشباب، كما تجمع النشاط والقوة التي فقدها الشيوخ<sup>(1)</sup>، إلا أن هذا الحل ليس قاعدة عامة، فكثيرا ما أثبت الشباب أهليتهم للاضطلاع بالأعمال الدبلوماسية، في حين نرى أن أغلب هؤلاء، يجدون عقبات في حل كثير من الأزمات الدولية بسبب قلة الخبرة والمهارة الدبلوماسية.

و. الجنس: الأصل هو أن تعين الدولة في الوظائف الدبلوماسية الرجال؛ لأنهم بحكم طبيعتهم أقدر بصفة عامة على الاضطلاع بمسؤولياتهم والقيام بمهامهم، وهم أقل عرضة للتأثيرات العاطفية، لذا جرى العمل أن يكون الاختيار من بين الرجال<sup>(2)</sup>.

وبالتالي، فإن مسألة الجنس لم تعد مشكلة أو شرطا في التعيين لمنصب السفير، ولا تخلو السفارات اليوم من السيدات على مختلف الدرجات الدبلوماسية جنبا إلى جنب مع الرجل ماعدا منصب رئيس البعثة، فإن أغلب الدول مازالت تعهد به للرجال<sup>(3)</sup>.

(1) في إنجلترا مثلا، يحال الممثل الدبلوماسي على التقاعد في سن السبعين، ويمكن تمديد خدمته إذا كان ذا ذخيرة وعلم غزير، وفي فرنسا وتركيا مثلا، يحال موظفو السلك الدبلوماسي على التقاعد في سن الخامسة والسبعين، وفي لبنان في سن الرابعة والسنتين، وغالبا في دول كثيرة مثل الجزائر، في سن الستين وأحيانا في الخامسة والخمسين، تبعا للأنظمة النافذة والضرورة التي يملها التطور السياسي والاجتماعي في البلاد. د.سموحي فوق العادة، مرجع سابق، 141.

(2) لكن النهضة النسائية التي عمت أرجاء العالم منذ أوائل القرن العشرين، وما تبعها من نزول المرأة إلى ميدان الأعمال العامة التي كانت مقصورة على الرجال، وتوليها مختلف المناصب في كثير من الدول، وما أثبتته في الكثير من المناسبات أنها ليست أقل مقدرة على الاضطلاع بهذه المناصب السامية من الرجال، كل هذا له أثره في تغيير الموقف الذي كانت تتخذه الدول من المرأة في مجال الدبلوماسية ولذا فإن أغلب الدول في الوقت الحاضر تسمح للنساء بتولي هذه الوظيفة، فقد أصبح مألوفا بعد الحرب العالمية الثانية تعيين النساء في الوظائف الدبلوماسية مثل تعيين الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1953م لكل من مسز " كليريوت لوس " سفيرة لها في روما، ومسز " فرانسيس ويلز " سفيرة لها في سويسرا، وتعيين الهند للسيدة " فيجا بلاكتسي بانديت " سنة 1953م، رئيسة لوفدها لدى الأمم المتحدة، وتولت رئاسة الجمعية العامة، وتعيين باكستان للأميرة " عبيدة سلطنة " سفيرة لها في البرازيل سنة 1956م، ....

إلى أن صدر مرسوم في 24 نوفمبر 1929م، لتنظيم المسابقة الخاصة في الوظائف الدبلوماسية، وجاء فيه ما يفيد ضمنا عدم السماح للنساء بشغل هذه الوظائف، وبعد الحرب العالمية الثانية اضطرت بريطانيا وفرنسا تحت تأثير الظروف والأفكار الحديثة أن تعدلا من موقفهما، وتسمح للنساء يستغل هذه الوظائف. د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، هامش رقم 1، 110.

(3) في رأبي، فإن هذا المنصب لا يناسب المرأة لعدة اعتبارات منها:

من حيث مركز العمل: حيث أن المرأة لا يمكن لها أن تعمل كدبلوماسية في أي بلد، لذا نجد أن كثيرا من الدول تحرص على تعيين الدبلوماسيات في البلدان الراقية ذات حضارة متقدمة، ليبدو عملها مألوفا وعاديا.

من الناحية العائلية: حيث أن العازبة، يصعب عليها العيش لوحدها في البلاد الأجنبية، أما المتزوجة فهي أكثر صعوبة من العازبة، بسبب تفكك الأسرة وانعدام الحياة الزوجية المستقرة، وتشرد الأسرة والأولاد، إضافة إلى شعور الزوج بانتقاص في كرامته داخل الأسرة، إلى جانب صعوبات أخرى، تعترض سبيل المرأة مثل حضور الحفلات التي يقيمها الدبلوماسيون، والولائم التي تقتضيها طبيعة العمل لتوطيد التعارف واستمرار الاتصال مع كبار الموظفين في الدولة المضيفة، وهذه الرؤيا توافق نظرة الفقه الإسلامي الذي يراعي طبيعة المرأة وما يناسبها للحفاظ على شرفها وكرامتها التي كفلها لها الإسلام، وما عدا ذلك فهو من عادات الغرب الملحد الذي لا تضبطه ضوابط الدين والأخلاق.

و. المذهب<sup>(1)</sup>: بعض الدول تراعي ضمنا شرط المذهب.

### الفرع الثالث: تعيين السفراء<sup>(2)</sup>

اقتترنت الوظيفة الدبلوماسية ولازالت بالمراسم والمظاهر<sup>(3)</sup>، ولذا فإن العادة جرت على استقبال الممثل الدبلوماسي وتوديعه، بمظاهر الحفاوة والتكريم. ويجب أن تكون مراسم استقبال رؤساء البعثات الذين هم من طبقة واحدة، مراسم مماثلة، فلا تتغير بالنسبة لممثلي دولة ما عنها بالنسبة لممثلي دولة أخرى تبعاً لمبدأ المساواة في السيادة<sup>(4)</sup>.

أما دولة الاستقبال فليست ملزمة بقبول هذا المبعوث، ويجوز أن تعترض عليه في أي وقت، دون أن تكون ملزمة بتقديم المبررات لهذا الرفض، وفي هذه الحالة، فعلى دولته أن تستدعيه أو تنهي أعماله<sup>(5)</sup>.

(1) شرط المذهب كانت له أهمية في السابق، لكن اليوم فقد زالت هذه الأهمية... ومع ذلك فإن اللياقة والسياسة الحكيمة تقتضيان عدم إيفاد ممثل إلى بلاد يحول مذهبه دون نجاحه فيها، ويقتضي وجوب عدم الاستمرار في إيفاد ممثل من مذهب الدولة المستقبلية أو المذهب السائد فيها، إذا كان غير مذهب الدولة الموفدة لكي لا تحدث من جراء ذلك سابقة تتذرع بها في المستقبل، وإن كانت بعض الدول مازالت تؤثر ضمنا استقبال ممثل من مذهب معين، وتسهل مهمته في الواقع. د. سموي فوق العادة: المرجع السابق، 142.

(2) تحدد درجة رئيس البعثة حسب أهمية العلاقات بين الدول، والوضع الدولي لكل دولة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية، لكن المشاهد اليوم أن الدول لا تنقيد كثيرا بهذه الاعتبارات في تحديد درجة التمثيل الدبلوماسي، والاتجاه الغالب هو تبادل ممثلين بدرجة سفير. د. محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام، هامش رقم 1، 518.

(3) أرى في الوقت الحاضر أن مسألة المراسم والمظاهر أصبحت ثانوية، وهي بالتالي في حاجة إلى تعديل بما يناسب المرحلة الراهنة.

(4) يشترط لإنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول ثلاثة أمور هي: - أن تتمتع كل دولة من الدولتين بالشخصية القانونية، - أن يتم الاعتراف بين الدولتين صراحة أو ضمنا، - أن يعقد اتفاق بينهما في هذا الشأن. راجع المادة (2) من اتفاقية فيينا للدبلوماسية 1961م. - د. سموي فوق العادة: مرجع سابق، 72. - د. الشامي، مرجع سابق، 209. - د. محمد المجذوب في الوسيط، 93.

(5) المادة 9 من اتفاقية فيينا 1961م.

## المطلب الثاني: حصانات وامتيازات السفراء

يتمحور الكلام في هذا الفرع حول الحصانة الشخصية والحصانة القضائية.

## الفرع الأول: الحصانة الشخصية

ويجدر بي تعريفها في اللغة والاصطلاح كما يلي:

تشتق كلمة حصانة في اللغة الأجنبية، خاصة اللغة الفرنسية (Immunité)، ومن اللغة اللاتينية من كلمة (Immunitas)، وجذرها (Munus)، وتعني الإعفاء من أعباء معينة، ويشرح قاموس روبير<sup>(1)</sup> الحصانة في عدة معان هي:

1. إعفاء من عبء أو امتياز (Prérogative)، يمنح قانوناً لفئة معينة من الأشخاص.

2. الحصانة هي امتياز يمنح من الملك إلى مالك كبير أو إلى مؤسسة كنسبة، تقوم بمنح تصرف الوكلاء الملكيين في حقل هذا المالك الكبير<sup>(2)</sup>.

والملاحظ أن كلمة "حصانة" في اللغة الأجنبية تعود في أصل اشتقاقها لكلمة إعفاء ذات طابع مالي-ضريبي- وهذا ما عنته الكلمة في القانون الروماني، إذ أن جذر هذه الكلمة (munus) هو الإعفاء من أعباء البلدية، ومن دفع الضرائب، ومن القيام بالسخرة ومن السكان الجنود<sup>(3)</sup>.

(1) د. علي الشامي: المرجع السابق، 418.

راجع في هذا : le Robert: Dictionnaire Alphabétique et Analogique de la langue, tome3, p 615. ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، في معنى أمن، مأمون، أي ضد الخوف، 46/1، وفي معنى حصانة بمعنى منع، أي لا يوصل إليه، نفس المصدر، 264.

(2) د. علي حسين الشامي: المرجع السابق، 348. راجع في هذا: روبر: المرجع السابق، 615.

(3) د. علي حسين الشامي: المرجع السابق، 348. راجع في هذا :

Duffer J: contribution à l'étude de privilèges et communities des organisations internationales; L.G.D.J, Paris, 1982, P267.

والملاحظ إذن أن كلمة حصانة تعني من الناحية التاريخية الإعفاء المالي- الضريبي- وان مجموعة من الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل بالنسبة لكل الحصانات<sup>(1)</sup>، غير أن قاموس روبير يقول أن القاموس الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية<sup>(2)</sup>.

أما كلمة امتياز<sup>(3)</sup> فهي مشتقة من اللاتينية أيضاً، حيث في اللغة الفرنسية (privilège) يقابله (privilegium) في اللاتينية، ويراد بها حسب قاموس روبير ميزة أو أفضلية الشيء أو الشخص. ومن الناحية التاريخية تعني الحقوق الفخرية أو النفعية التي يملكها بعض الأشخاص بحسب مكانتهم أو نسبهم إلى غير ذلك.

كما يرى الفقه والاجتهاد في القانون الفرنسي أن قرارا ذا طابع مالي، هو عمل من أعمال السلطة العامة، وتطبيقاً لمبدأ المساواة بين الدول، ترفض الدول خضوع بعضها البعض لسلطة فرض الرسوم ويوجد في القانون الفرنسي العام مبدأ ثابت يقول: "إن الدولة لا تدفع ضريبة لنفسها"<sup>(4)</sup>، مما يعني أن هذا المبدأ يؤدي أيضاً إلى الإعفاء المالي"، وهذا المعنى يدور حول الحصانة الشخصية للسفير والإمتيازات التي يتمتع بها، ويختلف الفقهاء في تعريفها كما يلي:

- 
- (1) د. علي حسين الشامي: المرجع السابق، 348. راجع في هذا: Duffer: نفس المرجع، 267.
- (2) وهذا ما يعني الحصانة المطلقة للسفراء مستمدة من حصانة الدولة. د. علي الشامي: المرجع السابق، 348. راجع في هذا: Robert: نفس المرجع، 615.
- (3) أهم نقد للاتفاقية الدولية للدبلوماسية لعام 1961م أنها لم تميز بين مفهوم الامتيازات ومفهوم الحصانات، مما يستوجب إعادة النظر في ذلك مع توضيح دائرة المستفيدين منها خاصة فيما يتعلق بالإعفاءات المالية من الضرائب والرسوم الجمركية، والحد من دائرة المستفيدين منها.
- (4) وهذا هو مفهوم السيادة المطلقة تشق منها الحصانة المطلقة، والتي يحكمها القانون الدولي، فقد جار العرف الدولي أن السيادة هي التي تخضع للقانون الدولي وليس العكس.

عرفها الفقيه CALVO بأنها: "ميزة تضع في منأى من كل اعتداء، وكل محاكمة الشخص الذي يزود بها، ويضيف أن حق الوزراء المفوضين في التمتع بهذه الميزة ليس محل جدل، وهو يستند إلى الضرورة لا إلى المجاملة"<sup>(1)</sup>.

وعرفها فوشي بقوله: "إن مبدأ حرمة المبعوث الدبلوماسي يعلو ما عداه، فهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الامتياز الأساسي الذي تتفرع عنه كافة الامتيازات الأخرى"<sup>(2)</sup>.

والدكتور عبد العزيز محمد سرحان يقول: "أن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة و لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، و يجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام، و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو كرامته"<sup>(3)</sup>.

(1) ورد في مجموعة القوانين الرومانية: "أن من يعتدي على سفير دولة أجنبية يخرق أحكام القانون الدولي، وحب تسليمه إلى حكومة السفير وشعبه للاقتصاص منه". وكانت حكومة هولندا أول من أصدر في عام 1651م قانونا ينص على: "أن القانون الدولي العام، وحتى قوانين البرابرة، تقضي باحترام وتكريم السفراء الموفدين من قبل الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات، ويحظر على كل إنسان إهانتهم أو التعرض إليهم أو إلحاق الأذى بهم، تحت طائلة الحكم عليه بجرم خرق مبادئ القانون الدولي العام.

Charles Calvo: le droit international théorique et pratique, vol III; Paris, 1896, p296.

Paul Fauchille: le principe de l'inviolabilité des agents diplomatiques, op, cit, p63. (2)

راجع في هذا أيضا:

F.I.Kozhevnikov, russkoye gosudarstvo me du ma rodnoye (the Russian State and International Law), MOSKVA, 1947, p18.

(3) وفي هذا المعنى تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 كما يلي: "ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، و أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو حرمة أو كرامته". د. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، 180 - د. فاوي الملاح: المرجع السابق، 145.

مما تقدم، أخلص إلى القول أن الحصانة الشخصية للسفير هي: حقه في الأمن، والحماية من الخضوع لإجراءات القبض والحجز والتفتيش، وضمان عدم ممارسة الدولة المعتمد لديها لإجراءات القهر ضد شخصه أو مسكنه أو مقره، وكل ما يمس بكرامته وسيادة دولته<sup>(1)</sup>، لأنها الأساس المشترك والموحد لجميع الحصانات الدولية.

### الفرع الثاني: الحصانة القضائية<sup>(2)</sup>

يتمتع السفير بالحصانة القضائية التي تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها مدة عمله.

وفي هذا المعنى يقول بعض الفقهاء و منهم "أوبنهايم": "أن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة، فلا يحق للدولة المستقبلية تحت أي ظروف أن تحاكمه أو تعاقبه بواسطة محاكمها الجنائية، غير أن ذلك لا يمنع من التحفظ على المبعوث، و اتخاذ ما يلزم لمنع أذاه"<sup>(3)</sup>.

(1) الأساس الموحد لجميع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها السفير قائم على المعيار الوظيفي المرتبط بمفهوم السيادة، وهي حصانات مطلقة وليست مقيدة، يربطها بمفهوم سيادة واستقلال الدولة التي تتمتع بحصانة مطلقة تمتد إلى السفارة وأعضائها، وبالتالي فإن جوهر الحرمة الشخصية التي يتمتع بها السفير تندرج تحت طائفة الحصانات الخاصة، ويتجلى ذلك في ثلاث صور هي:

- حماية المبعوث الدبلوماسي ضد العدوان.
- حماية المبعوث الدبلوماسي ضد القبض أو الحجز.
- حماية كرامة المبعوث و دولته.

د. فاوي الملاح: المرجع السابق، 161.

(2) هنا يتعين الإشارة إلى السند القانوني للحصانة القضائية للسفراء انطلاقاً من أن الدولة لها سلطة ممارسة اختصاصها الجنائي في مواجهة كافة الأشخاص الموجودين على إقليمها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليمها، و من حيث مدى الاختصاص الإقليمي، يتيسر بنفس القدر الذي تتسع فيه فكرة سيادة الدولة (قضية اللوتس 1927)، وأي قيد على هذا المبدأ ينتج من القانون الدولي العرفي أو من المعاهدات أو من مبادئ القانون العام المعترف بها من الأمم المتمدينة، فالقانون الدولي العرفي قد استبعد أو قيد ممارسة الاختصاص القضائي على الإقليم في الحدود التي اقتضتها المصالح المتبادلة لأعضاء الجماعة الدولية.

وقد ظهرت ثلاث نظريات أساسية في السند القانوني للحصانات الدبلوماسية للسفراء وهي:

**نظرية امتداد الإقليم:** ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي، كأنه لم يغادر إقليم دولته، و يعني ذلك أن مقر البعثة الدبلوماسية في الخارج هو امتداد لإقليم الدولة التي يمثلها ويخضع لسيادتها وهذه النظرية يمثلها بعض الفقهاء المتقدمين أمثال جروسويسوس الملقب بابي القانون الدولي ودي مارتز وغيرهما.

**نظرية الصفة النيابية:** ومؤداها أن المزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية، باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائهم، وعلى راس هذه النظرية الفقيه الفرنسي "مونيسكو ومانيل وفوشي وغيرهم.

**نظرية مقتضيات الوظيفة:** مؤداها إن المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهامهم، بعيداً عن المؤثرات في الدول المعتمدين لديها، وهذه النظرية تلقى قبولا وواقعية، وتتماشى مع حقائق الأمور.

د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، 122-127.

(3) وفي هذا يقول الفقيه فوشي: "إذا اقرتف الدبلوماسي الأجنبي جنابة أو جنحة يسأل أمام سلطات دولته، وتصبح مسألة توقيع العقوبة المناسبة واقتفاء التعويضات من المسائل الدولية التي تطلبها الحكومة المحلية بالطرق الدبلوماسية". فاوي الملاح: المرجع السابق، 175، راجع في هذا:

P. Fauchille: tome1, troisième parties, op, cit, p90

ويقول الفقيه جروسويسوس في كتابه(قانون الحرب والسلام) لعام 1625م: "إن المصلحة الناتجة من احترام امتيازات السفراء أكبر وزناً من المصلحة المتمثلة في فرض العقاب على مرتكبي الجرائم". فاوي الملاح، المرجع السابق، هامش 1، 177.

ويحدد الفقيه William Barnes العقوبات التي تستطيع الدولة المعتمد لديها تطبيقها على المبعوث الدبلوماسي المذنب قائلاً: "أن الدولة المعتمد لديها تبدأ بشكوى رسمية ترفعها إلى حكومة المبعوث، ثم طلب رسمي لحكومته باستدعائه، وإذا لم تجب لطلبه، أو كانت الجريمة ذات خطورة، فإنها تستطيع إصدار إعلان بأن هذا المبعوث أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، أما إذا تأمر المبعوث الدبلوماسي ضد الأمن العام<sup>(1)</sup> وسلامة الدولة المعتمد لديها، فإنها تستطيع التحفظ عليه وطرده في أقرب فرصة ممكنة"<sup>(2)</sup>.

مما تقدم يمكن القول أن الحصانة القضائية للسفير، هي حصانة ضد الاختصاص وليست ضد القانون، في كل ما يتعلق بالاختصاص الجنائي<sup>(3)</sup> والمدني والإداري والشرطي<sup>(4)</sup>، و كل ما يتصل بها من إجراءات، ومنها عدم خضوعه لأداء الشهادة أمام المحاكم<sup>(5)</sup>، كما ليس له الحق في التنازل عن حصانته<sup>(6)</sup>.

- (1) الأمن العام هي تلك القواعد والأحكام التي تحرم المجتمع في جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وهو بمثابة أسلوب حياة ينظم شؤون الدولة. المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، 1031، مادة نظم.
- (2) مثلاً في عام 1645م تأمر السفير الفرنسي في لندن De Bass ضد كروموال، فصدرت إليه الأوامر بمغادرة البلاد في ظرف 24 ساعة. وفي عام 1718م تأمر السفير الإسباني في باريس ضد الوصي على عرش فرنسا بالاشتراك مع أحد الأمراء الفرنسيين، فاقتيد تحت الحراسة في موكب لائق بمركزه ومراعاة الاحترام اللازم لشخصه حتى الحدود. وهناك أمثلة كثيرة يبين منها أن السفير المتمتع بالحصانة الدبلوماسية ليس له الحق أن ينتهك قوانين دولة القبول، بل عليه احترامها والالتزام بكل مقتضيات النظام العام والآداب في الدولة المعتمد لديها، وفي حالة اتهامه تجمّع أدلة الاتهام وترسل إلى دولته ليحاكم هناك أو ترفع عنه الحصانة ليحاكم أمام دولة القبول، كما يمكن اتخاذ إجراءات الطرد ضده إذا كان الأمر يتعلق بأمن الدولة. أنظر: د. فاوي الملاح: المرجع السابق، 178.
- (3) لا يجوز وفقاً لأحكام المادة 31 من الاتفاقية الدولية للدبلوماسية 1961م اتخاذ أي إجراء جنائي ضد السفير مهما كانت خطورة جرمه (جناية أو جنحة أو مخالفة)، وكل ما يمكن فعله من الدولة المضيفة هو إخطار دولته، أو طلب سحبه أو طرده.
- (4) الحصانة ضد الاختصاص الشرطي يعني استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين ولوائح الشرطة في الدولة المعتمد لديها، وليس مؤداه تحرر المبعوث من احترام قوانين ولوائح وتقاليد الدولة المعتمد لديها، بل هي في مقدمة الواجبات المفروضة عليه، وفي حالة مخالفته يمكن للدولة أن تلتفت نظره وديا، وإذا لم يستجب تقدم شكوى إلى دولته، كما يجوز في الحالات الجسيمة استدعاؤه وتكليفه بمغادرة الإقليم.
- و غاية الأمر هنا، أن محاكم الدولة المعتمد لديها لا تختص بنظر ما يرتكبه السفير من مخالفات لقانونها الداخلي، وهذه المسألة متعلقة بالاختصاص القضائي فقط، ولا يتعدى ذلك إلى وجوب التزامه باحترام قوانين ولوائح الدول المعتمد لديها، وهذا ما نصت عليه المادة 41، فقرة 1، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م...، ويظل السفير خاضعاً لقانون دولته ولو لايتها القضائية.
- أنظر: د. فاوي الملاح: المرجع السابق، 174. (بتصرف).
- (5) في تقديري أن الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم، وإن كان هناك بعض العذر في الأمور السياسية، إلا أنه لا يوجد مبرر لامتناع المبعوث عن ذلك في دعاوى المدنية أو الجنائية، خاصة إذا كان المبعوث هو الشاهد الوحيد في القضية، وكانت شهادته أساسية لإجلاء الحقيقة وتجنب احتمال سوء العدالة. أنظر: د. فاوي الملاح: المرجع السابق، 202. (بتصرف).
- (6) تنص المادة 32 من اتفاقية فيينا 1961م على عدم إمكانية تنازل السفير عن حصانته، لأن الحق في التنازل إنما هو مقرر أصلاً لدولته وليس لصالحه الخاص، ولا يملك السفير حق التنازل عن حصانته والخضوع للقضاء الإقليمي إلا بموافقة دولته سواء في دعاوى الجنائية أو المدنية. د. فاوي الملاح: مرجع سابق، 206.

الفرع الثالث: الحصانة المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>

وتعني أنه لا يجوز إعلان أية أوراق إلى المبعوث الدبلوماسي عن طريق المحضرين أو بأي طريق قضائي آخر، وكل ما يمكن فعله من الدولة المضيفة هو إخطار دولته<sup>(2)</sup>، ومحاكمته<sup>(3)</sup> في دولته، بعد رفع الحصانة عنه.

## الفرع الرابع: حقوق وواجبات السفراء

## أولاً: حقوق السفراء

لقد ذهب فقهاء القانون الدولي العام إلى وجوب احترام السفراء وحفظ حقوقهم كاملة غير منقوصة، وقرروا إعفاء السفير من الضرائب التي تفرضها الدول على المقيمين على أرضها، إلا أنهم اشترطوا أن تتم المعاملة بالمثل، وهذا مبدأ قديم قبل أن يتم تنظيم العلاقات الدولية في شكلها القانوني، فكانت الدول تعفي السفراء والمبعوثين لديها من دفع الرسوم والضرائب إذا عاملت الدول الأخرى سفراءها بمثل هذه المعاملة، إلا أن هذا الأمر تم تنظيمه في العصور المتأخرة من خلال القانون الدولي العام، الذي يقرر إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الضرائب الشخصية والعوائد المحلية مهما يكن نوعها، إلا ما كان منها مقرراً مقابل خدمات فعلية يستفيد منها السفير<sup>(4)</sup>.

(1) تمتد الحماية المقررة للمبعوث الدبلوماسي وفقاً لأحكام المادة 31، 32، بالنسبة للقضاء المدني والإداري فيما عدا الحالات الآتية:

- الدعاوى العينية العقارية، المتعلقة بعقار أو عقارات يملكها السفير في إقليم الدولة المعتمد لديها.  
- الدعاوى المتعلقة بالميراث، والتي يكون المبعوث فيها بوصفه مركزاً ومنفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً...  
- بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها.  
(2) تقدم شكوى إلى الرئيس المباشر لعضو البعثة، أو إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها ليتدخل عن طريق الوسائل الدبلوماسية، إذا تعلق الأمر برئيس البعثة نفسه. د. فاوي الملاح: مرجع سابق، 201.  
(3) راجع نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م في الملحق.

وهناك استثناء رابع، أشارت إليه المادة 32، فقرة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في معرض الكلام عن التنازل عن الحصانة القضائية، ويتناول حالة ما إذا كان المبعوث ذاته قد رفع الدعوى أمام القضاء المحلي بالنسبة لأمر تدخل أصلاً في نطاق الإعفاء، فيمتنع عليه بعد ذلك أن يحتج بحصانته القضائية إزاء الدعاوى والطلبات الفرعية التي تتصل بدعواه الأصلية؛ لأن قبوله لاختصاص القضاء الإقليمي برفعه دعواه إليه يظل سارياً حتى يتم نهائياً الفصل في النزاع، وفي كل ما يفرع عنه من مسائل متصلة به.

ونص مشروع لائحة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي أقره مجمع القانون الدولي في كمبردج عام 1895م في المادة 12 على أن الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين تشمل المسائل الجنائية كما تشمل المسائل المدنية، ونصت على ذلك أيضاً المادة 19 من اتفاقية هافانا عام 1928م. د. فاوي الملاح: المرجع السابق، 195.

(4) مثل عوائد الإنارة والحفر وما شابه ذلك. د. حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، 180.



أ. الرسوم الجمركية: على بضائع السفير، فلم يعطه القانون الدولي الحق في الإعفاء من هذه الرسوم، لكن جرى العمل من باب المجاملة على إعفائها منها، فتناولت القوانين الجمركية في الدول المختلفة الأحكام المنظمة لذلك تتضمن ما يلي:

- شرط المعاملة بالمثل<sup>(1)</sup>.

- أن تكون البضائع والأشياء مستوردة لاستعمال الممثل الشخصي وأسرته.

- تعفى الأدوات والأشياء المستوردة لأعمال الهيئة الرسمية<sup>(2)</sup>.

ب. حسن معاملة السفير: فالسفير يجب أن يعامل بأحسن معاملة، لأنه لا يمثل نفسه، بل يمثل دولته ومن أرسله، لذلك تحرص الدول على تكريم السفراء الذين يفدون إليها للدلالة على احترامها وتقديرها لرؤسائهم وملوكهم ودولهم، وتبدو مظاهر التكريم وحسن المعاملة من خلال احترام السفير والحفاوة التي يستقبل بها، وحسن القبول لما يحمل من رسائل أو يعمل من أجله. قد أخذت الدول في العصور المتأخرة بنظام السفراء وحسن معاملتهم، وعدم التعرض لهم بالإساءة أو الظلم، ووضعت لذلك قوانين وأنظمة تحدد أسلوب التعامل مع السفراء وطريقة استقبالهم وتقديمهم لأوراق اعتمادهم، وبيان المهمة التي جاؤا من أجلها وهو ما يعرف بنظام المراسم أو البروتوكول، ونظام ترتيب ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية<sup>(3)</sup>.

(1) هذا المبدأ أصبح أساساً للمعاملات الدولية في الحياة المعاصرة في شتى المجالات، ومنها الدبلوماسية.

د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، 432. - د. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، 486.

(2) د. محمد حسيني عمر: القانون الدبلوماسي، 254. - د. محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، 396.

(3) ترتب الدول وفق ثلاث طرق هي:

- طريقة الأبجدية.

- طريقة التناوب.

- طريقة القرعة.

إلا أن طريقة الأبجدية هي أكثر تداولاً في المؤتمرات و التوقيع على المعاهدات الجماعية، أما في المعاهدات الثنائية عادة ما تكون الأولوية للدولة المضيفة.

المادة 29 من اتفاقية فيينا 1961م في الملحق. د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، 431. - فؤاد واكد: السلوك الاجتماعي والدبلوماسي، 350. - د. فاضل زكي: الدبلوماسية، مرجع سابق، 58. - د. محمد حسين عمر: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، 168.

ب. حرية العقيدة والعبادة : لم يشر إليها القانون الدولي العام، لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية، أو أنه لا يفاضل بين الناس أو يصنفهم بحسب أديانهم، ولهذا فقد ترك حرية العقيدة للسفير يختار ما يناسبه في ذلك، كما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء، وبما يحقق مصلحة الدولة.

ج. حرية الإقامة والتنقل: فهي كما قلنا من مستلزمات عمل السفراء، لأنه لا يستطيع أن يؤدي عمله إلا إذا توافرت له الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل، بل إن الدول تسعى إلى تأمين إقامة السفراء من خلال توفير أماكن الإقامة، أو مساعدتهم في السعي للحصول على هذه الأماكن، كما أن أغلب الدول تسمح للسفراء بحرية التنقل داخل الدولة وخارجها، وتسهل المرور في مراكز الحدود ونقاط التفتيش، وتعفيهم من تأشيرات الدخول أو الإقامة وذلك تسهيلاً لأعمالهم وحفظاً لكرامتهم<sup>(1)</sup>.

د. حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية: فالسفير يحتاج إلى المشاركة في الحياة الاجتماعية في الدولة الموفد إليها، بل إن هذه المشاركة تساعد على أداء عمله وتحقيق مهمته، لذلك يحرص السفراء والرسول على هذه المشاركة حتى يتعرفوا على المجتمع الذي يعملون فيه. كما أن هذه المشاركة هي جزء من أداء مهمة السفير خاصة الذين يقيمون في الدول لفترات طويلة، فإن مهمتهم لا تقتصر على تحقيق الأهداف السياسية التي بعثوا من أجلها، بل تشمل العمل على تعريف الشعوب والدول التي أرسلوا إليها بدول السفراء، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال المشاركة الاجتماعية خاصة في العصر الحديث، حيث أصبح لوسائل الإعلام والتوعية أثر في العلاقات السياسية، فيمكن للسفير أن يستفيد من ذلك في التعريف بدولته<sup>(2)</sup>.

(1) راجع المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق. د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 430-431. د. جعفر عبد السلام: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 488. - د. عبد العزيز سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين الشمس، القاهرة، (د. ط)، 1406هـ / 1981م، ص 205.

(2) وتنتم المشاركة الاجتماعية عادة، في المناسبات كالأعياد والحفلات، وكذلك المشاركة في المظاهر الاجتماعية كالمدعووات والولائم وغيرها. د. سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 330.

ه. حرية التجارة: تعارفت الدول الحديثة على منع السفير من العمل في التجارة أثناء تولية أعمال السفارة، لأن ذلك مما يخل بأعماله التي بعث من أجلها، ويعرضه للمشكلات والعقبات التي قد تؤدي إلى سوء العلاقة بين الدول، وحتى لا يكون ذلك مدعاة للشبهة في استغلال السفير لحقوقه في الإعفاء من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدول على التجارة، يستعمل السفير منصبه للتهرب<sup>(1)</sup> من دفعها.

و. حرية الاتصال: للسفير الحرية التامة للاتصال بدولته أو أي مؤسسة تابعة لها في الخارج كالسفارات والقنصليات لأخذ التعليمات منها، لأن عمل الدبلوماسي لا يمكن أن يتم من دون الاتصال بحكومته أو تلقي التعليمات منها<sup>(2)</sup>، أو الاتصال بها بالوسائل الأخرى، كإرسال أحد أعضاء السفارة إلى دولته، أو استقبال مبعوثيها الذين يحملون التعليمات للسفير<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: واجبات السفراء

كما أن للسفير حقوقاً، تعارفت الدول قديماً وحديثاً على احترامها والوفاء بها، فإن عليه واجبات تجاه الدول التي يوفد إليها لأداء مهمته، ومن أهم هذه الواجبات ما يلي:

أ. عدم التدخل في شؤون الدولة المبعوث إليها: فالسفير، إنما بعث لأداء مهمة محددة، فلا يجوز له أن يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المبعوث لديها، أو القيام بتصرف فيه إخلال بوظيفته ومهمته، كالقيام بعمل فيه انتهاك لكرامة الدولة المبعوث لديها، أو إثارة الفلاقل والفتن<sup>(4)</sup>، أو مناصرة الأحزاب والمنظمات السياسية الداخلية، أو مخالفة لقواعد العلاقات الدولية، أو إفساد موظفي الدولة بالرشاوي أو غيرها<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق. د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، 425.

(2) د. فاضل زكي: الدبلوماسية، 163.

(3) راجع المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق. د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، 430. - د. جعفر عبد السلام: القانون الدولي العام، 471. - د. محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، 393. د. الشامي: المرجع السابق، 113.

(4) يذكر أن السفير الفرنسي في كندا عام 1967م، قال في مدينة كيبك أن هذه المدينة أصبحت حرة، مما أثار غضب السلطات الكندية فطلب منه المغادرة فوراً، لأنه اعتبر تصريحه تحريضاً على الانفصال. د. حسين الشامي، مرجع سابق، 137.

(5) د. سعيد عبد الله المهيري: مرجع سابق، 344. - حسين فهمي باشا: حقوق الدول، 102. - د. عبد العزيز سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية، 257.

وعدم تدخل السفير في الشؤون الداخلية للدولة المبعوث لديها من أهم واجباته وأعماله؛ لأن في تصرفه هذا إخلالا بما اتفقت عليه الدول، ولذا فإن السفير إن فعل شيئا من ذلك، يكون سببا لطلب استعادته<sup>(1)</sup>، وقد اهتم القانون الدولي بمنع السفراء من التدخل في شؤون الدول الأخرى<sup>(2)</sup>، يقول بعض الكتاب أن الحرب العالمية الأولى ما كانت لتندلع لولا تدخل بعض سفراء الدول العظمى في إشعال فتيلها.

ب. احترام قوانين الدولة المبعوث لديها: فالدول تختلف في أنظمتها وقوانينها، ولذا فقد يكون الأمر مباحا في دولة ما، ممنوعا في غيرها، فعلى السفير أن يعرف قوانين الدول المبعوث لها، ويتجنب مخالفتها، حتى لا يكون في موضع المساءلة والمحاسبة القانونية.

ج. عدم التعرض لدين الدول المبعوث لديها: وعليه أيضا احترام العادات والتقاليد والأعراف السائدة في الدولة الموفد إليها، كما عليه أن يترفع عن أي نقد أو تدمير، حتى لا يكون ذلك عاملا من عوامل فشله<sup>(3)</sup>.

د. عدم إساءة استعمال الإمتيازات: فالسفير يتمتع بامتيازات كثيرة كالإعفاءات المالية والحصانة وحرمة التعرض له، وغير ذلك من الامتيازات، ولذا فعليه أن يحترم هذه الامتيازات ولا يستعملها لأغراض سيئة كالتهرب من القوانين أو مخالفة الأنظمة أو استغلالها لمصلحته الذاتية، خاصة مقر السفارة، فلا ينبغي له أن يسيء استعمالها؛ فمثلا لا يجوز اتخاذ دار البعثة الدبلوماسية مقرا للفئات المعارضة للحكم في الدولة المستقلة، ولا اتخاذها بأي شكل كان مركزا تحاك فيه الدسائس والمؤامرات، كما لا يجوز جعلها مأوى للمجرمين العاديين الفارين من وجه العدالة<sup>(4)</sup>.

(1) ويعبر عنه حاليا بلغة الاستبعاد، كونه دبلوماسي غير مرغوب فيه، وبالمناسبة وليس بالصدفة، فان هذا لا يعني سفراء أمريكا اليوم، فهم لا يعيرون أي اهتمام لهذه القيم والواجبات في الدول العربية والإسلامية، في لبنان والعراق وفلسطين وغيرها. د.علي ماهر بك: القانون الدولي العام، 422. - د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، 101.

(2) المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق. د.محمد يوسف علوان، مرجع سابق، 434. - راولو جونة: موجز الدبلوماسية، 24.

(3) أحمد عبد المجيد: أضواء على الدبلوماسية، 147.

(4) أصبحت القواعد المتعلقة بحصانة البعثة الدبلوماسية، والأحكام المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين، وتلك المتعلقة بتحديد المسؤولية الدولية في حالة ارتكاب أعمال غير مشروعة، تستوجب إعادة النظر في الاتفاقية الدولية لعام 1961م. د.محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، 331.

وإذا حدث لجوء بعض المجرمين إلى مقر البعثة الدبلوماسية، فإن من واجب السفير أن يستدعي السلطات المحلية للقبض على المجرمين، أما إذا كان اللجوء لأسباب سياسية، فقد اختلفت الآراء في الفقه والقانون؛ فذهب البعض منها إلى وجوب تسليم اللاجئين السياسي وعدم جواز إيوائه في دار البعثة، وذهب رأي آخر إلى عدم جواز تسليمه ووجوب منحه اللجوء السياسي<sup>(1)</sup>.

هـ. **إتباع الطرق الرسمية:** فالسفير إنما أرسل لأداء مهمة رسمية، وغالبا ما تكون هذه المهمة لدى حكومة الدولة الموفد إليها، ولذا يجب على السفير أن تكون جميع معاملاته متصلة بالجهة التي تحددها الدولة المبعوث لديها، وقد اتفقت الدول في العصر الحديث، أن تتم هذه الصلات مع وزارة الخارجية، إلا أن يكون هناك اتفاق بين الدولتين يسمح للسفير بأن يتصل بالمؤسسات الأخرى دون الرجوع لوزارة الخارجية، وعلى هذا فليس للممثل الدبلوماسي أن يراجع الدوائر السياسية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها من الدولة المستقبلة إلا بإذن وزارة الخارجية<sup>(2)</sup>، والهدف من ذلك هو تجنب إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها.

### الفرد الخامس: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية<sup>(3)</sup>

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي أن يكون لكل بعثة مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمد لديها، تمارس فيه مهامها، وتحتفظ فيه بالوثائق والمحفوظات<sup>(4)</sup> الخاصة بها، وترفع عليها علم بلدها<sup>(5)</sup>، و يمنع إقتحامها مهما كانت الأسباب.

(1) يعتبر اللجوء السياسي من القواعد التي لم تدون في الاتفاقية الدولية للدبلوماسية لعام 1961م رغم أهميتها، مما يستوجب إعادة النظر فيها. د. عبد العزيز سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية، 304. د. جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية، 256.

(2) راجع المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الملحق. أنظر: د. محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام، 331. د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، 435. الموقع الإلكتروني: <http://www.Algerie.info.com>

(3) إن أكبر مثال على ذلك احتلال الطلبة الإيرانيين لسفارة أمريكا في إيران واحتجاز عدد كبير من الرهائن، فتدخل مجلس الأمن وكثير من المساعي الحميدة منها تدخل الدبلوماسية الجزائرية. راجع في ذلك: د. فاوي الملاح: سلطات الأمن، م 633.

(4) تتمتع المحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية بحرمة خاصة مستقلة عن حرمة المقر، تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها، وعلى السلطات المحلية مراعاة حرمتها واتخاذ ما يلزم لعدم التعرض لها من جانب الغير مهما كانت الظروف، وقد أكد مشروع لجنة القانون الدولي هذه الحرمة وافرد لها نص المادة 22 التي تقرر اعتبار هذه المحفوظات والوثائق مصونة لا يجوز المساس بها.

د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، 134.

(5) المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1961: "للبعثة و رئيسها الحق في وضع علم و شعار الدولة الموفدة على مقر البعثة و سكن رئيسها و وسائل النقل الخاصة به".

وقد استقر العرف الدولي منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن يتمتع دور البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة تامة، ضمانا لاستقلال المبعوثين من ناحية، واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها المبعوث من ناحية أخرى، وكانت هذه الحصانة تستند إلى فكرة امتداد الإقليم.

إلا أن هذا المبدأ أصبح لا يتماشى مع الأوضاع الراهنة، وأصبحت معه حصانة البعثة الدبلوماسية ومقرها تستند إلى اعتبارات الاستقرار والاستقلال والطمأنينة في إطار المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وتحكمها نظرية الوظيفة<sup>(1)</sup>.

كما تمتد هذه الحصانة إلى الأشياء المنقولة داخل البعثة كالأثاث والأدوات المختلفة المخصصة للاستعمال والصيانة والمأكولات والمشروبات، وكل وسائل المواصلات التابعة لها، حيث لا يجوز تفتيش هذه الأماكن، أو الاستيلاء على موجوداتها، أو توقيع الحجز عليها أو اتخاذ أي إجراء<sup>(2)</sup> تنفيذي عليها حتى ولو كان ذلك مأذونا به من القضاء تماشيا مع القاعدة الدولية العامة مؤداها: "خضوع العقارات لقانون الموطن"<sup>(3)</sup>، وهذه القاعدة تعطي الحق للدولة صاحبة الإقليم للتدخل في شؤون مقر البعثة إذا كان ذلك ضروريا أو للمنفعة العامة في الحدود والشروط التي يفرضها القانون<sup>(4)</sup>.

(1) نظرية الوظيفة تربط بين الحصانات ووظيفة السفير، فأساس الحصانات هو تمكين الممثل من ممارسة وظيفته و أداء عمله، وهذا يعني أن هذه الحصانات مقررة أساسا للوظيفة وليس للممثل شخصيا، وهذا هو التوجه الذي اعتمده اتفاقية فيينا 1961م في ديباجتها، الفقرة أ.

(2) من هذه الإجراءات مثلا: الإنذار الرسمي أو إعلان أو تكليف على يد محضر قضائي، لما في ذلك من إخلال بالاعتبار المظهري للبعثة، وهنا يجب الرجوع إلى وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها للتصرف حسب مقتضيات الظروف والأحوال المتبعة في ذلك، كما يمكن إرسال الأخطار عن طريق البريد إذا كان ذلك يقره القانون. د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، 129.

(3) وتمتد الحصانة إلى كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة وتستخدمها لحاجتها، سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة أو لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها، ويدخل فيها الفناء المحيط بدار البعثة والملحقات الأخرى كالحديقة ومأرب السيارات... الخ، وإذا كان مقر البعثة مؤجرا من الغير، فلا تحول هذه الحصانة دون التنفيذ على المالك على شرط عدم دخول المقر، كما لا تحول هذه الحصانة دون إتمام المشاريع العامة، كإتمام الأشغال العامة (توسيع المقر، أو فتح طريق جديد... الخ). د. علي صادق أبو هيف: نفس المرجع، هامش 1، 130.

(4) من استقراء تاريخ العلاقات الدبلوماسية الدولية، فإن كافة الدول تحترم حرمة مقر البعثة الدبلوماسية، فيما عدا الحالات الضرورية النادرة والقصوى التي لا تقف فيها الدولة منفرجة، بل من واجبه التدخل بقوة وحزم، مثلا في حالة الحريق الذي يشب في المقر أو في حالة اعتداء جسيم على أحد الأشخاص داخل مقر البعثة وهو يستجد بالسلطات المحلية، أو في حالة مؤامرة كانت تحاك ضد أمن الدولة صاحبة الإقليم، وتكشف لنا السوابق الدولية حالات تدخل في مثل هذه الحالات، فمثلا في سنة 1865م في دار السفارة الروسية بباريس ارتكب أحد الرعايا الروس جريمة الشروع في القتل، فتدخلت القوات الفرنسية لإنقاذ الضحية والقبض على المتهم، وكذا واقعة اقتحام الجيش الصيني مقر سفارة الاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1927م في بكين بحجة أن هذه السفارة تقوم بمساعدة الحركة الشيوعية في الصين، مما أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ولم يعالج الأمر إلا في السنوات الأخيرة. د. علي صادق أبو هيف: المرجع نفسه، 131.

وشرط عدم إساءة استعمال المقرات الغرض منه عدم تحويل مقر السفارة إلى مركز للتجسس والتآمر وإيواء المجرمين العاديين، مما يمس بمبدأ سيادة الدول<sup>(1)</sup>. وهكذا يرتبط مفهوم حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية<sup>(2)</sup> بمفهوم سيادة الدولة وصلحياتها، وبمبدأ المساواة المطلقة بين الدول<sup>(3)</sup>، وهو المبدأ الذي يتعايش مع نظرية مصلحة الوظيفة ومبدأ المعاملة بالمثل، مما يؤدي إلى تسهيل وضمن الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية<sup>(4)</sup>.

(1) مثلا إيواء البعثة متهم فار من السلطات، فقد أصبح الإجماع يكاد يكون تاما بين فقهاء القانون الدولي، المتقدمين منهم والمتأخرين على انه ليست هناك قاعدة دولية تسمح بإقرار حق الملجأ للبعثة الدبلوماسية لعدم وجود سبب مشروع يبيح للمبعوث الدبلوماسي أن يحول دون تمكين الدولة صاحبة الإقليم من ممارسة سلطتها على الأشخاص الخاضعين لها، ويخلون بنظمها أو قوانينها، إلا أن هذا الرأي يفرق بين إيواء مرتكبي الجرائم العادية وإيواء مرتكبي الجرائم السياسية لاعتبارات إنسانية، وحمائتهم من انتقام الغرماء، فمثلا لجوء العقيد ميشال عون إلى السفارة الفرنسية سنة 1986م في لبنان، وترحيله إلى فرنسا التي منحتة حق اللجوء السياسي.

أما إيواء المجرمين العاديين فإنه ممنوع بموجب الاتفاقيات الدولية. راجع مثلا المادة 17 من الاتفاقية الخاصة بالمبعوثين المبرمة في هافانا سنة 1928م. د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، 137.

(2) تستمد البعثة الدبلوماسية كهيئة قائمة بذاتها نظام حصاناتها من حصانة الدولة بشكل مستقل عن أفراد البعثة، باعتبار أن المبعوث عضو في البعثة، ولو أن اتفاقية فيينا لم تشر إلى ذلك صراحة. المواد 1، 31، 32، 33، من اتفاقية فيينا 1961 (في الملاحق).

(3) وفي هذا يقول مارشال رئيس محكمة العدل الدولية في قضية سفينة صيد: "إن السيد غير قابل للمقاضاة بأي وجه من الوجوه من قبل سيد آخر... هذه المساواة تامة والاستقلال المطلق للأسياذ يؤدي إلى أن كل سيد يفترض به أن يتنازل عن ممارسة جزء من القضاء الإقليمي الكامل الحصري". تقرير ساند ستروم، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لعام 1956م، والتشريعات المتعلقة بالحصانات والامتيازات.

(4) يؤسس الدكتور علي أبو هيف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على ضمان الأداء الفعال للبعثة الدبلوماسية، وفي رأيه هذا التبرير قاصر، لا يفسر الأساس الصحيح لهذه الحصانات. أبو هيف، مرجع سابق، 206.

يقول كاييه: الحصانات القضائية في الاتفاقية الدولية 1961م، تشمل البعثة كهيئة، بل شملت الأعضاء فقط، باعتبار أن حصانة البعثة تلامس حصانة الدولة مباشرة. - راجع في هذا:

*P.cahier : le droit diplomatique contemporain, publication de l'institut universitaire de hautes etudes internationales, N° 40, GENEVE, PARIS, .1962, P 233.*

### الفرد السادس : انتماء المتمتع بالحصانات والامتيازات

يقتضي الوضع القانوني، ألا يبدأ متمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات المقررة له إلا من بدء مهامه رسمياً، أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الأخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة، غير أن الدول، تسامحا منها ومجاملة، جرت على إجازة تتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخولهم إقليمها أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم إن كانوا موجودين من قبل في الإقليم، وقد رأت لجنة القانون الدولي في استقرار تصرف غالبية الدول على هذا النحو ما يفيد توافقها على أن يظل الوضع كذلك، وافر مؤتمر فيينا هذا الرأي<sup>(1)</sup>.

وينتهي تمتع المبعوث بالمزايا والحصانات الشخصية بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يقوم بعمله فيها، إنما تسير الدول على إبقاء امتيازات المبعوث بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتدبير شؤونه ولمغادرته إقليم الدولة، فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الامتيازات، كذلك إذا توفي المبعوث تبقى امتيازات أفراد أسرته المدة التي تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة الدولة<sup>(2)</sup>.

وأخيراً أقول أنه، إذا كانت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعتبر من قواعد القانون الدولي الثابتة عالمياً والملزمة لجميع الدول، فإن ما يجري عليه العمل الدولي المعاصر، يؤكد أن كثيراً من المبادئ الأساسية التي بني عليها القانون الدولي، والتي ظلت مستقرة طوال قرون، بدأت تهتز وتنتهوى في ظل العولمة<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 39 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية في الملحق. د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، 203.

(2) وقد أقرت هذه الأحكام المادة 39 فقرة ثانية من اتفاقية فيينا. راجع هذه الأحكام في الملحق.

د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، 409.

(3) حدث هذا خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001م في أمريكا، وما تلاها من حرب على أفغانستان والعراق، والضغط الأمريكية على الدبلوماسيين إلى حد وصل إلى طرد السفراء بسبب وطنيتهم وولائهم لدولهم، وهي السياسة المتبعة من طرف أمريكا حتى على السياسيين.



وكان أثر ذلك على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عميقاً، إذ بلغ تجاهل الدول لهذه الحصانات في الواقع إلى حد أفقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة، لاسيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسية تهديداً للأمن القومي<sup>(1)</sup> لدولة القبول، والذي أصبح أكبر قيد<sup>(2)</sup> يرد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتستعمله بعض الدول استناداً إلى مبدأ المصلحة الوطنية<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: مصادر التمثيل الدبلوماسي

القانون الدبلوماسي<sup>(4)</sup> هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يعنى بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول، وبيان وسائل تمثيل كل منها لدى غيرها، كما يعنى ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور والتفاوض فيها<sup>(5)</sup>.

(1) اصطلاح الأمن القومي: يتكون من عنصرين، عنصر الأمن وهو في اللغة نقيض الخوف، وعنصر قوم وهي تعني الدولة بالمفهوم الدقيق للدولة، وعلى هذا الأساس، فإن الأمن القومي يساوي كيان الدولة، ولهذا تعددت تعريفات الأمن القومي تبعاً لوجهة نظر صاحبه وموقفه السياسي والاجتماعي والفكري، وعادة ما يرتبط بفلسفة النظام الاجتماعي للدولة وفكرة المصلحة العليا للدولة، وتستعمل أمريكا اليوم مصطلح الأمن القومي من أجل تصاعد قوتها مرتكزة على المصلحة الوطنية التي تسميها السياسة الواقعية وأداتها هي القوة لا الدبلوماسية، والدولة التي لا تعير اهتماماً لأمنها القومي، فلا سياسة لها ولا استراتيجية وسيادتها مهددة، كما هو الشأن اليوم بالنسبة لأغلب الدول العربية.

د. فاوي الملاح: المرجع السابق، 50. - د. لواء عبد الكريم نافع: الأمن القومي، 65. - د. أحمد هاني: الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، 14.

(2) نلاحظ أن السياسة الأمريكية الجديدة تستعمل عبارة "الحفاظ على الأمن القومي" قميص عثمان تبرر بها أفعالها لضرب كل السياسات أو الإيديولوجيات أو القوى التي تعترض طريق العولمة والهيمنة الأمريكية، خاصة بعد حوادث 2001/09/11م وما تبعه من احتلال أفغانستان والعراق، وباستعمال الغطاء القانوني الدولي، مثل مجلس الأمن وحق الفيتو وقوات التحالف، ومن ذلك مثلاً القرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1995/04/05م لحماية أكراد العراق، وما تبع ذلك من تطبيق العقوبات القهرية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في العراق ولبنان وإيران والسودان وغيرها في غير محلها.

(3) و على رأس هذه الدول أمريكا ، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، و أصبحت تتدخل في كل شاردة و واردة إذا كان ذلك لا يمتاشي و مصالحها الضيقة ، و كذا مصالح إسرائيل ، فتضرب بكل الأعراف الدولية عرض الحائط ، و الشاهد ما فعله في العراق و أفغانستان و لبنان و فلسطين ...

(4) George Vincoln; The Dynamics of International Politics; the Macmillan company, New York, 1967; p314

Holsi Nicoloson, the Evolution Of Diplomacy, collier(books) New York, 1966, p95.

(5) يرى بعض الفقهاء أن القانون الدبلوماسي هو بمثابة قانون الإجراءات بالنسبة للقانون الدولي العام، الذي يعتبر القانون الموضوعي المنظم للعلاقات بين الدول، شأنه في ذلك شأن قانون المرافعات بالنسبة للقانون المدني فيما يتعلق بالعلاقات بين الأفراد. د. صادق أبو هيف: المرجع السابق، 21، راجع في هذا:

Pradier Fodéré: cours de droit diplomatique; 1900; T1; p04.

هذا القانون يستمد أغلب قواعده أساسا من العرف، ومن صفاته أنه غير جامد وقابل للتطور وفقا لظروف والاحتياجات التي تستجد في محيط العلاقات الدولية.

وبموجبه تملك الدولة المستقلة ذات السيادة الكاملة<sup>(1)</sup> الحق في إرسال واستقبال السفراء، ويترتب على ذلك حقوق وواجبات<sup>(2)</sup> يقرها القانون الدولي للوظيفة الدبلوماسية التي تستمد قواعدها من مصدرين اثنين هما، القانون الدولي العام<sup>(3)</sup> والقوانين الداخلية للدولة<sup>(4)</sup>، فما هي الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي وماهي قواعده؟

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي

يرى البعض أن حق تبادل التمثيل الدبلوماسي هو أحد الحقوق التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام، وهو أهم الحقوق للصيقة بشخص هذا القانون، ومن ثمة فإن التزاما يقع على عاتق الدول باستقبال البعثات الدبلوماسية لديها مقابل حقها في إرسال بعثاتها لدى غيرها من الدول والمنظمات الدولية، ويرى أصحاب هذا الرأي أن هذا الحق نتيجة حتمية لطبيعة تكوين الجماعة السياسية، وضرورة اتصالها بغيرها من الجماعات المختلفة.

وينفي فريق آخر مثل هذا الالتزام، على اعتبار أن استقلال الدولة وسيادتها على إقليمها يخولانها حق منع الدولة الأخرى من الاتصال بها، أو السماح لها بذلك حسب ظروفها وطبيعتها وعلاقاتها بغيرها.

(1) الدول الناقصة السيادة (الواقعة تحت الوصاية والحماية والانتداب) لا تمارس إلا الحق السلبي، وتتنوع ممارسة الحق للتمثيل الدبلوماسي حسب شكل الدول، أي بين الدول الموحدة البسيطة والدول المركبة الاتحادية والفرنالية والكونفدرالية تبعاً لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية. د. الشامي: الدبلوماسية، 205. راجع في هذا جنيه: الدبلوماسية، 6.

Le fur: la confederation d'état et état fédéral, paris, 1896, p 768.

(2) هناك واجب بين الدول المتمدنة يفرض عليها استقبال دبلوماسيتها لدى بعضها البعض، وبالتالي فالتبادل الدبلوماسي مبني على إلزام أدبي وليس قانوني، يعبر عن علاقات حسن الجوار والتعاون بين الدول. أنظر: المادة 1، الفقرة 2، والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

إبراهيم جليبي: مبادئ القانون الدولي العام، 130.

(3) القانون الدولي العام، ويشمل العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، ويمكن التمثيل لذلك بتحديد الكيفية التي يتم بها تبادل البعثات الدبلوماسية، وتحديد اختصاصاتها، ودرجات أعضائها وحصاناتهم... الخ.

(4) القوانين الداخلية للدولة، وهي الدستور والتشريع واللوائح والمراسم، ويمكن التمثيل لذلك بتحديد الجهاز المسؤول عن العلاقات الخارجية، وكيفية اختيار أعضائه، وطرق ترتيبهم... الخ، ومثال ذلك القانون رقم 166 لسنة 1954م المعدل والمتمم بالقانون 362 لسنة 1956م، يتضمن الشروط العامة لتعيين السفراء في مصر.

أضف إلى ذلك ان القواعد الاتفاقية الدولية خالية من أي نص يلزم الدولة بتبادل العلاقات الدولية مع غيرها، ولعل في نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ما يعزز هذا الطرح، ويحسم أي خلاف، فهي تنص على ان التبادل الدبلوماسي يكون بالتراضي بين أطرافه، وكذا المادة الثامنة من اتفاقية هافانا لعام 1928م، للدول الأمريكية تنص على شرط الرضا بين الدول في التمثيل الدبلوماسي.

والذي استقر عليه الرأي أن حق التبادل الدبلوماسي هو رخصة بموجبها تدخل الدولة في علاقات دبلوماسية مع غيرها دونما أي اعتراض من جانب آخر، ولا يوجد ما يفيد إلزامية التبادل الدبلوماسي؛ لأنه يتنافى مع مبدأ سيادة الدول واستقلالها<sup>(1)</sup>، وبالتالي فان السفارة هي ظاهرة اجتماعية وسياسية تمثل سيادة الدولة، والتمثيل الدبلوماسي ما هو إلا مظهر من مظاهر المجاملة في الإطار الدولي يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من استقرار التمثيل الدبلوماسي الدائم بعد القرن 15، إلا أنه كان يثير بعض الإشكالات، منها ما هو نتيجة تنافس ممثلي الدول المختلفة على الصدارة والتقدم في المحافل والاجتماعات الرسمية<sup>(3)</sup> ومنها ما هو متصل بالامتيازات التي يتمتع بها السفير في البلد الموفد إليه، وقد أمكن للدول حل جانب من هذه الإشكاليات عن طريق بعض الاتفاقيات أبرمتها لهذا الغرض.

(1) المعيار الأساسي لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول هو تمتعها بالسيادة الكاملة والاستقلال التام، والاعتراف الدولي الصريح والقانوني والرضا المتبادل بين الدول المعنية، يقول الدكتور محمد المجذوب: "الاعتراف هو شهادة ميلاد الدولة الجديدة"، والاعتراف هنا هو الاعتراف المقرر أو الكاشف ذو أثر رجعي تعود آثاره إلى التاريخ الذي اكتملت فيه عناصر الدولة الثلاثة، وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية، هذا ما أقرته لجنة التحكيم للمؤتمر الأوروبي للسلام في يوغوسلافيا في رأيها الصادر عام 1991م: "...بأن وجود الدولة أو اختفاؤها هو مسألة واقع، والاعتراف بها عمل تقرييري". د. رشاد عارف: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، 152. د. الشامي، مرجع سابق، 225. د. محمد المجذوب: الوسيط، 93.

(2) د. أحمد محمد رفعت الغنيمي: القانون الدولي العام، 418.

(3) كانت الدول المستقبلية للمبعوثين تلجأ إلى طرق لتجنب إثارة مثل هذه المنازعات؛ مثلا في سنة 1699م، تقرر اجتماع كل من ممثلي تركيا والنمسا وبولونيا وروسيا والبندقية للتفاوض في شروط الصلح بين الدول الأربع الأخيرة وبين تركيا، ولما كانت الحساسات آنذاك مرهفة جدا من جراء الحروب التي هزمت فيها تركيا، فقد تقرر أن أفضل الطرق لعدم المساس بأي إحساس من المفوضين أن لا يتقدم أحد على الآخر. د. علي صادق أبو هتف: مرجع سابق، هامش رقم، 186.

### الفرع الثاني: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

#### أولاً: إتفاقية فيينا لعام 1815م

كانت أول النصوص الدولية التي وضعت في شأن التمثيل الدبلوماسي لائحة أقرها المؤتمر في 1815/03/19م تضمنت نظاماً لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين، وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم، وقد وافقت الدول التي اجتمعت في المؤتمر على هذا النظام، حسماً للمنازعات المستمرة التي تسيء إلى العلاقات بينها.

وقد رتبت هذه اللائحة رؤساء البعثات الدبلوماسية في طبقات ثلاثة تبعاً لدرجتهم بصرف النظر عن مركز الدولة الموفدة، وهي: طبقة السفراء ومبعوثي البابا، الوزراء المفوضون ومن في حكمهم، القائمون بالإعمال.

ونصت اللائحة على أن تتقدم كل طبقة الطبقة التي تليها، وعلى أن يكون الترتيب بين مبعوثي الطبقة الواحدة على أساس الأقدمية<sup>(\*)</sup>.

#### ثانياً: بروتوكول أكس لا شابل

أقرته الدول الأوروبية الكبرى في 1818/11/21م، ويكمل لائحة فيينا السابقة التي تضمنت طبقات السفراء ومبعوثي البابا والوزراء المفوضين والقائمين بالإعمال، إلا أن هذا البروتوكول أضاف طبقة رابعة وهي طبقة الوزراء المقيمين، ومكانها تالياً للوزراء المفوضين وسابقاً على القائمين بالإعمال.

(\*) د. صادق أبو هيف: مرجع سابق، 85.

**ثالثاً: المعاهدات الخاصة**

المعاهدات الخاصة هي المعاهدات الثنائية، أو التي تعقد بين عدد محدود من الدول، وتسمى أيضاً المعاهدات العقدية، ولم يبدأ بالنص في هذه المعاهدات على أحكام خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلا منذ القرن 19م، حينما عقدت بعض الدول الأوروبية مثل هذه المعاهدات، كذلك المعاهدة المبرمة بين البرتغال وبريطانيا عام 1809م، والمعاهدة بين فرنسا ودول أمريكا اللاتينية عام 1843م، وبينها وبين إيران عام 1855م، وبين الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين عام 1946م، والمعاهدة السلمية بين مصر وإسرائيل في 1979.

وكانت هذه المعاهدات تنص على أن يراعي كل طرف الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها السفراء بموجب القانون الدولي العرفي، وكانت تتضمن أيضاً شرط الدولة الأكثر رعاية<sup>(1)</sup>، يلتزم بموجبه كل طرف في المعاهدة أن يسمح لمبعوثي الطرف الآخر لديه كافة المزايا التي قد يقرها مستقبلاً لمبعوثي أي دولة أخرى، كما يتضمن هذا النوع من المعاهدات شرط التبادل والمعاملة بالمثل<sup>(2)</sup>.

**رابعاً: المعاهدات العامة**

يعرفها شارل روسو: "بأنها المصطلح الذي يطبق على الالتزامات الدولية، وينصب على غرض مهم، ولإرساء قواعد قانونية، ويعرفها روتر: "هي تعبير عن ارادات متطابقة تعزى إلى شخصين أو عدة أشخاص للقانون الدولي والمخصصة لإنشاء آثار قانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي

(1) شرط الدولة الأكثر رعاية، يعني تتفق الدول الأطراف في المعاهدة أن تسمح كل منهما للأخرى باستفادة من أي امتياز أو معاملة تفضيلية تمنحها مستقبلاً لدولة أخرى أو دول ليست طرفاً في المعاهدة الأولى، ولو لم تكن هذه الدول طرفاً في المعاهدة الثانية.

د. رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في توبه الجديد، 94.

(2) تقضي القاعدة العامة أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها عملاً بمبدأ نسبية المعاهدات، والنتيجة أنه لا يجوز للدولة غير طرف في المعاهدة أن تطالب بتنفيذ المعاهدة (المادة 34 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969).

من التعاريف السابقة، أختار التعريف التالي: "المعاهدة هي اتفاق مكتوب يبرم بين أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، تخضع لقواعد القانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية<sup>(1)</sup> التي تطلق عليه في المجال الدبلوماسي".

وهذا النوع من المعاهدات يعالج موضوع الدبلوماسيين، ويشترك فيها عدد كبير من الدول، مثل تلك المعاهدة التي أقرتها الدول الأمريكية في 1928/02/20م في مدينة هافانا في كوبا، وتقع في 27 مادة تتضمن كافة القواعد المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي من إيفاد البعثة والحصانات والامتيازات حتى انتهاء مهمتها وفقا للمعرف الدولي في هذا الشأن<sup>(2)</sup>.

ومن هنا يمكن القول أن الاتفاقيات والمعاهدات<sup>(3)</sup> التي عقدت بشكل ثنائي أو جماعي، والتي تطرقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للمسائل الدبلوماسية، وحددت ونظمت قواعد التعامل الدبلوماسي وحتى المحاولات الخاصة<sup>(4)</sup>، تشكل كلها مصادر للقانون الدولي الدبلوماسي.

(1) هناك عدة اصطلاحات تطلق على المعاهدة، فمنها الاتفاقية والاتفاق والبروتوكول والميثاق، وهناك التصريح وتبادل المنكرات أو الخطابات، إلا أن الواقع العملي الدولي يثبت أن جميع هذه المصطلحات تدل على أمر واحد هو الاتفاق بين دولتين أو أكثر. راجع في هذا المادة 2، فقرة 2 من المعاهدة الدولية لعام 1969م.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، منشور بالكتاب السنوي للجنة عام 1956م، 135.

(3) الفرق بين المعاهدة: *traite* و الاتفاقية *convention* هو أن المعاهدة إصطلاح يطلق على المعاهدات التي تتناول بالتنظيم موضوعات هامة يغلب عليها الطابع السياسي، كمعاهدات التحالف و الصلح و الصداقة مثل معاهدة فرساي 1919 بعد الحرب العالمية الأولى، و الاتفاقية هي إصطلاح يخص للمعاهدات التي تعالج موضوعات قانونية بين أطرافها مثل إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م. د. رشاد عارف: القانون الدولي في توبه الجديد، 206. - د. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، 86.

(4) وفي مقدمتها مشروع التقنين الذي تناول موضوع العلاقات الدبلوماسية للعالم السويسري "بلنثني" سنة 1868م، ومشروع اللورد فيلمور في سنة 1926م، ومشروع كارل ستروب وغيرها، أما المحاولات الرسمية فكان موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أحد الموضوعات التي وقع عليها اختيار لجنة الخبراء، التي قررت الجمعية العامة لعصبة الأمم تشكيلها في سنة 1924م، لتقوم بتحضير موضوعات القانون الدولي القابلة للتقنين. د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، 90.

سواء كان تصنيفها ماديا أو شكليا، أو من المعاهدات العقدية أو الشارعة<sup>(1)</sup>، فالعلاقة بينها عضوية، تنشئ أو تؤثر لممارسة قاعدة دبلوماسية قانونية أو احتياطية، فهي إذن مصادر للقانون الدبلوماسي<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: العرف الدولي

كانت أغلب القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها، حتى وقت قريب تستند إلى العرف<sup>(3)</sup> وحده، وكان المدون منها قليلا جدا في المعاهدات والاتفاقيات الخاصة والقوانين الوطنية، وحتى القواعد الدينية التي فرضتها المعتقدات الأولى وأقرتها الشرائع السماوية التي تحولت إلى نطاق الأحكام الدنيوية، وتكون عرفا دوليا عاما تبلورت وتحدت بمقتضاه كافة الأصول الواجبة الإتيان في شأن التمثيل الخارجي، وأصبح الكثير من هذه الأصول في حكم قانون تلتزم الدولة بمراعاته، وظل البعض منها في نطاق المجاملات تتبعه الدولة على أساس التبادل والمعاملة بالمثل.

### الفرع الرابع: المبادئ العامة للقانون الدولي

يذهب كثير من فقهاء القانون الدولي العام إلى القول بأن المقصود بالمبادئ العامة للقانون الدولي هي مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها النظم القانونية للدول المتمدينة، وتطبق عند فقدان القاعدة القانونية الدولية المنصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها عرف<sup>(4)</sup>.

(1) يرى الفقيه الفرنسي شارل روسو بأن التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية أو الخاصة ليس له سوى قيمة وصفية ومنهجية، ومن الناحية القانونية فإن ذلك التمييز لا ينطوي إلا على مضمون قانوني ضئيل، ويرى البعض أن التمييز بين المعاهدات الشارعة والخاصة ينتج عنه أن المعاهدات الشارعة هي وحدها مصدر من مصادر القانون الدولي العام. د. رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، 63.

(2) د. الشامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، 169.

(3) طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة المبادئ العامة في قضية مصنع كورزوف سنة 1927 بين ألمانيا وبولوندا. أبو هيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق، 13 وما بعدها، راجع في هذا المادة 8، ف 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) يقول الدكتور محمد المجذوب: "إن العرف هو مجموعة القواعد القانونية، نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار استعمالها والتزامها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالالتزام القانوني، فالعرف إذن هو قانون غير مكتوب".

د. محمد المجذوب، الوسيط، 33. - المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

## الفرع الخامس: قرارات المنظمات الدولية

## أولاً: عصبة الأمم

كان موضوع الحصانات والامتيازات الدولية أحد الموضوعات الستة التي وقع عليه اختيار لجنة الخبراء التي قررت الجمعية العامة لعصبة الأمم تشكيلها، في سبتمبر سنة 1924م، لتقوم بتحضير مواضيع القانون الدولي القابلة للتقنين، لكن عند عرض الأمر على الجمعية العامة في شهر نوفمبر 1927م، قررت الجمعية استبعاد موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية باعتبار أن إبرام اتفاق عالمي في هذا الشأن ليس سهلاً.

## ثانياً: الأمم المتحدة

لقد نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن: "شعوب الأمم المتحدة قد اعترمت إن تأخذ نفسها بالتسامح، وأن تعيش فيما فيه سلام وحسن جوار".  
وورد أيضاً أنه: "من الضروري أن يتم في تاريخ قريب مباشرة تدوين أحكام القانون الدولي في شأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية حتى يمكن لذلك المساهمة في تحسين العلاقات الدولية".

أما مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة فهو يقع في 45 مادة راعت اللجنة في إعداده إلا تقف عند مجرد تدوين القواعد العرفية، بل ضمنته أحكاماً لكثير من المسائل التي كانت موضع خلاف في التطبيق.

وشمل المشروع نشاط المبعوثين المتقنين وممثلي الدول في المؤتمرات الدبلوماسية والبعثات الخاصة<sup>(\*)</sup>، رأت اللجنة دراستها لاستخلاص القواعد القانونية التي تحكمها والتقدم بمقترحات بشأنها في اتفاقية دولية عامة.

(\*) يمكن التمثيل لها بالجولات التي يقوم بها المنسق الأمريكي لعملية السلام في الشرق الأوسط، السيد دونيس روس وكيسنجر بعد حرب أكتوبر 1967م، وأرثون قبل قصف ليبيا سنة 1986م وغيرها.



## ثالثاً: اتفاقية فيينا لعام 1961م

في سنة 1959م، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي لدراسة الحصانات والعلاقات الدبلوماسية، فانعقد هذا المؤتمر في المدة بين 2 مارس إلى 14 أبريل 1961م، وحضره ممثلوا إحدى وثمانين دولة، إلا أن التوقيع وقعته 75 دولة في 18/04/1961م، ودخل حيز التنفيذ في 24/04/1964م، وقد حررت الاتفاقية بكل من اللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة وهي الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية، وقد أشار المؤتمر في قراراته الختامية على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحيل إلى لجنة القانون الدولي موضوع المهمات الدبلوماسية، وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة تقنين رسمي يضم كافة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية، بعد أن ظلت ردحا من الزمن تستند إلى العرف.

إلا أن فقهاء العصر الحديث يوجهون انتقادات عديدة إلى الاتفاقية الدولية للدبلوماسية لعام 1961م، تستوجب إعادة النظر فيها.

نظراً لأن هناك ضرورة لمراجعة بعض القواعد والأحكام التي أتت على ذكرها بسبب تطور العلاقات الدولية وظهور بعض القواعد الجديدة واختفاء البعض الآخر، مثل القواعد المتعلقة بالمراسم والبروتوكول والأسبقية التي أصبحت ثانوية.

إضافة إلى أن هذه الاتفاقية تفتقد إلى التبويب المنهجي العلمي، كما أتت على ذكر بعض الأمور الخاصة مثل ممثلي الفاتيكان، وأهملت تدوين وتقنين القواعد والأحكام الجديدة مثل قواعد اللجوء السياسي والقواعد المتعلقة بحصانة البعثة الدبلوماسية، وتنظيم الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية، وكذا بعض الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية في حالة ارتكاب الأعمال غير المشروعة، والتمييز بين مفهوم الامتيازات ومفهوم الحصانات وأحكام الحماية الدبلوماسية، إضافة إلى تقنين حق الدول النامية والضعيفة للاستفادة من أحكام التمثيل المتعدد والمشارك، وغيرها من القواعد والأحكام الجديدة والمستجدة بحكم تغير الظروف وتطور العلاقات الدولية.

## الفرع السادس: التشريعات الوطنية وأحكام المحاكم

## أولاً: التشريعات الوطنية

هذه القواعد تدور أساساً حول أن فكرة الاستقلال المطلق للسفير في مواجهة الدول المعتمد لديها من الزم الأمور لقيامه بمهامه، وتبعاً لذلك فإنه يجب أن يكون أول ما يعنى بتحديد من إحكام هي القواعد التي تكفل المحافظة على استقلالية السفير، وهذا ما يفسر سبق الأحكام المقررة لحصانات وامتيازات السفراء لغيرها من الأحكام، مما أدى ببعض الدول أن ألحقت بتشريعاتها الوطنية نصوصاً حددت فيها الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مبعوثوا الدول الأجنبية لديها، من ذلك مثلاً التشريع الفرنسي الصادر في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى والتشريع البريطاني الصادر سنة 1909م المعروف بتشريع الملكة آن<sup>(1)</sup>، والقانون المصري رقم 166 لسنة 1954م المعدل بالقانونين رقم 358 لسنة 1954م والقانون رقم 362 لسنة 1956م، وغيرها من التشريعات الوطنية في المجال الدبلوماسي، وبذلك تعتبر الدبلوماسية من أهم وسائل تحقيق السياسة الخارجية للدول. فالدبلوماسية تساهم بشكل كبير في تكوين قواعد القانون الدولي العام، يقول "تونكين": "أن الدور الرئيسي في عملية تكوين قواعد القانون الدولي العام تتكفل به الدبلوماسية"<sup>(2)</sup>، والتعامل الدولي جعل من التشريعات الوطنية قواعد قانونية ملزمة، يرجع إليها كوسيلة لإثبات وجود القاعدة الدولية في المجال الدبلوماسي.

(1) صدر تشريع الملكة آن بمناسبة حادث مشهور وقع سنة 1708م، لسفير روسيا في لندن المدعو ماتيوف عند عودته من مقابلة الملكة، د. صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، 87.

(2) تونكين: القانون الدولي العام، 210..

## ثانياً: أحكام المحاكم

وهي قرارات المحاكم الدولية، والمنظمات الدولية، ولجان التوفيق وقرارات محكمة العدل الدولية<sup>(\*)</sup> التي تعتمد في حل المنازعات القانونية في المجال الدبلوماسي، وجهود الأمم المتحدة، التي انصبت حول تقنين قواعد العمل الدبلوماسي، وإقرار المبادئ العامة في مجال الوظيفة الدبلوماسية.

مما تقدم، يتبين أن مهمة السفارة قد تطورت وأصبحت نظاماً قائماً بذاته يتميز بقواعد البروتوكول التي تقرر حماية السفير في الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام، لما في ذلك من حفظ المقاصد وفتح باب الحوار والتعاون بين الشعوب والأمم والدول، ودعم العلاقات الدولية التي تتجلى في المهام المنوطة بالسفارة، والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها.

ذلك ما سأبحثه في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

(\*) تعتبر أحكام المحاكم كما يقول روسو من المصادر التفسيرية للقانون الدولي. وغيره من الفقهاء مثل: غروسيوس وفاتيل وسواريس وجنتيس وفولتير، وغيرهم ممن يشتغلون في حقل القانون الدولي، والفضاء المختصون في تفسير الأحكام القضائية.

Ch.Rousseau:Droit international public approfondie,Paris 1961,P72.

## المبحث الثالث: مقارنة بين نظام السفارة في الفقه السياسي الإسلامي

### والقانون الدولي العام

نظرا لأهمية السفارة وحساسية منصب السفير، فإن الدولة الإسلامية تختار السفراء وفقا لقواعد محددة وشروط معينة، لكون السفير يمثل الإسلام كله، فهم دعاة قبل أن يكونوا سفراء، ولذلك يجب أن يكونوا صورة صادقة عن الإسلام يعملون في إطار ما يسمى بفقه المصالح. ولا يختلف الأمر كثيرا في الدولة الحديثة، لكون السفير يمثل سيادة الدولة خارج إقليمها، وفقا لقواعد القانون الدولي العام، فالسفير إذا يمثل الخليفة أو الملك أو السلطان أو الرئيس، فهو لسانه الذي يتحدث به، وكتابه الذي يقرأ به، وهو بالتالي مرآة عاكسة لصورة بلده ووطنه، ومن الحكم قيل: "أن الرسول قطعة من المرسل" (\*).

وفيما يلي بيان لنظرة كل من الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام إلى مكانة السفارة في العلاقات الدولية، والحصانات الدبلوماسية والامتيازات التي يتمتع بها السفراء من خلال المقارنة بين أوجه الاتفاق و الاختلاف في المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: أوجه الاتفاق

##### الفرع الأول: إقامة السفارة

◆ يتفق الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام على ضرورة إقامة السفارة، لما تقدمه من مصالح ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها مهما تقدمت البشرية بوسائلها العلمية في مجال المواصلات والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مجال العلاقات الدولية.

(\* أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي: بهجة المجالس وانس المجالس وشحن الذاهن والهاجس، 278/1.

وباعتبار نظام السفارة الدائم لم يكن موجودا في عهد الدولة الإسلامية، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية أقرّوا مشروعيتها لأنه لا يخالف أصول الشريعة ومقاصدها، وهو بالتالي وسيلة مشروعة في الفقه السياسي الإسلامي تحكمه قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ومبدأ المعاملة بالمثل، المقرر في القانون الدولي العام على أساس المعيار الوظيفي الذي يستند إلى سيادة الدولة، وبالتالي فإن حصانة السفير ترتبط عضويا بحصانة الدولة.

### الفرع الثاني: نظام الأمان والحصانة الدبلوماسية

◆ يتفق الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام على وجوب توفير الحماية للسفير بحفظ ذاته وماله وسكنه، ومقره، فلا يجوز الاعتداء عليه<sup>(1)</sup> ولا على أهله وكل أعضاء البعثة الدبلوماسية معه، لأن السفير هو عنوان السلم ومفتاح حل الخلافات وفض المنازعات، وبالتالي فهو من مقومات السلم والتعاون واستمرارهما.

◆ شرط الأمان والحصانة: الأمان في الفقه السياسي الإسلامي تقابله الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي العام، التي تضمن الرعاية الكاملة للسفير، فلا يجوز الاعتداء عليه وعلى أمواله وكل من معه في السفارة وبموجبها يستفيد السفير بالامتيازات بكونه سفيرا بعقد أو بدون عقد، ويترتب على ذلك ضمان الحقوق المدنية للسفير في الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام وهي: حسن المعاملة<sup>(2)</sup> وحرية العقيدة والعبادة وحرية الإقامة والتنقل والإعفاء من الرسوم والضرائب، وبالمقابل أوجب عليه واجبات يلتزم بها أثناء عمله وهي: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، احترام القوانين الداخلية للدول، عدم التعرض لدين الدولة المعتمد لديها، واتباع الطرق الرسمية فيها، وعدم الإساءة في استعمال الحقوق والامتيازات.

(1) لم تقطن الدول الغربية إلى أن الغدر بالسفراء الذين يجرون بين الفريقين المتقاتلين بالصلح أو الهدنة لنقل الجرحى والقلى إلا سنة 1907م وسنة 1949م، في اتفاقيات جنيف الخاصة بأسرى الحرب، والتاريخ يشهد على ما كان يلقاه سفراء الرسول (ص) من سوء معاملة وأذى من الدول التي أوفدوا إليها، كما يشهد على أن الصليبيين كانوا يقتلون سفراء المسلمين، وكان صلاح الدين لا يعاملهم بالمثل، استمسكا بقواعد الشرف والفضيلة والمثل العليا الإسلامية، وهذا أصل ثابت قامت عليه الدولة الإسلامية أثناء قوتها وضعفها.

د علي علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، 327.

(2) الأمن القومي في البلدان النامية يدل على حركات التحرر المناضلة لتحقيق استقلالها و تشترك مع بعضها في ملامح مشتركة تتمثل في دعم الجيش و الطبقات الشعبية و مناهضة الرأس مالية. قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية للدكتور أحمد سعيقان، 271. - محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، 43. - نظام الملك الطوسي: سياسة نامة، 133. - أحمد عبد المجيد: أضواء على الدبلوماسية، 115. - حصة مع هيكل، الجزيرة، 2008م.

كما يتفق الفقه السياسي الإسلامي مع القانون الدولي العام في تحمل دولة السفير تجاوزه حدود صلاحياته، ولو كان ذلك ضد إرادة سلطات دولته، رغبة في تحقيق الاستقرار والأمن القومي<sup>(1)</sup>، ويدخل ذلك في إطار الحماية الدبلوماسية والمسؤولية الدولية.

◆ شرط الحصانة الشخصية: تتفق الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في ضرورة إقامة نظام السفارة، وتتفق معها في كثير من قواعد الحصانة التي تحكمها، مثل: وجوب توفير الحصانة الشخصية للسفير في نفسه وماله وكرامته وحرمة مقره.

يتفق الفقه السياسي الإسلامي مع القانون الدولي العام في عدم انتهاء حصانة السفير فور انتهاء مهمته، وإعطائه مهلة للمغادرة، وضمان سلامته وأمنه ونفقاته حتى يبلغ مأمنه.

### الفرع الثالث: إختيار السفراء

◆ ويتفق الفقه السياسي الإسلامي مع القانون الدولي العام في أهم الصفات<sup>(2)</sup> التي يجب أن يتصف بها السفراء مثل: الصدق والصراحة، الصبر والهدوء، الولاء، سرعة البديهة، عدم التصنيع، الثقافة الواسعة، النباهة، قوة الشخصية، حسن الذوق، الحيلة، الذكاء، التأنى، الموضوعية، التجرد، الحرص على اختيار الكلمات، المعرفة، القدرة، المرونة، المساومة، الكفاءة... وغيرها

◆ شرط الأخلاق: شرط الأخلاق تابع لشرط الكفاءة والنزاهة والمكانة الاجتماعية بالضرورة، فيتلقى السفير بالأخلاق حتى يؤدي مهامه على أحسن وجه، كأن يكون عفيفاً، نزيهاً، أميناً، لا يقبل الرشاً، جيد اللسان، كاظماً للغيب، وقوراً، حليماً، جريئاً، إلى غير ذلك من الصفات الأخلاقية التي يتطلبها الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام في السفير باتفاق<sup>(3)</sup>.

(1) د. سهيل الفتلاوي: تطور الدبلوماسية عند العرب، 39.

(2) د. علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، 134.

(3) وشرط الأخلاق ينطبق على الأمة كما ينطبق على الفرد، وفي هذا يقول حافظ إبراهيم: إنما الأمم الأخلاق ما بقيت\*\*\* وان هم ذهب أخلاقهم ذهبوا

♦ الصفات الخلقية (بكسر الخاء): ورغم أن الإسلام لم يقدّم لمظاهر الناس وصورهم وزنا، لأن الجوهر يكمن في التقوى، إلا أن ذلك لا يعني إهمال بعض الصفات الظاهرية التي تتطلبها وظيفة السفير، والقاعدة الإدارية المطبقة هنا هي: " وضع المرء المناسب في المكان المناسب"<sup>(1)</sup>، ويحتاج السفير إلى حسن المظهر لأن ذلك يدخل الهيبة والاحترام في نفوس من يقابله، ويكمل حسن مظهر السفير أيضا حسن الصوت، ليقبله السامع ويأنس به، لذلك تشترط الدول الحديثة لقبول السفير كشفا طبيا دقيقا، ولا يختلف القانون الدولي مع الفقه السياسي الإسلامي في هذا الشرط<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

#### الفرع الأول: المصادر

إن مصادر الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية هي القرآن والسنة النبوية التي تستمد منها السفارة وجودها ومشروعيتها، وهي مصادر ثابتة لا تتغير بتغير الظروف والمصالح، وكذا العرف الدولي السائد في عهد النبي  $\rho$ . أما مصادر الدبلوماسية في القانون الدولي المعاصر هي الاتفاقات الدولية والعرف الدولي. وتصنف مصادر الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية بكونها نافذة وملزمة للجميع، لكونها تعد تشريعا سماويا، حتى ما كان منها من الأعراف السائدة، ما دام النبي  $\rho$  قد أقرها وعمل بها، ويترتب على مخالفتها عقاب الله تعالى، وفي القانون الدولي المعاصر، فإنها قائمة على إرادة الدولة، وتتصف بكونها ملزمة غير نافذة، بسبب فقدانها لعنصر الجزاء، ولهذا نجد أن الدول غالبا ما تنتهك قواعد الدبلوماسية<sup>(3)</sup>.

(1) حسن فتح الباب: مقومات السفراء في الإسلام، 900.

(2) إن المتتبع لتاريخ المسلمين في طريقة اختيار السفراء، يجد أنهم يختارون وفق طريقتين، الأولى: أنهم يختارون من أهل المكانة والنسب والفتنة والذكاء في الدولة، والثانية: هي طريقة تدريب المرشحين لتولي أعمال السفارة وتعليمهم أصول المهنة. د سعيد عبد الله المهيري: مرجع سابق، 295.

(3) د. سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية الإسلامية، 22.

## الفرع الثاني: النسب

الدولة الإسلامية تختلف عن غيرها في اشتراط النسب للسفير، فالإسلام لا يرى في النسب تفضيلا على غيره من الشروط، إلا أن تتوافر الشروط الأخرى فيأتي النسب مكملا لها، وهذه النظرة تختلف عن الدول الأخرى التي ترى في النسب وسيلة لكسب السفير مظهرا استعراضيا، يجعله على اتصال بشاكلته من أهل الأمم التي يذهب إليها. إلا أن الدولة الإسلامية ترى في اختيار أصحاب الأصل العريق للسفارات سبيلا للسلوك الحسن لأن؛ النبيل لا يصدر عنه إلا العمل النبيل، ولا يجرؤ على ما يجرؤ عليه الوضع، وهذا عملا بقانون الوراثة الذي يدفع أبناء الأسرة الكريمة إلى النبيل والسمو وكرم الأخلاق<sup>(\*)</sup>، إلا أن هذا الشرط في السنوات الأخيرة بدأ يضعف، خاصة حين دخلت مواصفات وشروط أخرى لاختيار السفراء، مثل الشهادات العلمية والخبرة، وغيرها، وهذه الشروط كافية بذاتها لعصمة السفير من الوقوع في الرذيلة التي تحتاط منها الدول.

## الفرع الثالث: الجنسية

لم يبحث الفقهاء المسلمون شرط الجنسية بصفة مستقلة باعتبار أن السفير هو شخص من رعايا الدولة الإسلامية، فهو بالتالي داخل في شرط الإسلام، إلا ما كان مخالفا في الدين، ولأن الخلاف الإسلامي هي التي تحوي الجنسيات الإسلامية تحت راية الإسلام، وغايتها هي نشر الدعوة الإسلامية، أما القانون الدولي فقد أحل الجنسية محل الدين، واشترط أن يحمل السفراء جنسية الدولة التي اختارتهم، وتؤكد ذلك بعد معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، ويبدو هذا منطقيا مع انقسام العالم إلى دول ودويلات يحكمها القانون الدولي، وذهبت بعض الدول أكثر من ذلك فاشتترطت أن تكون زوجة السفير من جنسية دولته، حرصا على سلامة عمله وحفاظا على أسرار دولته، وكل ذلك لا يتنافى مع الحقيقة المنطقية التي يفرضها الواقع الدولي الراهن في غياب الحكم الإسلامي الذي يعيد الأمور إلى نصابها.

(\*) د. إبراهيم العدوي: السفارات الإسلامية، 36.



## الفرع الرابع: الحصانة القضائية

يخضع الفقه السياسي الإسلامي السفير إلى القضاء في دعوى المعاملات المالية في دار الإسلام، سواء تعلقت بحق الله أو حق العباد، أما دعوى الجنايات في دار الإسلام يستوفى منه ما كان حقا للعباد ويدراً عنه الحد فيما كان من حقوق الله تعالى، ويضمن الدية في القتل العمد في ماله، والدية على العاقلة في القتل الخطأ، شأنه في ذلك شأن المستأمن<sup>(1)</sup>.

وذهب القانون الدولي العام إلى إعفاء السفراء من القضاء المدني والجنائي والشهادة أمام المحاكم في الدولة المستقبلية مطلقاً، ومحاكمته في دولته الأصلية بعد رفع الحصانة عليه، استناداً إلى فكرة الحصانة المطلقة للدولة.

كما أن الفقه السياسي الإسلامي يختلف عن القانون الدولي العام بإقراره مبدئين أساسيين هما:

**المبدأ الأول:** هو أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان فإنه لا يمكن من الإقامة الدائمة، إلا بالجزية<sup>(2)</sup>.

**المبدأ الثاني:** أن المسلم لا يقيم في بلاد الكفار إلا لسبب شرعي، كأن يكون سفيراً، أو للدعوة، أو للجهاد<sup>(3)</sup>، أو التجارة المشروعة، أو لطلب العلم، ونحو ذلك مما فيه مصلحة راجحة للمسلمين، بشرط أن يكون قادراً على اظهار شعائر دينه ودعوته، مصداقاً لقوله: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»**<sup>(4)</sup>، وهذا دليل على أن الإسلام نظم شؤون الفرد والمجتمع، ولا يمكن اتهامه بالقصور في تنظيم وتسيير العلاقات الدولية.

(1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 280/1.

(2) دليل ذلك قوله تعالى: [«...حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»].

[التوبة، 29]

ويقول الجصاص: "لا ينبغي للامام أن يترك الحربي في دار الإسلام مقيماً بغير عذر، ولا سبب يوجب إقامته. الجصاص (ت، 370هـ): أحكام القرآن، 84/3.

(3) الجهاد في اللغة مشتقة من الجهد، يقال جهدت نفسي إذا حملتها فوق طاقتها، وفي الاصطلاح الشرعي عرفه المالكية بأنه: "قتال مسلم كافر غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله". الخرشي: شرح مختصر خليل، 107/3.

(4) روي الحديث مرسلًا وموصولًا بألفاظ، فأخرجه أبو داود في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون؟، رقم 2274، 436/3- الترمذي في السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، 229/5- النسائي في القسامة، باب القود، رقم 4698، 36/8.

## الفرع الخامس: التجارة

أما من حيث الحقوق التجارية فقد ضمن الفقه السياسي الإسلامي حق السفير في التجارة مع دفع العشر فيها، إلا أن القانون الدولي يمنع السفير من ممارسة التجارة أثناء قيامه بمهامه الدبلوماسية<sup>(1)</sup> استناداً إلى فكرة عدم الجمع بين الوظائف، و فكرة استبعاد الشبهة، لأن في ممارسة السفير للتجارة تجعله خاضعاً للملاحقة القضائية في الدولة المعتمد فيها، ولأن الحصانة المدنية في هذه الحالة لا تشملها، غير أن الواجب المتعلق بمنع التجارة لا تمنعه من قيامه بنشاطات فنية وأدبية وثقافية، كأصدار الكتب والمؤلفات وإلقاء المحاضرات وإقامة الندوات وغيرها، بما يخدم مهمة تعزيز العلاقات بين البلدين ومصالحهما المتبادلة.

ويقيم الجمهور في الفقه السياسي الإسلامي أصل امتيازات السفراء على أساس مقتضيات الوظيفة وضرورة أداء الرسالة لتحقيق المصلحة<sup>(2)</sup>.

أما في القانون الدولي فتشعبت الآراء في أساس الحصانات للدبلوماسيين إلى ثلاث نظريات هي: نظرية امتداد الإقليم، نظرية الصفة النيابية، نظرية مقتضى الوظيفة، والاتجاه الحديث يميل إلى نظرية مقتضى الوظيفة<sup>(3)</sup>، مما يعني رجاحة الفكر الإسلامي، حيث تكاد الأحكام التي انتهى إليها اتفاق فيينا لعام 1961م، تكون تقنيناً لما ذهب إليه الفقه السياسي الإسلامي منذ 15 قرناً في تأسيس الامتيازات المالية والإعفاءات على مبدأ المعاملة بالمثل<sup>(4)</sup>.

- (1) لمادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961م: " لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدول المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية". د. يوسف محمد علوان: القانون الدولي العام، 425.
- (2) ابن شاش جلال الدين عبد الله ابن نجم (ت 616هـ): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 480/1.
- (3) يرى، د. أحمد أبو الوفاء أن فقهاء المسلمين استندوا منذ البداية إلى فكرتي صفة المبعوث التمثيلية، وضرورة الامتيازات لقيامه بوظائف كأساس لمنحه هذه الامتيازات، ثم استشهد على ذلك بتصور للفقهاء لا تساعد على القول بالصفة النيابية أو التمثيلية وإنما تقتصر على مقتضيات الوظيفة فقط. د. أحمد أبو الوفاء: القانون الدبلوماسي الإسلامي، 308.
- (4) محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، 625.

مما تقدم، يتضح تقارب بين نظرة الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام في مقومات السفارة وقواعد التمثيل الدبلوماسي، مع تميز الفقه السياسي الإسلامي بالشمولية والدقة والموضوعية في نظريته إلى نظام السفارة في العلاقات الدولية. وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الإسلام نظام شامل ومنهج حياة. فالسفير المسلم يسعى لتحقيق العدل و المساواة بين بني البشر وبين سيادات الدول، وهو ما كرسته المواثيق الدولية والرسائل الوطنية بعد الثورة الفرنسية. هذا دليل إثبات على النظرة الصحيحة في الإسلام ورد على الذين يقولون أن الإسلام دين فحسب، وأن تهمة الإسلام بالعجز و القصور باطلة بطلانا مطلقا.

إن دور السفارة في تدعيم العلاقات الدولية، يكمن في المهام المنوطة بالسفارة، و الأهداف التي تصبو الدولة إلى تحقيقها بما يوافق طبيعتها ونظامها السياسي في المجتمع الدولي.

لذلك أركز في هذا الفصل حول تدعيم العلاقات الدولية بمفهومها الواسع<sup>(1)</sup> من خلال تلك المهام التي تقوم بها السفارات في كل من الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام، وهو ما سأبينه في المباحث التالية:

### المبحث الأول: دور السفارة في تدعيم العلاقات الدولية في الفقه السياسي

#### الإسلامي

تقوم السفارة بمجموعة من المهام في حالة السلم تساهم من خلالها في تدعيم العلاقات الدولية في شتى المجالات، وهذا ما سأبينه في المطالب التالية:

#### المطلب الأول: تدعيم العلاقات الدينية

الدولة الإسلامية دولة دعوة دينية ومدنية، حملت رسالة التوحيد لنشرها بين الناس. وهناك العديد من الأهداف السامية المنبثقة من طبيعة الرسالة الإسلامية وغاياتها العامة التي تتوخى الدبلوماسية الإسلامية تحقيقها، إنطلاقاً من المبادئ والقيم التي بشرت بها الرسالة السماوية، وسعى النبي والصحابة رضوان الله عليهم لبلوغها<sup>(2)</sup>؛ كالدعوة الإسلامية، والحرص على وحدة المسلمين وعلى كيان الدولة الإسلامية، والدفاع عن المسلمين. هذا ما سأبينه في الفروع التالية:

(1) أصبح مفهوم العلاقات الدولية لا يقتصر على المجال السياسي، بل أصبح يتعدى إلى المجال الاقتصادي و الثقافي والاجتماعي وغيرها، بسبب تعدد المصالح وتشعبها. د سعد حقي: مبادئ العلاقات الدولية، 173.

(2) د. نور الدين صغيري: مجلة الإحياء، العدد 10، 559.

## الفرع الأول: الدعوة الإسلامية

من المهام والأهداف النبيلة التي تضعها الدولة الإسلامية نصب عينها هي الدعوة للإسلام والتبشير بتعاليم الشريعة، ونشر الأفكار الإسلامية، وهي تقوم بذلك بأداء واجب شرعي وتكليف إلهي لا يمكن التهاون فيه أو التغافل عنه. وفقهاء الإسلام وعلماءه ومفكروه يتفقون على ضرورة الدعوة للإسلام، مستندين

في ذلك

وقوله: [ يا أيها الناس أعبدوا ربكم الذي خلقكم]. [ البقرة، 21 ]  
إلى الآيات الكريمة مثل، قوله تعالى: [ يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً].

[ الأعراف، 158 ]

وقوله أيضاً: [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين]. [ سورة الأنبياء، 107 ]  
وقوله: [ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً]. [ سبأ، 28 ]

ومعلوم أن لفظة "الناس" يقصد بها جميع البشر، وليس صنفاً خاصاً منهم، كما أن أحاديث وسيرة النبي ، تدل على أنه بعث لكل البشرية؛ فقد خاطب الرسول الملوك والزعماء ودعاهم وشعوبهم لدخول الإسلام، فالدعوة للإسلام ليست هدفاً مؤقتاً ضمن مرحلة خاصة، بل هي من صلب استراتيجية السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، والمهام الأساسية لسفرائها<sup>(\*)</sup>.

وقد عني الإسلام بنشر الدعوة عناية فائقة، وجعل ذلك واجباً كفائياً، كما ذكر أغلب العلماء؛ أي أن على الأمة أن تقوم بالدعوة، وهذا التكليف لا يسقط إلا إذا قامت به طائفة منها.

(\*) د. نورالدين صغيري، مجلة الإحياء، 559.

قال تعالى: [ وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ]. [ التوبة، 122 ]

قال الزمخشري في معنى قوله تعالى: " ولينذروا قومهم ": " ليجعلوا غرضهم مرمى هدفهم في الفقه إنذار قومهم، وإرشادهم، والنصيحة لهم " (1).  
وقد حمل المسلمون الاوائل دعوة الله بعد أن تعلموها وفقهوها من الرسول p، وانطلقوا بها في الافاق، فداننت لهم دول العالم شرقا وغربا، ودخل الناس في دين الله أفواجا (2).

فحين قامت الدولة الإسلامية النبوية في المدينة، عملت على ترسيخ الأسس لبناء القواعد التي تتطلق منها جحافل الدعاة في شكل بعثات دبلوماسية تحمل رسائل الرسول إلى ملوك وأمراء الدول في الجزيرة العربية وخارجها، خاصة بعد صلح الحديبية (3) (6هـ/628م).  
وكان مصعب بن عمير أول سفير للإسلام في هذا المجال بعثه الرسول p إلى المدينة ليعلم المسلمين القرآن ويفقههم في الدين (4).

ويشير المنهج النبوي في دعوة الزعماء والملوك إلى ما يجب أن تكون عليه وسائل الدعوة؛ لأن إسلام هؤلاء الملوك يفتح الباب أمام إسلام شعوبهم وقبائلهم بسهولة (5)، وقد حققت هذه الطريقة نتائج كثيرة استطاعت الدولة الإسلامية من خلالها أن تتهج نهجا سياسيا، أو عسكريا، كما حدث مع إسلام المنذر بن ساوى في البحرين، وجعفر وعبد ملكي عمان، وإسلام بإذن أمير اليمن وغيرهم، كما كان لموقف المقوقس (الودي) من رسائل الرسول أثر في طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية ومصر.

(1) الكشاف، 221/2.

(2) كامل سلامة الدقسي: آيات الجهاد في القرآن الكريم، 91.

(3) نص صلح الحديبية في الملحق.

(4) قال الفقهاء إن مهمة التفقه في الدين ثم نشره بين الناس، يجب أن تتم إلى جانب الجهاد لحماية الدعوة.

د. سعيد عبد الله المهيري: المرجع السابق، 110.

(5) هذه الطريقة يتبناها أعداء الأمة الإسلامية اليوم، عندما نصبوا الحكام المواليون لهم، فهم بذلك يتحكمون في رقاب الشعوب.

أما العلاقة مع الفرس والروم، فقد تحددت تبعا لموقفهما الراض من الدعوة الإسلامية بالحرب.

لقد اتخذ رسول الله الوسائل المختلفة في دعوته للملوك والأمراء من كتابة الكتب وختمها وإرسال السفراء الذين يحملون هذه الكتب، ومن ذلك أنه اتخذ خاتما يختم به هذه الرسائل، فقد روى البخاري عن قتادة قال: "سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: لما أراد الرسول أن يكتب إلى الروم<sup>(1)</sup> قيل له إنهم لا يقرؤون كتابا إلا أن يكون مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، فكأنني انظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: "محمد رسول الله" <sup>(2)</sup>، كما اتخذ الرسول من الكتاب الذين يكتبون هذه الرسائل أو قراءتها، أمثال أبي بن كعب رضي الله عنه.

قال "الواقدي"<sup>(3)</sup>: وهو (أي كعب) أول من كتب للنبي ﷺ، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو من كتاب الوحي.

(1) جاء في كتابه إلى هرقل الروم قوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من أتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، أسلم يؤتلك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون" انظر صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي إلى الإسلام هرقل، رقم 1773، ج3، ص 1363 (انظر نسخة من رسائل الرسول مختومة بخاتمه في الملحق).

• الآية، من سورة آل عمران، 63.  
• الأريسيين: كلمة اختلفت في ضبطها على أوجه أحدها بياعين بعد السين والثاني بياء واحدة، والمراد بهم الفلاحون والمزارعون.  
د. عثمان ضميرية، مرجع سابق، 827/2.

(2) رواه البخاري: كتاب المواعدة، باب دعوة اليهود والنصارى، رقم 2985، 1153. - العسقلاني: فتح الباري، 108/6.  
(3) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني مولى بني هاشم، وقيل مولى بني سهم بن أسلم، كان إماما عالما، له التصانيف في المغازي، وكتاب الردة، سمع من بن أبي ذئب ومعمر بن راشد ومالك بن أنس والثوري وغيرهم، إلا أن الفقهاء ضعفوه في الحديث وتكلموا فيه، تولى القضاء ببغداد، ولد سنة 130هـ، وتوفي سنة 207هـ ببغداد.  
ابن خلكان (ت، 681هـ): وفيات الأعيان، 348. - طبقات بن سعد: المرجع السابق، 334/7.

وكذا عبد الله بن الأرقم<sup>(1)</sup> وغيرهم، وخشي الرسول من اليهود، ومن تحريفهم للكتب فأمر زيدا بتعلم السريانية، قال زيد: "ف فعلت فما مضى لي نصف شهر حتى حذفته فكنت أكتب له إليهم، وإذا كتبوا قرأت له"<sup>(2)</sup>.

كما يختار الرسول اللغة التي يخاطب بها الملوك والأمراء والزعماء<sup>(3)</sup>، وكان لهذه الرسائل والبعوث أثر في نشر الدعوة الإسلامية، خاصة بعد فتح مكة<sup>(4)</sup>.  
قال ابن إسحاق: "لما فتحت مكة دانت قريش للإسلام، وعرفت العرب أنه لا طاقة لهم بحرب رسول الله، فدخلوا في دين الله أفواجا"<sup>(5)</sup>.

ودراسة هذا الجانب من السيرة النبوية الشريفة يعطينا الدليل العملي على حسن سياسة النبي وحكمته و دبلوماسيته<sup>(6)</sup> في استقبال الوفود و إكرامهم في العلاقات الدولية.

### الفرع الثاني: وحدة المسلمين

المسلمون وفق التصور الإسلامي، أمة واحدة، تجمعهم رابطة العقيدة الواحدة والتعاليم والقوانين المنبثقة عنها، ولا يمكن أن تفرقهم عناصر أخرى كاللون والعرق واللغة والحدود، ولا يمكنها أن تصبح سدوداً، تحول دون تواصلهم وترابطهم وتماسكهم.

(1) أحمد بن علي العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، 19/1 - ابن عبد البر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 50/1.

(2) هذا ما يتضمن الشروط المطلوبة في الدبلوماسية العصرية، وهو تعلم اللغات الأجنبية خاصة الإنجليزية، وتضمنه حديث الرسول في قوله: "من تعلم لغة قوم أمن آذاهم". روي الحديث في المستدرک على الصحيحين رقم 7980، 372/4 - ابن عبد البر: الاستيعاب، 1/50 - العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، 1/561.

(3) نجد الرسول يخاطب النجاشي بالرفق بقوله: "سلام على من اتبع الهدى وأمن بالله ورسوله..."، بينما نجده يخاطب كسرى بأسلوب آخر فيه قوة وعزة "من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم الروم...". د. سعيد عبد الله المهيري: مرجع سابق، 108.

(4) ابن هشام، السيرة النبوية، 4/152.

(5) ابن هشام: مصدر سابق، 4/152.

(6) والشاهد على ذلك أن الوفود التي جاءت إلى النبي من قبائل مشركة مثل بني حنيفة، لم يتعرض لهم النبي بأذى رغم ما صدر منهم، لأن الرسل لا تقتل وهم سفراء لقومهم. محمد الحسن الشيباني، أصول العلاقات الدولية، 2/805. السرخسي: المبسوط، 92/10 - ابن قدامة: المغني، 8/400.



أما الحدود الجغرافية فهي لا تمثل أية قيمة أو أصل شرعي، بل هي حدود مفترضة، وضعت في العصر الحديث من قبل الاستعمار الغربي، وتعرضت البلاد الإسلامية إلى التمزق والتشتت بفعل القوى الاستعمارية، فتحوّلت الدولة العثمانية، التي كانت تمثل آخر رمز يجمع المسلمين، وهو الخلافة، إلى عدة دول ودويلات، تتفاوت في مساحتها حسب المصالح الاستعمارية، التي كانت تستهدف سهولة السيطرة عليها لأسباب إدارية وسياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية ومستقبلية.

والحدود التي وضعها القوى الاستعمارية المحكومة بمنطق القومية العنصرية المتعصبة، بهدف الفصل بين الأنظمة والكيانات السياسية، وزرعت فيها ألغام الطائفية العرقية واللغوية، ومشاكل حدودية تتوارثها الحكومات، وصالحة للانفجار في أية لحظة<sup>(1)</sup>، ولأجل هذا التعصب لا نعجب عندما وصف "هتلر"<sup>(2)</sup> البشر، فجعل أمته في المرتبة الأولى والعرب في المرتبة الرابعة عشر مبقيا وراءهم اليهود والكلاب<sup>(3)</sup>...

فالحدود الجغرافية رسمت على الخرائط الاستعمارية دون مراعاة لأية ضوابط ثقافية وقومية ومذهبية، فشطرت قبائل وأمم إلى عدة أقسام، كل قسم منها يتبع نظاما سياسيا معيناً، أو دولة معينة، وتبقى شعوبها في حالة صراع وتنافس دائمين على القضايا والمسائل القومية، والأرض والموارد الطبيعية<sup>(4)</sup> على قاعدة "احترام الحدود الدولية الموروثة عن الاستعمار"<sup>(5)</sup>

(1) من مكائد الاستعمار أن وضع هذه الحدود لتغذية الصراعات الجوارية، وإشعال نار الفتن والحروب لخلق حالة لاستقرار وضمنان التبعية للاستعمار، تحت ستار الحماية كما هو الآن بين دويلات الخليج وبين البحرين وإيران وبين المغرب والصحراء الغربية... وغيرها.

(2) هتلر أودولف (1889-1945م) سياسي ألماني، ولد في النمسا، وأصبح زعيمه، وسماه الحزب الوطني الاشتراكي سنة 1921م، عرض في كتابه "كفاحي" مذهبه العرقي الذي أصبح شعار النازية... أشعل الحرب العالمية الثانية في 1939م وهزم وانتحر في برلين سنة 1945م. منجد في اللغة والإعلام، 593.

(3) سليمان الأشقر: نحو ثقافة إسلامية أصيلة، 46.

(4) وهناك أمثلة عديدة، فالشعب العربي موزع على أكثر من 20 دولة مختلفة الانتماءات والارتباطات بفعل الأنظمة الوضعية وابتعادها عن الإسلام الذي كان يجمعها، وأعداء الأمة يستغلون هذا التفرق والاختلاف في نهج خيرتهم وسلب سيادتهم.

(5) أطروحة الدكتور عبد المجيد بوكركب، ضمانات اقرار السلام، 441.

إن وحدة المسلمين واحدة من الأهداف الاستراتيجية التي تضعها الدولة الإسلامية، نصب عينها عند رسمها للسياسة الخارجية وأولويات علاقاتها الخارجية، وهي من المهام الأصلية للدبلوماسية الإسلامية، وأمانة في أعناق سفرائها، لأن قوة المسلمين في وحدتهم.

قال تعالى: [ إن هذه أمتكم أمة واحدة، وأنا ربكم فاعبدون]. [الأنبياء، 91]

قال "الزمخشري": "الأمّة هي الملة، وهذه إشارة إلى ملة الإسلام؛ أي أن ملة الإسلام

هي ملتكم التي يجب أن تكونوا عليها و لا تتحرفون عنها" (\*).

لذلك فإن الأمة الإسلامية ما استحقت هذا الوصف إلا بالإسلام، ففيه عزتها ورفعته، وهو لها السراج المنير، والمنهاج الكامل في الحياة الدنيا والآخرة.

### الفرع الثالث: المحافظة على كيان الدولة الإسلامية

كلمة الإستقلال، تتضمن عدة معان وجوانب، تتركب وتتصل مع بعضها البعض لتشكيل صياغة عامة للإستقلال، فيشمل الإستقلال الثقافي والسياسي والاقتصادي وغيرها، وكل عنصر منها يشارك بقسط معين في مفهوم الإستقلال الذي تتوخاه الشعوب، وتتخذ الدول من دبلوماسيتها وسيلة لحماية أمنها، وسيادتها واستقلالها، فتعتمد كثير من الدول إلى عقد اتفاقيات ومعاهدات مع الدول الأخرى سواء للتعاون المشترك أو للتحالف ضد الإعتداءات الخارجية، لذلك فإن من أهداف الدبلوماسية الإسلامية هو حماية النظام الإسلامي، وكل ما يتعلق بمصالح الدولة، سواء على الصعيد الخارجي بإدارة المفاوضات والمحادثات وتوقيع الاتفاقيات التي تخدم مصالح الدولة أو جمع المعلومات اللازمة، أو المناوئة للمخططات والمواقف المعادية للدولة الإسلامية والسعي الجاد في اكتساب الأصدقاء وتحييد الأعداء وتصفية الأجواء، وإيجاد علاقات أقوى مع الدول والشعوب، واتخاذ مواقف بصدد الأزمات والأحداث، تتسجم مع ما يدعو إليه الإسلام من مبادئ سامية من جهة، ومطابقة لما تراه القيادة الإسلامية، وخدمة المصلحة العليا للدولة من جهة أخرى على الصعيد الداخلي.

(\* الزمخشري: الكشاف، 3/ 593 .

وفي هذا يقول "ابن تيمية" رحمه الله: "الدولة الإسلامية تقوم بعمل يؤدي إلى جلب

المصالح ودفع المضار، وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد"<sup>(1)</sup>.

وقد بين المصطفى أهمية قيام الدولة الإسلامية برعاية شؤون الأمة، وحفظها

من الإخطار، وفي هذا المعنى يقول الرسول: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن

رعيته...والرجل راع عن بيت أهله، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية عن بيت بعلمها

وولده، وهي مسؤولة عنهم)<sup>(2)</sup>.

قال "النووي": "قال العلماء، الراعي الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما

هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام

بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"<sup>(3)</sup>.

قال "بن حجر": "الإمام الذي على الناس؛ أي الإمام الأعظم"<sup>(4)</sup>.

قال "الخطابي": "فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة، بإقامة الحدود والعدل في

الحكم"<sup>(5)</sup>.

ومن هذا الحديث تتبين أهمية حماية النظام الإسلامي، ورعاية الأمة الإسلامية، فقد

جعله الإسلام من مهمات الأمير والإمام ورعاية شؤون الأمة، ومن أهم هذه الشؤون

حمايتها من الإخطار الداخلية والخارجية.

(1) د. محمد المبارك: الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، 52.

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، رقم الحديث 1829، 213/12.

(3) النووي: شرح صحيح مسلم، 213/12.

(4) فتح الباري، 112/3.

(5) (ن، م)، 123.

## الفرع الرابع: الدفاع عن المسلمين والمستضعفين

الدفاع عن النفس ظاهرة طبيعية وغريزية، راسخة في جميع الكائنات الحية، والإنسان يدافع بكل قوة ومقاومة عن حياته ووجوده وكيانه، وأسرته وأرضه وشرفه ودينه، ولو أدى ذلك إلى التضحية بكل ما يملك، والدفاع عن النفس حق شرعي أمنت به جميع الأفكار والفلسفات والنظريات، وبنيت عليه المفاهيم القانونية والسياسية والعسكرية ونصت عليها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية.

كما يقع على عاتق الدولة الإسلامية، واجب حماية الأقليات<sup>(1)</sup> المسلمة التي هي تلك المجموعات التي تنتمي إلى دولة أخرى، ويدخل ذلك في وقوله: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)<sup>(2)</sup>، وقال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)<sup>(3)</sup>.

وقال أيضاً: (من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم)<sup>(4)</sup>.

يقول الدكتور "سعيد عبد الله حارب المهيري": "إذا كان القانون الدولي الحديث أعطى للدول الحق في حماية الأقليات التي تتبع دولة من الدول، وتقيم في دولة أخرى واعتبر ممارسة الحماية الدبلوماسية في هذه الحالة تمثل دون أي جدل حقاً من حقوق الدولة، فإننا نريد أن نستدل بنصوص القانون الوضعي على أن الإسلام حين يقر حق الدولة الإسلامية في حماية رعاياها، إنما يسبق القانون الوضعي في تقرير حق دولي، كما أنه لا يخالف الفطرة البشرية حين يعطي للدول حماية رعاياها، خاصة حين يضطهدون أو يتعرضون للعدوان"<sup>(5)</sup>.

(1) إسماعيل الغزال: القانون الدولي العام، 166.  
 (2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج1، رقم 467، ص182، وكتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ج5، رقم 5680، ص2242 - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، ج4، رقم 2585، ص1999 - صحيح الجامع، رقم 6654، وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي p، قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه".  
 (3) أخرجه مسلم، رقم 2586 من حديث النعمان بن بشير، 1999/4.  
 (4) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين رقم 7898، 352/4 - الطبراني في المعجم الأوسط، رقم 471، 151/1. وفي المعجم الصغير، رقم 907، 131/2.  
 (5) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 124.

إن الإسلام قد سبق إلى أمر مهم آخر نظم شؤون الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بحقوق أهل الذمة وواجباتهم، والأقليات الأخرى في الدولة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

وهناك نظرية تقليدية في الفقه الإسلامي لا تعرف التمييز في الحكم بين المسلمين المنتمين إلى الدولة الإسلامية، والمسلمين المنتمين إلى دولة غير إسلامية، وهي: "أن المسلم رعية إسلامية حتمية أينما كان موطنه، وهي نظرية تأخذ بقاعدة أن ولاية المسلم لا تكون لغير المسلم"<sup>(2)</sup>.

ومن الأهداف أيضا ما يتعلق باحتياجات الدولة الإسلامية ومتطلبات نشاطاتها السياسية والاقتصادية والتجارية والعلمية والعسكرية وغيرها، أبينها في المطالب التالية:

### المطلب الثاني: تدعيم العلاقات السياسية

تعتبر العلاقات السياسية اليوم هي المجال الخصب الذي تعمل فيه السفارة، وتتفاعل معه وله تأثير مباشر في كافة المجالات الأخرى، كما سأبين ذلك في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: تمثيل الدولة الإسلامية

أولا: في المصالحة بين الملوك والأمراء

ذكرت المصادر التاريخية أن النبي أوفد سفراء<sup>(3)</sup> إلى الملوك والباطر، كالنجاشي و"المقوقس" و"كسرى" و"هرقل" وغيرهم، يحملون إليهم رسائل السلام والمصالحة، ويدعوهم إلى اعتناق الإسلام، وكانت أجوبة معظمهم مشبعة بروح اللطف واللباقة والتهديب، وتتطوي ضمنا على الاعتراف بالدولة الإسلامية.

(1) بحث الفقهاء قديما وحديثا هذا الأمر، قديما منهم ابن القيم في كتابه أحكام الذمة، وحديثا الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وكذا أبو زهرة وغيرهم من الفقهاء المسلمين.

(2) محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، 60.

(3) أمثال دحية بن خليفة الكلبي، عبد الله بن حذافة، بن أمية الضمري، حاطب بن أبي مليحة، عمرو بن العاص، سليط بن عمرو، العلاء بن الحضرمي، شجاع بن وهب وغيرهم، وفي هذا دليل على أهمية السفارة والسفراء في العلاقات الدولية.

د. محمد الصادق عفيفي: الإسلام والعلاقات الدولية، 141.

إلا "هرمز كسرى فارس" شذ عن هذا السلوك، ومزق الكتاب المرسل إليه، معلنا بذلك الحرب على المسلمين<sup>(1)</sup>.

ومن أهم موثيق الصلح، تلك المعاهدة التي عقدها الرسول مع المشركين من أهل مكة وأتباعهم في السنة السادسة للهجرة، وهي صلح الحديبية<sup>(2)</sup>، ومعاهدته السلمية مع أهل نجران وأهل ضمرة<sup>(3)</sup>، وأهل إيالة<sup>(4)</sup>.

وقد سار الخلفاء الراشدون على هدي الرسول في الدعوة إلى الإسلام، فكانوا يرسلون البعثات الدبلوماسية التي تولت العصور اللاحقة مهمة التفاوض، والمصالحة في عهدي أبي بكر وعمر مع قيصر الروم، إلا أن الخلافات التي نشأت في أواخر عهد عثمان، واستمرت في عهد علي<sup>(5)</sup>، استحوذت بمعظم جهود الدولة التي بذلت في حصرها والقضاء عليها جهوداً، وحالت دون ازدهار التبادل الدبلوماسي، خاصة بعد الفتنة الكبرى بين علي ومعاوية<sup>(5)</sup>.

وبعد الخلافة الراشدة، قامت السفارات الإسلامية بإجراء المصالحات في الخلافات والنزاعات التي كانت تنتشب بين ملوك الإسلام، خاصة في عهد الأمويين، حيث كانوا في اختلاف دائم لوفرة الأبناء والأقارب أو كان الخليفة في بغداد يبعث برسله ليصلح بينهم في بعض الأحيان<sup>(6)</sup>.

من ذلك في سنة 629هـ ورد "بن الجوزي" الشهير سفير الخليفة لإجراء المصالحة بين ملوك بني أيوب، وفي سنة 638 قدم بن الجوزي أيضاً برسالة الخليفة إلى الملك الصالح أخ الملك العادل، فأجل الملك الصالح قدومه إجلالاً كبيراً<sup>(7)</sup>.

(1) عبد الملك بن هشام (ت، 213هـ): السيرة النبوية: 254/4.

(2) ابن هشام: (ن، م)، 193/3.

(3) محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية، 267.

(4) هي مدينة على ساحل بح قلزم، وهو البحر الذي غرق فيه فرعون وآله، والمطل على البحر الأحمر، وقيل في آخر الحجاز وأول الشام، كان يسكنه اليهود، وحكمها يوحنا بن رؤبة، أقدم على النبي p وصالحه. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 292/1.

(5) القلقشندي: صبح الأعشى، 30/6.

(6) ابن الفراء: رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، 151.

(7) المقريزي: السلوك في معرفة الملوك، 283/1.

وفي سنة 651هـ ورد الشيخ "نجم الدين البادرائي" من قبل الخليفة المستعصم ليصلح بين ملك الناصر صاحب دمشق والملك المعز ايبك، وكان في صحبته عزا لدين أزمرد وكاتب الإنشاء في بغداد لتمهيد القواعد، فلم يبرحا إلى أن انفصلت القصة، ثم عاد البادرائي سنة 654هـ يجدد الصلح الأول<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: في التفاوض<sup>(2)</sup>

تنفيذاً لأمر المولى سبحانه وتعالى لنبيه بإجابة عدوه إذا طلب السلم، بعد وقف القتال، ويقوم السفراء والرسول في الدولة الإسلامية بمهمة التفاوض<sup>(3)</sup> على عقد الهدنة والصلح بين المسلمين وغيرهم.

قال تعالى: [ وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله، انه هو السميع العليم، وان

يريدوا أن يخذعوك، فإن حسبك الله]. [ الأنفال، 62 ]

وقال أيضاً: [ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة، ولا تتبعوا خطوات الشيطان].

[البقرة، 206]

يقول "رشيد رضا" في تفسير هذه الآية، أن المقصود بالخطاب هم الذين آمنوا

بالأنبياء جميعاً، فهي دعوة للبشرية إلى التعايش والتعاون والوئام، لا التناحر والخصام<sup>(4)</sup>.

(1) المقرئزي: (ن، م)، 385.

(2) لتفاوض، ويسمى في الفقه الحنفي بالمرأوضة، وتعني المداراة، والمخاتلة، كفعل الرأض بالريض: يقال فلان يراوض فلان على أمر كذا؛ أي يداريه ليدخله فيه. ابن منظور: لسان العرب، 164/7.

(3) يتفق الفقه والقانون على أن السفير في مفاوضاته يجب أن لا يتعدى حدود وظيفته، وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في باب "أمان الرسول" في كتابه السر الكبير: ( إن عبارة الرسول كعبارة المرسل )، ويفسر ذلك بقوله: والواجب على المرسل أن يختار لرسالته الصادق الأمين لا الخائن الكاذب... ويخلص إلى الحكم قطعاً على أن تصرفات السفير تلزم دولته، حتى ولو تجاوز حدود سلطته، بل حتى ولو كان ذلك ضد إرادة سلطات الدولة، رغبة في تحقيق الاستقرار والأمن القومي. الشيباني: السير الكبير، 471/2. - أبو زكريا نجيب بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 279/10.

(4) تفسير المنار، 258/2.

ولقد كان الروم يلجأون كثيراً إلى طلب الهدنة بين العرب إذا اشتد عليهم القتال، كما كان العرب في أيام ضعفهم يطلبون وقف القتال لعقد هدنة أو صلح<sup>(1)</sup>.

وتردد السفراء بين الدولة العباسية والدولة البيزنطية لإبرام معاهدات الصلح إبان عهد "هارون الرشيد"<sup>(2)</sup>، ولما تولى المعتصم الخلافة عقب وفاة أخيه المأمون حاول قيصر قسطنطينية الإمبراطور "نيوفلوس توفيل" أن يعقد الهدنة والصلح مع المسلمين، فأوفد إلى "المعتصم" سفارة على رأسها يوحنا النحوي.

وكان هذا الأخير من أعظم علماء عصره، ويجيد اللغة العربية وكان لسفارة يوحنا مهمة مزدوجة، الأولى أن تعقد بين الخليفة والقيصر معاهدة سلام دائم، والثانية أن يعمل السفير على إقناع منويل - وهو قائد بيزنطي يلوذ ببلاط الخليفة - بالعودة إلى قسطنطينية، وقد نجح السفير في تحقيق المهمة الثانية دون الأولى مما أدى إلى قيام الحروب بين الطرفين، كذلك تردد الرسل والسفراء بين الرسول وعبيدة بن حصن الذي طلب منه الرسول أن يرجع بمن معه على أن يعطيهم كل سنة ثلث ثمار المدينة، لكن "عبيدة بن الحصن" أبى إلى النصف، وعندما جاءت رسله إلى النبي وهمت بكتابة الصلح معه رفض ذلك أصحابه ومنهم "سعد بن معاذ"<sup>(3)</sup>.

وفي سنة 58هـ، حضر إلى دمشق سفراء الإمبراطور "قسطنطين الرابع" ليعقدوا مع "معاوية" جزية متنوعة<sup>(4)</sup>.

وفي سنة 315هـ، حضر سفير ملك الروم ومعه كتاب من وزير الملك إلى الوزير "علي بن عيسى" يلتمس فيه الهدنة<sup>(5)</sup>.

وهكذا قام الرسل والسفراء في الإسلام بإجراء مفاوضات الهدنة والصلح على غرار ما يقوم به الممثلون الدبلوماسيون في الأزمنة الحاضرة.

(1) ابن الفراء: رسل الملوك، 152.

(2) القلقشندي: صبح الاعشى، 457/6.

(3) السرخسي: المبسوط، 87/10.

(4) المقرئزي: المرجع السابق، 1017/1.

(5) فاوي الملاح: المرجع السابق، 675.



## ثالثاً: في التهنئة والتعزية

كانت التهنئة والتعزية من مقاصد السفارات التي أرسلها الرسول p والأمراء والملوك، والعمل على كسب ودهم واستعطاف قلوبهم<sup>(1)</sup>.  
كان تولي الخلفاء والأباطرة والملوك سدة العروش مناسبات طيبة لتبادل سفارات التهنئة وتحسين العلاقات الدولية.

ومن ذلك مثلاً سفارة الروم التي وفدت إلى المهدي<sup>(2)</sup> العباسي حين ولي الخلافة سنة 158هـ-775م، واستدعى الخليفة رئيس السفارة وتحدث معه، فقال السفير في حديثه: "إني لم أقدم على الأمير لمال ولا غرض، وإنما قدمت شوقاً إليه والى النظر إلى وجهه"، وسر المهدي سروراً عظيماً بلباقة السفير البيزنطي (الروماني) وتواضعه، وأمر بإكرامه<sup>(3)</sup>.

ولما شفي السلطان الناصر "محمد بن قلاوون"<sup>(4)</sup> من مرض أصابه، أرسل إليه ملك التتار سفيراً يهنئه بعافيته، ويغتنم الفرصة لتعزيز المودة، ولما تولى "الملك العادل" الملك سنة 592هـ-1198م أرسل إليه الخليفة من بغداد سفيراً هو "بن الجوزي" يهنئه بالملك ويعزيه في أخيه، وعندما مات أبو الملك "برودي" ملك الفرنجة كتب إليه "صلاح الدين الأيوبي" يعزيه ويهنئه لجلوسه في الملك بعده، ولما فتح "صلاح الدين الأيوبي"<sup>(5)</sup> بيت المقدس جاءت إليه سفارات ملوك بيزنطة والعراق وخراسان تهنئه بهذا الفتح المبين. وهكذا كانت سفارات التهنئة والتعزية فرصة لتوطيد العلاقات الدولية وترسيخها.

(1) المقصد الرئيسي من إرسال السفارات هنا هو توطيد العلاقات الدولية. قال الشاعر أبو الفتح البوسيني:

" احسن إلى الناس تستبعد قلوبهم \*\*\* فطالما استبعد الإحسان إنساناً".

(2) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، المعروف بالمهدي، ولد سنة 127 هـ/745 م، وكان محباً إلى الخاص والعام ويحب النظر في المضالم وأمن الخائف وقد بسط يده في العطاء حتى أذهب كل ما خلفه المنصور، توفي رحمه الله سنة 169 هـ، وكانت خلافته عشر (10) سنين. الزركلي: الأعلام، 197/5.

(3) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 92/1.

(4) هو محمد بن قلاوون بن عبد الله أوصالي، أبو الفتح، من كبار ملوك الدولة القلاوونية، وله آثار عمرانية ضخمة، تولى الحكم سنة (684هـ/1285م)، واستمر حكمه 32 سنة، كان مهيب الجانب، وقوراً، كثير الصمت قليل الكلام، توفي رحمه الله سنة 752هـ، أحمد بن علي المقرئ: السلوك لمعرفة دول الملوك، 20/2. - نفس المرجع، 310.

(5) هو يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام، وصاحب مصر والشام والجزيرة، كانت أعظم انتصاراته على الفرنجة في فلسطين والساحل الشامي، وكان حقا أسد الحروب الصليبية، توفي رحمه الله بدمشق سنة 589هـ. ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 95. - ابن خلكان، وفيات الأعيان، .

## رابعاً: في الزواج

ومن الأغراض الأخرى التي كان السفراء يسعون إلى تحقيقها غرض الزواج، فقد بعث الرسول عمرو بن أمية إلى النجاشي ملك الحبشة في هذا المقصد، للزواج من رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكان وليها خالد ابن سعيد ابن العاص، وصادقها 4000 درهم دفعه النجاشي.<sup>(1)</sup>

وفي الدولة الإسلامية كثير من النماذج، فقد كان الملوك يخطبون بنات الملوك ويرسلون السفراء للمفاوضة والمساومة في كل ما يتعلق به.

وأمثلتها كثيرة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: سفارة "خماروية"<sup>(2)</sup>، التي أرسلها إلى الخليفة المعتضد في سنة 279هـ يعرض عليه أن يزوج ابنته قطر الندى (287هـ-896م) من ابن "المعتضد"<sup>(3)</sup>، لكن المعتضد أرادها لنفسه فقال: "إنما أراد أن يتشرف بنا بالشريفة، أنا أتزوجها"، وكانت غاية في الأخلاق والعلم وجوهرة في الجمال، وكانت غاية خماروية إعادة المودة وتحسين العلاقة مع أسرة الملك بعد الخصومة الشديدة بينه وبين أخ الخليفة.

(1) محمد الصالح عوض: زوجات الرسول، 140.

(2) هو أبو الجيش خماروية بن أحمد بن طولون، تولى ولاية مصر بعد وفاة أبيه أحمد بن طولون الذي عهد إليه في حياته أيام المعتضد، ولما تولى المعتضد الخلافة بادر عليه خماروية بالهدايا والتحف، فأقره المعتضد في عمله، قتل بدمشق سنة 282 هـ. المسعودي: مروج الذهب، 302/4. - ابن خلكان: نفس المرجع، 249/2.

(3) هو أحمد بن طلحة المعتضد بالله، الخليفة العباسي، ولد سنة 242 هـ/856م، وكان عون أبيه في حياته، أظهر بسالة ودراية في حروبه مع الفرنجة، وبوع له بالخلافة بعد وفاة عمه المعتضد، كما كان عارفاً بالأدب والصبر في الشدة. المسعودي: مروج الذهب، 283. - ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 513.

وفي سنة 1237م بعث "غياث الدين كيسرو"<sup>(1)</sup> سفارته إلى القاهرة طلبا لزواجه بإئنة الملك، فتزوج بها، وأنكح الملك الناصر صاحب حلب بأخت السلطان "غياث الدين"، وأوفد محمد بن قلاوون سفارته إلى ملك التتار<sup>(2)</sup> سنة 1316م، أراد أن يخطب بنتا من ذرية ازبك أمراء التومونات، من عائلة جنكيزية، فلما وصل السفير أجمعوا وأقبلوا، وبعث السلطان إلى خدمتها عددا من الحرم، ثم عقد العقد وبنى عليها، وتزوجها "بن قلاوون"<sup>(3)</sup>. والشاهد من هذه النماذج الاجتماعية البسيطة، أنها كانت بوابة للتقارب والتألف والتصاهر بين الملوك، مما يقلل من التباعد والجفاء وفرص الحروب واللجوء إلى القوة لحل مشاكلهم؛ لأنهم موصولون برباط الحسب والنسب.

### خامسا: في تقديم الهدايا

وقع تبادل السفارات بين الدولة الإسلامية وغيرها لأجل حمل الهدايا، فقد حظيت هذه السفارات باهتمام بالغ وعناية خاصة لما ارتبطت به من غايات وآثار، وأهمها الاعتراف بسيادة الملك وأمن جانبه بكسب وده واستمالة عطفه<sup>(4)</sup>.

وقد كانت الهدايا تختار من أجود الأشياء، وأسوق أمثلة على ذلك:

منها سفارة "المقوقس" صاحب مصر إلى النبي مع الهدايا، فيها فرس، وألف متقال ذهبيا، وعشرون ثوبا من قباطي مصر<sup>(5)</sup>.

(1) هو كيسرو بن قلع أرملان ملك بلاد الروم في سنة 601 هـ، ثم فقد ملكه وهرب إلى الروم وتزوج هناك، ثم عاد واستولى على هذه المناطق مرة أخرى. ابن الأثير: المرجع السابق، 164/12.

(2) نسبة إلى التتار الذي كان يحكم بالسياسات الملكية المأخوذة من الملك "جينكيز" الذي وضع الياسق، وهو كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من اليهودية والنصرانية والإسلامية وغيرها، وهو أكثر الكتب مخالفة لشرائع الله وكتبه، وجينكيز خان هو السلطان الأعظم عند التتار، زعمت أمه أنها حملته من شعاع الشمس والظاهر أنه مجهول النسب. ابن كثير: البداية والنهاية، 117/13.

(3) المسعودي: مروج الذهب 288/4

(4) ابن خردزابة: المسالك والممالك، 57.

(5) ابن القيم: زاد المعاد، 691/3.

وقد أهدى النبي هدية إلى سفير "هرقل" الذي بعث إليه دنائير قسمها رسول الله على أصحابه، وكذا تبادل الهدايا بين عمر بن الخطاب<sup>(1)</sup> أمير المؤمنين وملك الروم، الهدف منها نحو حماية وتدعيم مصالح الدولة، وعلى هذا الأساس، أجاز الفقهاء تقديم الهدايا إلى السفراء، كما قال ابن أبي زيد القيرواني: "يجوز أن يجاز الطاغية، فهي له دون المسلمين ولا خمس في ذلك، وإذا جاء رسول من الطاغية فللمؤمنين أن يجيزوه بشيء، إلا أن يرى لذلك وجها فيه صلح للمسلمين صلاح، فيجتهد فيه"<sup>(2)</sup>.

ومن هذا، فالهدايا التي وقع تبادلها بين "هارون الرشيد"<sup>(3)</sup> والفرنجة، ومنها هدية الرشيد لشارلمان، وهدية ملك الروم إلى "الراضي بالله" (322 هـ - 934م)<sup>(4)</sup> وكانت هدية ثمينة من صياغات و ثياب ديباج وأنية طريفة الصياغة، وأهدى ملك المغرب مع رسوله للسلطان في مصر مصحفا جليلا غشاه بالذهب المرصع بالجواهر الرائع.

كما أهدى سلاطين مصر إلى الملك "بركة التتر"<sup>(5)</sup> (665هـ - 1266م) هدية اشتملت على فيل وزرافة وقرود، وحلة كبيرة من ملبوس ومصاغ وشمعدان فضة وحصر عبدانية وأمتعة وأواني صينية وثياب<sup>(6)</sup>.

(1) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن نفيل القرشي العنوي، ثني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين، صحابي جليل شجاع، حازم، صاحب الفتوحات، يضرب ببدله المثل، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما كنا نقدر أن نضلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، قتله أبو لؤلؤة الماجوسي سنة 23هـ. الزركلي: الأعلام، 203/5.

(2) رسالة أبي زيد القيرواني، (ت386) 1435/3 - المقريزي: السلوك في معرفة دول الملوك، 320/2.

(3) ولد هارون الرشيد ببلدة الري بطوبرستان سنة 145هـ، أبوه المهدي وأمه تدعى الخيزران، بويح سنة 170هـ، واستوزر بالخلافة يحيى ابن خالد البرمكي وقال له: قللتك أمر الرعية فاحكم فيها بما ترى، وفي سنة 175هـ عقد لإبنه محمد الأمين من زوجه زبيدة بولاية العهد وعمره 5 سنوات، وفي سنة 176هـ خرج عليه يحيى ابن عبد الله بالديلم فأرسل إليه الفضل ابن يحيى البرمكي في 50 ألفا، فأعاد الأمن إلى نصابه، وفي سنة 190هـ خرج الرشيد بنفسه لقتال نقفور على رأس جيش من 150 ألفا، وفي سنة 192هـ خرج لمحاربة رافع بن الليث بخرسان، فمرض، لكنه واصل السير وانتهى إلى طوس سنة 193هـ ومات فيها ودفن فيها، كان رضي الله عنه يجح عاما ويغزو عاما. قال الإمام الذهبي: "ما من نفس تموت أشد علي موتا من هارون أمير المؤمنين، ووددت لو أن الله زاد في عمره من عمري . د. محمد رجب البيوي: هارون الرشيد، 9.

(4) الراضي بالله محمد بن جعفر المقنتر، أبو العباس، كان كثير الطيبة وحسن النية، سخيا جوادا حسن المعاملة للناس، مقربا لأهل العلم والأدب، بقيت خلافته 6 سنوات، توفي ببغداد سنة 329هـ. المسعودي، مروج الذهب، 395/4 - ابن الأثير: الكامل، 282/8.

(5) هو حفيد جنكيز خان، كان مسلما، لذلك لم يسمح في معسكره أن تروى بعض الروايات، وفي عصره بدأ نشر الإسلام، واعتنى باللغة العربية ويتحدث بها. بطرس البستاني: دائرة المعارف الإسلامية، 457/3.

(6) ابن مسكويه: تجارب الأمم، 104/6.

هذه الهدايا ترمز إلى إظهار التعلق بالمرسل إليه واحترامه<sup>(1)</sup>، وكلما كانت الهدية عظيمة كان ذلك أدل على شأن المرسل إليه، وكانت في أحيان كثيرة تعد ضرباً من الاعتراف بالسيادة<sup>(2)</sup>، كما كان يجري بين "الأيوبي" و"نور الدين زنكي"<sup>(3)</sup>، حيث بعث صلاح الدين الأيوبي إليه هدية فيها أمتعة وآلات فضية وذهبية، وبلور وبشم إلى غير ذلك.

ومن ذلك أيضاً هدية ملك الروم إلى "الملك العادل"<sup>(4)</sup> التي كانت من الديباج فقول بمتلها، دلالة على الند وعزة النفس وقوة الشكيمة وهيبة الجانب. هكذا ينظر المسلمون إلى الحكمة من الهدايا، في الوقت الذي ينظر إليها في المجتمعات الغربية والقوانين الوضعية على أنها رشوة ممنوعة في معاملاتهم، مما زادهم بعداً وجفاءً. وهكذا كان دور السفارات في تقريب الشعوب ونشر الحضارة العربية الإسلامية من خلال هذه المعاملات الحضرية. العبرة التي استخلصها هنا تتمثل في الحكمة من الهدايا، وبعد النظر الذي تتميز به الشريعة الإسلامية قبل أي شريعة وأي قانون آخر، فحتى عام 1653م كان محرماً على عضو البرلمان الإنجليزي أن يتحدث إلى السفراء تحت طائلة فقدان منصبه. وهكذا عاملت موسكو السفراء كالأحرى، وعاملهم الأتراك كالجواسيس.

(1) نيكلسون: الدبلوماسية، 231 (بتصرف).

(2) السياسة لها معنى عام ومعنى قانوني ومعنى سياسي، فالمعنى العام هو أنها صفة تملك الدولة بمقتضاها القدرة على التحل من كل القيود والالتزامات، فهي لا تلتزم إلا بإرادتها (Jelineck)، والمعنى القانوني هي صفة من صفات الدولة الحديثة تتساوى فيها جميع الدول بما يترتب عليها من مساواة وحقوق أمام القانون الدولي، والمعنى السياسي هو قدرة الدولة الفعلية على رفض الامتثال بأية سلطة تأتي من الخارج... ومن الجماعة الدولية من يتمتع بالسيادة القانونية دون السيادة السياسية، مثلاً مصر في ظل المعاهدة 1936م، والعراق اليوم. د. بن عامر التونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، 89.

(3) د. فأوي الملاح: مرجع سابق، 676. - ابن الأثير: مرجع سابق، مجلد 12، 105. - أبو العباس أحمد بن علي الفلقسندى: المرجع السابق، 115.

(4) بن زنكي عماد الدين أبو القاسم، نور الدين الملقب بالملك العادل، ملك الشام وديار الجزيرة ومصر، كان من مواليد حلب سنة 511هـ/1117م، وانتقلت إليه إمارتها بعد وفاة أبيه، كان ملكاً عادلاً، ورعاً، متمسكاً بالشريعة، خطب بالحرمين، توفي سنة 569هـ/1174م. ابن الجوزي: المنتظم، 248/10. - ابن خلكان: مرجع سابق، 87/2. - ابن خلدون: المقدمة، 253.

## الفرع الثاني: تبادل المصالح

الدولة الإسلامية تختلف عن الدول الأخرى، فهي تجعل من هذه المصالح الوسيلة التي تحقق لها تأمين حاجاتها الذاتية، فتحقيق الاكتفاء الذاتي يأتي في مقدمة الوسائل التي تتخذها الدولة الإسلامية، لتأمين مصالحها وتوفير الحياة الطيبة لأبنائها، والسعادة الدنيوية لهم، أي من واجبها أن تمدهم بالوسائل الاقتصادية الضرورية، لتوفير الرفاه المادي وصيانة كرامته.

وعلى هذا فإن التعاون المشترك في كل مظاهر الحياة غاية جوهرية من الغايات

التي يستهدفها الإسلام (1).

لذلك فإن بإمكان الدولة الإسلامية أن تقيم علاقات لتحقيق مصالح متبادلة مع الدول الأخرى تقوم على أساس من المساواة والحرية والاستقلال، إلا أن هذه المصالح يجب أن لا تكون الهدف الأول، فالدولة الإسلامية قامت لتطبيق شرع الله في الأرض، وذلك لم يتحقق إلا من خلال القيام بواجب الدعوة كههدف أساسي لجميع الأهداف، كما أن هذه المصالح يجب أن لا تكون مطلقة بحيث تصبح الدولة الإسلامية تابعة لغيرها في تحقيق مصالحها الاقتصادية، فإن ذلك لا يعتبر أسلوباً في العلاقات الخارجية الصحيحة، وإنما هو أسلوب من التبعية للغير.

يقول الدكتور "جوزيف فرانكل": "المصلحة الوطنية هي المفتاح الأساسي في السياسة

الخارجية"، ويعرفها بأنها هي: "الأهداف العامة المستمرة التي تعمل الأمة من أجلها" (2).

(1) محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، 156

(2) د. سعيد عبد الله المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 78، نقلاً عن: فرانكل: العلاقات الدولية، 52.

لذلك فإن هدف تحقيق المصالح بين الدولة الإسلامية وغيرها يجب أن يكون محددًا بحاجة الدولة من الضروريات التي لا يمكن توفيرها داخل إقليمها، وليس كما هو حالنا اليوم، نستورد أكثر من 98 % من الحاجيات الضرورية وغير الضرورية، فأصبحنا عالة على المجتمع الدولي في الوقت الذي يدعونا فيه ديننا إلى الكد والعمل.

يقول الرسول: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير،

أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)<sup>(1)</sup>، ويقول أيضا: (...أيما أهل عرصة أصبح

فيهم امرئ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله)<sup>(2)</sup>.

لقد أثبت التاريخ أن لعلاقة الدولة الإسلامية في العهود المختلفة مع غيرها من الدول أثر في تحقيق مصالح تلك الدول، أكثر من مصالح الدولة الإسلامية، ويثبت ذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي عقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، مثل معاهدة الرسول مع أهل نجران<sup>(3)</sup> في السنة العاشرة للهجرة، ومعاهدة "عبد الله بن أبي السرح" في عهد "عمر بن الخطاب" مع بلاد أهل النوبة<sup>(4)</sup>، ومعاهدة "معاوية بن أبي سفيان" للأرمن سنة 32هـ، واعتبر ذلك أساساً شرعياً لاستقلالهم الداخلي، وإعفائهم من الجزية ثلاث سنين، على أن يقوموا بالمقابل بسد حاجات 15 ألف فارس، وإذا أغار عليها الروم أمدها بكل ما تريد من نجدات<sup>(5)</sup>.

(1) رواه مسلم : كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز ، رقم 2664، 2052/2. - النسائي: السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم 10457، 159/6. - ابن ماجة كتاب الفتن: باب التوكل واليقين، رقم 4168، 1395/2.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم 4880، 33/2.

(3) هي منطقة قرب اليمن ناحية مكة، قيل سميت بذلك نسبة إلى نجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب، بن يعرب، بن قحطان، لأنه أول من عمرها ونزلها، وكان أهلها يعبدون الأوثان، وقبل ظهور الإسلام اعتنقوا النصرانية، وفي عام الوفود أقبل وفدهم على رسول الله، فصالحوه، كما صالحوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وفي عهد عمر رضي الله عنه، أجلاهم عن المدينة. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 308/5.

(4) لم يقابل أهل الذمة المعاملة الحسنة للمسلمين إلا بالكيد والمآمرات ضد الدولة الإسلامية، وهذه صفاتهم على مر التاريخ.

(5) وهبة الزحيلي: آثار الحرب، 216.

## المطلب الثالث: تدعيم العلاقات الاقتصادية

استخدم العرب في عصر الجاهلية الدبلوماسية لتنمية تجارتها، فكانت موردا اقتصاديا هاما في مكة ويثرب وما حولهما، وتماشيا مع التطور الاقتصادي، دخلت دبلوماسية المعاهدات لحماية وتأمين التجارة في الدبلوماسية الإسلامية.

وفي عهد الإسلام، لم يكن الجانب الاقتصادي في سياسة المسلمين أقل شأنًا من التعاون الثقافي والسياسي والعسكري، فقد عمل الرسول تاجرا في شبابه، وكان يعرف أهميتها وعمل على الاعتراف للمسلمين في مراقبة طرق التجارة<sup>(1)</sup>، وقبل صلح الحديبية عندما قحط أهل المدينة، طلب الرسول مساعدة اقتصادية لرفع الضيق<sup>(2)</sup> على المحتاجين.

وإذا كانت الدبلوماسية الاقتصادية لم تبلغ أوجها في صدر الإسلام بسبب الحروب، إلا أن الفقهاء أولوا لها أهمية كبيرة بقصد تنظيمها وفق الشريعة الإسلامية، فمنحوا التجارة حق الأمان حتى تسير العملية التجارية بصفة طبيعية ومتطورة نحو الأحسن.

فرأى المالكية والشافعية ضرورة تأمين التجارة بناء على العرف والعادة، فإذا دخل الحربي دار الإسلام من غير عقد أمان وهو تاجر، وكان معه متاع يبيعه قبل دخوله، يضمن أمانه<sup>(3)</sup>، لأن العادة هكذا كما يقول "أبو يوسف (حنفي): "بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم"<sup>(4)</sup>.

(1) ابن حرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 410/2 - هيكل: حياة محمد، 244.

(1) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: المبسوط، 92/10.

(2) د. سعيد عبد الله المهيري: مرجع سابق، 330.

(3) أبو يوسف: الخراج، 266.



ويفيد هذا القول، الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، ويشير إلى أن هذا الحكم مبني على العرف والعادة، فإذا تبدلت العادة تبدل الحكم المبني عليها، وفي هذا المعنى تقول القاعدة الفقهية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"<sup>(1)</sup>، ولتسيير النشاط الاقتصادي، سمح الإسلام للسفراء بممارسة التجارة<sup>(2)</sup>.

ولقد ازدهر العصر العباسي اقتصاديا، واحتلت التجارة مكانا كبيرا في الدبلوماسية الإسلامية، وبلغت الحضارة الإسلامية من الناحية المادية مستوى عاليا من الشرف، وأخذت تجارة المسلمين المكانة العالمية الأولى، وكانت مدينة بغداد والإسكندرية تحددان المستوى العالمي لأسعار المواد التجارية في ذلك العصر<sup>(3)</sup>.

وانتشر تجار العرب في الصين وأوروبا وأفريقيا، وخاضت سفنهم عباب البحر والمحيطات، وازدهرت التجارة البحرية بين بحر الصين وآسيا الوسطى وسواحل بحر البلطيق والأندلس وشواطئ البحر الأبيض المتوسط وساحل إفريقيا الشرقي وجزر المحيط الهندي، مما دفع الخلفاء إلى إدراج أمور التجارة والمبادلات التجارية في شؤونهم واهتماماتهم، وحفز ازدهار التجارة في الشرق الإسلامي ملوك الروم والفرنجة والصين والهند بالاعتناء بهذا القطب التجاري النشط وإرسال الرسل لإمكانية دفع وتنويع التبادل التجاري، ولقد كان لمصر شأن عظيم في هذا المجال، إذ كانت الرسل ترد عليها لتنظيم أمور التجارة، وكان حكام مصر يرسلون سفراءهم في هذا الشأن<sup>(4)</sup>.

وفي عهد هارون الرشيد، تضاعفت الصلات بين فرنسا والشرق، ويذكر أن شارلمان، كان يتحدث يوما مع سفير الرشيد، فأبدى له أسفه، لأن البحر يفصله عن الرشيد، الأمر الذي يحول بينه وبين أن يكون له نصيب تجاري في الشرق.

(1) هو محمد بن عبد الله بن القاسم أبو الفضل كمال الدين الشهرزوري، قاض فقيه وأديب، وزير من الكتاب، وخبير بتدبير الملك، ولد في الموصل بالعراق، وتولى قضاءها، وكان له الحل والعقد في أحكام الديار الشامية. ابن خلكان: وفيات الأعيان، 241/4. - وخير الدين الزركلي: الأعلام، 231/6.

(2) هو مسعود بن ملك شاه بن ألب أرسلان السلجوقي، الملقب غياث الدين، أحد ملوك السلاجقة، كان سلطانا عادلا، لين الجانب، كبير النفس، فرق مملكته على أصحابه، ولم يكن له من السلطنة إلا الاسم. ابن الأثير: مرجع سابق، 1011.

(3) بن حريز الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 410/2. - هيكل: حياة محمد، 244.

(4) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: المبسوط، 92/10.

(5) د. سعيد عبد الله المهيري: مرجع سابق، 330.

(6) أبو يوسف: الخراج، 266.

وكذلك محمد بن "طفج الإخشيد" <sup>(1)</sup> ورد على مصر رسول ملك الروم، ومعه كتاب من الإمبراطور، يطلب فيه تنظيم مسألة الفداء وتسهيل المعاملات التجارية لرسله في البيع فأجابته الإخشيد إلى طلبه، وأرسل إليه كتابا جاء فيه: "وأما ما أنفذته للتجارة، فقد أمكناهم منه، وأن لهم في البيع وابتياح ما أرادوه واختاروه وأنا وجدنا جميعه لا يحضره علينا دين ولا خلق" <sup>(2)</sup>. ويذكر أنه في سنة (1283م)، وصلت إلى القاهرة رسل صاحب بلاد سيلان ومعهم هدية، وذكر الرسول أن مع السفارة من الجواهر والفيلة والتحف ونحوها، ما يكفي لإنشاء علاقة صداقة دائمة بين الملك الظاهر وصاحب بلاد سيلان، وقد قدموا إلى مصر عن طريق الخليج الفارسي والعراق، مما يدل على أن التجارة والتعاون الاقتصادي كان أحد أهداف السفارة في نظم الإسلام، وأداة تسوية المنازعات والمشاكل الدولية <sup>(3)</sup>.

وفي الدولة الأموية نجد أهم سفاراتها، تلك السفارة التي أرسلها الخليفة "عبد الملك بن مروان" لبيزنطة برئاسة "عامر بن شرحيل الشعبي"، لشرح السياسة المالية الجديدة للأمويين بعد إصدارهم للدينار الإسلامي ليحل محل الدينار البيزنطي، وتجلت مواهب الشعبي الدبلوماسية حين قابل الإمبراطور البيزنطي، الذي بذل غاية جهده لينال من كرامة الدولة الإسلامية في شخص سفيرها، إذ حاول أن يدرك مدى ولاء سفراء الدولة الإسلامية لأولي الأمر فيها.

ويعرف بالتالي قوة الدعائم التي تنهض عليها الخلافة الإسلامية التي صارت مهيبه الجانب منذ فجر حياتها، وكانت أجوبة الشعبي كلها رائعة ومفحمة، فأثارت إعجاب الإمبراطور بذكائه، وضمر الحقد على الدولة الإسلامية الفتية لتمتعها بمثل هذا السفير العظيم.

(1) هو محمد بن طفج بن جف بن يلتكين أبو بكر الملقب بالإخشيد، مؤسس الدولة الإخشيدية بمصر والشام، والدعوة فيها، وكان تركي الأصل، مستعرب من أبناء المماليك، ولد ببغداد سنة 268هـ/881م، ونشأ هناك. ابن مسكويه: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، 104/6. - ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 11/7.

(2) المقرئزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، 713/3.

(3) على غرار ما يقوم به الصفراء اليوم، مما يدل على أن حكم المهادنة و المودعة في الإسلام هو الجواز، إذا توفرت شروطها.

وكذلك السفارة التي أرسلها" سليمان بن عبد الملك" برئاسة "قنينة بن مسلم"<sup>(1)</sup> إلى الصين عام 96هـ للدعوة إلى الإسلام، والمطالبة بدفع الجزية، فمثلت الدولة ومثل الإسلام أحسن تمثيل... هذه هي الأصول والمبادئ التي قامت عليها الدبلوماسية الإسلامية، وما زالت تعتبر من الأسس الأولى لتنظيم قواعد العمل الدبلوماسي الدولي.<sup>(2)</sup>

### المطلب الرابع: تدعيم العلاقات الثقافية والاجتماعية

#### الفرع الأول: العلاقات الثقافية والعلمية

لكل أمة ثقافتها الخاصة المعبرة عن معتقداتها الدينية وقيمها، وعاداتها الاجتماعية، واتجاهاتها السياسية، وبمقدار ما تعطي الدول من اهتمام بثقافتها بقدر ما ترقى وتتقدم. يقول الأستاذ مالك بن نبي: "الثقافة في مهمتها التاريخية تقوم بالنسبة للحضارات بوظيفة الدم بالنسبة للكائن الحي، فالدم ينقل الكريات البيضاء و الحمراء التي تصون الحيوية و التوازن في الكائن الحي، والثقافة تنقل أفكار الجمهور الشعبية، وأفكار القادة الفتية، وهذان العنصران هما اللذان يغذيان عبقرية الحضارة، فهي تدين لهما بدفعتهما وبمقدرتها الخلاقة"<sup>(3)</sup>.

لقد استهدفت السفارات الإسلامية تدعيم الروابط الثقافية والعلمية بين الدولة الإسلامية وجاراتها، أشبه بالمهمة التي يقوم بها المستشارون الثقافيون في سفارات الدول الحديثة.

(1) هو قنينة بن مسلم ابن عمرو بن الحصين الباهلي، أمير فاتح، فتح كثير من المدائن، وغزا أطراف الصين واشتهرت فتوحاته، قتله وكيع بن حسان التميمي أحد قادة جيشه بفرغانة سنة 96هـ.

(2) إن العباسيين استخدموا الدبلوماسية، ليس فقط للتمثيل والمفاوضة وجمع المعلومات، بل أدخلوا عليها ولأول مرة مهمة التعاون والتبادل العلمي والثقافي في سفاراتهم، لإحضار علماء ومترجمين من بيزنطة، وإرسال طبيب عربي لمعالجة شارلمان، وهو ما يشبه مضمون المادة 3، الفقرة 3 من الاتفاقية الدولية للدبلوماسية لعام 1961م، حيث ورد فيها: "توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة". د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، 397.

(3) مالك بن نبي: مشكلة الثقافة، 102

والسفارات الثقافية تنبع من صميم الدعوة الإسلامية وجوهر رسالتها، لأنها دعوة إلى الإيمان بوحداية الله ووحدة العلم عن طريق المساواة بين البشر وسيادة الحق والعدل والحرية والقانون.

والتبادل الثقافي من أهم الوسائل التي توثق العلاقات بين الدول وترفع بينها الحزازج، وفض المنازعات وتدعم السلام.

لهذا كان دعم الروابط الثقافية بين الدولة الإسلامية وغيرها غرضا له أصول ثابتة في تاريخ الدعوة المحمدية منذ بعثة الرسول  $p$ ، وتشكل هذه الأصول البذرة الأولى لشجرة السفارات الثقافية التي نمت في عهد الرسول  $p$ ، و آتت أكلها في عهد الأمويين في دمشق، ثم ازدهرت في عهد العباسيين في بغداد، حيث كانت المركز الذي كانت تخرج منه وتأتي إليه الوفود والسفارات العلمية والثقافية من البلدان المختلفة، ومن بين تلك البلدان بلاد الروم والصين وبلاد الغال وبلاد الصقلية وغيرها.

والجدير بالذكر أن الحياة العربية قبل الإسلام، كانت لها حضارتها الثقافية، ولما أشرق نور الحق، لم يتأخر المسلمون في الأخذ من الحضارات الأجنبية، ومنها بعثة ملكة الصين التي حملت أسرار علوم الصين إلى "معاوية"<sup>(1)</sup>، وتبادل السفارة بين "معاوية" وملك الروم.

واتخذت السفارة شكلا جديدا في عهد "الوليد بن عبد الملك" ( 86هـ، 705م) إلى ( 96هـ، 715م)، حيث بدأ يتم تبادل المساعدات لبناء المساجد، قامت خلالها السفارات بدور كبير<sup>(2)</sup>.

لقد نظم الأمويون نظام الإدارة على منهج الرومان، وفي عهد العصر العباسي، ازداد تبادل البعثات الثقافية ومنها هدية ملك الهند إلى المأمون، وتتمثل في قبول المأمون لهذه الهدية بالسرور، ورد هديته بكتاب ديوان الألباب.

(1) معاوية بن أبي سفيان صخر ابن حرب ابن أمية ابن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي الأموي، ولد قبل البعثة بخمس سنوات، مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب، كان فصيحاً، حلماً، وقوراً، سلمه الحسن بن علي الخليفة سنة 41هـ، توفي بدمشق سنة 60هـ. الحافظ بن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 6/151.

(2) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: عيون الأخبار، 1/198.

وأذكر أيضا كتاب "المأمون" إلى ملك بيزنطة كي يأذن للعلماء بدخول روما لترجمة بعض البحوث، فأذن ملك بيزنطة، وذهب العلماء من بيت الحكمة إلى القسطنطينية، وحققوا هناك بحوثا كان المأمون قد أمرهم بترجمتها إلى اللغة العربية<sup>(1)</sup>، وهكذا كانت البعثات العلمية من البلاد الأجنبية لتمهيد الطريق أمام العلماء لإجراء الحقائق العلمية.

ولما علم الخليفة "الواثق بالله" بأهمية الحقائق العلمية، بعث إلى بيزنطة بن معمورية ونيقة<sup>(2)</sup> عندما علم أن كهفا فيه أصحاب الكهف والرقيم المذكورين في القرآن.

فأراد أن يتحقق من ذلك، فأرسل إلى الإمبراطور البيزنطي يطلب منه أن يسمح للعالم الرياضي "ابن موسى" (ت، 232هـ/847م)<sup>(3)</sup> بالذهاب إلى مكان الكهف، فسمح له الإمبراطور، وسافر ابن موسى ومعه دليل أمر به الإمبراطور، وعندما عاد أخبر العالم خرداذبة<sup>(4)</sup> (ت، 300هـ/912م) لخبر ما رآه في الكهف.

وكذلك بعث الواثق بالله سفارة لكشف سد الصين ومعرفة شكله، وهو سد الإسكندر واقتضى ذلك أن صاحب أرمينية وصاحب بلاد إيلان<sup>(5)</sup> وملوكا عدة سيمر الوفد ببلادهم في طريقه إلى السد، وكان ممن يعرف ثلاثين لغة، وقد وصلوا إلى السد بعد ستة عشر شهرا، ثم عادوا في اثني عشر شهرا<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) محمد بن سرور: المعروف بابن النديم: الفهرست، 303-243. - جمال الدين سرور: عصر المأمون، 106.
- (2) عمورية تقع في بلاد الروم، غزاها المعتصم حين سمع شراة العلوية، سميت بالعمورية، بنت الروانصرفت\* ز بن سام بن نوح، ذكرها أبو تمام فقال: يا يوم وقعة عمورية انصرفت\* عنك المنى حفلا معسولة الحلب.
- قال بطليموس: هي مدينة طولها 94 درجة، وعرضها 38 درجة وستة عشرة دقيقة. شهاب أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي: معجم البلدان، 133/5، 158/4. - ابن خرداذبة: المسالك والممالك، 106
- أما مدينة أنيقة، طولها، سبع وخمسون درجة وعرضها إحدى وسبعون درجة وثلاثون دقيقة، وهي المدينة التي أنزل الله فيها المسيحية. ياقوت: معجم البلدان، 333/5.
- (3) محمد بن موسى الخوارزمي، أبو عبد الله، رياضي فلكي، مؤرخ، من أصل خوارزمي، أقامه المأمون على العلم وعهد إليه جميع الكتب اليونانية وترجمتها، وله كتب معروفة، منها الجبر والمقابلة، عاش إلى ما بعد الواثق بالله. ابن النديم: الفهرست، 255
- (4) ابن خرداذبة هو عبد الله، أبو القاسم، مؤرخ جغرافي، فارسي الأصل، من أهل بغداد، كان جده خرداذبة أسلم على يد البرامكة، واتصل عبد الله بالمعتمد العباسي فولاه البريد والخبر بنواحي الجبل وجعله من نمائه. خير الدين الزركلي: الإعلام، 90/4
- (5) مدينة إيلان هي منطقة قرب مراكش بالمغرب هي من بلاد البربر. ياقوت: معجم البلدان، 292/1.
- (6) ابن مسكوبة: تجارب الامم، 115/6.

هكذا كان دور السفارات الإسلامية، في نقل العلوم والتبادل الثقافي<sup>(1)</sup> بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فكانت بغداد وقرطبة والقسطنطينية مراكز إشعاع للعلوم والفنون والآداب تنافس كل منها الأخرى، بالتزود بالعدة والثقافة والبحث عن كل جديد مبتكر من المعارف والأفكار، وتشجيع العلماء والطلاب على البحث والدراسة والإكثار من السفارات الثقافية لتحقيق هذه الأغراض في إطار ضوابط العلاقات الثقافية الإسلامية<sup>(2)</sup>.

وأشهر مجالات العلاقات الثقافية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول هي: مجال الأعلام<sup>(3)</sup>، الترجمة<sup>(4)</sup>، المراسلات<sup>(5)</sup>.

وقد لعبت تلك السفارات دورا هاما في إقرار السلام بين تلك القوى الكبيرة التي كانت تحتل مسرح السياسة الدولية يومئذ<sup>(6)</sup>.

(1) لقد أدرك أعداء الأمة العربية والإسلامية ما للغزو الثقافي الإعلامي من آثار على عقول بعض المثقفين المتأمرين، فراحوا يستعملونهم كأسلحة لا تقل فتكا بالأمة. ابن عبد البر: الاستيعاب، 3/297.

(2) أنظر: د. سعيد عبد الله حارب المهيري، المرجع السابق، ص459.

(3) عرف المسلمون الأوائل تأثير الوسيلة الإعلامية، فوجهوا الخطابة والشعر لخدمة الإسلام وتحقيق أهدافه، ومن ذلك مثلا: قصيدة كعب بن زهير، التي تقابل الإذاعات اليوم في التأثير الفكري وهو يقول:  
رحلت إلى قومي لأدعو لهم \*\*\* إلى أمر حزم أحكمته الجوامع  
سأدعوهم جهدي إلى البر والتقى \*\*\* وأمر العلاما شايعتني الأصابع  
فكونوا جميعا ما استطعتم فإنه \*\*\* سيلبسكم ثوبا من الله واسع  
العسقلاني: الإصابة، 3/295.

(1) ترجمة الكتب: نقلها إلى لغة أخرى، ودور السفارة هنا يتجلى في حرصها على ألا تؤدي الترجمة دورا سلبيا في ثقافة القارئ المسلم، ببيان أخطاء تلك الثقافات وضعفها أمام الثقافة الإسلامية. أبو زيد شلبي: تاريخ الحضارة الإسلامية، 66.

(7) تبحث هذه المراسلات في قضايا تتعلق بتوثيق الصلات ونقل المعارف وتصحيح الأخطاء الشائعة عن فكر أو ثقافة معين، وأشهر هذه المراسلات ما تم بين أبي عبيدة الخزرجي والراهب حنا فقار الأسباني، ورسالة الراهب الفرنسي القديس هيو، والقاضي أبي الوليد الباجي. سعيد عبد الله حارب المهيري: المرجع السابق، 349.

(8) ابن الفراء: المرجع السابق، 2/158.

## الفرع الثاني: العلاقات الاجتماعية

يقصد بالحياة الاجتماعية ذكر طبقات المجتمع من حيث الجنس والدين، وعلاقة كل من هذه الطبقات بعضها ببعض، ثم وصف نظام الأسرة وحياة أفرادها وما يتمتع به كل منهم.

إن العلاقات الاجتماعية أقرب ما تكون إلى العلاقات الثقافية، بل ويعتبرها البعض من صورها وآثارها، لأن الثقافة السائدة في أي مجتمع تؤثر على حياته الاجتماعية، وكذا علاقاته الاجتماعية مع الآخرين، فإذا قامت علاقة ثقافية جيدة بين دولتين فإن الحياة الاجتماعية للدولتين تتأثر بهذه العلاقات الثقافية، فهناك صلة وثيقة بين العلاقات الاجتماعية والعلاقات الثقافية يعبر عنها الأستاذ مالك بن نبي بقوله: "إن جميع العلاقات السائدة بين الناس عامة علاقات ثقافية، أي أنها خاضعة لأصول ثقافية معينة" (\*).

والعلاقات الاجتماعية في حقيقتها علاقات بين الشعوب والأفراد فأغلب مظاهرها تتم بينهم، ولا نجد صورة واضحة للعلاقات الاجتماعية بين الدول إلا من خلال تنظيم العلاقات بين الشعوب والأفراد، حيث تضع هذه الدول قوانين وأنظمة تنظم تلك العلاقة، عادة ما تكون السفارة الوسيلة الرئيسية في تنظيم وتنفيذ هذه القوانين.

فمثلا نجد أن السبق الإسلامي كان واضحا حين نظمت الشريعة الإسلامية هذه العلاقات في أحكام شرعية، تناولت أحكام إقامة غير المسلم في الدولة الإسلامية، أو إقامة المسلم في دولة غير إسلامية، وكذلك زواج المسلم بغير المسلمة، وانتقال المسلمين وغير المسلمين بين الدولة الإسلامية وغيرها، وأحكام إقامتهم ومددها... الخ.

(\* مالك بن نبي: ميلاد مجتمع، 29).

كما نظم الإسلام استعانة المسلمين بغيرهم، وطرق اكتساب الجنسية الإسلامية، وغير ذلك مما جاءت به الأنظمة والقوانين لتقننه فيما يسمى بالقانون الدولي الخاص. ومن أبرز مجالات العلاقات الاجتماعية<sup>(1)</sup> هي: الزواج<sup>(2)</sup>، طلب العمل، طلب المساعدات الاجتماعية... الخ، وقد فصل فيها الدكتور سعيد عبد الله المهيري في كتابه العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية لمن أراد التوسع<sup>(3)</sup>.

### المطلب الخامس: تدعيم العلاقات العسكرية والاستراتيجية

#### الفرع الأول: التحالفات

لقد كان السفراء يترددون بين الملوك لعقد محادثات تربط بعضهم ببعض، وكانت هذه المحادثات تجعل العلاقات السياسية والاقتصادية<sup>(4)</sup> أحياناً بين الدولتين قوية وتنشئ نوعاً من المعاوضة والمسالمة والدفاع، فقد لجأت الدول إلى إتباع أسلوب الأحلاف كوسيلة للمحافظة على بقائها وحفظ كيائها حيال الدول التي تتعارض معها في مصالحها وردع أعدائها، وقد مارست الدبلوماسية الإسلامية دورها في هذا المجال في حشد القوى ضد أي نوع من أنواع العدوان الخارجي على البلاد الإسلامية. وقد عرف هذا الأسلوب منذ صدر الإسلام، حيث أسس الرسول  $\mu$  الدولة الإسلامية باستخدامها هذا الأسلوب وقد أثمرت جهوده الدبلوماسية اجتماع القوى المنتشرة في جزيرة العرب في إدارة ونظام واحد<sup>(5)</sup>.

(1) د. سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 476.

(2) الزواج وما ينتج عنه من آثار كالأولاد وتأثرهم بالعوامل الاجتماعية، وفي هذا يقول الرسول  $\mu$ : "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه".

صحيح البخاري - تحقيق: مصطفى ديب البوغا، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، بيروت ط 1407، 3هـ-1987، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، (1/456، رقم 1292) - مسلم في صحيحه 4/2047، رقم 2658

(3) سعيد عبد الله حارب المهيري 470

(4) ميثاق الأمم المتحدة خصص فصلاً كاملاً للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي. المادة 55، الفقرة ب، من الميثاق. - د. قادر عبد العزيز: حقوق الإنسان، 112. - موقع هيئة الأمم المتحدة، إعلانات اتفاقيات معاهدات: <http://www.Un.Org/arabic>.

(5) هيكل حسين: حياة محمد، 222.



وكان ميزان القوى الداخلي في صالح المسلمين، حين جاء الرسول إلى المدينة، وسارت الأحداث في اتجاهه، نجم عنه توحيد القبائل العربية تحت قيادة محمد بن عبد الله وسعى في تنفيذ خطته في إعادة الاستقرار إلى المدينة بتقريب الثقة بين المجموعات المتصارعة بإحلال رابطة الأخوة بينهم محل العداوة التقليدية، وتوجيه جهودهم المشتركة لملاقاة الخطر الذي يهدد كيانهم جميعاً<sup>(1)</sup>، وقد قام الرسول بممارسة هذا الأسلوب الدبلوماسي خلال أحداث غزوة الخندق، حين قررت قريش وأحلافها القضاء على الدولة الإسلامية، بعد هزيمة المسلمين في غزوة أحد.

وكانت دبلوماسية الرسول السلمية أن اتصل بقبيلة غطفان<sup>(2)</sup> للتعاون السياسي والعسكري عندما نقض بنو قريضة عهدهم مع الرسول وموادة المسلمين، وقرروا الانضمام إلى الأحزاب المعادية والتحالف معها، فقدم رسول الله إلى غطفان ثلث ثمار المدينة إن هي ارتحلت<sup>(3)</sup>، وهنا تولى ابن مسعود رضي الله عنه مهمة الاتصالات الخفية<sup>(4)</sup>.

ولم يكن إسلامه معروفاً، فاتصل بغطفان وأقنعهم بألا يقاتلوا قريشا حتى يأخذوا منهم رهائن ليكونوا بأيديهم حتى لا تنتحى قريش عنهم، ثم اتصل نعيم بقريش، وأقنعهم أن بنو قريضة ندموا على نكث عهدهم مع الرسول، وأنهم عاملون على استرضائه، وأن من بني قريش من يضرب أعناقهم، وهكذا دببت الشبهات بين قريش وغطفان وقريضة، ونجح المسلمون في فض حلف قريش، فتفرقت الأحزاب، ورفع الحصار عن المدينة<sup>(5)</sup>.

(1) أبو جعفر محمد الطبري (224هـ/310م): تاريخ الأمم والملوك، .

(2) قبيلة غطفان بن سعد بن عظيم، متسع، كثير الشعوب والأفخاذ من قيس بن عيلان من العدنانية، وهم بنو غطفان بن مضر بن نزار

بن معد بن عدنان، كانت منازلهم بنجد، حاربوا الرسول ﷺ في الخندق، وارتدوا عن الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبعث إليهم خالد بن الوليد. كحالة عمر: معجم قبائل العرب، 888/3.

(3) بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 571/2.

(4) العبرة التي استخلصها هنا هي أن الإسلام عرف أهمية السرية في الاتفاقات والمعاهدات وجميع الأمور التي تهم المسلمين قبل أكثر من 15 قرناً، في الوقت الذي لم يتوصل إلى هذه الحقيقة عند فقهاء القانون الوضعي إلا في القرن العشرين عندما اقروا أن علنية المعاهدات لا تبرر بالضرورة الكشف عن أسرار المفاوضات قبل نهايتها، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى فشلها. راجع:

تصريح ولسن الخاص بالدبلوماسية المفتوحة لسنة 1918م. د. علي حسين الشامي، المرجع السابق، 50

(5) بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 578.

وأعلن أبو سفيان أنه مرتحل، وهكذا نجح المسلمون في رد كيد المشركين دون حرب وخسائر، وكان من نتائج هذه الحرب النفسية أن تحدثت كل العرب عن قوة المسلمين وسلطانهم.

ودعوة الإسلام لم تكن للعرب فقط، بل كانت كلمة الله للناس كافة، وقد عمل الرسول على بذل الجهود السلمية في دعوته إلى دين الحق، فمثلا بعد غزوة تبوك سنة 630 هـ، عقد النبي مع أهل الواحات القائمة على طريق الشام صلحا، بحيث أصبحت هذه الطريق أكثر أمانا لجيوش الفتح، ورفع المسلمون شعار أن لا حرب إلا مع الذين يرفضون الصلح، وشعار الآية الكريمة: [لا إكراه في الدين]. [البقرة، 255]

وأنهم كلما دخلوا بلدا بصلح كان لأهله الأمان والحماية لأولادهم وأموالهم وحریاتهم<sup>(1)</sup>. وقد سار الخلفاء الراشدون على سنة الرسول في استخدام الدبلوماسية بدل الحرب، وكذا عقد التحالفات وجمع القوات، ففي عهد "أبي بكر الصديق"<sup>(2)</sup> رضي الله عنه بعد قمع الردة، كتب الكتب إلى ملوك اليمن وأهل مكة يستتفرهم ويحثهم على المشاركة في الغزو في سبيل الله.

وعندما تولى عمر رضي الله عنه الخلافة، أرسل إلى قيصر الروم رسولا . وأذكر أيضا سفارة "معاوية بن أبي سفيان" إلى الخليفة "عثمان بن عفان" إلى الوليد بن عقبة<sup>(4)</sup> يطلب العون بالرجال، فخرج ثمانية آلاف من أهل الكوفة ومضوا من الشام إلى أرض الروم.

ومن التحالفات التي عرفها تاريخ الدبلوماسية الإسلامية أيضا تحالف "هارون الرشيد" و"شارلمان"، وتحالف الدولة الأموية في الأندلس مع البيزنطيين<sup>(5)</sup>.

(1) د. حسين مروى: النزاعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، 409/1.

(2) صاحب المقولة المشهورة: "والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها". صحيح البخاري: رقم 1335، من حديث أبو هريرة.

(3) الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبو وهب الأموي القرشي، وإلى من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم، وأسلم يوم الفتح، بعثه الرسول على صدقات بني، ولاء عثمان الكوفة سنة 61هـ/680م. الزركلي، مرجع سابق، 122.

(4) د. سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة، 31.

ومجريات هذا الأمر أن الدولة الأموية في الأندلس قامت في العهد العباسي، فعظم أمرها واشتد أزرها، وحاول المنصور أن يكسر عودها فلم يفلح، فقال: " الحمد لله الذي جعل البحر بينه (يعني عبد الرحمن) وبيننا"<sup>(1)</sup>.

وفي الغرب كانت دولتان كبيرتان أيضا هما دولة الفرنجة ودولة الروم الشرقية (البيزنطية) وكان بينهما خلاف شديد نشأ على إثر تكسير التماثيل المسيحية في منتصف القرن الثامن عشر تقريبا، وكانت الدولتان في حالة عداء مع الدولة العباسية في الشرق، خاصة الدولة البيزنطية المتاخمة للعباسيين، وكانت المناوشات بينهما مستمرة، والخصام بينهما لا ينقطع، ولا يخفف من حدته، وكانت معاهدات الصلح تتيح للطرفين جمع أنفاسهما والتسلح لمعاودة الهجوم، وكانت دولة الفرنجة من جهتها تخشى الأمويين في الأندلس، وكانت الحروب والمناوشات بينهما دائمة، مما أدى إلى توزيع التحالفات والتوازنات، فقد تحالف هارون الرشيد مع شارلمان، فكانت السفارات بين بغداد وبلاط شارلمان لا تنقطع، وكان من نتائج هذا التحالف بين هارون وشارلمان وبين عبد الرحمن وبيزنطة أن أوجد شبه توازن في القوى الدولية في عالم ذلك الوقت<sup>(2)</sup>.

وهكذا بدأ الخلاف ينخر جسم الخلافة، مما أدى إلى تمزق الإمبراطورية الإسلامية إلى ولايات وممالك ودويلات، وظهرت الحاجة إلى استخدام سياسة التحالفات، وازداد دور السفارات أهمية في تلطيف الأجواء والظروف السياسية السائدة يومئذ.

(1) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 489/5.

(2) د. فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، 657.

وفي هذا السياق تحالف "صلاح الدين الأيوبي" مع "إسحاق الثاني"<sup>(1)</sup> إمبراطور الدولة البيزنطية، وأرسل إليه صلاح الدين بعثة يخبره بما تم على يده من الفتوح، ومعها مائة وتسعين رجلا من رعايا الدولة البيزنطية فنتج عن هذا التبادل عقد التحالف سنة (585هـ/1185م)، وبقي إسحاق الثاني على تحالفه مع المسلمين حتى آخر حكمه سنة (591هـ/1195م)، وقد تحالف السلطان قلاوون وملك اليمن على الشروط المطلوبة لقيام هذا التحالف، جاء فيها: "أن يتعاضد الملكان معا، وأن يسالم ملك اليمن من يسالمه قلاوون ويعادي من عاداه، وينصر من نصره، ويخذل من خذله، ولا يرضى له ولأولاده إلا ما يرضى لنفسه، ولا يقبل في حقه سعاية ولا قولا، ولا تتاله منه مضرة مدى الدهر مادام ملازما لشروط موثته"<sup>(2)</sup>.

وكان هذا التعاون السياسي والعسكري يؤدي إلى طلب النجدة والإستنفار، فكانت الرسل تسير لطلب النجدة من ملك إلى ملك، ففي سنة 661هـ/1263م قدمت رسل الملك "بركة" تطلب النجدة على "هولاكو" فتم إسلامه وإسلام قومه.

وكانت النجدة تطلب زمن اشتداد الحروب الصليبيين وكثرة عدد العدو وضعف المسلمين، كما كان صلاح الدين يبعث إلى الآفاق رسلا يستجدون أهل الإسلام على الإفرنج، فاستجد مرة بأخيه "سيف الإسلام"<sup>(3)</sup>، صاحب اليمن (577هـ/1181م) واستقدمه للمعونة على قتال الإفرنج.

(1) إسحاق الثاني أو إسحاق الملاك إمبراطور القسطنطينية كما يقول البعض، ولد سنة 1155م، وقد حاول كرمنيوس قتله عندما أرسل إلى بيته نفرا من عسكره فلجأ إلى إحدى الكنائس ونجا منهم، وكانت أحوال دولته متوترة جدا، حتى جاء "رندرو ليكوس" فملك إسحاق وبدأت بذلك الدولة الإنجيلية.

(2) ابن خلكان: وفيات الأعيان، 702/3.

(3) هو سيف الإسلام أبو الفوارس طفتكين بن أيوب بن شادي بن مروان المنعوت بالملك العزيز ظهير الدين، صاحب الفضل، استجاب دعوة أخيه السلطان الملك الناصر صلاح الدين، توفي سنة (593هـ/1197م). ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 480/11.

وبعث "صلاح الدين" إلى الخليفة "الناصر لدين الله" (1) مرات على الإفرنج (2)، ومن كتب الاستنصار والنجدة كتاب "صلاح الدين الأيوبي" إلى "المنصور يعقوب بن يوسف" (595هـ/1199م) (3) أحد خلفاء الموحدين في المغرب يستحثه على الروم والفرنجة (4).

كما أرسل "عماد الدين زنكي" سفيره "الشهرزوري" (5) (ت 572هـ/1176م) إلى السلطان مسعود بن محمد السلجوقي (6) وكان له الأمر في بغداد، يطلب العساكر لرد العدوان فأجابه إليها.

ومن أهم سفارات الدولة العباسية أيضا، السفارات الثلاث التي أرسلها هارون الرشيد لشارلمان ملك الفرنجة سنوات (801، 802، 807)م، مما أدى إلى قيام تحالف واتفاقات الصداقة والتعاون بين الطرفين، وسفارة نصر ابن الأزهر إلى القسطنطينية (عام 246هـ، 861م)، بعث به الخليفة "المتوكل العباسي" ردا على سفارة إمبراطور الروم التي جاء على رأسها أعظم الدبلوماسيين، وهو "اطروبيليس" طلب فيها إقرار السلام بين الدولتين، وترتب عليها ازدياد التمثيل الدبلوماسي، مما أدى إلى وضع حد لحالة التوتر بينهما، وتبادل الأسرى، وبعد انتهاء عملية الفداء، عاد نصر بن الأزهر إلى بغداد مسجلا نصرا دبلوماسيا باهرا في ميدان تحسين العلاقات بين روما والدولة العباسية. وقد وصلت البعثات الإسلامية إلى بلاد الغال في فرنسا، والهند والصين، وبلاد الروم، والفرس، وفي هذه المرحلة، وصلت الحضارة العربية الإسلامية أوجها، وانتقلت العاصمة من دمشق إلى بغداد، كعاصمة لمملكتيات الوفود والسفارات من مختلف بقاع الأرض.

(1) الناصر لدين الله ابن العباس، أحمد بن المستضى بأمر الله، أبي محمد الحسن، كانت أمه تركية، اسمها زمرد، عندما بلغ نحو سبعين سنة شل عن الحركة حتى فقد بصره، ويقال أنه كان سيئ السيرة في رعيته ظالما لها، وقد خرب العراق أيام حكمه. ابن الأثير، مرجع سابق، 440/4

(2) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 526/6.

(3) هو يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن، أبو يوسف المنصور بفضل الله، من ملوك الدولة المؤمنة (الموحدية) في المغرب الأقصى، يقال أنه استقامت الأحوال في أيام حكمه، وعظمت الفتوحات، وقد بنى كثيرا من المساجد والمدارس في البلاد الأفريقية. أحمد بن محمد المقرئ التلمساني: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 738/2.

(4) أبو العباس أحمد بن علي الفلقشندي: مآثر الانفاة في معالم الخلافة، 526/6. - محمد التابعي: السفارات في الإسلام، 48.

(5) هو محمد بن عبد الله بن القاسم أبو الفضل كمال الدين الشهرزوري، قاض فقيه وأديب، وزير من الكتاب، وخبير بتدبير الملك، ولد في الموصل بالعراق، وتولى قضاءها، وكان له الحل والعقد في أحكام الديار الشامية. ابن خلكان: وفيات الأعيان، 241/4. - وخير الدين الزركلي: الأعلام، 231/6.

(6) هو مسعود بن ملك شاه بن ألب أرسلان السلجوقي، الملقب غياث الدين، أحد ملوك السلاجقة، كان سلطانا عادلا، لين الجانب، كبير النفس، فرق مملكته على أصحابه، ولم يكن له من السلطنة إلا الاسم. ابن الأثير: مرجع سابق، 1011.

وفي هذا الوضع استخدمت الدبلوماسية بكل أساليبها ووسائلها وخيرة رجالها، على قاعدة أن المسؤولية في الإسلام تكليف لا تشريف.

ويسجل التاريخ على صفحات من ذهب، سفارة "يحيى بن حكم الغزال"<sup>(1)</sup> إلى "النورمان" في الجزر البريطانية، التي جاءت بعد أن أخفق "النورمان" في إغارتهم على اشبيليا، وأدرك ملكهم "طورجايوس" أنه قد اصطدم بقوة جديدة، تختلف عن سائر قوى غرب أوروبا، فأرسل سفارة إلى أمير الأندلس "عبد الرحمن الأوسط"، يطلب الصلح والمهادنة، وانتدب الأمير لهذه السفارة "يحيى الغزال" الذي اشتهر بأنه حكيم الأندلس وشاعرها، وكان رجلا ذكيا حاضر البديهة، لطيف الدخل، رفيع النسب، يحمل الكثير من صفات السفراء، التي حرصت عليها قواعد اللياقة الإسلامية، وحمل الغزال خطابا من الأمير عبد الرحمن، يتضمن تعريفا بشخصيته، وذاكرا لأغراض سفارته<sup>(2)</sup>.

وعندما قدم "الغزال" إلى ملك "النورمان" كتاب "الأمير عبد الرحمن"، فاستحسن مضمونه، وأعجب بالهدايا المرسلة إليه، وأظهر استحسانه بها، وأثناء المفاوضات، أظهر الغزال من اللباقة والحجة وسعة العلم ما أثار إعجاب "النورمان"، ناقش علماءهم فغلبهم، ونازل شجعانهم فهزمهم، وبعد شهرين من سفارته عاد إلى قرطبة، وقدم إلى الأمير "عبد الرحمن" تقريراً عن مهمته الدبلوماسية، وأدركت السلطات الأندلسية ضرورة مواجهة سفن "النورمان" في عرض البحر قبل الهجوم على أرض الأندلس.

ولاشك أن المبعوثين الدبلوماسيين في الوقت الحاضر يعملون على إقامة التحالف والتآزر بين دولهم، ولا يتنافى دورهم في ظل القانون الدولي الحالي مع دورهم في ظل الدولة الإسلامية.

(1) يروى أن ملك النورمان أراد أن يذل السفير يحيى بن الغزال أثناء دخوله عليه راکعا من الباب الضيق، لكن الغزال انتبه إلى الحيلة وجلس إلى الأرض وسار على ظهره، فلما دخل من الباب استوى واقفا وقال: "السلام عليك أيها الملك" فقال الملك هذا حكيم من حكماء القوم وداهية من دهاتهم، لقد أردنا أن نذله فقابل وجوهنا بنعليه، ولو لا أنه رسول لأنكرنا عليه ذلك.

د إبراهيم العدوي: السفارات الإسلامية إلى أوروبا، 117. - الشامي: الدبلوماسية، هامش 1، 107.

(2) محمد خلف: الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 42.

والعبرة المستخلصة من هذا كله، هي أن أعداء الإسلام والمسلمين يعرفون جيدا أن السلاح الوحيد الذي يقضي على أي مشروع إسلامي يؤدي إلى وحدة المسلمين، أو إلى إقامة الخلافة الإسلامية، هي سياسة التقسيم والتفرقة على قاعدة "فرق تسد" الصالحة لكل زمان ومكان، لذلك فهم يطبقونها منذ ذلك الوقت إلى اليوم وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهل من المسلمين رجل رشيد؟!<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: فرض المنازعات

يحفظ تاريخ السفارة الإسلامية، أن المجهودات المكثفة التي بذلت من أجل فض المنازعات بالطرق السلمية، دون اللجوء إلى الحرب، قد عرفت منذ فترة مبكرة من تاريخها، فقد بدأت السفارة الإسلامية نشاطها لحل النزاعات بدءا من أحداث الفتنة الكبرى بين علي بن أبي طالب ومعاوية<sup>(2)</sup>، خصوصا بعد ضعف الخلافة المركزية وظهور الدويلات الإسلامية، فقد كانت تتردد بينها السفارات لإصلاح ذات البين عند وقوع خلاف ونشوب نزاع.

ففي سنة (413هـ/1022م) تصالح "سلطان الدولة"<sup>(3)</sup> (1012م/1022م) و"مشرف الدولة"<sup>(4)</sup> (1020م/1025م)، وفي سنة 1036م تردد الرسل بين جلال الدولة<sup>(5)</sup> وأخيه "أبي المرزبان"<sup>(6)</sup> سلطان الدولة بهدف عقد الصلح وإزالة الخلاف.

(1) تدل تجارب التاريخ أن التابع ينظر إليه المتنوع بعين الحقرة والاستغلال، من قناة الجزيرة حصة مع هيكل بتاريخ 2007/6/7 الساعة 20:40 سا، (بتصرف).

(2) بن قتيبة الدينوري: الأمانة السياسية، 90/1.

(3) هو سلطان الدولة أبو شجاع بن بهاء الدولة أبي نصر بن عب عضد الدولة ولي الملك بعد وفاة أبيه، وكان في ملكه إلى شيراز. ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 241/9.

(4) مشرف الدولة أبو علي بن بهاء الدولة، توفي سنة 416هـ/1025م، وكان عمر ملكه ثلاثة وعشرون يوما، و كان كثير الخير، قليل الشر، عادلا، حسن السيرة. ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 346/9.

(5) جلال الدولة أبوط هرين بهاء الدولة، تولى ملك البصرة بعد وفاة أبيه، و ملك بغداد بعد وفاة أخيه مشرف الدولة عام 1015 م، و كان مولده سنة 383 هـ / 973 م، و ملكه بغداد ستة عشرة سنة. الأثير: الكامل ج و ص 516.

(6) أبو المرزبان ابن سلطان الدولة أبو شجاع بن بهاء الدولة، استولى على مناطق كثيرة و منها بغداد بعد أخيه جلال الدولة و عمه، و حارب كثيرا ولم يجد استقرارا في حكمه. ابن الأثير: الكامل، 502/8.

ومن بين الرسل قاضي القضاة "أبو الحسن الماوردي"، وقد توصلوا إلى عقد هذا الصلح، وأرسل الخليفة القائم بأمر الله<sup>(1)</sup> الخلع النفسية لـ "ابن أبي كالجار" على ابنة جلال الدولة، وكان الصداق خمسين ألف دينار.

وفي سنة (567هـ/1172م) أثارت أمور كثيرة حفيظة "نور الدين" من "صلاح الدين" فاستشار بعض أمراءه، فأشاروا عليه بالمواجهة لكن أباه "نجم الدين أيوب"<sup>(2)</sup> (568هـ/1172م) لم يوافق على ذلك فقال: "والرأي أن تكتب كتابا: «بلغني أنك تريد الحركة لأجل البلاد فأني حاجة إلى هذا يرسل المولى رسولا يأتي إليك وما هنا من يمتنع عليك"<sup>(3)</sup>

ونجد هذا الأسلوب الدبلوماسي في عهد الأيوبيين، فقد كانوا على خلاف دائم لوفرة الأبناء، وكان الخليفة في بغداد يرسل إليهم للصلح بينهم، ومن ذلك إيفاد "ابن الجوزي" الشهير سفير الخليفة ليصلح بين ملوك "بني أيوب"<sup>(4)</sup>.

هكذا كان يفض النزاع بين الأبطال المسلمين باستخدام السفارة دون اللجوء إلى الحرب، وهكذا كان دور السفارة الإسلامية في فض النزاعات وتسوية الخلافات في مختلف أطوار التاريخ. وهكذا عاش المسلمون بعد ذلك في الغرب والشرق عيشة كريمة، يهابهم جيرانهم من قوى أوروبا بسبب نشاط الدبلوماسية الإسلامية<sup>(5)</sup>، وما حفلت به من طبقة ممتازة من السفراء العظام، ولاعجب في ذلك، فإن قوة الأمة منوطة بقوة رجالها، وشأنها متعلق بمستوى أبنائها علما وعملا وأخلاقا...

(1) هو عبد الله القائم بأمر الله، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه وأرسل قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي إلى ابن أبي الجار ليأخذ عليه البيعة ويخطب له في بلاده، وفي وقت الوفاة كان عمره سنا وسبعين سنة (76)، و مولده سنة 391 هـ/1000 م، و كان جميلا زاهدا عالما قريبا من الله. ابن الأثير: للكمل، 511/9.

(2) هو نجم الدين أيوب بن مروان الملقب بالملك الأفضل نجم الدين، و كان من أضر ف الناس و الطفهم و اخبرهم تدبير الملوك، و كان رجلا نقيًا أكثر الصلاح مائلا إلى الخير، حسن النية، جميل الطوية، لا يتوسط إلا بالخير وظهرت ثمره ذلك في أولاده. ابن خلكان: وفيات الأعيان، 255/1 - ابن العماد: شذرات الذهب، 4/226 - ابن الأثير: مرجع سابق، 373/11.

(3) أحمد بن علي المقرئ: السلوك لمعرفة دول الملوك، 136.

(4) ابن خلكان: وفيات الأعيان، 1/255-260 - ابن قتيبة: المعارف، 404.

(5) من هنا يتبين إن العمل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية، كان أشبه بالسفراء فوق العادة والوزراء المفوضين، الذين يوفدون إلى مهمة محددة.



### الفرع الثالث: العلاقات الأمنية

#### أولاً: جمع المعلومات

لا يتوقف عمل السفير على ربط العلاقات بين دولته والدولة الموفد إليها فحسب، بل يتعدى ذلك إلى مراقبة حالة تلك الدولة<sup>(1)</sup> ورفع تقارير عنها إلى دولته وحكومته، خاصة في الأمور التي تتعلق بالمصالح المشتركة بينها وبين الدول الأخرى، مثل الأمن والاستثمارات والاستقرار السياسي والديمقراطي وغيرها، فالممثل الدبلوماسي هو العين الساهرة لدولته في البلد المعتمد فيه، ومن واجبه أن يكون حذراً، يقظاً، عالماً بكل ما يجري من أحداث هناك حتى تكون دولته على إطلاع تام بالأوضاع الداخلية في تلك الدولة، وتنسج من خلالها علاقات التعاون المشترك في كل الميادين دون خوف أو مجازفة برؤوس الأموال التي يمكن أن تدخل في هذه العلاقات، وما يترتب عنها من نتائج ذات فائدة مشتركة، ولا تكون سبباً في توتر العلاقات بين البلدين، خاصة في هذا العصر الذي يعتبر فيه الاقتصاد عصب الحياة الدولية، وأساس العلاقات السياسية وغيرها.

وقد عرف المسلمون ضرورة متابعة الأحداث التي تجري داخل الدولة التي يوفد إليها السفير، وحاجة دولته إلى كل المعلومات والأحداث في هذه الدولة<sup>(2)</sup>، وهذا ما يؤكد النظام الدبلوماسي الإسلامي.

(1) سعيد عبد الله المهيري: مرجع سابق، 322 (بتصرف).

(2) د. محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، 328.

حيث جاء في سياسة ناما: "يجب أن يعلم الملوك بإرسالهم السفراء، أنهم لا يقصدون تسليم رسالة أو نقل سفارة فقط، بل إن هناك مئات الأغراض ييغونها، فهم في الحقيقة يريدون أن يعلموا حالة الطرق والأمكنة التي توجد فيها المروج والأعشاب، وأن يعلموا قوة الجيش في الدفاع والهجوم، وأن يعرفوا كيف يعيش الأمير، وماذا يأكل، وبمن يجتمع، وأن يدركوا تنظيمات بلاطه وعاداته وسلوكه في عدله وظلمه، وهل هو متعلم أم جاهل، وهل ازدهرت مملكته بالعمران أم ملأتها الأزقة...!"<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى ذلك الدبلوماسي البريطاني "لورد كاريتون"<sup>(2)</sup>، المفاوض مع الأرجنتين على جزر المالوين سنة 1982م، وعندما احتلت الجزائر، قدم استقالته إلى رئيسة الوزراء "ماركغري تيتشر"، فقالت له لا تستقيل، سنسترد الجزائر-فقال لا- فإن السفير الذي لم يكتشف نوايا المفاوض ليس أهلا للدبلوماسية.

وإذا كانت من مسؤولية السفارة جمع المعلومات وتقديمها إلى بلادها، فهذه العادة قديمة، رافقت السفارة منذ بدايتها وليست وليدة العصر الحديث، فقد كان رسول الله  $\rho$  يعرف أهمية هذه المعلومات، لذلك كلف العباس بن عبد المطلب (30هـ/652م)<sup>(3)</sup>، بجمع أخبار مكة<sup>(4)</sup>، وفي هذا السياق، ذهب عمرو بن العاص<sup>(5)</sup> قائد الجيش الإسلامي في الشام بنفسه إلى أهل الروم سفيرا، فأبلغ ملكهم ما يريد وسمع كلامه، وتأمل حصونه وعرف ما أراد، ثم عاد، وسلم تقريرا شاملا إلى الخليفة، وكذلك استعمل المسلمون نظام البريد لهذا الغرض، وقد حث العلماء الدولة الإسلامية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال، عندما اتخذ بن العباس<sup>(6)</sup> مخابرا له عن أحوال قریش وقوتهم وتحركاتهم.

(1) الطوسي الوزير: سياسة ناما، نقلا عن: ابن الفراء: المرجع السابق، 10.  
(2) هذا الدبلوماسي كان وزيرا للخارجية البريطانية ورئيسا للسفراء، والعبرة في موقفه كمفاوض عرف قدر نفسه عبرة لمن يعتبر.  
(3) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل من أكابر قریش في الجاهلية والإسلام، وهو عم الرسول  $\rho$ ، وكان محسنا لقومه، شديد الرأي واسع العقل، مولعا بإعتاق العبيد. ابن حجر العسقلاني: مرجع سابق، 271/2.  
(4) يوسف بن عبد البر بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 812.  
(5) عمر بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله، فاتح مصر، واحد عظماء العرب ودهاتهم، توفي سنة 43هـ.  
(6) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، يكنى بأبي العباس، ولد قبل الهشيرة بثلاث سنين، قال فيه الرسول  $\rho$ : "اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن"، وقال فيه عمر بن دينار: "ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس بن عباس"، شهد الجمل وصفين والنهران، عمي في آخر عمره، توفي بالطائف سنة 68هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب، 933/3.

كما تجدر الإشارة إلى بعثات "المعتصم" لمعرفة الطرق إلى أرض الروم ، وكذا سفارة يحيى بن الغزال<sup>(1)</sup> التي أرسلها "عبد الرحمن بن الحكم" (206هـ/822م)<sup>(2)</sup> مرة إلى القسطنطينية ومرة إلى ملك النورمانيين، واستطاع الغزال بلباقته وظريف شخصيته، ومن خلال اتصالاته أن يجمع الكثير من المعلومات القيمة عن كثير من الأشياء، خاصة قوة النورمان وخطتهم البحرية.

### ثانياً: التجسس

تعتبر مهمة التجسس<sup>(3)</sup> من أخطر وأهم أغراض الدبلوماسية، وهذا الغرض يلزم الرسالة، حيث يسعى المرسل للبحث عن كل ما عند المرسل إليه من خير أو شر ليحمله إلى مرسله، وهذه العادة قديمة، رافقت الدبلوماسية الأوروبية، وكان لها شأن هادم.

بل كانت في ذلك العهد الهدف الأول للدبلوماسية<sup>(4)</sup>، وكان المسلمون يحذرون رسل الأعداء ويمنعون الناس من الاتصال بهم أو مخاطبتهم لئلا تصل الأخبار إلى الأعداء، وهناك فرق بين جمع المعلومات والتجسس لذلك منع التجسس لأنه يقع بالطرق والوسائل غير المشروعة بينما جمع المعلومات يكون بالوسائل المشروعة ولغايات نبيلة<sup>(5)</sup>.

(1) هنا أذكر سفارة يحيى بن حكم الغزال إلى الجزر البريطانية عام 844م، التي أظهر فيها الغزال عن سمعة إدارك في قواعد البروتوكول المتعلقة بالسيادة، حيث اشترط الغزال لمقابلة ملك النورماند ألا يطلب منه شيء يخرج عن تقاليه العربية أو يتنافى مع الدين الإسلامي، وأراد الملك النورماندي أن يحتال عليه أثناء استقباله، فيحيله على السجود له دون أن يشعر بذلك، فأمر بالمدخل الذي يفضي إليه الضيق حتى لا يدخل السفير إلا راکعاً، غير أن الغزال تقطن إلى الحيلة، فلما وصل باب القاعة جلس إلى الأرض وقدم رجله زحفاً، فلما أجاز الباب استولى واقفاً أمام الملك قاتلاً: السلام عليك أيها الملك. ورد الملك قاتلاً: هذا حكيم من حكماء القوم وداهية من دهاتهم، لقد أردنا أن ننزله فقابل وجوهنا بنعليه، ولولا أنه رسول لأنكرنا ذلك. العدوي: السفارات، 117. - د. الشامي: مرجع سابق، 107.

(2) عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي أبو المطرف رابع ملوك بني أمية في الأندلس وهو أول الرسل الخلفاء في الزينة والشكل وترتيب الخدمة وكسا الخلافة أبهة الجلالة، فشيّد القصور وجلب الماء إلى الناس وبنى كثيراً في الأندلس. تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، 4/130. - المقري: نفع الطيب، 1/322.

(3) التجسس هو محاولة الإطلاع على عورات الدولة وأمرها وإخبار العدو بذلك بهدف إلحاق الضرر بكل الوسائل غير المشروعة، وفي هذا يقول السفير دوتون: "السفير هو رجل أمين أرسل ليكذب في الخارج لصالح وطنه"، وفي القرن السابع عشر لقب السفير بالياسوس الشريف، وفي القرن الثامن عشر أطلق الفقيه "فولتير" على الدبلوماسية وصف الجاسوسية الشريفة. نيكلسون في المنهج، 142، في الدبلوماسية، 146. - الدكتور سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة، 150.

(4) علي المليجي علي: مجلة كلية الملك خالد العسكرية، الدبلوماسية، 125.

(5) محمد بن الحسن الشيباني: شرح السير الكبير، 2/515.

وقد أجاز بعض الفقهاء حبس السفير في حالة التجسس إلا أن ابن أبي زيد القيرواني لا يرى هذا فقال: "إذا جاء إلى العسكر من بلد الحرب حربي بأمان أو رسول استدل أنه رسول فرأيا عورة للمسلمين أو خيف أن يكون رأياها، فليس للإمام حبسهما بعد انقضاء ما دخلا فيه، وقد يطول إصلاح تلك العورة"<sup>(1)</sup>، خلاف ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(2)</sup>.

وقال "السرخسي" في رسولين علما عورة المسلمين: "فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا العورة فيدلان عليها العدو، فلا بأس أن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك لأن في حبسهما أمن المسلمين ودفعاً للفتنة"<sup>(3)</sup> وقيد السفراء عند السرخسي (وهو لا يعتبر هذا الحبس قيدياً)، المقصود منه هو دفع الضرر لا غير، ولا ينبغي له أن يقيدهما لأن في ذلك تعذيباً لهما وهما في أمان منه، فلا يجوز له أن يحبسهما ما لم يتحقق منهما خيانة، وقال حسين بن عبد الله، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لرد ومنع التجسس، وهذا كلامه: "وإن كان الرسول يوالي الأعداء، فينبغي أن يشدد حجابهم ولا يؤذن لأحد أن يجتمع به، فربما أفسد قلوب جماعة من الدولة ورعاياها"<sup>(4)</sup>.

وللدولة الإسلامية حق الاحتجاج في صورة التجسس والتدخل في شؤونها الخاصة، وقد احتج الملك، عندما علم أن رسول تيمور لنك<sup>(5)</sup> يتجسس ويتدخل في شؤون الدولة.

(1) السمساني: روضة القضاة وطريق النجاة، 126.

(2) محمد بن الحسن الشيباني كان فصيحا بليغا، صنف الجامع الكبير والصغير، وكان منشؤه بالكوفة، وتفقه بأبي وأبي يوسف، وكان الشافعي يثني عليه. ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في إخبار من ذهب، 321/1.

(3) السرخسي: السير الكبير، 515/2.

وفي هذا دلالة لما يذهب إليه بعض الكتاب من أن حبس السفير في هذه الحالة بقصد حماية الأمن القومي لدولة الإسلام، وما يستنتج من هذا أن دولة الإسلام كانت تميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات حصانة السفراء، وهذا شبيه بما يجري عليه العمل الدولي المعاصر. د. الغنيمي: الاتجاهات في القانون الدولي العام، 130. - د. فواي الملاح: سلطات الأمن والحصانات، 721.

(4) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، 240.

(5) رسول تيمور لنك، ولد بالقرب من كشم من أعمال ما وراء النهر عام 732هـ/1336م، وعرف في حياته بالذكاء والحكمة والتدبر في شؤون الفتح، ففتح مناطق كثيرة وطال حكمه، تزوج امرأتين صينيتين يطلق عليهما اسم الملكة الكبرى والملكة الصغرى. البستاني: دائرة المعارف الإسلامية، 159/6.

فكتب إليه الظاهر سنة 796هـ/1394م: "وأما ما ذكرته من أمر الرسول فقد علمناه، والذي لا نعلمه، أن الرسول المذكور كان يكتب المنازل منزلاً منزلاً إلى بلادنا المحروسة واطلع عليه في ذلك جماعة من الناس، ولما وصل إلى الرحبة المحروسة قال للنائب: ليس الأرض للأمير تيمور وقرأ الخطبة باسمه، كان الرسول مصلحاً، وكان كتب المنازل ولا أكثر فضوله بما لا ينبغي وتكلم فيما لا يعنيه، لأنه ليس للرسول أن يكون إلا أعمى أحرص غزير العقل ثقيل الرأس"<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: فداء الأسرى

قامت السفارات الإسلامية بإجراء التحقيق بشأن بعض الأمور من أهمها دراسة أحوال الأسرى وشكواهم من سوء معاملة الأعداء لهم.

وقد روي في هذا الشأن أن علياً بن عيسى الوزير قد بعث بسفارة إلى القسطنطينية للتحقيق مما أذيع عن سوء أحوال الأسرى بها، وقام السفير بمهمة في المفاوضة بشأن تحسين أحوالهم، وكذلك أرسل الخليفة العباسي المأمون رسولا في مهمة مماثلة إلى بلاط ملك الروم، وكان من نتيجة هذه الزيارة للرسول العباسي إن حارب المأمون بلاد الروم، لسوء معاملتهم أسرى المسلمين<sup>(2)</sup>.

اهتمت السفارات الإسلامية بمسألة فداء الأسرى المسلمين بالمال أو نحوه، أو مقابل إطلاق سراح عدد من أسرى الأعداء، ويستند ذلك النشاط إلى ما فعله الرسول في غزوة بدر الكبرى، فقد جعل فداء الأسير مقابل دفع المال، ومن لم يملك شيئاً، فقد أمره الرسول أن يعلم صبيان المسلمين القراءة والكتابة من غير دفع المال<sup>(3)</sup>.

(1) المقرئ، نفع الطيب، 316/7.

(2) ابن الفراء: المرجع السابق، 48/1.

(3) ابن هشام: السيرة النبوية لابن هشام، 209.

وقد تمت عمليات كبيرة لفساء الأسرى بالمال في عهد الخلافة العباسية ولم يقع في أيام بني أمية من عمليات مشهورة، إنما كان يفادى بالنفر بعد النفر في سواحل الشام ومصر والإسكندرية والجزيرة وبقية الثغور<sup>(1)</sup>.

وقد جرى الفداء بين المنصور وصاحب الروم سنة 139هـ/756م<sup>(2)</sup>، وكانت مراسم الفداء تجري بعد عقد اتفاقيات ومعاهدات في هذا الشأن، وقد كان يمهد لعملية الفداء، بإرسال الرسل المسلمين لمعرفة عدد الأسارى وجمع معلومات عنهم.

وبعد الاتفاق حول تفاصيل الفداء، كانت تجري في احتفال عظيم، فيأتي الناس بأحسن ما عندهم من العدد والخيال والسلاح والقوة<sup>(3)</sup>، ويمكننا أن نمثل لذلك بما كان يجري بين المسلمين والروم في عهد هارون الرشيد في سنة 182هـ/798م، وكان عدد الأسارى قد بلغ ثلاثة آلاف وسبعمئة شخص<sup>(4)</sup>، كما تم تبادل الأسارى بين المسلمين والروم سنة 187هـ/802م، وكان عدد الأسارى ثلاثمائة وعشرين ألف أسير، وكذلك في سنة 223هـ/838م.

وتم فداء آخر سنة 231هـ/845م، ومهد له بإجراء المفاوضات بين الخليفة الواثق بالله وبين رسول صاحب الروم، واجتمع المسلمون على نهر اللامس على مسيرة يوم من طرسوس، وعقد الواثق الأحمد بن سعيد بن مسلم بن قتيبة الباهلي على الثغور والعواصم، وأمره بحضور الفداء وهو و"خاقان الخادم"، وأمرهما أن يمتحنا أسرى المسلمين، فمن قال: "أن القرآن مخلوق افتدى لقله، ومن لم يقل بذلك ترك في قبضة الروم"<sup>(5)</sup>، وكان عدد الأسرى يومئذ ثلاثة آلاف رجل وخمسمئة امرأة.

(1) الثغور هي بناء الإسكندر، وجامعها من بناء الصحابة، بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة تتاخم الشام عن بلاد المسلمين. ياقوت: معجم البلدان، 5/192.

(2) المقرئزي (ت 845هـ): كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئزي، 2/192.

(3) المقرئزي: نفع الطيب، 9/171. - ابن الأثير: الكامل، 5/477.

(4) أبو الحسين علي بن الحسين بن علي المسعودي: التنبيه والإشراف، 161.

(5) ابن الأثير: المرجع السابق، 6/159. - ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 3/272.

كما جرت عمليات فداء أخرى سنة 241هـ/855م، وفي سنة 246هـ/860م، و265هـ/878م، و283هـ/1000م، ويروي لنا المؤرخون حادثة تبادل الأسرى: "فقد اجتمع المسلمون ومن معهم من الأسرى على النهر، وابتدأ الروم ومن معهم من الأسرى، وكان النهر بين الطائفتين، فكان المسلمون يطلقون الأسر فيطلق الروم الأسير من المسلمين فيلقين في وسط النهر، ويأتي هذا أصحابه، فإذا وصل الأسير إلى المسلمين كبروا، وإذا وصل الأسير إلى الروم صاحوا حتى فرغوا"<sup>(1)</sup>.

وكان يتم الفداء في مكان خاص اسمه البلاط (القص)، ويتم فداء بعض الناس بمال كبير، كما حدث في عهد صلاح الدين الأيوبي عندما أسر حاكم الرملة، ففدي بعد سنة بمائة وخمسين ألف دينار (150000) دفعت إلى أمير المؤمنين.

هكذا يمكن القول أن السفارات الإسلامية شملت سائر المهام التي تحققها الدبلوماسية في العصور الحديثة.

ولم تكن السفارات الإسلامية مؤقتة الا للعرف الدولي الذي كان يسود العصور الإسلامية وطبيعة العلاقات الدولية في ذلك الوقت، واتباع ملوك ذلك الوقت أسلوب تحميل الرسول كتابا يعرف به، يذكرون فيه الغرض من رسالته، ويطلبون اعتماده<sup>(2)</sup> في أقواله وأفعاله وتصرفاته<sup>(3)</sup>.

هكذا كان دور السفارة في فداء الأسرى وتبادلهم والتحقق في شأنهم، ويمكن القول أن أغراض السفارة الإسلامية كانت متنوعة ومختلفة، فكان نشر الحضارة العربية والإسلامية والتعاون الدولي وتتبع الحوادث من أهم المظاهر التي بعثت لأجلها السفارات الإسلامية، وهي اغراض دينية وسياسية في آن واحد.

(1) ابن الأثير: المرجع السابق، 24/7.

(2) من أمثلة خطابات الاعتماد ما جاء في كتاب الملك الناصر بقوق عندما أرسل رسولا إلى أحد ملوك جنكيز خان قال: "...وقد اخترنا لتبليغ رسالتها وأداء أمانتها، المجلس السامي المقرب الأمين خواجه اعزه الله تعالى، وحملناه من السلام ما يهتدي بضوءه الساري، وبفوق يعرفه العنبر الشحري والمسك الداري...". القلقشندي: المرجع نفسه، 301.

(3) القلقشندي: مرجع سابق، 301/7.

## رابعاً: الأمن المشترك

الدولة الإسلامية بوصفها دولة متميزة في جميع شؤونها، فإنها في ميدان الأمن المشترك تتميز عن غيرها في الهدف من هذا الأمن.

فإذا كانت دول العالم تسعى لإقرار الأمن بينها حتى تمنع العدوان وتقر حالة السلم، فإن الدولة الإسلامية تجعل من الأمن المشترك وسيلة لإيصال الدعوة للآخرين، فالأمن بالنسبة لها ضرورة مهمة حتى تستطيع أن تبلغ دعوة الله للناس كافة، وحتى يأمن سفراء الإسلام على أنفسهم من العدوان الذي يقع عليهم من الدول التي لا تؤمن بذلك (1).

لذا فإن سعي الدولة الإسلامية وموافقتها على إقامة نظام مشترك للأمن مع غيرها من الدول يأتي ضمن أهدافها التي تسعى إليها في علاقاتها الخارجية، ويهدف كذلك إلى ضمان الأمن والاستقرار الداخلي، فعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الإسلامية يأتي في مقدمة ما تسعى الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، وعادة ما يشرف عليها السفراء المبعوثون لهذا الغرض.

فقد سعى إلى تنظيم مسألة الأمن مع القوى الأخرى التي كانت تسكن المدينة المنورة عندما بدأت الخطوات الأولى في تأسيس الدولة الإسلامية، وكان اليهود من أبرز المجموعات الموجودة في المدينة، خصهم الرسول ببنود خاصة في الوثيقة التي أقامها بين المسلمين واليهود ليأمن المسلمون جانبهم، وعندما تعرض أمن المدينة إلى الخطر من اليهود أجلاهم الرسول منها (2)، ونزل في ذلك قرآن يتلى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، يجسد قوة المسلمين وعزتهم، وإيمانهم بوحدتهم.

(1) إذا وجد الخيار بين الأمن القومي وحصانة السفراء، يفضل الأمن القومي في الدولة الإسلامية، وقد أصبح حقيقة فعلية في عالم ليوم. د. صبحي محمصاني: القانون والعلاقات الدولية، 139.

(2) يتبين ذلك من الوقائع التي ترونها كتب السيرة والمتعلقة بإخراج يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريضة. ابن هشام: مصدر سابق، 106/2 - ابن كثير: البداية والنهاية، 224/3.



قال تعالى: [هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر، ما ظننتموا أن يخرجوا، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله، فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا، وقذف في قلوبهم الرعب، يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فاعتبروا يا أولي الأبصار]. [الحشر، 2]

ولم تتوقف معاهدات الأمن المشترك التي عقدها الرسول على اليهود وحدهم، بل تجاوزت إلى القبائل المجاورة للمدينة.

ويبين هذا التحرك السياسي حكمة الرسول ، فقد أراد أن يأمن الخطر الذي يأتيه من التجمعات المحيطة بالمدينة حتى يتفرغ إلى ترسيخ قواعد الدولة الجديدة في المدينة، ويحد من القوى المعادية<sup>(1)</sup>، لذلك عقد معاهدة عدم الاعتداء مع "بني ضمرة"، ومع قبيلة "جهينة"، التي كانت تسكن سيف البحر الأحمر كمنطقة استراتيجية تضمن الأمن والاستقرار للدولة الإسلامية<sup>(2)</sup>.

وعقد عمر بن الخطاب معاهدة الأمن المشترك مع سكان منطقة "الجراجمة" على حدود الشام وتركيا بعد فتح الشام.

وفي عهد عثمان سنة 28هـ، عقد معاهدة أمن أخرى مع أهل قبرص التي كانت خاضعة للبيزنطيين<sup>(3)</sup>.

وفي عهد معاوية بن أبي سفيان، صالح أهل قبرص على سبعة آلاف ومئتي دينار يؤدونها للمسلمين مقابل أن لا يتعرضوا لهم، ولا تطبق عليهم أحكام الإسلام، ولما نقض أهل قبرص عهدهم مع معاوية غزاهم سنة 33هـ، ففتح قبرص عنوة<sup>(4)</sup>.

هكذا يتبين أن قيام اتفاقيات الأمن المشترك بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول كان أمراً ضروريا لضمان الأمن والاستقرار، وتفرغها بذلك إلى جهاد الأعداء.

(1) ابن هشام: السيرة النبوية، 2/106.

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 1/27.

(3) د. وهبة الزحيلي: آثار الحرب، 211.

(4) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 157.

### الفروع الرابع: السلام العالمي

يسعى الإنسان في حياته أن يعيش بسلام، ولا يعكر صفو حياته أي اضطراب، ذلك أن النفس البشرية السوية تميل إلى السلم، وتسعى لتحقيقه وقد أدى ذلك للتأثير في الحياة السياسية للدول، وعملت من أجل نشر السلام والأمن من خلال تعاملها السلمي، ونبذها للحرب والدمار، وانتشرت فكرة السلام الدائم بين كثير من المفكرين والفلاسفة والغربيين الذين طرحوا آراءهم في ذلك، إلا أن جميع الآراء لم تجد طريقاً إلى التطبيق في الواقع، فلم تستطع أن توقف حرباً أو تنشئ سلاماً.

أما في الإسلام، فإن السلام مبدأ عظيم جاء الإسلام ليقره ويحدده على منهج جديد، ليس كذلك المنهج الذي اختاره دعاة السلام العالمي من زعماء ومفكري العالم الغربي، والإسلام لا ينظر إلى السلام العالمي نظرة جزئية، بل ينظر إليه نظرة شمولية، فمن حيث الأرض والمساحة الجغرافية، نجد أن الإسلام لا يحدد أرضاً معينة تعيش في سلام، بل يقرر أن السلام يجب أن يسود العالم كله، لأن دعوة الإسلام دعوة عالمية.

قال الله تعالى: [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين]. [الأنبياء، 106]

وقد جعل سبحانه وتعالى العلاقة بين البشر هي التعارف والاتصال، ولكن ميز بينهم بالتقوى حتى لا يتساوى المؤمنون والكافرون في المنزلة والمكانة عند الله.

ولذا فالعلاقة بين البشر ليست هي التناحر والخصام، إنما هي التعارف والوثام،

استناداً إلى قوله تعالى: [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان].

[المائدة، 3]

وقوله أيضاً: [يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل

لتعارفوا]. [الحجرات، 13]

ويعصور الإسلام السلام العالمي في المبادئ التالية (1):

1. المساواة بين الدول على أساس الحقوق والواجبات.
2. عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية.
3. الاستقلال السياسي للدول.
4. إقرار السلام العالمي فيما يتفق مع الشريعة الإسلامية.
5. الدولة الإسلامية لا ترفض قيام المنظمات الدولية من خلال الموائيق والمعاهدات لحفظ السلام العالمي، لكنها تشترط أن تكون مستقلة عن سيطرة القوى العظمى، تلتزم بتحقيق السلام ونصرة المظلومين.

6. يرفض الإسلام مبدأ نزع السلاح الذي يتضمنه المفهوم الغربي للسلام العالمي، بل

يطالب المسلمين بإعداد العدة ويجهز السلاح ليكون حفاظا للسلام وردعا للعدوان (2).

قال تعالى: [ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا]. [ النساء، 104 ]

7. دعوة الإسلام إلى السلام العالمي تقوم على التسامح والتعاون واحترام الأديان

والمقدسات (3).

والجدير بالملاحظة هنا أن الدولة الإسلامية تسعى من أجل الغاية العظمى، وهي

نشر الدعوة الإسلامية، ملتزمة في ذلك باحترام العهود والموائيق الدولية (4)، مراعية في

ذلك صفة العدل لأنه أساس الحضارات كما يقول ابن خلدون (5).

(1) محمد فاضل الجمالي: الإسلام والسلام العالمي، 65. - الإمام محمد بن عبد الوهاب: مختصر سيرة الرسول p، 12 .

(2) في هذا يقول تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدوكم". [الأنفال، 161].

(3) ليس كما تدعي الدول الغربية الديمقراطية التي لا تحترم الرسل والأنبياء، مثل الدنمارك وألمانيا والنرويج وفرنسا وغيرها .

(4) ذكر الدكتور سعيد عبد الله حارب المهيري في كتابه العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية خصائص الدولة الإسلامية وهي: الإلتزام بالعهود، و عدم الغر و الغيلة ، للتفصيل راجع ، 154.

- الغيلة في كلام العرب هي إيصال الشر و القتل، أي الخديعة و الإغتيال من حيث لا يشعر- ابن منظور لسان العرب، 11/ 52

(5) ابن خلدون هو عبد الرحمن ابن محمد ابن محمد بن الحسن بن خلدون الحضرمي الاشبيلي الملكي المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، فيلسوف، عالم اجتماع، ولد بتونس سنة 732هـ، وتولى مناصب سياسية هامة في بلاد المغرب العربي ومصر، اشتهر بموسوعته التاريخية - المقدمة- توفي بالقاهرة سنة 808هـ/1406م. ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 4/76.

أما الدول غير الإسلامية، فهي من أجل تحقيق مصالحها تنتقض المعاهدات، وتغدر في المعاملات والاتفاقيات<sup>(1)</sup>، وتظلم الشعوب وتتهب خيراتها<sup>(2)</sup>. وإذا كان هذا هو منهج الدعوة الإسلامية، فكيف يمكن تحقيق ذلك اليوم؟ والجواب هو أن أهم الخطوات التي يمكن من خلالها تحقيق منهج الدعوة الإسلامية اليوم هي:

1. الاهتمام بالسفارة الإسلامية، باعتبارها عاملاً أساسياً في التأثير على العلاقات الدولية، وجعل العقيدة و الدعوة الإسلامية أسمى أهداف الدولة الإسلامية.
2. وضع برامج تقوم على منهج إسلامي واضح، يقوم بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.
3. تدريب السفراء والعاملين في ميدان العلاقات الدولية على القيام بالدعوة من خلال دراسات ودورات تدريبية بحيث يصبح هؤلاء السفراء نموذجاً في تمثيل الدولة الإسلامية من خلال التزامهم العملي والسلوكي.
4. الاهتمام بنشر الدعوة الإسلامية من خلال السفارات بتخصيص قسم منها للدعوة، يقوم عليه رجال في مستوى الأمانة، ويصبح لهذا القسم وضع رسمي مثله مثل الملحقات الثقافية والعسكرية والتجارية التابعة للسفارات اليوم.
5. عقد الاتفاقيات والمعاهدات التي تكفل حرية نشر الدعوة عن طريق السفارة.

(1) فما أشبه أمس باليوم، لقد تحقق وعد بلفور لعام 1917، و لم تتحقق دولة فلسطين منذ قرار التقسيم لعام 1948م، مروراً بالاتفاقيات السرية بأوسلو والعلنية في واشنطن وصولاً إلى محرقة غزة...، هذه هي سياسة خطوة خطوة، وسياسة الأرض مقابل السلام، إلى غير ذلك من العبارات الجوفاء المبينة على الخداع الميكافيلي. مثلاً القرار رقم 181 الصادر من مجلس الأمن بشأن التقسيم والاعتراف بدولة إسرائيل والدولة الفلسطينية التي لم تتجسد على أرض الواقع حتى اليوم.

(2) وفي هذا يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي: "أصبح العالم شرقاً وغرباً في أزمة روحية وخلقية واجتماعية واقتصادية تطلب حلاً سريعاً والحل الوحيد هو تحول القيادة إلى العالم الإسلامي الذي يقوده محمد رسول الله ﷺ برسالته الخالدة ودينه الحكيم". أبو الحسن الندوي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، 371. ويقول الفيلسوف الإنجليزي برنارد شو: "أرى واجباً أن يدعى محمد منقذ الإنسانية، واعتقد أن رجلاً مثله إذا تولى العالم الحديث نجح في حل مشكلاته". سيد قطب: المرجع السابق، 259.

وخلاصة القول أن ما يواجه الأمة والدولة الإسلامية من أخطار خارجية يختلف عما يواجه الدول الأخرى، لأن الدولة الإسلامية مستهدفة بألوان شتى من المواجهات. وإذا كان الخطر العسكري يعتبر أحد هذه الأخطار، فإن هناك أخطارا أخرى تواجه الدولة الإسلامية، فالغزو الفكري.. والدعوات الهدامة.. كالتنصير.. والعلمانية.. كل ذلك أخطار تواجه هذه الدولة ولا بد من العمل على صد هذه الأخطار. ويمكن للدولة الإسلامية أن تحقق هذا الهدف من خلال توجيه سياستها الخارجية واتخاذ الضوابط التي تحمي بها الأمة الإسلامية من التعرض لهذه الأخطار، كعقد الاتفاقيات الخارجية التي تحمي الدولة الإسلامية من ذلك، وإرسال الوفود والبعثات الدبلوماسية، وإقامة المراكز في الدول الأخرى لتنظيم هذه الحماية.

## المبحث الثاني: دور السفارة في تدعيم العلاقات الدولية في القانون

### الدولي العام

تقوم السفارة في حالة السلم بمجموعة من المهام نظمها القانون الدبلوماسي الدولي<sup>(1)</sup>، وتشمل هذه المهام مصالح الدولة المرسله وحمايتها وكذا مصالح رعاياها المقيمين أو المتواجدين بصورة مؤقتة في إقليم الدولة الموفد إليها<sup>(2)</sup>، كما يشمل مفهوم الرعايا الأشخاص الحقيقيين والمعنويين مثل الشركات والوكالات التي تحمل جنسية الدولة المرسله، ويسمى هذا النوع من الحماية بالحماية الدبلوماسية الوظيفية<sup>(3)</sup>.

(1) د.علي أبو هيف: القانون الدبلوماسي، 99.

United Nations Conference of Diplomatic Intercourse and Immunities Official Records, vol 1, un, publication sales, n61x2, p 227.

(2) أبو هيف: مرجع سابق، المادة 3، فقرة ب، 396.

b. sen; "adipomat's handpook of international law 8 practice": 232  
the function of diplomatic mission consist interalia; series 500;:96

(3) يدخل هذا النوع من الحماية في نظام الحصانات والامتيازات التي أقرتها اتفاقية فيينا لعام 1961م. علي حسين الشامي: المرجع السابق، 302. - راجع في هذا المواد، 22، 24، 27، 29، 31، 31، 41، 44، 45 من اتفاقية فيينا في الملحق.

### المطلب الأول: تدعيم العلاقات السياسية

تساهم السفارة من خلال المهام التي تقوم بها في تدعيم العلاقات الدولية، كما تحقق الأهداف الإستراتيجية للسياسة الخارجية للدولة، كما سأبينها في الفروع التالية:

#### الفروع الأول: حماية الدولة

تتضمن حماية الدولة مهمة حماية أمن الدولة ومصالحها.

##### أولاً: حماية الأمن القومي

تعتبر حماية الدولة، أو ما يسمى بـ "الأمن القومي"<sup>(1)</sup> في مقدمة الأهداف الرئيسية للعلاقات الخارجية، فالدولة التي لا تستطيع حماية أمنها تقع فريسة للدول الأخرى، وكانت الصراعات والحروب هي الوسيلة المتبعة في العهود القديمة لحل المشكلات والخلافات. لكن في العصور الحديثة، أصبحت الدبلوماسية في مقدمة الوسائل المستعملة في تأمين سلامة الدول وحماية أراضيها، خاصة بعد أن أصبح مبدأ استعمال القوة محظوراً في العلاقات الدولية<sup>(2)</sup>.

##### ثانياً: حماية مصالح الدولة

تشمل حماية مصالح الدولة مراقبة تنفيذ المعاهدات الاقتصادية والتجارية والثقافية المعقودة بينها وبين الدولة المضيفة، وتعقب المشاكل الناجمة عنها.

(1) قناة الجزيرة، حصة مع هيك، بتاريخ: 2008/01/24م، يقول الأستاذ هيك: "أن الأمن القومي له مفهومه ونظامه ونظرياته، وللأسف فإن الدولة العربية لا تعتني بأمنها القومي، ولذلك فهي مهددة بالاحتواء الاستعماري الجديد..."، وعرف الدكتور عامر التونسي الأمن القومي أنه: "هو مجموعة من الأعمال التي تقوم بها الدولة لحفظ كيانها و أمنها من العدوان الخارجي. قانون المجتمع الدولي المعاصر، 64.

(2) المادة 4/2، والمادة 7/2، من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا تعلقت تلك المعاهدات بمصالح الأفراد وأنشأت لهم مراكز قانونية، فيجوز للدولة المرسله التدخل بحمايتها الدبلوماسية لصالح مواطنيها المتضررين<sup>(1)</sup>، وفي حدود التدخل الرسمي لحماية مصالح الدولة.

هناك مجالات التدخل الودي الذي تسمح به القوانين والأعراف الدولية لتسهيل أمور المواطنين وحل مشاكلهم اليومية والروتينية وتسيير معاملاتهم، حيث تقوم السفارة في هذه الأحوال بدور الوسيط بصورة غير رسمية، عادة ما تنجز بالاتصال الشخصي من رئيس البعثة أو أحد معاونيه الدبلوماسي، وتشمل رعاية مصالح المواطنين تسيير معاملات الأحوال الشخصية والمدنية كتوثيق الزواج وتسجيل الوفيات وإصدار شهادات الميلاد وتوثيق العقود والوكالات والشهادات الرسمية الصادرة عن سلطات الدولة<sup>(2)</sup> المضيفة، ويدخل هذا وغيره عادة في مجال وظائف القنصلية، حيث يمكن للبعثة الدبلوماسية القيام بمهام قنصلية.

وقد جاء ذلك في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م كما يلي: "لا يمكن تفسير أي مادة من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تمنع البعثة الدبلوماسية من القيام بمهام قنصلية"<sup>(3)</sup> دون موافقة مسبقة من الدولة المضيفة، بل يجب قراءة هذا النص بربطه بالمادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، التي تنص على عدم السماح بإقامة دائرة قنصلية في إقليم الدولة المستقبلة دون موافقتها<sup>(4)</sup>.

(1) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، المادة 5، فقرة (9 - د)

Interational law commion draft, art 5, comentary 7.

u.n consular law, united nations la gislative series, law and pegulation privileges and immunitics, 5TLEGSER, B7)

(2) أبو هيف، مرجع سابق، 100.

(3) إذا تجاوز السفير حدود صلاحياته يتعرض للمساءلة الشخصية وتتحمل الدولة نتائج تصرفاته استنادا إلى نظرية الوظيفة في المجال الدولي، باعتبار أن الدبلوماسية أصبحت وظيفة عامة يقوم بها جهاز من أجهزة الدولة وهو الجهاز التنفيذي.

(4) د. أبو هيف، نفس المرجع، 416. (المادة 4، فقرة 4-5).



- وتطبيقاً لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز العلاقات الودية بين أشخاص القانون الدولي، نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، على أن تكون الحماية الدبلوماسية لرعاية الدولة المعتمدة أو المستفيدة ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي العام، وعلى الرغم من عدم تعريف الاتفاقية لمبدأ الحماية، فإن القواعد العامة المقررة في القانون الدولي الإتفاقي والعرفي هي التي تحكم ممارسة الحماية ضمن الشروط (\*) التالية:
1. الجنسية، ويعرفها فقهاء القانون بأنها الرابطة القانونية بين الشخص وبلده، وتمنحه الحقوق السياسية والمدنية، والشخص الأجنبي المتضرر يجب أن يحمل جنسية الدولة التي يطلب حمايتها منذ وقوع الفعل الغير المشروع ضده.
  2. يشترط نفاذ جميع طرق الطعن الداخلية.
  3. العمل الغير مشروع، ويتضمن خرق قاعدة دولية، أو انتهاك معاهدة، أو أي التزام دولي، مثل مبدأ احترام حقوق الإنسان.
- شرط عدم مخالفته للقانون الدولي أو ساهم بفعله في هذا الضرر (شرط اليد النظيفة).

### الفرع الثاني: تحقيق المصالح المتبادلة

يعرف المجتمع الدولي بأنه المحيط الذي تنمو فيع العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية)، وهذا المجتمع تحكمه قواعد القانون الدولي العام، الذي يعتبر انعكاساً لهذا المجتمع، ويتأثر بالتيارات السياسية والاقتصادية والثقافية السائدة فيه، وهذه المؤثرات هي عوامل أساسية في السياسة الدولية، تميز المجتمع الدولي المعاصر (2)، نتج عنها زوال حق الدولة في استعمال القوة في العلاقات الدولية، وظهور مبدأ السيادة في حدود القانون الدولي، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون (3) الداخلية للدول، وحق التصرف في الموارد الطبيعية والاقتصادية.

(1) الحماية الدبلوماسية هي طلب الشخص من دولته التي يحمل جنسيتها التدخل لحمايته من أفعال غير مشروعة ارتكبت ضده في بلد أجنبي لا يحمل جنسيته. د. رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، 194.

(2) خصائص المجتمع الدولي المعاصر هي: العالمية، التنظيم، التقدم العلمي والفني، اتساع موضوع العلاقات الدولية ليشمل الأفراد والأقليات وحركات التحرر والشركات متعددة الجنسيات. د. بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، 37.

(3) راجع ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2، فقرة 4، 7، والمادة 33.

كل هذا جعل هامش الدبلوماسية يتسع مع زيادة أهمية المؤثرات الاقتصادية والثقافية، وغيرها.

لذا تحرص الدول على تحقيق مصالحها وتوفير إمكانياتها الذاتية من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي من حاجتها الاقتصادية وغيرها، وفي ذلك تسعى الدبلوماسية الدولية لربط العلاقات الاقتصادية على المستوى الدولي، وتساهم في إنجاح مشروعات التنمية والمساعدة على توفير الوسائل التقنية والعلمية وتسهيل عملية التسويق، لأن الدول لا تستهلك كل ما تنتج، كما أنها لا تنتج كل ما تستهلك (1).

لذلك يقول الفيلسوف الإنجليزي "هوبز" (2): "هدف كل وحدة سياسية يتمثل بصفة أصيلة باستمرارها" (3).

إلا أن أهداف العلاقات الخارجية لأية دولة تخضع لمؤثرات (4) أخرى، يجب على السفارة أخذها بعين الاعتبار في تعاملها الدبلوماسي، تأتي القوة في مقدمتها، وهي:

♦ القوة العسكرية: تؤثر في صياغة العلاقات الخارجية، وتسعى دائما إلى التأثير على الدول الضعيفة، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية (5) والاتحاد السوفياتي من الدول المعاصرة ذات القوة الكبرى، التي جعلت كثيرا من دول العالم الثالث ترتبط بها وتسير في فلكها.

وعلى الرغم من كل هذه المؤثرات في صياغة القرار السياسي في الشؤون الخارجية إلا أن جميع الدول تلتقي على أهمية قيام العلاقات بينها عن طريق السفارات من أجل تحقيق أهدافها.

(1) د. محمد طه بدوي: مدخل إلى علم العلاقات الدولية، 58.

(2) توماس هوبز (1588، 1679) م، فيلسوف واجتماعي إنجليزي، كتب عدة مؤلفات فلسفية واجتماعية منها كتابه، Le viathan الذي ظهر في عام 1651م، واعتبر مرجع العلوم السياسية في عصره، ويرى أن نظرية العقد الاجتماعي ترجع إلى طبيعة الإنسان ذاته، فالإنسان حيوان كثير الحب لنفسه، مفطور على تحقيق شهواته ورغباته، وهو لذلك إلى الاجتماع، ويشعر أن الكفاح المستمر لا يطاق، وأنه من الضروري الانضمام إلى زملائه لإنشاء مجتمع مشترك.

(3) د. محمد طه بدوي: مرجع سابق، 58.

(4) تعتبر كثير من الدول الإفريقية وأمريكا الجنوبية نموذجا للدول الضعيفة التي تخضع لسيطرة الدول الكبرى في تأمين مصالحها المالية والاقتصادية والعسكرية، ويتم ذلك باسم التعاون وتبادل المصالح، والحقيقة هي غير ذلك، لعدم التكافؤ والاستقلال في اتخاذ القرار. د. محمد طه بدوي: مرجع سابق، 59. (بتصرف).

(5) أنظر مثلا نشاطات السفير الأمريكي زلماي خليل زاد عندما كان في العراق، ونشاطاته اليوم في الأمم المتحدة، والسفير الأمريكي في لبنان؟

♦ **الرأي العام:** فموقف الشعب ومدى مشاركته في الحياة السياسية القائمة والحرية التي يمارسها، كل ذلك من المؤثرات المهمة في صياغة القرار السياسي، ويسمى جابرييل المواندا هذا الأمر بـ "ميزاج السياسة الخارجية"، حيث تعتبر الصحافة والنقابات العمالية والطلابية والمهنية، والتجمعات الشعبية، والإذاعة والتلفزيون والسينما وغيرها من الوسائل المؤثرة على صياغة القرار السياسي في الشؤون الخارجية.

♦ إضافة إلى التنظيمات الدستورية كمجالس الشعب التي تساهم في تحديد البدائل التي يختار منها واضعوا السياسة الخارجية. (\*)

♦ **القوى الداخلية:** تعتبر بعض القوى المسيطرة والضاغطة على السلطة السياسية مؤثرة في صياغة القرار السياسي الخارجي، فهذه القوى تربط مصالحها بعلاقاتها الخارجية، مثل التجمعات الاقتصادية، والتجمعات الفكرية التي تؤثر من الداخل لتوجيه السياسة الخارجية، مثل المنظمات اليهودية في أمريكا وأوروبا، فهي دائما تؤثر في القرار السياسي الخارجي لهذه الدول ليخدم مصالح اليهود في العالم، وأحيانا تظهر هذه القوى في شكل عنفي مثل اقتحام السفارات.

♦ **الموارد المادية والبشرية في العالم:** إن ما تملكه الدول من إمكانيات مادية وبشرية يؤثر في سياستها الخارجية، فالدول ذات الإمكانيات الكبيرة تكون علاقاتها الخارجية علاقة سلطاوية، تستطيع أن تمد بها جسورا من العلاقات المختلفة مع غيرها.

لذا فإن دول العالم بدأت تتجه إلى تكوين نوع من التحالف والترابط حتى تصبح قوة سياسية وعسكرية واقتصادية مثلا، حلف وارسو، والسوق الأوروبية المشتركة والاتحاد الإفريقي والمغاربي وغيرها.

(\*) إسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية ذات السلاسل، 147.

## الفرع الثالث: التفاوض مع الدولة المستقبلية

يعد التفاوض أسوة بالتمثيل، من أقدم مهام البعثة الدبلوماسية، وله في الواقع مفهومان:

أ. **المفهوم الأول:** إجراء المفاوضات مع الدولة المستقبلية بغية عقد معاهدة أو اتفاقية، وقد تضاءلت في هذا المجال مهمة البعثات الدبلوماسية، إذ أخذت تتولى ذلك وفود فنية تؤلفها كل من الحكومتين من موظفيها المتخصصين في الشؤون الاقتصادية أو المالية أو الثقافية أو العسكرية أو القضائية، أو الجمركية أو شؤون الحدود... إلخ، تبعا لنوع المعاهدة المراد عقدها.

وفي هذه الحالة تهيب البعثة الدبلوماسية جو المفاوضات وتتفق مع الدولة المستقبلية على النقاط الرئيسية للاتفاقية، ويشترك رئيس البعثة أو أحد معاونيه في المفاوضات الفعلية.

ب. **المفهوم الثاني:** إجراء مباحثات شفوية مع وزير الخارجية أو كبار معاونيه فيما يتعلق بالسياسة الدولية أو بمصالح البلدين، أو القضايا المتعلقة بينهما، أو حماية مصالح رعاية الدولة الموفدة... إلخ، ودعمها بالمذكرات الخطية على اختلاف أنواعها، وهذا المفهوم هو السائد اليوم في تحديد مهام الممثل الدبلوماسي.

والمباحثات تكون إما رسمية، إذا كانت تتناول الموضوع والهدف وأصبحت تلزم الطرفين فورا، أو شبه رسمية إذا كانت تكتفي بجس نبض الطرف الآخر، واستطلاع رأيه، ومحاولة معرفة موقفه من موضوع معين، ومدى استعداده للوصول إلى اتفاق أو تسوية... إلخ.

كما يمكن أن تكون مباشرة، إذا تمت مع رئيس دولة يتمتع باختصاصات وصلاحيات تخوله ذلك، (كما هو الأمر في الأنظمة الرئاسية والأنظمة الملكية المماثلة لها)، أو غير مباشرة، كأن تتم بواسطة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.

ولما كان هدف كل مفاوضة، هو التوفيق بين مختلف وجهات النظر المتعارضة، فمن الواجب أن يدرك الدبلوماسيون والمفاوضون أن الوصول إلى أي اتفاق يقتضي بذل الجهد لإقناع الطرف الآخر وتفهم وجهة نظره، وإذا كان فن المفاوضة، يقتضي تقديم الحد الأدنى من التنازلات، فيجب ألا يغيب عن البال أن التصلب في الرأي والموقف ضروري لعدم الظهور بمظهر الضعف، كما يجب أحياناً إبداء بعض التساهل إذا اقتضت الضرورة. وجدير بالملاحظة أن قبول جميع شروط ومطالب الطرف الآخر لا يعتبر تفاوضاً، ولا ينطوي على أية دبلوماسية، بل يعتبر مجرد استسلام، لا سيما إذا تم تحت التهديد، أو نتيجة لاستعمال القوة<sup>(1)</sup>.

ومن المعلوم أن الإطاحة بالطرف الآخر لا يؤدي حكماً إلى اتفاق دائم لأنه إذا أرغم على ذلك، يجب أن يضع نصب عينيه محاولة الانتقام وقلب الأوضاع القائمة في أول فرصة ممكنة.

ولما كانت معظم مراحل المفاوضات تجري عن طريق تبادل المذكرات، فلا بد من المحافظة على الكتمان<sup>(2)</sup> بشأنها، وليس من اللياقة في شيء المبادرة إلى نشر قسم من هذه المذكرات بدون موافقة الطرف الآخر، أو قبل وصولها إليه، لأن اللجوء لمثل هذه الأساليب يعد جزءاً من الحرب الباردة التي تحول دون تحقيق أهداف الدبلوماسية، ألا وهي تحسين العلاقات بين الدول.

(1) المادة 51 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية 1969م تخول الدولة التي وقع الإكراه على ممثلها حق طلب إبطال المعاهدة: " لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذا صدرت نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده"

(2) لقد دعا الرئيس الأمريكي السابق ولسون إلى الدبلوماسية المفتوحة في البند الأول من مبادئه الأربعة عشر: " تعقد اتفاقيات الصلح بصورة مكتشفة، ولن يقوم بعدها اتفاقيات دولية خاصة مهما كان نوعها، كما أن الدبلوماسية ستجري بصراحة وعلنية"، وهذا لا يعني كشف أسرار المفاوضات قبل نهايتها مما يؤدي إلى فشلها وهذا ليس من صفات الدبلوماسي الناجح. محمد السماك: الدين في القرار الأمريكي، 5- د. الشامي: مرجع سابق، 124. وفي هذا المعنى يقول الرسول " استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود ". - حديث رواه الطبراني في الثلاثة وفيه سعيد بن سلام العطار، قال العجلي لا بأس به، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 436/3، حديث رقم 1453، وفي الصحيح الجامع برقم 943.

## الفرع الرابع: رعاية مصالح الدولة قطعت علاقتها مع الدولة المستقبلية

يمكن للبعثة الدبلوماسية أن ترعى مصالح دولة ثانية قطعت علاقتها الدبلوماسية مع الدولة المستقبلية، وقد أثارت هذه المهام اهتمام ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر اتفاقية فيينا، فعلى الرغم من أن الحق للدولة المستقبلية في الاعتراض على اختيار دولة ما لتمثيل مصالح رعايا دولة ثانية قطعت علاقتها الدبلوماسية معها فإنها لا تستطيع الاعتراض على تمثيلها من جميع الدول، وهذا يعني بعبارة أخرى أن الدولة المستقبلية لا تستطيع حرمان الدولة التي قطعت علاقتها الدبلوماسية معها، من تمثيل شؤونها عن طريق نائب عنها، ولكنها تستطيع الاعتراض على الدولة التي اختارتها فقط، وبناء عليه فإن أي دولة تصرح بأنها لن تسمح لأية دولة برعاية مصالح الدولة التي قطعت العلاقات معها هو عمل غير ودي حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م<sup>(1)</sup>.

كما يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تقوم برعاية مصالح دولة ثالثة ليست لها علاقات دبلوماسية مع الدولة المستقبلية لهذا الممثل أصلاً، ويتم ذلك بموافقة الدولة المستقبلية لهذا التمثيل من حيث المبدأ، ثم على اختيار الدولة؛ أي أن الدولة المستقبلية ليست ملزمة بمنح حق تمثيل مصالح دولة ثالثة لا تربطها معها علاقات دبلوماسية من قبل دولة ثانية ممثلة فيها، حتى لو وافقت من حيث المبدأ على التمثيل، فإنها تستطيع الإعراض على الدولة المختارة للقيام بالتمثيل<sup>(2)</sup>، وتسمى هذه الوظيفة بالحماية المفوضية<sup>(3)</sup>.

(1) د. سعيد عبد الله المهيري: مرجع سابق، 321.

(2) عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، 57.

(3) مصطلح الحماية المفوضية، هي الحماية التي تمارسها دولة معتمدة من خلال سفارتها للدفاع عن مصالح ورعايا دولة أخرى. الشامي، مرجع سابق، 304.

وإذا كانت المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للدبلوماسية لعام 1961م قد نصت على وظيفة تعزيز العلاقات وتدعيم الصلات، فإنها في ذات الوقت تضمنت بعض الأسس والمبادئ التي يجب أن تركز عليها هذه العلاقات، وأول هذه المبادئ يقوم على المساواة في السيادة بين الدول المختلفة والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(1)</sup>، وعلى مبدأ التعايش ليس فقط السلمي بل التعايش الودي بين الدول بما يخدم مصالحها ومصالح شعوبها على قاعدة نبذ الخلافات وحل النزاعات بالطرق السلمية، والوسائل التي تصون السلم والأمن الدوليين، لا سيما وأن اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها أصبح من المحظورات في التعامل الدولي، نظرا لسيطرة السلاح النووي، وما يحمله من مخاطر جدية تهدد ليس مصالح هذه الدول أو تلك، بل تهدد الوجود البشري بأكمله.

لهذا اتجهت الاتفاقيات الدولية وكرست هذه الوظيفة التي تقوم بها السفارات، والتي تهدف أساسا إلى تعزيز علاقات الصداقة وحسن الجوار، وتمتين أواصرها، وتنمية روح التعاون والتضامن في شتى المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية وغيرها<sup>(2)</sup>.

### الفصل الخامس: تتبع الحوادث وإعداد التقارير

أولا: تتبع الحوادث  
تتبع الحوادث في الدولة الموفد لديها، وإبلاغ الدولة الموفدة بكل ما يهمها أن تكون على علم به من حوادث هو من الأغراض التي لأجلها تبعث البعثات الدبلوماسية، ويستعين رئيس البعثة لاستطلاع الحوادث المختلفة بطاقم من الموظفين يعملون تحت إدارته مثل: الملحقين السياسيين والعسكريين والثقافيين... الخ.

(1) المادة 3، فقرة "هـ" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م - د.علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، 398. المادة 33

من ميثاق الأمم المتحدة، فقرة 1.

(2) د.الشامي، مرجع سابق، 301.

ولا يلجأ إلى التجسس أو رشوة موظفي الدولة المستقبلية أو بغير ذلك من الطرق غير المشروعة<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إعداد التقارير  
يجب على البعثة الدبلوماسية أن تعرف بكل الوسائل المشروعة ظروف وتطور الأحداث في الدولة المستقبلية وتعد التقارير المفصلة عن ذلك لحكومة دولتها<sup>(2)</sup>، والإشارة "بكل الوسائل المشروعة" تعني الإدانة الصارخة والتحریم التام لكل أشكال الجوسسة والتخريب، بالإضافة إلى أن قواعد القانون الدولي العرفية تعتبر من القيود الفعالة ضد التوسع في مهام البعثة، والأضرار بمصالح وأمن الدولة المستقبلية<sup>(3)</sup>.

أ. معنى التقرير الدبلوماسي: هو رسالة تحريرية يجري إعدادها في نطاق الجهد الدبلوماسي بقصد إبلاغ جهة معينة تحددها طبيعة العمل الدبلوماسي، والقواعد المنظمة له بالوقائع أو المواقف أو الآراء التي تتصل بشكل عضوي باختصاصات ومجالات العمل السياسي التي تحددها وزارة الخارجية وتضع أسبقيتها.

#### ب. أنواع التقارير:

- التقارير الدورية: وهي تعرض أسبوعياً.
- التقارير الخاصة: وهي تعالج موضوعاً معيناً يعرض فيها السفير نتائج اتصالاته ومباحثاته.
- التقارير الطارئة: وهي تتعلق بحادث محلي على جانب من الأهمية، أو بتأثير حادث علني وانعكاساته على الدولة المستقلة.

(1) وردت هذه العبارة صراحة في الاتفاقية: "الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمد لديها، ويتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها" وهذا دلالة واضحة على أن التجسس ليس من مهام السفير الناجح، وفي المقابل تكون مهمته الأساسية هي تنمية العلاقات بين الدولتين واحترام سيادة الدولة الموفد لديها، وبالتالي يقع على عاتقه واجبات رئيسيان هما: عدم التدخل في الشؤون الداخلية - احترام القوانين والنظم المحلية. ملخص حوار مع السفير السابق الأستاذ أحمد بن فليس حول مهام السفير، بتاريخ 2007/08/07 (بتصرف)

(2) د. أبو هيف، نفس المرجع، 397. - ملحق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة 3، فقرة "د".

(3) عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، 56.



- التقارير ذات المواضيع المتعلقة بحدث: تتعلق بسير المفاوضات الجارية، أو بشأن عقد اتفاق أو بروتوكول تجاري، أو اتفاق أو سواها، وطلب تعليمات إضافية أو اقتراحات جديدة ردا على اقتراحات الطرف الأخر، يقول سفير النمسا سابقا: "إن منصب السفير يجب ألا يعطى لأي فرد جائع إلى الشهرة"<sup>(1)</sup>.

ج. دراسة الأوجه: يجب على المكلف بجمع المعلومات في البعثة الدبلوماسية دراسة الأوجه المختلفة لجميع نواحي الحياة في الدولة المضيفة، والمؤثرة بشكل أو بآخر على مصالح الدولة التي يمثلها الدبلوماسي وعلى حياة مواطنيها ومصالحهم وإرسال التقارير بشأن ذلك إلى الجهات المعنية، وربما تتجز هذه المهمة بتوجيه من وزارة الخارجية، حين تطلب إيادها معلومات محددة حول جانب معين من جوانب الحياة العامة في الدولة المضيفة، مثل دراسة الحالة عن التعليم العالي أو وسائل النقل العامة أو اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين، ويجدر التنبيه إلى أن الغرض من التقارير الدبلوماسية ليس ثقافيا أو أكاديميا بقدر ما هو لخدمة مصالح الدولة الموفدة ومواطنيها، وهذا المعيار يخرجها من نطاق التقارير العامة إلى نطاق التقارير المتخصصة ذات هدف محدد.

فنفرض مثلا أن دولة إفريقية طلبت قرضا من دولة عربية لإقامة مشروع زراعي ضخم، ففي هذه الحالة لا يجب إعداد تقرير عام عن هذه الحالة الزراعية عن البلد الإفريقي، مهما كان هذا التقرير وافيا، ومهما أكدت هذه التقارير على الجدوى الاقتصادية للمشروع، بل يجب على السفير في هذه الحالة تقديم تقرير عن مدى خدمة المشروع لمصالح الدولة التي يمثلها والتي ستمنح القرض، اللهم إذا كان المشروع خيريا، وهذا مستبعد في السياسة الدولية<sup>(2)</sup>.

(1) علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص258.

(2) د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، 280.

د. القيام بالاتصالات الرسمية: جميع المعلومات بكل أنواعها وتقييم الأوضاع، وشرح المواقف بالاتصالات الرسمية وغير الرسمية الضرورية لاستقصاء المعلومات هو من مهام الدبلوماسية المركزية، والانطباع السائد بين الناس هو أن جمع المعلومات يتطلب من السفير القيام بدور "وكيل معتمد لدولته" في حين أن معظم المعلومات متوفرة لمن يبحث عنها، ونشاط السفير وحبه لعمله وشغفه بالقراءة والمطالعة، والاتصالات العلنية والرسمية هي خير وسيلة لحصوله على ما يريد، دون أن يكون "جاسوساً" أما الاتصالات السرية في بعض الأحيان فلا بأس من القيام بها بالطرق التي يقرها العرف الدولي والتعامل الدبلوماسي<sup>(1)</sup>.

أما الحصول على المعلومات بالطرق غير القانونية، فهذا من شأن وكلاء المخابرات، وليس من شأن الدبلوماسي الذي يحضر عليه اللجوء إلى الطرق غير الشريفة، ويمتنع عن أن يتوسل بالتجسس أو برشوة الموظفين في الدولة المضيفة. فقد أثبتت التجارب العلمية خطورة الطرق غير المشروعة والنتائج العكسية التي تجنيها الدولة من سلوكها حين تضرب الدولة المضيفة نطاقاً غير مرئي على السفارة بسبب عدم ثققتها بها، الشيء الذي يثقل أعمالها الاعتيادية، ويضع العراقيين أمام عمل موظفيها، وتحول حياتهم إلى نكد وشقاء لأن الثقة عنصر أساسي في المعاملات الدولية، فإذا فقدت يصعب أن تعود، مما يؤدي في النهاية إلى توتر العلاقات السياسية، وربما الحرب إذا كانت الأسباب تمس بالأمن القومي<sup>(2)</sup> أو المصالح العليا للدولة.

(1) ويجب دائماً مقارنة الواقع الدولي الحالي بما تقرره النصوص الدولية في هذا الشأن، فما يقوم به السفير الأمريكي والبريطاني والفرنسي في لبنان والسودان وغيرهما من الدول العربية لا يقره العرف الدولي والتعامل الدبلوماسي.

د.عدنان البكري، مرجع سابق، 59. (بتصرف)

(2) اصطلاح الأمن القومي يتكون من عنصرين: عنصر الأمن وهو في اللغة نقيض الخوف، وعنصر قوم ويعني الدولة، والمعنى فالأمن القومي يساوي كيان الدولة، ولهذا تعددت تعريفاته تبعاً لوجهة نظر صاحبه وموقفه السياسي والاجتماعي والفكري، عادة ما يرتبط بفلسفة النظام الاجتماعي والمصلحة العليا للدولة. د. فاوي الملاح: المرجع السابق، 50.

لهذا فقد أثبتت التجارب العلمية أن ثقة الدولة المضيضة ومواطنيها هو أقصر وأسلم وأغنى طريق للمعلومات، وكلما اكتسب الدبلوماسي احترام رجال الدولة الرسميين وثقتهم، كلما تيسرت مهمته، وكلما تقرب منهم وحاز محبتهم وتقديرهم، والممثل الدبلوماسي عند قيامه بجمع المعلومات، عليه أن لا يعتمد على ما تناوله وسائل الإعلام في الدولة الموفد إليها، بل عليه أن يعتمد على المصادر الرسمية التي تفيد به بما يريد من أنباء ومعلومات<sup>(1)</sup>.

**٥. تحليل المعلومات:** إن تحليل المعلومات المجمععة هو أحد المعايير للتمييز بين الدبلوماسي والمخابرات، فهذه الأخيرة عندما تحصل على المعلومات توصلها إلى المسؤولين عنها كما هي دون تحليل ولا تقييم لمصدرها، أما الدبلوماسي فتقع على عاتقه مهمة تحليل المعلومات وتقييمها، وعملية التحليل تهدف إلى التوصل إلى ما يكمن وراء سطور المعلومات، فالمعلومات وحجمها توضح ملابسات، أو تعبر عن حقائق مجردة إحصائية أو وصفية أو إخبارية (عن طريق المشاهدة).

أما لماذا وكيف؟ فإن عملية التحليل لظاهرة الاضطراب في البلد المضيف مثلا، توحى بأن الدولة لا تهتم بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، مما يؤدي إلى الاضطراب وعدم الاستقرار، ولكن التحريض عليها، أو عرقلة إنتاج وتصدير ما تعتمد عليه الدول المرسله من مواد خام يحتاج إلى تحليل للوصول إلى معيار له تأثير مباشر على مصالح الدولة.

والوجه الآخر لعملية تحليل المعلومات هو الرابط بين الأحداث التي قد تبدو منعزلة للمراقب العادي، لكن إخضاعها للتحليل قد يكشف عن وجود الترابط بين عملية التحليل وجمع الأحداث والوقائع<sup>(2)</sup>.

(1) عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، 60

(2) نفس المرجع، ص 63.

و. **تقييم المعلومات:** التقييم ينصب على المعلومات ذاتها ومصدرها كذلك، فالمعلومات قد تكون صحيحة، لكنها سطحية، لا تصيب كبد الحقيقة، ولا تكشف عن مكونات ما يجري من على السطح من محاولات وحقائق تهم معرفتها مصلحة الدولة المرسل، فتوافد العشرات من رؤساء الدول والحكومات للمشاركة في تشييع جنازة رئيس الدولة المضيفة مثلاً، قد يكون حقيقة إخبارية مثيرة حين لم يسبق إشراك مثل ذلك العدد من المسؤولين على المستوى العالمي في مثل هذه المناسبات، لكن تقييم الحدث باكتشاف انتهاز فرصة وجودهم في العاصمة لإجراء مباحثات حول قيام حلف عسكري يهدد سلامة الدولة المرسل للبعثة الدبلوماسية، فيقع ضمن وظيفة الدبلوماسي تقييم المعلومات المتحصل عليها، وتقييم مصدر المعلومات وغربلتها لفصل الغث من السمين، ومعرفة الموثوق به من المتحيز أو الثانوي، وما يمكن الاعتماد عليه مع الحذر.

ز. **الاستقراء:** هو الاستطراد الطبيعي الذي يأتي تلقائياً في اعقاب التحليل، أي قراءة الأبعاد المستقبلية للحدث وردود الفعل المحتملة والمتوقعة له.

أي الجواب على الأسئلة التالية:

ماهي النتائج المتوقع أن تترتب على الحدث؟ ماهي التداعيات المنتظر أن يؤدي إليها ذلك الحدث؟ وكل الردود مدعمة بالحجج والأدلة والوثائق والدلائل المرجحة لتوقعه أو استنتاجه، وتشكل في محصلتها النهائية الاستقراء أو التنبؤ.

ح. **التوصية:** أي تقديم الاقتراحات التي تدعوا إلى اتخاذ تصرف معين، أو الالتزام بموقف بذاته يرى السفير أنه الأصح والأنسب حيال الموضوع الذي تعرض له في التقرير، وهذه التوصية تتعلق بالموضوعات التي تتصل بالمصالح الوطنية والقومية، أو تؤثر على هذه المصالح وتتأثر بها، أو بالنسبة للموضوعات الدولية مثل القرارات التي تعرض للتصويت في نطاق دولي أو إقليمي.

ط. تقديم التقارير: بعد أخذ المعلومات حول موضوع ما وتحليلها وتقييم مصادرها، تقدم البعثة الدبلوماسية تقريراً عاماً، وقد يكون موضوع التقرير مدى نجاح أو فشل السياسة الخارجية في تحقيق الأهداف المرسومة لها وتقييم نتائجها، وركود الفعل التي أحدثتها الدولة المضيفة، ورغم أن الدبلوماسية لا يشترك في وضع السياسة الخارجية لبلده، إلا أن وجوده في الدولة المضيفة يسمح له ويمكنه من مراقبة كيفية عمل الدولة المضيفة، وتقديم النصح والإرشاد لحكومته، وبالتالي مساعدتها على تصحيح مسارها إن هي تعثرت، أو تشجيعها ودفعها قدماً باهتمام أكبر إن هي أثمرت نجاحاً.

ويتم ذلك بكشف العراقيل واقتراح البدائل، وإرسال التقارير إلى الحكومة مع التوصية كي تستطيع على ضوءها تغيير أو تعديل أو تكييف أو إلغاء سياستها، والسفير يراقب عن كثب السياسة الخارجية للدولة الممثل فيها وموافقتها من بلده، ويجلج بعض الغموض ويفسر تقلباتها المفاجئة التي قد تثير قلق حكومته في بعض المناسبات.

مما تقدم تبدو أهمية التقارير الدبلوماسية في أنها تغذي وزارة الخارجية بكافة المعلومات التي تمكنها من المعرفة على نحو أعمق مجريات الأمور السياسية في العالم، وتكشف وتفسر معاني وأبعاد هذه المعلومات والعلاقات المتبادلة بين البلدين.

ترصد ما تحدثه من ردود أفعال، وتقدر ما لها من تأثيرات متوقعة، وتتنبأ بنتائج محتملة، كما تقدم الاقتراحات في كيفية التصرف حيال ما يمس السياسات المقررة التي تساهم في صنع القرارات الهامة في البلاد.

## المطلب الثاني: تدعيم العلاقات الاقتصادية والتجارية

تعتبر وظيفة تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية<sup>(1)</sup> حجر الأساس في الوظائف الدبلوماسية المختلفة، ومهما يكن من تداخل وظائف الملحقين التجاريين، فقد بقيت وظيفة تنمية العلاقات التجارية تحتل المكان الأمامي على قائمة الوظائف الدبلوماسية، ويباشر الملحقون التجاريون مهامهم في البعثات الدبلوماسية والفنصليات في هذا العمل، بالإضافة إلى أن الاهتمام الرئيسي للملحقين التجاريين ينصب على مراقبة تنفيذ السياسة التجارية لدولهم والاتصالات بالسلطات الحكومية المعنية بشؤون الدولة المضيفة، وإجراء المفاوضات اللازمة لتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية وحمايتها، مثل:

◆ دراسة حالة البلد التجارية واستيعاب السوق المحلي، تمهيدا لاستيراد منتجات الدولة المرسل، وتراقب المنافسة على السوق المحلية من قبل الدول الأخرى، وتقديم الدراسات والتوصيات القانونية.

◆ دراسة قابلية توزيع المنتجات الوطنية من قبل الشركات الأجنبية، ويمكن إجمال ذلك في النقاط التالية:

1. ترقب فرص الصفقات التجارية بوعي مستمر وترصد ذكي.
2. العمل بكل الوسائل الواقعية ضمن حدود الوظيفة على زيادة الطلب على بضائع ومنتجات، زيادة على صادراته.
3. دراسة فرص تصدير بضائع منتجات الدولة التي يعمل فيها السفير إلى البلد الذي يمثله إذا كان بحاجة لتلك البضائع، أو كان تصديرها يخدم المصلحة الاقتصادية لبلده مثل المواد الخام والسلع التجارية...

4. تقديم المعلومات عن أوضاع ومستوى التجارة والصناعة والزراعة والسياحة<sup>(2)</sup> إلى الراغبين في التعامل مع مواطني وشركات الدولة المستقبلة، وغيرهم من الأجانب.

(1) تتلخص المهام الاقتصادية لرئيس البعثة في النقاط التالية:- اقتراح الوسائل الكفيلة بتنمية التبادل التجاري. - تشجيع إيفاد وقبول البعثات التجارية التي تعود بالنفع على الدولة الموفدة. - اعطاء المعلومات اللازمة إلى دوائر الدولة المستقبلية عن الوضع الاقتصادي والفني في البلد الموفد.

(2) مثلا الدبلوماسية التونسية والمصرية جعلت من السياحة موردا اقتصاديا هاما لبلدهما، فأين دور السفارة الجزائرية في هذا المجال؟

5. تقديم التقارير حول الحالة الاقتصادية والتجارية للدولة المستقبلية إلى الجهات المختصة في دولته.

6. الاتصال الشخصي بالتجار المحليين ورجال المال والأعمال في الدولة المستقبلية والقيام بدور الوسيط في العلاقات العامة.

7. التصديق على قوائم الشحن وشهادات المنشأ للبضائع المصدرة إلى بلد البعثة الدبلوماسية.

ويمكن تلخيص العوامل التي تدعو الدول إلى تنمية علاقاتها الاقتصادية إلى مايلي:

– حاجة بعض الدول إلى المعونات الاقتصادية أو زيادة دخلها المالي لتلبية حاجيات سكانها.

– الرغبة في تقوية النفوذ السياسي من خلال النفوذ الاقتصادي، خاصة الدول ذات الإمكانيات الاقتصادية الضخمة، فتعتمد إلى أساليب تقديم المساعدات الاقتصادية أو حجبها، وهذا ما يسمى بالتبعية<sup>(1)</sup> السياسية والاقتصادية.

– حاجة الدول الصناعية إلى المواد الأولية اللازمة للصناعة.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور "سعيد عبد الله حارب المهيري": "أصبح للاقتصاد الدور الأول في العلاقات الدولية حيث تحرص الدول في تحقيق أهدافها السياسية من خلال تنمية علاقاتها الاقتصادية وتوسيعها بالوسائل الدبلوماسية"<sup>(2)</sup>.

(1) يمكن التمثيل لذلك بما تفعله أمريكا اليوم ببعض الدول مثل: مصر، الأردن، وحتى كوريا الشمالية وغيرها.

(2) د. سعيد عبد الله حارب المهيري: المرجع السابق، 396.

## المطلب الثالث: تدعيم العلاقات الثقافية والاجتماعية والإدارية

## الفرع الأول: العلاقات الثقافية والعلمية

إن تنمية العلاقات الثقافية والعلمية من الوظائف التقليدية للدبلوماسية، وقد أخذت هذه الأغراض الرسمية في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م، حيث أصبحت الممارسات التي فرضتها منظمات دولية ومنها بالدرجة الأولى: محاولة الدول التأثير على عقول الناس، وكسب تعاطفهم لصالح الدرجات السائدة فيها والسياسات الخارجية التي تتبناها لإيصال المعلومات أو شرح المواقف... الخ، وتقوم السفارات بدور كبير في هذا المجال عن طريق الملحقات التي تعنى بالشؤون الثقافية في سفارات الدول لدى الدول الأخرى، حيث تقوم بتعريفها بثقافة دولتها وحضارتها من خلال المجلات والصحف التي تصدرها، والمعارض الفنية والثقافية التي تقيمها، وما تنظمه من اتفاقيات للتعاون الثقافي بين البلدين<sup>(1)</sup>.

وتعمل هذه الملحقات بمساعدة المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وعلى رأسها منظمة الثقافة والعلوم والتربية (UNESCO) من أجل توثيق العلاقات الدولية في هذا الميدان، وكذلك المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تعمل جميعها على تبادل العلوم والمعارف بين الدول الأعضاء من خلال المؤتمرات التي تعقدها، والكتب التي تنشرها، وأبحاث ودراسات تهتم العاملين في هذا الميدان، وكذا ترجمة ونقل المعارف من لغة إلى أخرى حتى تستطيع الشعوب أن تتعرف على ثقافة وفكر الآخرين.

والواقع أن المنظمات الدولية اليوم تؤدي دورا جيدا في توثيق العلاقات الدولية بين الدول والشعوب، لو أنها تجردت من التبعية السياسية للدول الكبرى، والتبعية الثقافية للدول الغربية، لذلك أصبحت هذه الثقافات تفرض نفسها في هذا المجال<sup>(2)</sup>، لأن الدول الغربية تعرف أن الغزو الثقافي هو مقدمة للسيطرة السياسية والعسكرية.

(1) أنور الجندي: الإسلام والحضارة، 164.

(2) د. سعيد عبد الله حارب المهيري: المرجع السابق، 456.



## الفرع الثاني: العلاقات الاجتماعية

تعتبر العلاقات الاجتماعية صورة من صور العلاقات التي تقيّمها الدول والشعوب فيما بينها، إلا أن هذه الصورة هي أقرب ما تكون إلى العلاقات الثقافية. إن الثقافة السائدة في أي مجتمع تؤثر على حياته الاجتماعية وعلاقاته مع الآخرين، فإذا قامت علاقات ثقافية جيدة بين دولتين، فإن الحياة الاجتماعية بين الدولتين تتأثر إيجاباً. لذا لا يمكننا بحث العلاقات الاجتماعية بعيداً عن التأثيرات الثقافية، فهي علاقات بين الشعوب والأفراد، ولا نجد صورة واضحة للعلاقات الاجتماعية بين الدول إلا من خلال تنظيم العلاقات بين الشعوب والأفراد عن طريق قوانين وأنظمة خاصة. ويمكن أن تنشأ هذه العلاقة بين الدول إذا تداخلت جوانب العلاقات الأخرى السياسية والاقتصادية والثقافية، تدفعها إلى ذلك عدة دوافع أهمها:

1. **الدفاع الاجتماعي المشترك:** فحين تشيع الجريمة وينتشر الفساد، ويسود الظلم فإن ذلك يهدد كيان الدولة داخلياً، والجريمة الاجتماعية ليست وقفاً على مجتمع دون غيره، بل هي ظاهرة في جميع المجتمعات، لذلك تنشأ الحاجة إلى التعاون بين الدول لمحاربة الجرائم، خاصة الدول المتجاورة.

2. **تنظيم شؤون رعايا الطرفين:** فإن رعايا الدول ينتقلون من بلد إلى آخر، ويقوم بعضهم في الدول الأخرى، للعمل، أو التجارة، أو التعليم، أو العلاج، وغيرها، لذلك يحتاج رعايا الدول إلى من ينظم شؤونهم من معاملات ومعيشة وانتقال وغيرها<sup>(\*)</sup>.

وتختلف مجالات العلاقات الاجتماعية وصورها سعة وضيقاً من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، ففي الدول المتجاورة نجد أن هذه العلاقات تشتد وتقوى وتتعدد صورها، بينما نجدتها تضعف إذا كانت الدول متباعدة، وكذا الشأن بالنسبة للدول المتشابهة في نظمها السياسية والاقتصادية، تشهد تقارباً في الجانب الاجتماعي و تعدداً لصورها العلاقات الاجتماعية، وهنا تبدو الحاجة إلى إقامة العلاقات الاجتماعية وتنظيمها بالاتفاقيات والمعاهدات التي تشرف عليها السفارات، خاصة في مجال طلب اليد العاملة.

(\*) مالك بن نبي: ميلاد مجتمع، 29

### الفرع الثالث: العلاقات الإدارية<sup>(\*)</sup>

تتلخص مهام رئيس البعثة الدبلوماسية في السفارة فيما يلي:

- 1- رفع العلم وتعليق شعار الدولة على دار البعثة.
- 2- السهر شخصيا على حفظ مفتاح الشفرة والرموز البرقية في محل أمين.
- 3- عدم السماح بإعطاء صورة عن مخابرات البعثة الرسمية، إلا بإذن خاص من وزارة الخارجية.
- 4- توزيع العمل بين الموظفين، وتحديد ساعات الدوام ومراقبة حضور الموظفين بموجب سجل خاص.
- 5- بث روح النظام والطاعة والمجاملة بين موظفي البعثة وحملهم على الدقة في عملهم واحترام الدوام.
- 6- تقديم المعلومات المكتوبة عن نشاط موظفي البعثة واقتراح ترقياتهم.
- 7- في المجال القضائي، يجب السهر على تنفيذ الأحكام القضائية دون أي إنكار للعدالة.
- 8- في المجال القنصلي، يجب تقديم المساعدة الممكنة إلى القناصل التابعين لبلد البعثة وتوجيه جهودهم، وإعطائهم التعليمات المتعلقة بأعمالهم القنصلية، وتقديم براءات تعيين القناصل التابعين لبلد البعثة والسعي للحصول على إجازات عملهم، ومنح جوازات السفر للرعايا المقيمين في المنطقة القنصلية.

(\*) للتوسع في الوظيفة الإدارية. د. علاء أبو عامر: المرجع السابق، 186.

## المطلب الرابع: تدعيم العلاقات العسكرية والإستراتيجية

## الفرع الأول: التعاون العسكري

إذا كانت الحرب منذ القدم وسيلة من وسائل تحقيق أهداف الدولة، سواء كانت هذه الاهداف هجومية أو دفاعية، فقد اختلف ذلك على مر العصور باختلاف طبيعة النظم السياسية نشأة وتطورا، فكانت الحرب وسيلة النظم الفردية المطلقة في الإمبراطوريات القديمة لتوسيع سيطرتها وسلطانها، وتحقيق الطرح الشخصي للحكام، ثم ارتبطت بالنظام السياسي بذاته.

ويسجل التاريخ المقولة الشهيرة للألماني "هيغل"<sup>(1)</sup> في قوله: "أن العالم لا يسعد إلا اذا انتصرت قوة واحدة تحكم العالم بقانون القوة"<sup>(2)</sup>، وهي المقولة التي لاتزال قائمة إلى اليوم عند كثير من المحافظين الجدد، وفي هذا المعنى يقول كلاوزفيتز: "أن الحرب ليست إلا استمرار لسياسة الدولة بوسائل أخرى... ويضيف أي استبدال القلم بالسيف"<sup>(3)</sup>.

هذا ما كان يجمع بين الحروب التي قادتها الامبراطورية الفرنسية بقيادة نابليون والحربين العالميتين التي خاضتها النازية بقيادة هتلر، وبالمقاربة فإن أمريكا اليوم تخوض حروب الهيمنة والسيطرة على العالم باسم العولمة والديمقراطية ومحاربة الإرهاب الدولي.

فاستخدام الحرب<sup>(4)</sup> إذا لا يكون لذاته، وإنما لتحقيق أهداف، هي بالنسبة للدولة تمثل غاية من غاياتها القومية.

(1) هيغل هو من فقهاء المدرسة الشكلية التي ترى أن جوهر القاعدة القانونية ومنشؤها يعود إلى القوة وسلطان الدولة: من محاضرة للأستاذ الدكتور عبد السلام عبد القادر: مقياس فلسفة القانون. (بتصرف).

(2) غاستون بوتول: هذه هي الحرب، 53. (بتصرف)

(3) كلاوزفيتز: الحرب، 74- نيكولسون: منهج الدبلوماسية، 9.

(4) الحرب يعرفها كلاوزفيتز بقوله هي: "عمل من أعمال العنف يستهدف اكره الخضم على تنفيذ ارادتنا". كلاوزفيتز: الحرب، 75.

أما مهمة السفارة في هذا المجال، وهي تعمل على صنع سياسية الدولة وقرارها الاستراتيجي، تجمع العوامل الأولية لقوة الدولة وتقدير ذلك بما يوافق إمكانياتها وقدراتها على التصدي والمواجهة، وهي بالتالي تعمل على توجيه القدرات الذاتية إلى ما يحقق المصالح العليا للدولة من أقرب طريق وبأقل التضحيات.

وأكثر المظاهر التي يتجلى فيها التعاون العسكري بين دولتين أو أكثر هو تلك الصفقات التي تبرم بين الدول في بيع الأسلحة وشرائها، وعقد معاهدات التحالف وتبادل الخبرات العسكرية والفنية، إضافة إلى مظاهر المناورات الحربية التي تجري بين الدول، كما هو الحال بين تركيا وإسرائيل، وبين و.م.أ ودول الخليج وغيرها.

هذا ما يفسر ويظهر وحدة هذه الدول وقوتها ورهبتها في هذه الوحدة الواحدة ضد عدو مشترك، ويكشف أيضا عن مدى خطورة الوضع الذي آلت إليه الأمة العربية والإسلامية، إذ انقلبت الموازين، فأصبح العدو صديقا والصديق عدوا...

إن رسالة الدبلوماسية العربية والإسلامية اليوم من أولوياتها العمل على تحقيق وحدة الأمة وإصلاح ذات البين، وهذا ما يدخل في صميم صلاحيات السفراء، ثم العمل على مساعدة المظلومين بالمال والسلاح وفتح المعابر، والعمل على نشر الوعي السياسي والقانوني في المحافل الدولية والرأي العام الدولي طلبا للحقوق والحريات المسلوبة.

### الفرع الثاني: فض المنازعات الدولية

يعد مبدأ تسوية المنازعات سلميا من أهم مبادئ القانون الدولي العام، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد ارتقى هذا المبدأ إلى القواعد الآمرة وأصبح الالتزام بمبدأ حل المنازعات سلميا يتمتع بنفس الصفة.

في هذا الإطار، نصت المادة 1 من معاهدة لاهاي 1907م على ما يلي: "تتعهد الدول المتعاقدة بأن تفعل ما في وسعها لضمان فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية".

ونصت المادة 2: " في حالة الخلاف الشديد، وقبل اللجوء إلى حمل السلاح، تتعهد الدول المتعاقدة بالالتجاء قدر ما تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة<sup>(1)</sup> وإلى وساطة دولة أو أكثر من الدول الصديقة".

كما يحتل هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المكانة المرموقة؛ ففي الديباجة، جاء فيها: "تعتبر شعوب العالم قد آلت على نفسها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"<sup>(2)</sup>.

وجاء في المادة الأولى: اعتبرت التسوية السلمية أنها تأتي في طليعة المقاصد التي تهدف إليها المنظمة العالمية.

وفي المادة الثانية: تجعل من مبادئ المنظمة فض المنازعات بالطرق السلمية. وفي 1970/10/24م ورد في الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول أن: "على جميع الدول تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين أو العدل". وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد هذا الإعلان الكثير من القرارات والإعلانات التي تحض على تسوية المنازعات بوسائل سلمية وضعها الميثاق الأممي في المادة 33<sup>(3)</sup>، وتعتبر المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحكيم والتحقق إذن من الطرق السلمية الإضافية لفض المنازعات الدولية تستخدمها الدول وتوظفها عبر بعثتها الدبلوماسية التي تكون فيها طرفاً أو وسيطاً لحلها.

(1) يفرق فقهاء القانون بين ثلاثة مصطلحات هي:

\* المساعي الحميدة: هي عمل ودي تقوم به دولة ثالثة ولا تشارك في المفاوضات، ولا تقدم حلاً للنزاع.

\* الوساطة: تهدف إلى المشاركة في المفاوضات واقتراح حل للنزاع.

\* المفاوضات: هو تسوية خلاف أو نزاع بين الأطراف بطريقة ودية مباشرة دون وساطة.

\* وهناك فرق بين التحقيق والتوفيق، فالتحقق يتكون من لجنة يجري الاتفاق على عضويتها بين الدول المتنازعة، تهتم بحصر الوقائع وتقصى الحقائق على ضوء ادعاء الطرفين المتنازعين، وتقديم تقرير بذلك يستعان به عند بحث موضوع التسوية السلمية للنزاع، وقراراتها تتخذ بالأغلبية وهي ليست ملزمة، ولا تقترح حلاً للنزاع، أما التوفيق فهو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع، ورفع تقرير يقترح تسوية للنزاع.

(2) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

(3) وردت الوسائل الدبلوماسية في المادة 33 مرتبة كما يلي: المفاوضات، الوساطة، التوفيق، التحكيم. د. شلبي إبراهيم أحمد: التنظيم الدولي، 318. - الرشيد أحمد: المنظمات الدولية الإقليمية والدور الجديد للمنظمات الدولية في النظام الدولي، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن مركز الأبحاث، 233.

والشواهد على ذلك كثيرة، أذكر منها قضية الرهائن الأمريكيين<sup>(1)</sup> سنة 1979م، والتي كان فيها للسفارة الجزائرية دورا هاما في الحيلولة دون وقوع حرب بين الدولة الإسلامية الإيرانية والولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم بقيت الجزائر ترعى المصالح الإيرانية في أمريكا.

كما أذكر مشكلة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا<sup>(2)</sup> سنة 2000م، وكان للدبلوماسية الجزائرية من السفارة إلى الرئاسة فيها فضل في حلها.

وما أكثر الخلافات العربية، منها الخلاف الحدودي بين مصر والسودان في سنة 1992، وبين السعودية واليمن سنة 2000م، وبين مصر وليبيا... وغيرها

كلها قضايا ساخنة تدخلت فيها الدبلوماسية لإخماد نار الحرب فيها بالطرق السلمية. وتسعى السفارات اليوم لحل كثير من الخلافات العالمية والعربية، ومنها الخلاف على جزر طنبنة الصغرى والكبرى بين إيران والامارات، والخلاف بين الجزائر والمغرب وغيرها.

لكن في المقابل أقول أن الدبلوماسية سلاح ذو حدين، فالسفارات الأمريكية اليوم لا تطفىء نار الحرب بل تشعلها، كما فعلت في العراق وتعمل في لبنان والسودان، وفي كثير من الدول العربية<sup>(3)</sup> والإفريقية.

وفيما يلي بيان للمساعي المبذولة في فض المنازعات الدولية وهي:

### أولا: المساعي الدبلوماسية

هي النشاط الذي يبذله رئيس البعثة أو أحد معاونيه بتكليف منه لدى الحكومة المعتمد

لديها للقيام بالمهام المعهودة إليه وتتوخى هذه المساعي عدة أغراض<sup>(4)</sup> منها:

د. فاوي الملاح: المرجع السابق، 636.

د، محمد بو عشة: الدبلوماسية الجزائرية، 55.

جريدة الشروق اليومية الجزائرية، عدد 42، بتاريخ 2007/09/27م.

د. سموحي فوق العادة: مرجع سابق، 197.

- ◆ إيلاخ الحكومة المستقبلية بعض المعلومات أو الحصول منها على معلومات.
- ◆ التقدف باقتراحات تتعلق بتنفيذ إجراءات لصالح البلدين مثل: عقد اتفاق أو معاهدة.
- ◆ التقدف ببعض المطالب من الحكومة المستقبلية، كالحصول على مساعدة خاصة أو تسهيل الإجراءات النافذة بين البلدين في بعض القضايا.
- ◆ لفت نظر الحكومة المستقبلية إلى وجوب التوقف عن متابعة الإجراءات الاستثنائية، ويمكن أن تكون مقرونة بالاحتجاج أو التهديد.

### ثانياً: أنواع المساعي الدبلوماسية

- يقوم السفير أثناء أداء مهمته بمساع مختلف الأساليب والنتائج، أئينها كما يلي:
- ◆ **المساعي الرسمية:** وهي التي يقوم بها السفير باسم حكومته بناء على أمر صادر إليه، بحيث تصبح الحكومة مقيدة بما يتم الاتفاق عليه.
  - ◆ **المساعي غير الرسمية:** وهي التي يقوم بها السفير بجس النبض ومعرفة مدى استعداد الدولة المعتمد لديها.
  - ◆ **المساعي السرية:** وهي التي تبقى مكتومة دائماً أو إلى اجل معلوم، ويكون مفعولها نافذاً.
  - ◆ **المساعي الخاصة:** وهي التي يمهدها الممثلون والمندوبون طريق المباحثات والمفاوضات الرسمية بغية الوصول إلى أسس أولية.
  - ◆ **المساعي المباشرة:** وهي التي يقوم بها السفير مع رئيس الدولة المستقبلية أو وزير خارجيتها.
  - ◆ **المساعي غير المباشرة:** وهي التي يجريها السفير مع نائب وزير الخارجية أو أحد معاونيه، ويمكن إجراء هذين النوعين من المساعي تباعاً أو في اجتماع واحد.
  - ◆ **المساعي الشفهية:** وهي تتطوي على التصريح أو التبليغ أو الاحتجاج.
  - ◆ **المساعي الخطية:** وهي التي تتم بواسطة المراسلات أو المذكرات الشفهية أو الخطية... الخ، ويجب على السفير هنا أن يلتزم بواجب التحفظ.

♦ **التصريحات:** وتتضمن على سبيل الاستئناس مجموعة من التصريحات الإيجابية والسلبية، فمثلا في الإيجابية، يصرح السفير بما يلي: إنني متفائل جدا بهذا الصدد، أمل أن يحقق هذا اللقاء استمرار العلاقات الطيبة... وفي التصريحات السلبية مثلا، اعتذر عن التعليق على هذا الخبر، إن المهمة ضخمة جدا وتطلب مجهودات كبيرة... إلخ. وصفوة القول؛ يجب أن يكون السفير الناجح في عصرنا الحديث واسع الأفق، وافر المعلومات، يجمع بين كفاءات مختلفة، ويؤدي من الأمور ما كان يعده الأولون تجاوزا لحدود اللياقة<sup>(1)</sup>.

لذلك أصبح من مهام الدبلوماسية الحديثة التنسيق بين كثير من مظاهر النشاطات المختلفة، الأمر الذي يجعل حياة السفير العملية حياة كفاح وجهاد مستمرين أكثر منها حياة تأنق وراحة كما يعتقد الكثيرون خطأ...! يقول "دوشامو": "على الممثل الدبلوماسي أن يسعى جهده لمعرفة أوضاع الدولة المعتمد لديها، ويدرس دستورها، وأنظمتها السياسية، ويطلع على مصالحها ومطامعها، وأهدافها وقواها العسكرية البرية والبحرية والجوية، ووارداتها العادية والاستثنائية وتجارتها، ويسجل كل ذلك في مذكرات وافية يرسلها إلى رئيس دولته، ووزير خارجية حكومته، فيحقق بذلك الثقة الموضوعة في شخصه، ويتسنى له أن يؤدي مهمته على أحسن وجه"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: الأمن المشترك

يعتبر الأمن إحدى الضروريات التي يحتاجها أي نظام سياسي يسعى إلى الاستقرار والاستمرار، ولذلك فإن الدول على مختلف اتجاهاتها وأنظمتها السياسية تسعى إلى المحافظة على أمنها الداخلي والخارجي، وتتخذ الدبلوماسية وسيلة أساسية لتحقيق الأمن المشترك مع غيرها من الدول.

(1) د. عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي: القانون الدولي العام (الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب)، 125/2.

(2) د. سموحي فوق العادة: مرجع سابق، 210.



وقد اختلف علماء القانون الدولي المعاصر في نظرتهن إلى قضية الامن المشترك، فالبعض يجعله مسؤولية جماعية تلقى على دول العالم سواء من خلال المنظمات الدولية، أو العمل المشترك بين المجموعات العاملة في هذا الميدان، والبعض يعتبره قضية من قضايا الامن القومي لأية دولة.

فنظام الأمن الجماعي<sup>(1)</sup>، كما يعرفه الدكتور "الغنيمي" هو: "النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الأعداء"<sup>(2)</sup>. ويقول الدكتور "محمد بدوي"، وهو ينظر إلى الأمن المشترك نظرة قانونية، ويعرفه بأنه: "التنظيم القانوني الذي يحمل الجماعة الدولية كلها مسؤولية أمن كل عضو من أعضائها، عن طريق منظمة ذات طابع عالمي"<sup>(3)</sup>.

ويقول الدكتور "سموحي فوق العادة"، في نظرته إلى الأمن المشترك: "هو تعاون الأسرة الدولية بكاملها فيما يهدف إلى إشاعة الأمن والسلام في المجتمع عن طريق إنشاء تعاون عالمي بشتى الوسائل"<sup>(4)</sup>.

ويقول الأستاذ "سعد حقي توفيق": "أن جوهر نظام الأمن الجماعي يقوم على أساس العمل الجماعي للدول لإحباط العدوان ومنح الدول التي تقع ضحية لذلك الطمأنينة بان المجتمع الدولي سيهيب لنجدتها والعمل على ردع المعتدي المحتل، وإحاطته علما باليقين الرادع بان موارد المجتمع الدولي ستتعبأ ضد أي عدوان"<sup>(5)</sup>.

(1) الأمن الجماعي نص عليه ميثاق عصبة الأمم في المواد: 10، 11، 12، 13، 16، 17، وميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع، المواد من 39 إلى 51.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في التنظيم الدولي، 33.

(3) د. محمد طه بدوي: مرجع سابق، 280. - د. إسماعيل صبري مقلد: الاستراتيجية والسياسة، 423

(4) د. سموحي فوق العادة: مرجع سابق، 828.

(5) مبادئ العلاقات الدولية، 392.

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن أركان نظام الأمن المشترك هي:

\* وجود منظمة دولية تأخذ على عاتقها حماية السلم والأمن الدوليين.

\* استعداد الدول للحرب من أجل استمرار النظام القائم.

\* التزام الموضوعية في التعامل مع القضايا التي تمس الأمن والسلام العالميين.

\* إيجاد عالمية جوهرية في العضوية وانضمام جميع الدول لهذا النظام.

\* خلق قوة كبرى لمقاومة المعتدي مهما كانت قوته.

ويبقى مبدأ الأمن المشترك بين الدول من المبادئ الهامة التي يجب أن تسعى لها

الدول في الوقت الحاضر بالوسائل الدبلوماسية (1).

### الفرع الرابع: السلام العالمي

يسعى الإنسان في حياته أن يعيش آمناً مطمئناً، لا يعكر صفو حياته أي اضطراب أو خلل، ذلك أن النفس البشرية السوية تميل إلى السلم، وتسعى له، وتعمل على استمراره، ولهذا فإن الدول من خلال دبلوماسيتها تسعى لتحقيق ذلك، والتأثير في الحياة السياسية

للدول، التي تتعامل فيما بينها لتحقيق السلم، ونبذ الحروب والدمار (2).

ولقد استمرت الدعوة للسلام العالمي خلال العصور المختلفة حتى أصبحت تياراً واسعاً بين الباحثين في ميدان العلاقات الدولية مما سمي بالمدرسة السلامية، وقد وجدت انتشاراً خلال القرن 17-18-19، واستندت إلى أفكار كثيرة من كتاب هذه المدرسة مثل مورو فولتير وروسو بلثام وغيرهم.

(1) تعاني الأمم المتحدة من نفس الضعف الذي عانت منه عصبة الأمم الذي أدى إلى فشلها، فالمعايير المزدوجة التي تتعامل بها الأمم المتحدة مع القضايا الدولية الراهنة لا يجعلها أحسن حالاً. د. عائشة راتب: النظرية المعاصرة للحياة، 114. (بتصرف)  
(2) يقال أن من أسباب اندلاع الحرب العالمية الأولى، مساهمة بعض الدبلوماسيين من الدول الكبرى في إشعال نيرانها عن طريق الفتن والمؤامرات بين الدول. د. إسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية، 294.

وقد جعلت منظمة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> من السلام العالمي هدفا رئيسيا، وجاء في مقدمة ميثاقها العهد التالي: "نحن شعوب الأمم المتحدة آيينا على أنفسنا:

أ. أن نحمي الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.

ب. أن نعيش معا في سلام.

ج. أن نضم قوانا لحفظ السلام والأمن الدوليين".

وفي المادة الأولى من الميثاق جاء: "أن الهدف الأول للأمم المتحدة هو حفظ السلم، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لتجنب الأخطاء التي تهدد السلم والقضاء عليها، وقمع أعمال العدوان التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم، ولتحقيق هذا الهدف تعمل السفارات بالوسائل السلمية لحل وتسوية المنازعات، وتتخذ سائر التدابير الملائمة لتوطيد السلام العالمي"<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا الصعيد، فإن سيادة الدول تسمح مبدئيا وعمليا بفسح المجال للعمل الدبلوماسي قبل لجوء الدول إلى المحاكم الدولية، وهذا ما يؤكد عدد المنازعات المعروضة على مجلس الأمن والهيئة العامة للأمم المتحدة دون أن تعرض على محكمة العدل الدولية على الرغم من أنها منازعات ذات صبغة قانونية، وهو أكبر دليل على أن جل المنازعات الدولية يقتضي حتما اللجوء للوسائل السلمية والدبلوماسية إذا كانت نية الأطراف المعنية صادقة.

يقول الفقيه القانوني "قاتيل": "للسفارات شأن كبير في المجتمع العالمي، ولا بد منها للسلام والأمان الذي تبتغيه، فهي تنظم العلاقات، وتحفظ التوازن الدولي وتوطد السلام والأمن الدوليين"<sup>(3)</sup>.

(1) كلارك إيشليغر: الأمم المتحدة في ربع قرن، 15.

(2) د. سموحي فوق العادة: مرجع سابق، 601.

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، <http://www.Ohcht.Org/English/law/ccpr.Htm>.

(3) د. صادق أبو هيف: المرجع السابق، 427.

ويقول الفقيه "فور" (1): "إذا كانت صلاحيات الدول تتلخص في ثلاثة امتيازات هي: حق الحرب وحق التمثيل الدبلوماسي وإبرام المعاهدات، فإن حق التمثيل أو حق السفارة يعتبر هو المفتاح لإقامة وتدعيم العلاقات الدولية، لأنه لا يتصور وجود علاقات دبلوماسية بدون سفارة" (2).

ويقول الفقيه "فرنسوا دو كاليير": "أن الدبلوماسية الفطرية يستطيع بواسطتها تقاريره واقتراحاته أن يسهم في رسم الخطط السياسية لبلده، ويتقاسم مع حكومته مسؤولية السياسة الدبلوماسية لسيادة بلده في الخارج" (3).

مما تقدم أخلص إلى القول، أنه مهما قيل عن السفارة وتقليص صلاحيات السفراء في عصر العولمة (4) والبعثات الخاصة (5) والمؤتمرات الدولية، فإنها لم تعد تشمل على التمثيل والحماية والمفاوضة والاستعلام فحسب، بل أيضا تقوم بوظيفة تعزيز العلاقات الدولية. لهذا فإن السفارة هي دائما القوة المحركة للحياة الدولية ومبعث نشاطها، وهي بالنسبة لكل دولة الأداة التي تمكنها من تبوء مكانتها في المجتمع الدولي وتحقيق الأهداف التي تصبوا إليها.

(1) Le fur, I, la confédération d'état et l'état fédéral, paris, 1896, p 116

(2) جينيه: الدبلوماسية، 06.

(3) د. أحمد عبد المجيد: أضواء على الدبلوماسية، 261. (بتصرف)

(4) من آثار العولمة: - تركيب الفضاءات الاقتصادية. - إحداث نظام جديد لخلق الثروة وتوزيع السلطة والنفوذ. ويترتب عن هذه الآثار نتائج سلبية وإيجابية، فمن النتائج السلبية: إضعاف الإقتصاديات التقليدية - زيادة الهوة بين الشمال والجنوب - إلغاء الخصوصيات الثقافية للشعوب - إنكفاء مبدأ القوميات و الإنشقاق بين السلطة و المعارضة.

ومن النتائج الإيجابية: - اندماج إقتصاديات الدول - عصرنة مجتمعات منغلقة - تأثير الثقافات و استيعابها للتقدم الحضاري

الكبير - نقل التكنولوجيا للدول النامية - تحقيق السلم بين الشعوب. سعد حفي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية، 400.

(5) إن من أهم مهام الدبلوماسية الحديثة، هو إنهاء عمل معين في حيز زمني معين خاصة في مؤتمرات القمة لرؤساء الدول وملوكها، وكذا دبلوماسية المكوك، التي يقوم بها وزراء الخارجية لمقابلة أطراف النزاع عدة مرات في فترات قصيرة، مثل تلك التي قام بها كسنجر بعد حرب أكتوبر 1967م، اخترع خلالها مسميات كثيرة لوسائل الدبلوماسية منها: الحل خطوة، الأرض مقابل السلام، التطبيع قبل السلام النهائي، الحدود الأمانة قبل الحدود السياسية، حق تقرير مصير دول الأرض، إلى غير ذلك من الشعارات الجوفاء التي تدوب فيها الحقوق وتتلأشى فيها الحقائق، وتمخضت عنها اتفاقية كامب ديفد المشؤومة سنة 1978م بين الرئيس المصري السادات ورئيس الوزراء الإسرائيلي بيغن والرئيس الأمريكي كارتر، إلى جانب ذلك تطبيق أمريكا دبلوماسية العصا والجزرة مع بعض الدول مثل سوريا اليوم، ودبلوماسية المساعدات المالية مع الأردن ومصر، ودبلوماسية العصا الغليظة مع إيران، وكلها دبلوماسيات مصطنعة الهدف منها هو الهيمنة والسيطرة والاستعمار. السفير عبد الفتاح شبانة: الدبلوماسية، 19-20.

كما يظهر دور السفارة في إعداد وتنفيذ السياسة الخارجية للدولة وصناعة قرارها الداخلي، فيبدو السفير هو عماد رجل السياسة<sup>(1)</sup> في تنفيذ النهج الذي يرسمه في تسيير الدولة في علاقاتها السياسية والاستراتيجية.<sup>(2)</sup>

لذلك يقال بأن السفير هو الشخص الذي يقوم بتوثيق العلاقات الدولية بما يخدم استراتيجية الدولة في السلم والحرب.

## المطلب الخامس: انتهاء المهمة الدبلوماسية

تنتهي مهمة السفير أو المبعوث الدبلوماسي في حالات وظروف معينة، ينظمها الفقه والعرف الدوليين، وأقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، في المواد 9-44، كما أقرتها الشريعة الإسلامية والفقه السياسي الإسلامي.

## الفرع الأول: انقضاء الأجل

إذا حدث وان كان هناك اتفاق بين الدولتين على أن مدة معينة يؤدي فيها السفير مهامه، فإن هذه المهمة تنتهي بانتهاء هذه المدة؛ كحضور مؤتمر أو إبرام معاهدة... الخ.

### الفرع الثاني: الإستدعاء أو الإقالة

ويحدث ذلك في حالة طلب الدولة الموفدة من ممثلها العودة لتحويله أو ترقيته أو نقله

أو إقالته<sup>(3)</sup>... الخ.

(1) وللجزائر نماذج من السفراء الأقحاح الذين يدافعون عن بلادهم في الخارج بدبلوماسية عالية، أمثال السفير محمد الصالح دميري في الأمم المتحدة، الذي وقفت الجزائر صامدة بفضل حنكته الدبلوماسية والسياسية في وجه الحملات الغربية الشرسة من سنة 1996م إلى يومنا هذا، والأستاذ عبد القادر حجار، الذي أعاد بناء العلاقات الجزائرية الإيرانية والمصرية على أسس من التفاهم والتعاون والحوار. د. محمد بوعشة: الدبلوماسية الجزائرية، 132. (بتصرف)

(2) الإستراتيجية هي عملية رصد الإحتمالات و استخدام القدرات و الإمكانيات، والتحكم بها لتحقيق الأهداف الأساسية ضمن دائرة المصالح المتبادلة للدول على قاعدة المبدأ القائل: "أنه لا عدو ولا صديق دائم، بل المصلحة هي الدائمة." د اعلي حسين لشامي: الدبلوماسية 47.

(3) حالة الإقالة تسمى الاستقالة الحكيمة، أي مفروضة عليه.

كما يمكن أن يكون الاستدعاء<sup>(1)</sup> بناء على رغبة الدولة المعتمد لديها لاعتبارات معينة، كان يسئ التصرف اتجاهها، أو أصبح شخصا غير مرغوب فيه<sup>(2)</sup>. وهناك أسباب أخرى كالاستقالة أو التقاعد أو الوفاة وتسمى الأسباب الشخصية، أو الأسباب الإرادية، ماعدا حالة الوفاة التي تنهي كل التصرفات القانونية بقوة القانون<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: الطرد

يمكن أن تطلب الدولة المضيئة من المبعوث الدبلوماسي مغادرة إقليمها لإتيانه من التصرفات ما يتنافى وأمنها وسلامتها<sup>(4)</sup>، أو ما يكون محل ريبة لدى سلطات الإقليم، وعلى دولة المبعوث اتخاذ ما تراه مناسباً، كان تقوم بانتداب مبعوث آخر... الخ

### الفرع الرابع: وفاة رئيس الدولة أو تغييره

إذا حدثت وفاة رئيس الدولة الموفدة<sup>(5)</sup> أو تم تغييره، فإن ذلك يؤثر في الوضع القانوني للمبعوث الدبلوماسي من درجة سفير أو وزير مفوض. وفي مثل هذه الحالات، ما على رئيس البعثة إلا تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم الرئيس الجديد، ويعني أن مهمته لا تنتهي تلقائياً، إنما يتعين تجديدها لتغيير الظروف السياسية في البلد الوفد للمبعوث<sup>(6)</sup>.

(1) يقول جينيه: "أن مهمة المبعوث الدبلوماسي تنتهي بأربعة طرق هي: انتهاء مفعول كتاب الاعتماد والاستدعاء، الأبعاد الطوعي والاكراهي، الوفاة. المرجع السابق، 432.

(2) نلاحظ استخدام مصطلح "شخص غير مرغوب فيه"، ومصطلح "شخص غير مقبول" من باب التمييز بين الموظف ذي الصفة الدبلوماسية وأفراد البعثة الآخرين ذي الصفة الفنية والإدارية.

(3) علي حسين الشامي: مرجع سابق، 346 وما بعدها.

(4) تنص المادة 9 من اتفاقية فيينا 1961م على ما يلي: "يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأحوال، ودون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه. راجع كاييه: المرجع السابق، ص126، أنظر المادة 9 والمادة 43 من الاتفاقية السابقة.

(5) تنتهي مهام السفير أيضاً في حالات خاصة مثل الأسباب الاقتصادية والمالية أو في الحالة المتعلقة بالمعاملة بالمثل، أو في حالة تغيير الدستور بالطرق المشروعة. د. علي حسين الشامي، المرجع السابق، 344- د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، 234.

(6) يرى كاييه أن وفاة رئيس الدولة أو استقالته أو تغيير الدستور بالطرق الشرعية لا تنهي مهمة رئيس البعثة، وهذا ما يناقض اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. كاييه: المرجع السابق، 124.

### الفرع الخامس: تغيير نظام الحكم

وهذا يحدث عادة في حالة الثورة أو الانقلاب، فالأولى عادة يصحبها إحداث تغيير في نظام الحكم والحكام، أما الثانية فتكتفي بتغيير الحكام، وفي الحالتين يجب تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم الرئيس الجديد، وإذا حدث وان امتنع الممثل الدبلوماسي عن تقديم أوراق اعتماده في فترة معقولة، فإن ذلك يعد بمثابة عدم اعتراف<sup>(\*)</sup> من حكومته بالحكومة الجديدة، وقد تكون نتيجة ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

### الفرع السادس: قطع العلاقات الدبلوماسية

هذا الحل، لا تلجأ إليه الدولة إلا بعد الفشل في الوصول إلى حل مقبول مع الدول الأخرى، ومن بين النتائج المترتبة على قطع العلاقات، إنهاء مهام البعثات الدبلوماسية، وعودة الممثلين الدبلوماسيين إلى دولهم وغلق دار البعثة (السفارة).

### الفرع السابع: النزاع المسلح

تنتهي مهام البعثة الدبلوماسية باندلاع الحرب بين الدولتين المتحاربتين، ذلك أن المستقر عليه فقها وقانونا أن التمثيل الدبلوماسي يستلزم حالة السلم بين الدولتين، وسبق أن قلنا أن من أغراض السفارة فض المنازعات بالطرق السلمية، أي نزع فتيل الحرب قبل نشوبها بالطرق الدبلوماسية، وبالتالي فإن دور السفارة هو تدعيم العلاقات الموجودة أصلاً وتحسينها ونسج علاقات التعاون في شتى المجالات، والعمل على تصفية الأجواء وتسوية الخلافات والتقريب بين وجهات النظر في كل ما هو خير وسعادة لشعبي البلدين، وبالتالي فإن السفارة هي أداة سلمية تنتهي باندلاع الحرب، و المقصود هنا هو غلق السفارة، إلا أن الاتصالات الدبلوماسية لا تنقطع من أجل إنهاء الحرب.

وفي هذه الحالة يخضع مقر السفارة لحكم المادة 45 من اتفاقية فيينا 1961م، وهو ما يسمى بتمثيل رعاية المصالح.

(\*) هناك من الفقهاء من يعتبر، الاعتراف عامل منشئ للدولة مثل تريبيل و أنزلوطي ولوتر باخت و أنها يم وغيرهم بمعنى أن لعناصر الثلاثة وهي الشعب والإقليم والسلطة لا تكفي، وفي هذا يقول محمد المجذوب في الوسيط: "يعد الاعتراف هو شهادة ميلاد الدولة الجديدة"، إلا أن هناك من الفقهاء من يعتبر أن الاعتراف هو عمل كاشف لا غير، وهو الرأي الراجح. د. رشاد عارف القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، 151 وما بعدها — المجذوب — لوسيط، 93.

لكن إذا نشبت الحرب، فإن الاتفاقية الدولية للدبلوماسية أوجبت<sup>(1)</sup> على الدولة الموفد لديها المبعوث منح التسهيلات اللازمة لتمكين أعضاء البعثة وأفراد أسرهم من المغادرة، وكذا في حالة قطع العلاقات أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم احترام دار السفارة وحمايتها وكل المحفوظات<sup>(2)</sup>، كما أجازت العهد بها إلى دولة ثالثة تتكفل بتسيير أعمالها<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثامن: انتهاء الشخصية الدولية

التمثيل الدبلوماسي ينتهي بفقد الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها لشخصيتها الدولية<sup>(4)</sup>؛ كحالة فناء أو انضمام إحداهم إلى أخرى<sup>(5)</sup>.

الفرع التاسع: آثار انتهاء السفارة

إن قطع العلاقات الدبلوماسية، يشكل إجراء وحيد الجانب يعبر عن إرادة الدولة التي أقدمت عليه، ويؤدي إلى خلف وضعية قانونية جديدة، ذات آثار قانونية تتعلق بتوقف نشاط السفارة إلا أن نظام الحصانات والامتيازات لا يتوقف سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) راجع في هذا المادة 44 من اتفاقية فيينا للدبلوماسية سنة 1961م.  
(2) راجع المادة 45 من الاتفاقية السابقة.  
(3) المادة 46 من الاتفاقية السابقة تعطي للدولة حق حماية مصالح دولة ثالثة ورعاية مواطنيها، ومن أهم هذه المهام:  
\* الإشراف على ترحيل الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.  
\* حماية مواطني الدولة المحاربة المقيمين بإقليم الدولة الأخرى وحماية ممتلكاتهم.  
\* الإشراف على ممتلكات الدولة المحاربة الموجودة في الدولة الأخرى.  
\* الإشراف على أسرى الحرب الموجودين في دولة العدو وتمكينهم من الإسعافات اللازمة وترتيب إجراءات التبادل بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.  
(4) وتعتبر الدولة المشمولة بالحماية والانتداب والوصاية ذات السيادة القانونية وبالتالي تحتفظ بحق التمثيل الدبلوماسي، وتتولى الدولة القائمة بالانتداب والوصاية والحماية هي المسؤولة دولياً عن التمثيل الدبلوماسي.  
(5) جرى العرف الدولي على أن لا تنتهي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بمجرد انتهاء المهمة الدبلوماسية.  
المواد 44، 45 من الاتفاقية السابقة.  
(6) المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، في الملحق.



ففي حالة السلم تمارس السفارة وظيفة الحماية الدبلوماسية الوظيفية<sup>(1)</sup> لصالح دولته وصالح رعاياها، مشمولة بنظام الحصانات والإمميزات التي أقرها القانون الدولي العام لأشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية، وبعثات دبلوماسية.

وفي حالة الحرب، وعلى صعيد البعثة الدبلوماسية ومقراتها ومحفوظاتها وأموالها فقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن تراعي تحت نظام رعاية المصالح، وهذا ما يسمى بالحماية الدبلوماسية المفوضية<sup>(2)</sup>.

وعلى صعيد أعضاء البعثة، فقد منحتهم الاتفاقية جميع التسهيلات الأزمة لمغادرة الإقليم.

ومن آثار قطع العلاقات الدبلوماسية أيضا في حالة الحرب، قطع الصلات الاقتصادية والتجارية والواصلات وغيرها، وقد لا يكون الأمر كذلك، إذا كان سبب قطع العلاقة ليست الحرب<sup>(3)</sup>، كما يزول مفعول المعاهدات الثنائية في حالة الحرب.

وهذا لا يعني قطع جميع الاتصالات الدبلوماسية<sup>(4)</sup>، يقول نابليون: "إن الحرب دون سياسة أمر مستحيل، لكن السياسة دون حرب أمر مطلوب لبقاء البشرية"<sup>(5)</sup>.

(1) الحماية الدبلوماسية هي طلب الشخص من دولته التي يحمل جنسيتها التدخل لحمايته من أفعال غير مشروعة ارتكبت ضده في بلد أجنبي لا يحمل جنسيته، ويشترط في ذلك ألا يكون حاملا في نفس الوقت جنسية الدولة التي وقع منها الفعل الغير مشروع، كما لا يمكن للشخص المضروب أن يتنازل عن حق الحماية الدبلوماسية بالاتفاق مع الدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع، لأنه حق من حقوق السيادة لدولته، وليس للشخص، وبالتالي فإن شرط كالفوليس له محل للتطبيق هنا. د. رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، 194.

(2) يلخص روسو وظائف الدولة الراعية أثناء الحرب في:  
 - قيادة المفاوضات المتعلقة بتبادل الأفراد الدبلوماسيين للدولة المستفيدة.  
 - حماية الأملاك العامة للدولة المتحاربة (المباني الرسمية والمحفوظات).  
 - حماية رعايا الدولة المستفيدة (المدنيين المعتقلين).  
 - حماية الملكية الخاصة لرعايا الدول المتحاربة.  
 - حماية مشتركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأسرى الحرب (زيادة المعتقلات، توزيع الإعانات، تبادل معلومات الهوية، إعادة المرضى والجرحى إلى أوطانهم).

Rousseau: droit international, public approfondi, PARIS, 1961, P322.

- د. علي حسين الشامي: المرجع السابق، 319.

(3) المادة 74 من قانون المعاهدات 1969م.

(4) هناك من يعتبر أن أهداف الحرب ليست سوى أهداف السلم، والعكس صحيح، حيث غالبا ما تحصل الحرب باسم السلام الذي يراد فرضه على الآخرين كما هو واقع في فلسطين والعراق وغيرها، فاليهود وحلفائهم يريدون سلاما في قالب استسلام. كارل كلاوزفيتز: الحرب، 74. - د. علي حسين الشامي: مرجع سابق، 46 (بتصرف).

(5) نيكولسون: تطور المنهج الدبلوماسي، 9.

وفي سياق هذه الآثار، أشير إلى أهمية التمثيل المتعدد<sup>(1)</sup> والمشارك الذي أشارت إليه اتفاقية فيينا 1961م ولم تستفد منه الدول العربية، فيجدر بها أن تتوافق عليه وتعمل على اعتماده من أجل تعزيز وتوطيد العمل العربي المشترك، وخلق مراكز دبلوماسية عربية موحدة تهدف إلى إعداد وتأهيل إطارات السلك الدبلوماسي الخارجي، ويرسم سياسة خارجية عربية موحدة تقاوم تحديات المرحلة الراهنة، وتخدم مصالح الأمة العربية والإسلامية، في وقت تداعى عليها الأمم<sup>(2)</sup> وهي تمر بأصعب مراحل تاريخها.

وخلاصة القول، أن نظام السفارة في الفقه السياسي الإسلامي يطابق بصورة شبه تامة نظام السفارة في القانون الدولي العام في الدور الذي تقوم به في تدعيم العلاقات الدولية، من خلاله المهام الدبلوماسية التي تقوم بها بصفتها الممثلة الرسمية للدولة. ففي الدولة الإسلامية كانت هي الأداة الفعالة والضامنة في إقامة وتدعيم العلاقات الدولية بين المؤسسات والأفراد.

وفي الدولة الحديثة، فإن وظيفة السفير ما تزال تحمل عبء جس النبض، وتهيئة الأجواء المناسبة، وإزالة العوائق والعقبات، والإعداد والتمهيد لكل محادثة ذات أهمية يقوم بها وزير الخارجية أو رئيس الدولة، وإلى جانب ذلك، يتحمل السفير الصدمات التي تقع عند حدوث أي نزاع أو سوء تفاهم بين بلده والبلد المعتمد لديه.

لذلك يمكن القول أن السفارة لا تزال تشكل اللبنة الأساسية لبناء مجتمع السلم في العالم تحكمه قواعد القانون الدولي، غايته الأسمى حفظ السلم والأمن في العالم، وقائم على أسس العدل والمساواة والوئام والشرعية الدولية.

وعندما تؤدي السفارة المهام المنوطة بها، وتحقق الأهداف التي تصبوا إليها الدول، تصبح بذلك أداة لإقامة وتدعيم العلاقات الدولية، وعلامة على حسن النية وطيب العلاقات بين الدول.

(2) المادة 6 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م في الملحق.

(3) مصداقاً لقوله p: "يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال حب الدنيا وكرهية الموت". رواه أبو داود سليمان بن الأشعث: كتاب الملاحم، كتاب تداعى الأمم على الإسلام، رقم 4297، 111/4.

## المبحث الثالث: مقارنة بين تدعيم العلاقات الدولية في الفقه

## السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام

ظهر الإسلام وظهرت شريعته في القرن السابع الميلادي، في حين أن القانون الدولي بدأ نشوءه في القرن السابع عشر، ولم يدخل مرحلة الاستقرار إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، بل لم يدخل مرحلة التدوين إلا في أعقاب منظمة الأمم المتحدة. ومن ثم فإن تميز الفقه السياسي الإسلامي على القانون الدولي واضح في سبقه ودقته وموضوعيته، إلا أن هناك مجال واسع يتفق فيه الفقه السياسي مع القانون الدولي، ولا يتعارض معه في كل شيء، وفيما يلي بيان لأوجه الإتفاق وأوجه الاختلاف:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

## الفرع الأول: حماية المصالح الدولية

يستعمل المسلمون لهذا الغرض وسائل عدة، منها نشر الثقافة والحضارة القومية، وهذا لا يتعارض مع القانون الدولي، لأنه يسمح للدول بتقريب وتحسين صورة البلد بين الناس وكسب تعاطفهم مع سياستها وأيديولوجيتها<sup>(1)</sup> السائدة، لهذا الغرض سمح بإقامة البعثات الدائمة، والمراكز الإعلامية لبث ونشر والتعريف بالخصائص القومية والعمل على عولمتها<sup>(2)</sup>، تماشياً مع متغيرات العصر.

ولا نجد فرقا بين الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام، في وضعه لضوابط تنظيم عملية نشر هذه الحضارة والدعاية لها عندما يقول الله تعالى:

[ لا إكراه في الدين ]. [سورة البقرة، 254]

وهذا هو أساس قيام العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية، التي لا تقف ضد الدعوة الإسلامية.

(1) يعتبر العامل الإيديولوجي سبب آخر للتقارب والتفاهم والتعاون في العلاقات الدولية، فمثلا الدول الشيوعية سابقا تتحالف مع بعضها، وكذلك الدول الرأس مالية، وفي الدول العربية والإسلامية يعتبر ذلك واجبا شرعيا للوحدة ضد الأعداء.

د عبد الله محمد عبد الرحمان : علم الاجتماع السياسي، 407. (بتصرف)

(2) الاتفاقية الدولية للعلاقات القنصلية لعام 1963م، المادة 5، فقرة "ب"، والمادة 4، فقرة "ب".

### الفرع الثاني: التهنئة والتعزية والزواج وتبادل المحايا

هي من المهام التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، تماما كما كانت تؤديها السفارات الإسلامية<sup>(1)</sup>، وفي العصر الحديث تؤدي البعثة الدبلوماسية نفس هذه الأغراض، فيمثل السفراء دولهم في مراسم الفرح والقرح، وتفتح سجلات في السفارات لتضمين التعزية.

أما الزواج فلا نجده من مهام البعثة الدبلوماسية في الوقت الحاضر، وفي نفس الوقت لا يمنعه الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام.

### الفرع الثالث: التعاون الدولي وتدعيم حسن الصلات

إحتل التعاون الدولي مركزا مهما في السفارات الإسلامية التي كانت ترسل لأجل التعاون الاقتصادي والثقافي والاجتماعي<sup>(2)</sup>، وهذا يطابق ما نجده في القانون الدولي العام، حيث تعمل البعثة الدبلوماسية على توطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها.

### الفرع الرابع: التعاون السياسي والعسكري

ازدادت أهميته عما كانت عليه في الماضي، وقد كانت للدول الإسلامية علاقات إيجابية مع غيرها بفضل هذا الأسلوب، ويعني هذا أنها كانت السبابة إلى هذا النوع من التعاون في المعاملات الدولية.

وفي العصر الحديث، يعتبر التعاون السياسي والعسكري عنصرا قويا ساهم إلى حد كبير في تطور الدبلوماسية وتشكيل البعثات الدائمة، بل وساهم في فض المنازعات الدولية وتدعيم التوازن الدولي خدمة للسلم والأمن الدوليين.

(1) الفصل الثاني، المطلب الأول، من هذه المذكرة.

(2) تعتبر العلاقات الاجتماعية صورة أخرى للعلاقات الثقافية السائدة بين الدول وأثر من أثارها المباشرة، وأبرز مجال العلاقات الاجتماعية هي: الزواج- العمال- المساعدات الاجتماعية... وغيرها. وفي هذا يقول مالك بن نبي: "إن جميع العلاقات السائدة بين الناس هي علاقات ثقافية، أعني أنها خاضعة لأصول ثقافية معينة". مالك بن نبي: ميلاد مجتمع، 29. - سعيد عبد الله المهيري: مرجع سابق، 466.

### الفرع الخامس: التعاون التجاري

أقدمت السفارات في الدولة الإسلامية على تنمية التجارة الخارجية وتنشيطها، ولأهميتها، نص الفقهاء على أمن التجار الذين قاموا بدور الدبلوماسيين، لذلك شهدت الحركة التجارية آنذاك تطوراً كبيراً بفضل نشاط الدبلوماسية الإسلامية، واحتلت التجارة الإسلامية المكان الأول في التجارة الدولية العالمية<sup>(1)</sup>، كما تعتبر التجارة الخارجية أساساً للعلاقات الاقتصادية في الدول الحديثة، فيعمل الملحقون الاقتصاديون على مستوى السفارات بتنفيذ السياسة التجارية لدولهم والاتصال بالسلطات الحكومية المعنية في الدولة المستقبلية<sup>(2)</sup> لهذا الغرض.

### الفرع السادس: فض المنازعات بالطرق السلمية

لا يوجد فرق بين أحكام الفقه السياسي الإسلامي ومبادئ القانون الدولي العام في الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، واستخدام الطرق السلمية لفض المنازعات، بالطرق السلمية<sup>(3)</sup>، (كما نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة).

### الفرع السابع: تتبع الحوادث ورعاية المصالح

تتبع الحوادث لجمع المعلومات، وتحريم التجسس بالطرق الغير مشروعة، كان من أهم مهام السفارات الإسلامية، فقد كان السفراء المسلمون يتابعون ما يجري داخل الدولة الموفدون إليها، ويبلغون دولتهم بكل ما يهمها من هذه الحوادث<sup>(4)</sup>، وهذا ما نجده في القانون الدولي، حيث تتبع البعثات الدبلوماسية الحوادث في الدولة المستقبلية في كل ما يهمها بالطرق المشروعة<sup>(5)</sup>.

(1) د. سعيد عبد الله المهيري، المرجع السابق، 330.

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة 3، فقرة (هـ)، - د. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، 397، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، م5-ف"ب" - نفس المرجع، 417.

(3) المادة الثانية، الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

(4) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، 21.

(5) د. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، 100. المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للدبلوماسية عام 1961.

ولا فرق بين الفقه السياسي الإسلامي والنظام الدبلوماسي المعاصر في العمل على رعاية مصالح المواطنين خارج حدود الوطن، حيث أن هذا الهدف كان ولا يزال ضرورة وفريضة على الدول والأفراد.

### الفرع الثامن: البعثات الإسلامية والملحقات الدولية المتخصصة

إن البعثات الإسلامية والمراسلات الدبلوماسية في عهد الدولة الإسلامية تشبه الملحقات المتخصصة على مستوى السفارات والمنظمات الدولية اليوم، ولها دور كبير في التأثير في مراكز القرار على الصعيد الداخلي والخارجي، وهو ما يعكس تنامي الشعور بالرغبة في تنظيم العلاقات الدولية وتنمية التعاون بين شعوب العالم في المجال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، والعمل على فض المنازعات بالطرق السلمية، وهذا مبدأ يتفق عليه الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام.

## المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

### الفرع الأول: الوسائل

أشرت فيما سبق أن ثبات المصادر التي تستقى منها الأحكام في إطار العلاقات الدولية، وعدم خضوعها للمتغيرات والأحداث في الشريعة الإسلامية وهي الكتاب والسنة، ثم اجتهادات الفقهاء أثر في استقرار العلاقات الدولية على مختلف مراحل دولة الإسلام، بخلاف مصادر النظم الوضعية؛ وهي العرف والمعاهدات، فهي مصادر متغيرة بحسب الظروف، فلا نجد استقراراً في العلاقات الدولية في النظم الوضعية، مما يثير الشك حول مصداقيتها وقوتها على حفظ التوازن في مجال العلاقات الدولية، وأكبر دليل على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، التي أصبحت في حاجة إلى إعادة نظر في الشكل والمضمون، وواقع النظام الدبلوماسي في تدهور مستمر.

◆ يرفض الفقه السياسي الإسلامي اتخاذ الوسائل غير المشروعة أو المنحرفة لتحقيق أهدافه، فالهدف المشروع لا بد له من وسيلة مشروعة، بينما نجد القانون الدولي العام لا يجعل للوسيلة أهمية، إذا كانت تهدف إلى غاية يراها مشروعة لتحقيق المصالح، وشعاره في ذلك المبدأ " الغاية تبرر الوسيلة".

## الفرع الثاني: الأحكام

- تختلف الدولة الإسلامية عن غيرها من الدول بالأهداف التي تسعى لتحقيقها، كما يلي:
- ◆ تسعى الدولة الإسلامية من خلال سفاراتها في الخارج لتحقيق مصالح عامة للبشرية، بينما نجد إن الدول الحديثة تجعل المصالح الذاتية غايتها، وعندما تتعارض المصالح الدولية يقع الصراع والحروب.
  - ◆ إن العلاقات الدولية في الإسلام تقوم من خلال السفارات على مبدأ العدل والمساواة والحرية ومساعدة المظلومين والوفاء بالعهود، على خلاف النظم الوضعية التي تظل المصلحة الذاتية هي المرجحة لها<sup>(1)</sup>، وتقوم على السيطرة والهيمنة ونهب الثروات.
  - ◆ العلاقات الدولية في الإسلام من خلال السفارات علنية وشاملة، تخاطب الجميع استجابة لقوله تعالى: [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين]. [الأنبياء، 106]
- وتتميز باتساع مفهومها، حيث لا تقتصر على الدول، بل تقوم مع المؤسسات والأفراد أيضا.
- أما في المجال الوضعي، فهي تنشأ من خلال مؤسسات معينة مع مؤسسات أخرى متشابهة لتحقيق أغراضها.

(1) ففي البداية أقيمت العلاقات الدولية على أساس الدين، فكانت المسيحية هي الأساس، وترتب على ذلك عدم الاعتراف بالشخصية الدولية إلا للدول المسيحية فقط، ولم يكن ما يمنع من احتلال واستغلال ثروات الدول غير المسيحية، ثم اتخذت أساسا آخر هو المدنية، فلم تعترف بالشخصية القانونية إلا للدولة المتمدنة، وبعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت مبدأ السلام، وكان ذلك بسبب ضعف الدول الأوروبية أمام الثورات والحروب من المستعمرات وليس منحة.

أبو الحسن الندوي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، 178. (بتصرف).

وفي هذا المعنى، يقول مفدي زكرياء في النشيد الوطني الجزائري: **خذ للحياة سلاحها \*\*\* وخض الخطوب ولا تهب** دلت التجارب على أن التفاوض من موقع ضعف لا يحترمه الأتقياء، مثل المبادرة العربية المعقدة اليوم، وتتل على استسلام السلطة الحاكمة في الدول العربية. قناة الجزيرة، حصة الاتجاه المعاكس، 2007/6/12. الساعة: 22:35.

♦ الدولة في الإسلام في علاقاتها مع غيرها تسعى لتحقيق السلام العالمي، وهو من أهدافها الرئيسية، في حين أنه في مجال العلاقات الدولية الوضعية، فالمصالح الذاتية هي الهدف الأسمى والمبتغى لها، وكل ما يحدث حالياً في الواقع خير دليل على ذلك<sup>(1)</sup> على قاعدة المبدأ البريطاني القائل: "أن بريطانيا ليس لها أعداء ولا أصدقاء دائمون، بل لها مصالح دائمة"<sup>(2)</sup>.

وتقوم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية على أساس الالتزام بقواعد وأصول العلاقات الدولية، ولاشك أن الإسلام نظم هذه القواعد، ولم يتركها تتأثر بالعوامل الخارجية، مما يوفر استقلالاً وسيادة كاملين للدولة الإسلامية، وهذا ما لا نجده في الأنظمة السياسية الوضعية، مما أثر سلباً على الأشخاص<sup>(3)</sup> والمؤسسات.

وأدى إلى الوهن السياسي والضعف الدبلوماسي<sup>(4)</sup> خاصة الدبلوماسية العربية، التي ينعدم فيها التنسيق بين السياسات والوزارات<sup>(5)</sup>.

♦ الدين له دوره في مجال العلاقات الدولية في الإسلام، بل هو أساس جميع العلاقات التي يجب أن تكون في إطار الشريعة الإسلامية، وعلى الدولة الإسلامية العمل جاهدة لنشر الدعوة وتبليغ الرسالة، وتلك هي الغاية من وجودها.

(1) عندما تطغى الأنانية والذاتية والمصالح الشخصية، سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً فإن سياسة الغاب هي التي تحكم العالم. عبد الباري عطوان مدير جريدة الشرق الأوسط بلندن، القناة اللبنانية: anب حصة مجالات تحت عنوان الغاضبون على أنابولس، لماذا؟ ليوم 2007/12/25، على الساعة 11:45س.

(2) مبدأ المصلحة، قاله وزير خارجية بريطانيا في مجلس العموم في سنة 1949م، وكان يخاطب بعض الدول الكبرى بلغة الدبلوماسية. د. سموحي فوق العادة: مرجع سابق، 73.

(3) بعد نهاية الحرب الباردة (1990م) إنتشرت ظاهرة طرد السفراء والتدخل في تعيينهم وانهاء مهامهم من طرف بعض الدول العظمى، فأصبح الأمر لا يتعلق بالكفاءة والنزاهة والأخلاق الدبلوماسية و حل محلها المعيار الجديد و هو "العمالة لأمريكا". د. محمد خلف: مرجع سابق، 82.(بتصرف)

(4) ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/ 03.

(5) يقول الدكتور علي حسين الشامي في كتابه الدبلوماسية أن الوهن الذي أصاب السياسة العربية منذ استقلال الأقطار العربية بعد اغتصاب فلسطين، انعكس سلباً على الدبلوماسية العربية، ثم إن الهزائم العسكرية المتلاحقة تركت أعمق الأثر في نشاط الدبلوماسية العربية. ولو بحثنا عن عوامل هذا الخلل الدبلوماسي العربي لوجدنا أنها تكمن في ثلاثة عناصر هي الركائز الأساسية لنجاح كل عمل دبلوماسي هي: عنصر الرجال، عنصر الوزارات، عنصر التنسيق. علي حسين الشامي: مرجع سابق، 14.



في الوقت الذي تسعى إليه الدولة الحديثة<sup>(1)</sup> في ظل القوانين الوضعية إلى استبعاد الدين<sup>(2)</sup> كلياً عن الممارسة السياسية والدبلوماسية، تأثراً بحكم الكنيسة المسيحية في العصور الوسطى، لكن شتان بين حكم الكنيسة وحكم الإسلام.

قال تعالى: [ **أفحكم الجاهلية يبغون، و من أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** ]. [المائدة، 52]

و يقول "ابن قيم الجوزية" رحمه الله: "ومعلوم أن الشريعة مبناها على الحكمة ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وبما أن المبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية سيادة على كل وظائف الدولة فإن ذلك يعني أن مناط ممارسة هذه الوظائف هو استصلاح حال الأمة على نحو ما يحقق لها السعادة في الدنيا والآخرة".

ورغم هذا الاختلاف فإن السفارة الإسلامية تلتقي مع السفارة في الدولة الحديثة في كثير من النقاط، منها: حماية المصالح الوطنية، التعاون الدولي وتحسين الصلات، وكذلك في أسلوب المفاوضات وتتبع الحوادث وإعداد التقارير الدبلوماسية وغيرها.

وقد بذلت جهود في المرحلة المعاصرة لتقنين قواعد<sup>(3)</sup> وقوانين العلاقات الدبلوماسية. وهذا يلفت النظر إلى أن القانون الوضعي جاءت جهوده متأخرة كثيراً، حتى أن غروسيوس (أبو القانون الدولي الأوروبي) كان يعتقد أن التمثيل الخارجي غير ضروري، بينما كان السبق للشريعة الإسلامية في هذا المجال، مع ما تتميز به أحكامها من مرونة تناسب الطبيعة البشرية في كل زمان ومكان، لأنها شرع منزل من عند الله تعالى.

(1) وزارات الخارجية العربية هي أجهزة ضعيفة وعاجزة عن التصدي للمشكلات الخارجية، فلا ننتظر دبلوماسية قوية من وزارة متهاكمة، تزود الدبلوماسي بالتعليمات والتوجيهات، وتتلقى تقاريره وتدرسها وتستخرج منها الصالح والمفيد للإعتماد عليه في رسم الخطوط الرئيسية للسياسة الخارجية للدولة، ولا نجافي الحقيقة إذا قلنا أن إسرائيل متفوقة علينا بالدبلوماسية وليس بالقوة العسكرية.

(2) نجد علماء العلاقات الدولية والقانون الدولي ينادون بعزل الدين عن التأثير في العلاقات الخارجية للدولة الحديثة، وما يؤسف له أن كثيراً من بلاد الإسلام خضعت لهذا التصور العلماني، وعزلت الإسلام عن علاقاتها الخارجية.

د. سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدول الإسلامية، 59. (بتصرف)

(3) د. محمود سامي جنيبة: القانون الدولي العام، 164 - د. محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم، 323.

أخيراً أقول أنه، بقدر تطور العلاقات الدولية تزيد دبلوماسية السفارة أهمية على قدر عظمة رجالها، كما يقول المنتبي:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم<sup>(1)</sup> \*\*\* وتأتي على قدر الكرام المكارم.  
وتعظم في عين الصغير صغارها \*\*\* وتصغر في عين العظيم العظام  
يكلف سيف الدولة الجيش همه<sup>(2)</sup> \*\*\* وقد عجزت عنه الجيوش الخضارم  
ويطلب عند الناس ما عند نفسه \*\*\* وذلك ما لا تدعيه الضرائم<sup>(3)</sup>  
وبمثل هذه الإرادة والعزيمة، تبقى السفارة في رأيي من أعظم الواجبات وأحمد  
المساعي، وأنجح الوسائل في تدعيم العلاقات الدولية.  
مما تقدم يظهر جلياً أن الحضارة الإسلامية لها دور كبير في إنشاء كثير من قواعد  
القانون الدولي العام والقانون الدولي الدبلوماسي، كما كانت نواة للحضارة الغربية نفسها.  
فلنرجع إلى تراثنا الإسلامي، ففيه ما يصلح حال هذه الأمة كما صلح به أولها<sup>(4)</sup>،  
فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تمدنا بكثير من الحقائق العلمية التي تساهم في تجلية  
الكثير من الحقائق الواقعية، ومن حلول ناجعة تغنينا عن أكثر النظريات الغربية في مجال  
العلاقات الدولية.

والأمة الإسلامية اليوم في حاجة إلى أبنائها المجتهدين ليجددوا أحكام شريعتها في  
مواجهة تحديات العصر، وإعادة إبراز المشروع الإسلامي في الحياة الدبلوماسية،  
والمساهمة في التأسيس لهذه المنظومة القانونية في الفقه السياسي الإسلامي لتحقيق  
الحقوق وإقرار الواجبات، وبذلك تعود الأمة قوية بالأصل وفاعلة بالأصالة في الواقع  
الدولي والإنساني، كما كانت خير أمة أخرجت للناس، وما ذلك على الله بعزيز.

(1) المراد بها هنا هو العزم والإرادة الفذة.

عرفها فقهاء الأصول بأنها الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، وهي تشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه،  
ويطلق على كل ما ليس برخصة.

أبن قدامة: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، 92. - الزركاني: البحر المحيط، 325/1.

(2) معناه مهامه.

(3) جمع ضريمة، وهو الأسد، جمعه أسود.

(4) يقول الإمام مالك رضي الله عنه: "لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها". أخرجه الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن  
عبد الله بن محمد بن عبد البر الذنبري القرطبي بسنده في كتابه "التمهيد".

بعد هذه الجولة العطرة في فصول هذه المذكرة ومباحثها ومطالبها وفروعها، أختتمها بمسك النتائج التي توصلت إليها بعون الله تعالى وتوفيقه، أوجزها في النقاط التالية:

♦ **النتيجة العامة:** يتفق الفقه السياسي الاسلامي والقانون الدولي العام على أن السفارة كانت ولا تزال أداة فعالة في تدعيم العلاقات الدولية، وفض المنازعات بالطرق السلمية، إذا أحسن استعمالها أسلوباً ومنهجاً وممارسة، كما شرحت ذلك في المذكرة.

وتترتب عن النتيجة العامة عدة نتائج فرعية، أجمالها فيما يلي:

♦ **النتائج الفرعية:** على ضوء ما تقدم في هذه الدراسة المتواضعة، يتبين أن الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام يتفقان في كثير النقاط منها:

1- أهمية السفارة ومشروعيتها في العلاقات الدولية، وكذا أغلب الحصانات الدبلوماسية المتعلقة بها، ويستشف ذلك من خلال الكثير من النصوص الشرعية والقانونية التي أثبتتها في فصول هذه المذكرة.

2- ضرورة إقامة السفارة على المعيار الوظيفي ومبدأ المعاملة بالمثل، لتمكين السفير من أداء مهامه في أحسن الظروف، ذلك لما تقدمه السفارة من مصالح ضرورية لحفظ الدين والدولة مهما تقدمت البشرية في مجال الاتصال والمواصلات.

3- ضمان الحصانة الشخصية والمالية للسفير، وحماية حقوقه وتنظيم واجباته، و كذا تحمل الدولة لأخطاء سفيرها، و الاتفاق على عدم إنهاء حصانة السفير فور إنتهاء مهامه.

4- يعتبر السفير إطاراً سامياً للدولة، ورمز سيادتها خارج إقليمها، بل إن السفير في الإسلام يمثل الدين قبل أن يمثل الدولة والوطن والرئيس، لذلك يجب أن يتصف بمجموعة من الصفات تميزه عن عامة الناس، أهمها على سبيل المثال لا الحصر هي:

الكفاءة، العلم، الثقافة، الفطنة، النزاهة، التجرد، الصدق، قوة الشخصية، الولاء للوطن، الشجاعة، الصبر، المرونة، العفة، الأمانة، الحرص، الدهاء، القوة التفاوضية، جمال المظهر...إلى آخرها من الصفات الحميدة المبنية على أساس القاعدة الإدارية التي تقضي " بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب".

كما يقر الفقه السياسي الاسلامي أغلب الأغراض التي تؤديها السفارة في العصر الحديث، أهمها هي:

أ. حماية مصالح الدولة ورعاياها في الخارج.

ب. التمثيل الدبلوماسي للدولة في المراسم الرسمية وغير الرسمية، مثل المفاوضات وعقد المعاهدات، والمساعي، الحميدة والوساطة الدولية، وكذا تمثيل رئيس الدولة في الأفراح والأتراح التي تقوي أواصر المودة والتقارب بين الدول والشعوب.

ج. المساهمة في صنع القرارات السياسية الهامة في بلده بفضل التقارير الدبلوماسية التي يرسلها السفير إلى حكومته.

د. العمل على تصفية الأجواء وتقريب وجهات النظر المتباعدة، ونزع بؤر التوتر، وبناء جسور التعاون المشترك في المجالات السياسية والاقتصادية وغيرها.

هـ. العمل على التعريف بالوطن والدين والثقافة، وتهيئة الظروف المناسبة لنجاح فرص المفاوضات، أو زيارة أي وزير أو رئيس دولته للبلد المعتمد فيه، بما يؤدي إلى روح التعايش بين الحضارات والثقافات المختلفة.

و. تتبع الحوادث في البلد المعتمد فيه بالوسائل المشروعة بعيدا عن التجسس والإكراه، على أساس المبدأ الإسلامي "لا إكراه في الدين"، وتماشيا مع روح المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والمادتين 2، 33 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

ي. تقديم بعض الوثائق الإدارية لرعايا دولته، والإشراف على القنصليات التابعة للسفارة، وكذا القيام بمهمة رعاية المصالح لفائدة دولة ثالثة في حالة الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية معها.

ك. الاتفاق في بعض المبادئ العامة، مثل حماية الأقليات، حماية الأمن القومي والأمن المشترك والسلام العالمي وغيرها.

إلا أن هناك كثير من الخصوصيات التي يختلف بها الفقه السياسي الإسلامي عن القانون الدولي العام، أجمالها في النقاط التالية :

**1. المصادر:** تعتبر المصادر أهم نقطة اختلاف بين الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام، فقد شرعت السفارة في الإسلام بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الصحابة، وهي مصادر ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح والأهواء، وهي ملزمة ونافذة على جميع الناس، بخلاف مصادر مشروعيتها في القانون الدولي العام، وهي العرف والمعاهدات الدولية، والمبادئ العامة للقانون الدولي، التي تعتبر مصادر غير ثابتة تتغير دائما حسب المصالح والأهواء، وإن كانت ملزمة فهي غير نافذة، لأنها تتعلق بإرادة الدول.

**2. الأخلاق:** تعتبر الأخلاق والنسب العريق هي الأصل في اختيار السفراء في الإسلام، لأن النبيل لا يصدر عنه إلا العمل النبيل، والقُدوة الحسنة في ذلك هو الرسول  $\rho$ ، مدحه ربه فقال "وإنك لعلى خلق عظيم" فكان هو السفير الأول إلى العالمين لقوله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين".

أما في القانون الدولي العام، فقد أحل محل الأخلاق مواصفات أخرى مثل: الكفاءة والشهادة العلمية والخبرة المهنية وغيرها، بدعوى أنها بذاتها كافية لعصمة السفير من الوقوع في الرذيلة، وهنا يقول حافظ إبراهيم:

" إنما الأمم الأخلاق ما بقيت \*\* وإن هم ذهب أخلاقهم ذهبوا "

**3. الجنسية:** لم يبحثها علماء الفقه السياسي الإسلامي مستقلة عن الدين، باعتبار أن السفير هو شخص من رعايا الدولة الإسلامية، فهو يدخل في شرط الإسلام، ومن كان مخالفا في الدين لا يمثل المسلمين، عملا بالقاعدة الفقهية "لا ولاية لغير المسلم على المسلم".

أما القانون الدولي العام، فقد أحل الجنسية محل الدين ويشترط أن يحمل السفير جنسية الدولة التي يمثلها، بل حتى جنسية الزوجة في بعض الدول، ويبدو ذلك منطوقيا في غياب الحكم الإسلامي الذي يعيد الأمور إلى نصابها.

**4. الحصانة القضائية:** يخضع السفير في الفقه السياسي الاسلامي إلى القضاء المدني والجنائي في دار الإسلام، ويعامل في ذلك معاملة المستأمن، في حين يعفى السفير في القانون الدولي العام من الخضوع للقضاء مطلقاً.

**5. التجارة:** يضمن الفقه السياسي الإسلامي حق السفير في التجارة، في حين يمنعه القانون الدولي العام من التجارة لعدم خضوعه للقضاء المدني.

كما تختلف الدولة الإسلامية عن غيرها من الدول بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال سفاراتها كمايلي:

أ. نشر الدعوة الإسلامية إلى جميع الناس، وهي الغاية من وجودها، ومن خلالها تحقيق مصالح عامة للبشرية، بينما تسعى الدول الحديثة في ظل القوانين الوضعية إلى استبعاد الدين عن الممارسة السياسية والدبلوماسية، كما تسعى إلى تحقيق مصالح ذاتية ضيقة، وعندما تتعارض هذه المصالح تلجأ إلى الحروب لتحقيقها، رغم أن القوة أصبحت محضورة في العلاقات الدولية (م/2/4) من الميثاق.

ب. إن العلاقات الدولية في الفقه السياسي الإسلامي تقوم على مبدأ العدل والمساواة والحرية والوسطية والوفاء بالعهود ومساعدة المظلومين، على خلاف النظم الوضعية التي تظل المصلحة هي الهدف الأسمى من سفاراتها بهدف الهيمنة.

ج. إن العلاقات الدولية في الفقه السياسي الإسلامي علنية وشاملة، تخاطب الناس جميعاً أفراداً ومؤسسات، وتجعل المسؤولية والجزاء عنها شخصية بناءً على المبدأ الأساسي "ولا تزر وازرة وزر أخرى" الذي تحكمه قاعدة ثنائية المسؤولية التي لا توجد إلا في الإسلام ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، بينما القانون الدولي العام لا يخاطب إلا الدول والمنظمات الدولية.

د. مبدأ المشروعية في الإسلام يتجسد في أن لكل غاية مشروعة لا بد لها من وسيلة مشروعة، وبذلك يختلف عن القوانين الوضعية التي يحكمها مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة".

مما تقدم، يتبين أن السفارة في منظور الفقه السياسي الاسلامي والقانون الدولي العام هي من أهم مقومات السلم والتعاون واستمرارهما في كل عصر .

◆ **الاقتراحات:** بعد هذه النتائج المستخلصة من البحث في موضوع السفارة، أود أن أوجه بعض الاقتراحات التي أراها مفيدة للدول العربية والإسلامية لتأمين جانبها في عصر التكتلات وعولمة القوانين الدولية، أجملها في النقاط التالية:

1- يجدر بالدول العربية والإسلامية الاهتمام أكثر بالدراسات المقارنة من أجل إبراز خصائص التشريع الإسلامي وفضائله، وقدرته على حل كثير من المشاكل الدولية الراهنة، والعمل على عولمتها.

2- يجدر بها الاهتمام أكثر بإطارات الدبلوماسية من حيث الإعداد والتكوين والتدريب، وشحن همهمم بالأخلاق الإسلامية الفاضلة لأن ذلك سيقف سدا منيعا ضد هذه العولمة الجارفة، ويحمي الأجيال الصاعدة من الغزو الفكري والعادات الغربية الدخيلة على المجتمعات الإسلامية.

3- يجدر بها العمل على توسيع حلقات التدريب والخبرات الشخصية، يشارك فيها أهل الذكر والاختصاص، بهدف إطلاع سفرائنا على كل جديد في عالم الفكر السياسي والاستراتيجي في العلاقات الدولية.

4- يجدر بالسفراء المسلمين نقل العادات والأخلاق الإسلامية إلى المجتمعات الأخرى من خلال المؤتمرات والندوات الفكرية وتفعيل دور الملحقات الثقافية الموجودة على مستوى السفارات للدفاع عن مقدسات الأمة ورموزها .

5- أخيرا، يجدر بالدول العربية والإسلامية أن تستفيد من التمثيل المتعدد والمشارك الذي شرعته المادتان (5-6) من اتفاقية فيينا للدبلوماسية لعام 1961، والتوافق عليها من أجل تعزيز وحدة الأمة وتوطيد العمل العربي المشترك، وخلق مراكز دبلوماسية عربية موحدة وقوية، تهدف إلى إعداد و تأهيل إطارات السلك الدبلوماسي، وترسيم سياسة خارجية واحدة تقاوم التحديات الكبرى التي تواجه الأمة في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخها المجيد .

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون...)

صدق الله العظيم

---

بعد هذه الدراسة المستفيضة، يبقى لي أن أشير أن الموضوع لا يزال في حاجة إلى  
تكملة تكشف أكثر قواعد السفارة وأصالتها في الفقه السياسي الإسلامي وكذا معالم  
العلاقات الدولية وقت السلم والحرب.

ولا أزعم أنني استوفيت الموضوع حقاً، فهذا عمل الإنسان الناقص مهما سعى  
واجتهد.

يقول "العماد الأصفهاني": "إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في  
غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان أحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو  
ترك هذا لكان أجمل... وهذا من عظيم العبر، ودليل على استيلاء النقص على جملة  
البشر".

وحسبي عند الله الأجر الواحد من بذل الجهد وعرض الأفكار ورفع الستار عن  
الموضوع ليكمله غيري.....

قال امرؤ القيس: ولكنما أسعى لمجد مؤثّل \*\*\* وقد يدرك المجد المؤثّل أمثالي.  
وقال أبو العتاهية :

قل لمن يدعي في العلم معرفة \*\*\* حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء  
أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوقفنا إلى ما يحبه ويرضاه، وينفعنا بهذا العمل،  
وأن يدخره لنا في ميزان الحسنات، وأن يرفع لنا به الدرجات العلا في الجنة.  
نعم المولى ونعم النصير... والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.  
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

*[وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين]*

[يونس، 10]



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
تناولت في هذه المذكرة جزئية أساسية من الدبلوماسية الدولية وهي " السفارة " تحت عنوان " السفارة ودورها في تدعيم العلاقات الدولية -دراسة مقارنة- بين الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام"  
وانطلقت من الإشكالية التالية:

• إلى أي مدى يمكن للسفارة أن تكون أداة فعالة في تدعيم العلاقات الدولية، وفض المنازعات بالطرق السلمية في كل من الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام؟ .

ومن خلال الدراسة الأكاديمية، وفق الخطة المنهجية المعتمدة في هذه المذكرة، توصلت إلى الحوصلة التالية:

1. البحث في موضوع السفارة، بين أنها مفهوم تاريخي يتطور بتطوير المجتمعات والحضارات، وهي بالتالي نتاج لعدة حضارات، كما تبين أن السفارة والعلاقات الدولية مفهومان متلازمان ومتكاملان، يتسع نطاقهما باتساع نطاق القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي العام.

2. البحث في موضوع السفارة، بين أنها أهم أداة من أدوات التعامل الدولي قديماً وحديثاً، وأن أهميتها تكمن في أهمية العلاقات الدولية ذاتها، وهي لا تقتصر على المجال السياسي فحسب، بل تتعدى إلى المجال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والعسكري وغيرها.

3. إن المتبع لتاريخ السفارة عبر العصور، يجد أنها أنشئت زمن السلم والحرب، وظلت تتطور ضمن دائرة العلاقات الدولية، تؤثر فيها وتتأثر بها، فمن دبلوماسية مؤقتة إلى دبلوماسية دائمة ومتعددة الأطراف والأشكال، مقننة ومنظمة بالاتفاقيات الدولية، خاصة منها: معاهدة وستاليا لعام 1648م، واتفاقية فيينا 1815م، وبروتكول أكس لاشابل 1818م، واتفاقية هافانا 1928م، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، التي أقرت أن السفارة هي مظهر من مظاهر السيادة والاستقلال في الدولة الحديثة.

**السفارة في المنظور الإسلامي:** هي رسالة شرعية، تستمد مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة وممارسة المسلمين في الدولة الإسلامية في كل مجالات الحياة.

فقد كانت بذلك ممارسة الرسول  $\rho$  للسفارة هي النموذج المثالي في إرسال السفراء إلى الملوك وأمراء الدول، يدعوهم إلى رسالة التوحيد، باعتبارها أسمى وظائف السفارة في الدولة الإسلامية، كما كان يستقبل سفراء الدول الأجنبية ويكرمهم، ويؤمنهم على أنفسهم وأموالهم ومنازلهم، فكان ذلك إشارة إلى أن مهمة تعيين السفراء من اختصاص رئيس الدولة، وهي القاعدة المستقرة اليوم في القانون الدولي المعاصر.

ولقد كان السبق للمسلمين في إقامة نظام متكامل للسفارة على أساس مقتضيات الوظيفة التي جرى العرف الدولي على تأكيدها، وقرروا أن للسفير حصانة الأمن بوصفه سفيرا دون حاجة إلى عقد استئمان، وهذه إشارة إلى ما يسمى اليوم بأوراق الاعتماد.

كما سبق الفقه السياسي الإسلامي إلى كفالة الحقوق الشخصية للسفراء في كرامتهم وحرمتهم، فضمن لهم حرمة النفس والمال والعرض والمسكن، وحرمة مقر السفارة. أما الحقوق المالية، فإن للسفير حق التجارة، والإعفاء من الضرائب والعشر، وأقروا قاعدة المعاملة بالمثل في المعاملات المالية.

كما أن الفقه الإسلامي يخضع السفير للقضاء الإسلامي في المعاملات المالية، ويستوفي منه ما كان حقا للعباد في الدعاوى الجنائية، ولا تسقط عنه عقوبة التعزير لكونه فردا من أفراد الدولة الإسلامية.

**السفارة في المنظور القانوني:** إن وجود البعثة الدبلوماسية ضرورة ملحة، ترمز إلى الاعتراف المتبادل بين السيادة المتساوية في القانون الدولي، وتستمد مشروعيتها من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية المختلفة، خاصة منها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

لقد قرر فقهاء القانون العام، إعفاء السفير من الضرائب والرسوم في إطار مبدأ المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، إلا أنهم منعوا تجارته.

كما قرروا ضمان الحصانة الشخصية للسفير وحرمة سكنه ومقره، وأي اعتداء على

حصانة السفير هو اعتداء على حصانة الدولة ذاتها.

**مهام السفارة وأهدافها:** إن المتأمل في مسيرة السفارة ومهامها في الإسلام، يلاحظ أنها لا تختلف في جوهرها عن تلك الأغراض والأهداف في القانون الدولي العام، وتتمثل على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- - حماية مصالح الدولة ورعاياها.

- المفاوضات وعقد المعاهدات.

- التعاون الدولي وتدعيم حسن الصلات.

- تتبع الحوادث، وتقديم التقارير.

- حماية الدولة ونظامها.

- الحفاظ على الأمن القومي..

- تحقيق الأمن المشترك.

- تحقيق السلام العالمي.

فالسفارة إذن هي الأداة السلمية التي تحقق التقارب والتفاهم والتعاون الدولي في شتى المجالات، وتساهم في صنع القرارات الاستراتيجية للدولة، فهي بالتالي الوسيلة الكفيلة بإقامة وتدعيم العلاقات الدولية في كل عصر.

**[وما توفيقي إلا بالله عليه**

**توكلت وإليه أنيب]**

[ هود، الآية 88 ]

---

Avant tout louange à dieu, tout puissant, et que le salut, soit sur son prophète envoyé en tant que miséricorde au monde, et que le salut de dieu soit également sur la famille du prophète et sur ses compagnons.

Cette thèse a traité un variable important de la diplomatie internationale qui est « l'ambassade ». Le chercheur a intégré ce variable dans une des relations internationales.

Etude comparative entre la jurisprudence politique islamique et le droit international politique :

La problématique de cette thèse se résume comme suite :

- **Comment, et quand l'ambassade peut être un moyen efficace et assurant afin d'instaurer et de renforcer paisiblement les relations internationales d'une part, et d'autre part, résoudre les conflits ?**

A travers cette étude académique, la thèse a montré les résultats suivants :

- L'ambassade est un concept historique qui évolue avec l'évolution des sociétés et des civilisations. En outre, l'ambassade et les relations internationales sont des concepts qui se rapportent au droit international islamique, et au droit international public.
- L'importance de l'ambassade réside dans ses relations internationales qui ne se situent pas uniquement dans le domaine politique, elles se dépassent aux maints domaines:

---

économique, culturel, militaire, social, idéologique,...etc.

- On peut considérer l'ambassade de point de vue religieux comme un message islamique, parce que son existence vient de la constitution islamique (le coran, les conversations prophétiques). En effet, les ambassades de notre prophète Mohamed ont été le modèle idéal en terme d'envois des ambassadeurs aux rois et aux princes de différents pays, et la croyance à l'unité du bon dieu était la fonction suprême de l'ambassade dans l'ère de l'état islamique.

En ce qui concerne l'aspect juridique, l'existence des envoyés diplomatiques est indispensable, puisque, l'ambassade est un symbole de la reconnaissance réciproque entre les différentes souverainetés égales dans le droit international public.

L'ambassade acquiert sa légitimité du droit coutumier et les différentes conventions internationales, entre autre, la convention de Vienne en 1918, la convention de Washington en 1918, la convention de Vienne en 1961.

- Les musulmans ont précédé les autres en terme de l'instauration d'un système achevé pour l'ambassade, et ils ont décidé que l'ambassadeur se réjouit d'une immunité sécuritaire.

La jurisprudence politique islamique avait également assuré les droits personnels aux ambassadeurs dans leurs libertés, leurs respects, elle leur a assuré aussi les choses sacrées

---

---

inviolables comme l'âme, l'argent, l'honneur, le domicile et le lieu de l'ambassade. Concernant les droits financiers, l'ambassadeur dans l'Islam avait possédé le droit du commerce, la dispense des impôts.

Quand aux juristes du droit international public, ils se sont mis d'accord sur la nécessité du respect des ambassadeurs, de préservation de leurs droits, de dispense des ambassadeurs d'impôts et de taxes, et ils ont certifié que toute agression sur l'ambassadeur est une agression sur l'état lui-même.

- Le rôle et l'importance de l'ambassade dans l'organisation des sociétés augmentent avec le développement de la science dans le domaine de télécommunication et de transport, en facilitant les séminaires internationaux, et l'envoi des missions spécifiques.

Les rapports diplomatiques que l'ambassadeur envoie à son gouvernement jouent un rôle primordial, car ils déterminent la politique extérieure des pays. Cette démarche se manifeste dans les points suivants :

- Essayer d'éviter les guerres ;
- Concilier entre les opinions contradictoires ;
- Régler les désaccords par le biais de négociations ;
- Faire des relations bilatérales et multilatérales et instaurer des traités et des conventions internationales ;
- La représentation diplomatique et les négociations stratégiques.

---

Il est constaté que le rôle de l'ambassade dans l'Islam réside dans la portée des cadeaux, les valeurs suprêmes, et l'appel islamique à tout le monde, en considérant que l'ambassade soit un moyen pour atteindre les buts de la religion islamique et ses objectifs, comme dit la règle jurisprudentielle : «La légitimité du moyen est annexée à la légitimité du but.».

Il apparaît qu'il n'existe pas des grandes différences entre les objectifs de l'ambassade islamique et l'envoi diplomatique dans le droit international public.

Par conséquent, le rôle de l'ambassade réside dans :

- Représenter un pays dans un autre pays ;
- Préserver les intérêts d'un pays d'un côté, et les intérêts de ses ressortissants dans un autre pays, d'un autre côté ;
- Négocier avec les autres pays ;
- Renseigner sur les circonstances et les faits dans l'autre pays ;
- Renforcer les relations aimables entre les pays et les développer économiquement, culturellement, et scientifiquement.

En résumé; Je me suis concentré, à travers cette recherche, sur les relations qu'établissent les états durant la paix, et qui mènent nécessairement à la compréhension ainsi qu'à la coopération et la résolution des conflits par les moyens iréniques.

---

---

First praise with very powerful god and peace is upon its prophet sent; as a mercy to the world; and peace of god is upon on the prophet's family and companions.

This thesis treats a significant variable of the international diplomacy which is “the embassy”. The researcher integrated this variable in an equation entitled “The role of the embassy to the reinforcement of the international relations”.

Comparative study between Islamic policy jurisprudence and international public law:

The problem of this thesis is summarized in the following question:

- **How and when the embassy can be an effective and ensuring means in order to found and to reinforce the international relations peacefully on the one hand, and to solve the conflicts on the other hand ?**

The thesis showed through this academic study, the following results:

- The embassy is a historical concept which evolves with the evolution of the companies and civilizations. Moreover, the embassy and the international relations are concepts which refer to the Islamic international law, and to the public international law.
- The importance of the embassy lies in its international relations which are not solely in the political domain; they are



---

---

exceeded with the many domains: economic, cultural, military, social, ideological ... etc.

- One can regard the embassy from religious point of view as an Islamic message, because its existence comes from the Islamic constitution (coran, prophetic conversations). Indeed, our prophet's Mohamed embassies were the ideal model in term of sending of the ambassadors to the kings and the princes of various countries, and the belief in the iniquity of the good lord was the supreme function of the embassy in the era of the Islamic state.

In which concerns the legal aspect, diplomatic envoys existence is essential, since, the embassy is a symbol of mutual recognition between various equal sovereignties in the public international law.

The embassy acquires its legitimacy of the common law and the various International Conventions, amongst other things, the convention of Vienna in 1918, the convention of Washington in 1918, and the convention of Vienna in 1961.

- The Moslems preceded the others by the introduction of a system achieved for the embassy, and they decided that the ambassador is delighted by a sedentary immunity.

Islamic political jurisprudence had also ensured the personal rights to the ambassadors in their freedoms, their regards; it also ensured to them the inviolable crowned things like soul, money, honor, residence and place of the embassy.

---

---

Concerning the financial rights, the ambassador in Islam had had the right of the trade, the exemption of the taxes.

When with the lawyers of the public international law, they agreed on the need for the respect of the ambassadors, of safeguarding of their rights, of exemption of the ambassadors of taxes, and they certified that any aggression on the ambassador is an aggression on the state itself.

- The role and the importance of the embassy in the organization of the companies increase with the development of science in the domain of telecommunication and transport, by facilitating the international seminars, and the sending of the specific missions.

The diplomatic reports that the ambassador sends to his government play a paramount role, because they determine the foreign policy of the countries. This step appears in the following points:

- Try to avoid wars;
- Reconcile between the contradictory opinions;
- Regulate the dissensions by the means of negotiations;
- Make bilateral and multilateral relations and found treaties and International Conventions;
- Diplomatic representation and strategic negotiations.

In this context, Napoleon says "Policy without war is eligible, war without policy is impossible"

---

. It is known as also that the diplomacy is a studied science, a looked after art, an obliged law. It is noted that the role of the embassy in Islam lies in the range of the gifts, the supreme values, and the Islamic call to everyone, by regarding that the embassy is a means to achieve the goals of the Islamic religion and its objectives, as known as the jurisprudential rule: "the legitimacy of the means is annexed to the legitimacy of the goal."

It appears that there are not great differences between the objectives of the Islamic embassy and the diplomatic sending in the public international law.

Consequently, the role of ambassador dwell in:

- To represent a country in another country;
- To preserve the interests of a country on a side, and the interests of its nationals in another country, on another side;
- To negotiate with the other countries;
- To inform about the circumstances and the facts in the other country;
- To reinforce the pleasant relations between the countries and to develop them economically, culturally, and scientifically.

I concentrated, through this research, on the relations that established states during peace, and who necessarily leads to comprehension, co-operation and resolution of conflicts by irenic means.

# فهرس الآيات

ملحوظة: مرتبة هي وسورها ترتيبيا تصاعديا حسب ورودها في المصحف الشريف

السورة الآيات رقم الآية الصفحة

## سورة البقرة

|          |     |                   |  |
|----------|-----|-------------------|--|
| 125      | 21  | [.....] الآية 21  | يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم     |
| 231، 174 | 256 | [.....] الآية 256 | لا إكراه في الدين                        |
| 96، 60   | 142 | [.....] الآية 142 | وكذلك جعلناكم أمة وسطا                   |
| 77       | 193 | [.....] الآية 193 | فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه             |
| 101      | 274 | [.....] الآية 274 | وأحل الله البيع وحرم الربا               |
| 155      | 206 | [.....] الآية 206 | يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة |

## سورة آل عمران

|    |     |                   |                                     |
|----|-----|-------------------|-------------------------------------|
| 49 | 118 | [.....] الآية 118 | يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة |
| 96 | 110 | [.....] الآية 110 | كنتم خير أمة أخرجت للناس            |

## سورة النساء

|     |     |                   |   |
|-----|-----|-------------------|---|
| 94  | 79  | [.....] الآية 79  | من يطع الرسول فقد أطاع الله                   |
| 191 | 140 | [.....] الآية 140 | ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين           |
| 49  | 144 | [.....] الآية 144 | يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء |

## سورة المائدة

|        |    |                  |  |
|--------|----|------------------|--|
| 69، 45 | 01 | [.....] الآية 01 | يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود      |
| 190    | 03 | [.....] الآية 03 | وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا  |
| 50     | 51 | [.....] الآية 51 | يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود   |
| 33     | 68 | [.....] الآية 68 | يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك |

## سورة الأعراف

|     |     |                   |   |
|-----|-----|-------------------|---|
| 158 | 158 | [.....] الآية 158 | يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا |
|-----|-----|-------------------|---|

|                      |        |               |  |
|----------------------|--------|---------------|--|
| 96                   | 199    | الآية [...]   | خذ العفو وامر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين...      |
| <b>سورة الأنفال</b>  |        |               |  |
| 155                  | 62     | الآية [.....] | وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله.....    |
| 67                   | 72     | الآية [.....] | وان استنصروكم في الدين.....                      |
|                      | 191    | الآية 161     | وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل....  |
| <b>سورة التوبة</b>   |        |               |  |
| 67                   | 01     | الآية [.....] | براءة من الله ورسوله إلى الذين.....              |
|                      | 67، 66 | الآية 06      | [وان أحدا من المشركين إستجارك.....]              |
| 146                  | 122    | الآية [.....] | [ ليتفقهوا في الدين.....]                        |
| 239                  | 106    | الآية [.....] | [ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم.....]              |
| 69                   | 07     | الآية [.....] | [ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم.....]           |
|                      | 142    |               | [ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، |
| <b>سورة النحل</b>    |        |               |  |
| 60                   | 76     | الآية [.....] | وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم....             |
|                      | 118    | الآية 125     | ( وجادلهم بالتي هي احسن.....)                    |
|                      | 95     | الآية 115     | ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد.....)                 |
|                      | 100    | الآية 14      | وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا...)     |
| <b>سورة الإسراء</b>  |        |               |  |
| 78                   | 15     | الآية [.....] | [ولا تزر وازرة وزر أخرى.....]                    |
| 67                   | 34     | الآية [.....] | [وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا.....]         |
| <b>سورة مريم</b>     |        |               |  |
| 06                   | 84     | الآية [.....] | [يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا.....]          |
| <b>سورة طه</b>       |        |               |  |
| 61                   | 111    | الآية [.....] | [وقل ربي زدني علما.....]                         |
| أ                    | 27     | الآية [.....] | [رب اشرح لي صدري.....]                           |
| <b>سورة الأنبياء</b> |        |               |  |
| 150                  | 91     | الآية [..]    | [إن هذه أمتكم أمة واحدة، وأنا ربكم فاعبدوني..]   |
| 235، 190، 145        | 107    | الآية [...]   | [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين...]               |
| 95                   | 07     | الآية [.....] | [فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.....]       |

## سورة النمل

124 [وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا.....] الآية 14

44 [وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة.....] الآية 35

45 [قالت رب إني ظلمت نفسي.....] الآية 44

## سورة العنكبوت

61 [وما يعقلها إلا العالمون.....] الآية 43

## سورة الأحزاب

99 [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة..] الآية 21

119 [يا أيها النبي إن أحللتنا لك أزواجك.....] الآية 50

## سورة سبأ

145 [وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا] الآية 28

## سورة فاطر

61 [إنما يخشى الله من عباده العلماء.....] الآية 28

## سورة الزمر

61 [هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون.] الآية 10

## سورة الحجرات

190 [إن أكرمكم عند الله أتقاكم.....] الآية 13

## سورة الحشر

189 [هو الذي أخرج الذين كفروا.....] الآية 02

12 [ذلك بأنهم قوم لا يفقهون.....] الآية 13

72 [والذين تبوءوا الدار والإيمان .....] الآية 08

94 [وما آتاكم الرسول فخذوه ...] الآية 07

## سورة القلم

58 [وانك لعلى خلق عظيم.....] الآية 04

## سورة عبس

118 [عبس وتولى أن جاءه الأعمى....] الآية 01

01 [بأيدي سفرة، كرام بررة.....] الآية 15-16



142 أبو داوود، الترميذي (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر.....)

151 مسلم ( ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته....)

152 الحاکم (من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم...)

152 البخاري: (المؤمن للمؤمن كالبنيان.....)

## مسلم

152 مسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم.....)

163 ابن ماجة: (المؤمن القوي خير.....)

## مسلم

168 أحمد (...أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرئ جائع)

172 البخاري (ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة.....)

230 أبو داود (يوشك أن تداعى عليكم الأمم.....)



# فهرس الأعلام المترجم لهم

ملحوظة: تم ترتيب الأعلام المترجم لهم حسب ورودهم في البحث ترتيبا تصاعديا.

| الصفحة | اسم العله                             |
|--------|---------------------------------------|
| 14     | ابن عقيل الحنبلي                      |
| 23     | فون سكالاً                            |
| 39     | ميكافيلي                              |
| 40     | فيتوريا                               |
| 40     | غروسيوس                               |
| 40     | جانا                                  |
| 40     | سواريس                                |
| 40     | فاتيل                                 |
| 40     | جون جاك روسو                          |
| 49     | سيد قطب                               |
| 53     | أبو حسن علي بن محمد الماوردي          |
| 53     | أبو بكر البقلاني                      |
| 53     | محمد سلامة القضاءي                    |
| 53     | محي الدين بن زكي الدين الدمشقي        |
| 53     | كمال الدين محمد بن عبد الله الشهرزوري |
| 53     | بهاء الدين يوسف بن شداد               |
| 53     | ابن واصل الحموي                       |
| 54     | احمد بن المهدي الغزال                 |
| 54     | هشام بن الهذيل                        |
| 54     | محمد بن خالد القيسراني                |
| 54     | عماد الاصبهاني                        |
| 54     | أبو إسحاق الشيرازي                    |
| 54     | الحسن بن علي اللامش                   |
| 54     | محي الدين بن الجوزي                   |
| 54     | يحيى بن الربيع                        |
| 59     | امرؤ القيس                            |
| 63     | الحجاج بن يوسف                        |
| 68     | محمد الحسن الشيباني                   |
| 81     | ابن نجيم                              |
| 84     | الشربيني                              |
| 100    | عمر بن عبد العزيز                     |
| 149    | هتلر                                  |

|     |                              |
|-----|------------------------------|
| 157 | ..... المهدي                 |
| 157 | ..... محمد بن قلاوون         |
| 157 | ..... صلاح الدين الأيوبي     |
| 158 | ..... خمارويه                |
| 158 | ..... ابن المعتض             |
| 159 | ..... غياث الدين كيسرو       |
| 159 | ..... التتار                 |
| 160 | ..... عمر بن الخطاب          |
| 160 | ..... هارون الرشيد           |
| 160 | ..... الراضي بالله           |
| 160 | ..... بركة التتر             |
| 161 | ..... الملك العادل           |
| 164 | ..... الشهرزوري              |
| 164 | ..... السلجوقي               |
| 166 | ..... محمد بن طفج الإخشيد    |
| 167 | ..... قتيبة بن مسلم          |
| 168 | ..... معاوية                 |
| 169 | ..... ابن موسى               |
| 169 | ..... ابن خردذابة            |
| 174 | ..... الوليد بن عقبة         |
| 176 | ..... إسحاق الثاني           |
| 176 | ..... سيف الإسلام            |
| 177 | ..... الناصر لدين الله       |
| 177 | ..... يعقوب بن يوسف          |
| 179 | ..... سلطان الدولة           |
| 179 | ..... مشرف الدولة            |
| 179 | ..... جلال الدولة            |
| 179 | ..... أبي المرزبان           |
| 179 | ..... القائم بأمر الله       |
| 180 | ..... نجم الدين أيوب         |
| 182 | ..... لورد كاريتون           |
| 182 | ..... العباس بن عبد المطلب   |
| 182 | ..... عمر بن العاص           |
| 182 | ..... ابن العباس             |
| 183 | ..... عبد الرحمن بن الحكم    |
| 184 | ..... محمد بن الحسن الشيباني |
| 184 | ..... رسول تيمورلنك          |

|     |       |            |
|-----|-------|------------|
| 191 | ..... | ابن خلدون  |
| 198 | ..... | توماس هوبز |

# فهرس الآثار

ملحوظة : مرتبة ترتيبا تصاعديا حسب ورودها في المتن.

| الصفحة | ر ف الأثر | صاحب الأثر   |
|--------|-----------|--|
| 01     | .....     | علي بن أبي طالب  |
| 14     | .....     | قد علمت ورب الكعبة من يهلك                                       |
| 50     | .....     | عمر بن الخطاب  |
| 68     | .....     | أما رجل من المسلمين أشار إلى رجل                                 |
| 50     | .....     | <b>ما فانا لله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني</b>             |
| 50     | .....     | عمر بن عبد العزيز  |
| 174    | .....     | أبو بكر الصديق والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله |
| 239    | .....     | قول الإمام مالك لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها       |

# فهرس الأشعار

ملاحظة: أبيات شعرية مرتبة حسب ورودها في المتن.

| الشاعر            | البيت  | الصفحة |
|-------------------|--|--------|
| الحطيئة           | لقد سوست أمر بنيك حتى *** تركتهم أدق من الطحين               | 13     |
| جرير              | ستعلم ما يعني حكيم ومنقح ***                                 | 31     |
|                   | إذا الحرب لم يرجع بصلح سفيرها                                |        |
| امرؤ القيس        | قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ***                               | 59     |
|                   | بسقط اللوى بين الدخول فحومل                                  |        |
| جعفر بن أبي طالب  | إذا كنت في حاجة مرسلا *** فارسل حكيمًا ولا توصه              | 61     |
| أبو الأسود الدؤلي | إذا أرسلت في أمر رســــولا *** فأفهمه وأرسله أديبــــا       | 61     |
| لافوه             | لا يصلح الناس فوضى لا مراة لهم ***                           | 61     |
| الاودي            | ولا سراة إذا جهالهم سادوا                                    |        |
| زهير بن أبي سلمى  | ومن يجعل المعروف من دون عرضه *** يفره، ومن لا يثق الشتم يشتم | 63     |
| النابغة           | ولست مستبقا أخاه لا تلمه *** على شعث أي الرجال المهذب        | 63     |
| الحجاج بن يوسف    | أنا ابن جلاذ وطلاع الثنايا *** متى أضع العمامة تعرفوني       | 63     |
| عدي بن زيد        | عن المرء لا تسلل وسل عن قرينه ***                            | 64     |
|                   | فكل قرين بالمقارن يقتدي                                      |        |
| الحطيئة           | من يفعل المعروف لا يعلم جواريه ***                           | 64     |
|                   | لا يذهب العرف بين الله والناس                                |        |
| عمر بن كلثوم      | ألا لا يجهلن أحد علينا *** فنجهل فوق جهل الجاهلین            | 97     |

|     |   |                       |
|-----|---|-----------------------|
| 98  | أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم ***<br>فطالما استعبد الإحسان إنسانا  | أبو الفتح<br>البستاني |
| 138 | إنما الامم الأخلاق ما بقيت *** وإن هم ذهبوا<br>أخلاقهم ذهبوا  | حافظ<br>ابراهيم       |
| 169 | ما يوم وقعة عمورية انصرفت ***<br>عنك المنى حفلا معسولة الحلب  | أبو تمام              |
| 170 | رحلت الى قومي لأدعوا جلهم ***<br>الى أمر حازم أحكمته الجوامع<br>سأدعوهم جهدي الى البر والتقى ***<br>وأمر العلا ما شايعتني الاصابع<br>فكونوا جميعا ما استطعتم فإنه ***<br>سيلبسكم ثوب من الله واسع | كعب بن<br>زهير        |
| 235 | خذ للحياة سلاحها *** وخض الخطوبة ولا تخف  | مفدي<br>زكرياء        |
| 238 | على قدر أهل العزم تأتي العزائم ***<br>وتأتي على قدر أهل الكرام المكارم  | المنتبي               |
| 246 | قل لمن يدعي في العلم معرفة ***<br>حفظت شيئا و غابت عنك أشياء  | أبو العتاهية          |
| 246 | ولكنما أسعى لمجد مؤئل *** وقد يدرك المجد المؤئل أمثالي  | امرؤ القيس            |

# فهرس القواعد الفقهية والأصولية والقانونية

ملحوظة: تم ترتيب القواعد الفقهية والأصولية والقانونية حسب حروف المعجم.

| الصفحة | القاعدة  |
|--------|--|
|        | <b>الألف</b>                                     |
| 98     | – الأمور بمقاصدها.....                           |
| 93     | – الأصل في العلاقات الدولية السلم.....           |
| 100    | – الأصل في الأثياء الإباحة.....                  |
| 128    | – الأصل في العقود الرضا.....                     |
| 98     | – الأصل مبدأ حسن النية.....                      |
| 93     | – الأصل براءة الذمة.....                         |
| 45     | – إذا تعارضت الوسائل والمقاصد، قدمت المقاصد..... |
| 101    | – أحل الله البيع وحرم الربا.....                 |
|        | <b>التاء</b>                                     |
| 230    | – تصرفات السفير منوطة بالمصلحة.....              |
|        | <b>الحاء</b>                                     |
| 57     | – الحكم الثابت بعلة يزول بزوالها.....            |
| 101    | – الحرمة لا تنتفي بالزمان والمكان.....           |
| 137    | – الحصانة الدبلوماسية حق وواجب.....              |
|        | <b>الخاء</b>                                     |
| 123    | – خضوع العقارات لقانون الموطن.....               |
| 98     | – الخراج بالضمان.....                            |
|        | <b>الدال</b>                                     |

|               |       |  |
|---------------|-------|--|
| 162، 151      | ..... | – درء المفساد أولى من جلب المنافع            |
|               |       | <b>الراء</b>                                 |
| 136           | ..... | – الرسول قطعة من المرسل                      |
|               |       | <b>الشين</b>                                 |
| 77            | ..... | – شخصية الجريمة والعقوبة                     |
|               |       | <b>الصاد</b>                                 |
| 86            | ..... | – الصلح جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا |
|               |       | <b>الضاد</b>                                 |
| 101           | ..... | – الضرورة تقدر بقدرها                        |
| 101           | ..... | – الضرورات تبيح المحظورات                    |
|               |       | <b>العين</b>                                 |
| 97            | ..... | – العادة محكمة                               |
| 45            | ..... | – العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني       |
| 139           | ..... | – العبرة بالكفاءة                            |
| 141           | ..... | – عدم الجمع بين الوظائف                      |
|               |       | <b>الغين</b>                                 |
| 98            | ..... | – الغرم بالغنم                               |
|               |       | <b>القاف</b>                                 |
| 115           | ..... | – قاعدة امتداد الإقليم                       |
| 115           | ..... | – قاعدة مقتضى الوظيفة                        |
| 115           | ..... | – قاعدة الصفة النيابية                       |
| 149           | ..... | – قاعدة الحدود الموروثة عن الاستعمار         |
| 101           | ..... | – قياس الرجال بالمبادئ                       |
| 219           | ..... | – قاعدة السرية والتحفظ                       |
| 124، 117، 123 | ..... | – قاعدة المعاملة بالمثل                      |
|               |       | <b>الكاف</b>                                 |
| 151           | ..... | – كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته            |
| 51            | ..... | – الكفر ملة واحدة                            |
|               |       | <b>اللام</b>                                 |
| 58            | ..... | – لا ضرر ولا ضرار                            |
| 153           | ..... | – لا ولاية لغير المسلم على المسلم            |

|              |  |
|--------------|--|
| 69           | – لا عهد لمن لا ايمان له.....                          |
| 165          | – لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان.....              |
| 95           | – لا اجتهاد في النص.....                               |
| 231، 174، 89 | – لا إكراه في الدين.....                               |
| 77           | – لا تزرر وازرة وزر أخرى.....                          |
| 237          | – لا يوجد أعداء ولا أصدقاء دائمون، بل المصالح دائمة... |
| 93           | – لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.....                      |
| <b>الميم</b> |  |
| 64           | – المرء على دين خليله.....                             |
| 95           | – المشقة تجلب التيسير.....                             |
| 86           | – المسلمون عند شروطهم.....                             |
| 98           | – المسلم رعية إسلامية أينما وجد.....                   |
| 86           | – ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.....           |
| 15           | – ما حرم سدا للذريعة، يباح لمصلحة راجحة.....           |
| 148          | – من تعلم لغة قوم أمن أذاهم.....                       |
| 137، 45      | – ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.....                |
| 123، 75، 65  | – مبدأ المعاملة بالمثل.....                            |
| 142          |  |
| <b>الواو</b> |  |
| 237          | – الوسيلة تتبع الغاية في الحكم.....                    |
| 57           | – وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.....             |



# فهرس المصطلحات الفقهية والقانونية

ملحوظة: تم ترتيب المصطلحات الفقهية والقانونية حسب حروف المعجم.

| المصطلح            | الصفحة                           |
|--------------------|----------------------------------|
| <b>الألف</b>       |                                  |
| الأمان المؤقت      | 65، 69، 70، 71                   |
| الأمان المؤبد      | 66، 70                           |
| الأمان العام       | 71                               |
| الأمان الخاص       | 69، 70                           |
| أمان الاتفاق       | 70، 71                           |
| الأمان الدبلوماسي  | 71، 72                           |
| الأمن القومي       | 77، 126، 137، 155، 188، 195، 206 |
| الأمن المشترك      | 106، 220، 221، 222، 237          |
| الأمن الداخلي      | 181                              |
| الإمضاء            | 49، 54                           |
| الإعلان            | 116، 123، 134، 172، 217          |
| اتفاقية            | 7، 18، 32، 74، 141، 194، 204     |
| استراتيجية         | 172، 189، 195، 215، 225          |
| أهل المنعة         | 65، 72                           |
| أهل الحصن          | 65، 72                           |
| <b>الباء</b>       |                                  |
| البعثة الدبلوماسية | 196، 200، 204، 209، 211، 214     |
| البروتوكول         | 18، 83، 118، 130، 133، 135       |
| <b>التاء</b>       |                                  |
| التجسس             | 24، 36، 41، 183، 184، 204، 206   |
| التمثيل            | 9، 10، 23، 27، 28، 32، 38، 103   |
| التصريح            | 219، 220                         |

|                           |              |
|---------------------------|--------------|
| 203 ، 155                 | التعائش      |
| 203 ، 104 ، 39 ، 35 ، 34  | التقارير     |
| 213 ، 135 ، 105 ، 38 ، 29 | التعاون      |
| 211                       | التصديق      |
| 118 ، 26                  | التوقيع      |
| 217 ، 128                 | التحكيم      |
| 201 ، 117 ، 116           | التنازل      |
| 88                        | التعسف       |
| <b>الثاء</b>              |              |
| 227 ، 143 ، 40            | الثورة       |
| 5 ، 4                     | الثلث        |
| <b>الجيم</b>              |              |
| 172 ، 140 ، 92 ، 55       | الجنسية      |
| 162                       | جلب المصالح  |
| <b>الحاء</b>              |              |
| 210                       | الحجر        |
| 123 ، 115 ، 114           | الحجز        |
| 101 ، 84 ، 27 ، 22        | الحصانة      |
| 197 ، 172 ، 112 ، 92 ، 52 | حقوق الانسان |
| 197 ، 115 ، 41 ، 28       | الحماية      |
| 201 ، 115 ، 22 ، 11 ، 8   | الحرب        |
| <b>الخاء</b>              |              |
| 110 ، 52 ، 140            | الخبرة       |
| 115 ، 15                  | الاختصاص     |
| <b>الدال</b>              |              |
| 201 ، 78 ، 74 ، 26 ، 23   | الدبلوماسية  |
| 96                        | درء المفسد   |
| 72                        | دار الحياد   |
| <b>الراء</b>              |              |
| 137 ، 28                  | الرعاية      |
| 147 ، 62 ، 33             | الرسائل      |
| 148 ، 68 ، 34 ، 5 ، 3     | الرسال       |
| 113 ، 84 ، 76             | الرسوم       |
| <b>السين</b>              |              |
| 153 ، 122 ، 118 ، 22 ، 10 | السلام       |

|  |               |
|--|---------------|
| 182 ، 153 ، 123 ، 31 ، 30 ، 24             | سفارة         |
| 184 ، 129 ، 125 ، 37 ، 32                  | السفراء       |
| 190 ، 188 ، 137 ، 39                       | السلم         |
| 197 ، 148 ، 61 ، 13 ، 8                    | السياسة       |
| <b>الشيئين</b>                             |               |
| 140 ، 139 ، 55                             | الشرط         |
| 162  | شرع الله      |
| <b>الصاد</b>                               |               |
| 164 ، 65 ، 56 ، 25 ، 23                    | صلح           |
| <b>الطاد</b>                               |               |
| 172 ، 88 ، 26 ، 14                         | طرق           |
| <b>العين</b>                               |               |
| 173 ، 88 ، 29 ، 23                         | عهد           |
| 181 ، 177 ، 141 ، 36 ، 30                  | العلاقات      |
| <b>الفاء</b>                               |               |
| 107  | الفرنكفونية   |
| 70 ، 49                                    | فوض           |
| 166 ، 187 ، 186 ، 49                       | الفداء        |
| <b>القاف</b>                               |               |
| 235 ، 229 ، 181 ، 172 ، 168 ، 74 ، 72 ، 40 | القانون       |
| 215 ، 165 ، 101 ، 77                       | القاعدة       |
| 101 ، 95 ، 86                              | قواعد فقهية   |
| 101  | قواعد اصولية  |
| 215 ، 93                                   | قواعد قانونية |
| <b>الكاف</b>                               |               |
| 166 ، 120 ، 115                            | الكرامة       |
| <b>الميم</b>                               |               |
| 223 ، 217 ، 70                             | الميثاق       |
| 166 ، 99 ، 71 ، 70                         | الموادعة      |
| 219 ، 218 ، 217 ، 122                      | المساعي       |
| 229 ، 223 ، 106 ، 48                       | المفوضية      |
| 210 ، 203 ، 120 ، 117 ، 18                 | الملحق        |
| 206 ، 106 ، 26                             | المخابرات     |
| 214 ، 128 ، 123 ، 35                       | المجاملة      |
| <b>الياء</b>                               |               |

|       |              |
|-------|--------------|
| وساطة | 2، 217       |
| وئام  | 76، 230، 155 |

# فهرس البلدان والقبائل

ملاحظة: مرتبة حسب حروف المعجم، لم أعتبر حرف "ال"، "بن"، "أهل".

| الكلمة       | الصفحة        |
|--------------|---------------|
| <b>الأف</b>  |               |
| أيلان        | 169           |
| إيلة         | 154           |
| ايران        | 102، 122، 130 |
| اكس لاشابل   | 104           |
| ارمينية      | 72، 169       |
| ايطاليا      | 38، 39        |
| <b>الباء</b> |               |
| برلين        | 22، 149       |
| بابل         | 22            |
| بيزنطة       | 35، 157       |
| بغداد        | 44، 157       |
| بحر عمان     | 32            |
| البندقية     | 37، 129       |
| <b>التاء</b> |               |
| تونس         | 191           |
| تل العمارنة  | 22            |
| التتار       | 53            |
| <b>الجيم</b> |               |
| الجزائر      | 110، 218، 225 |
| جنيف         | 18، 40        |
| جنوا         | 30            |

|                  |                 |
|------------------|-----------------|
| 146، 32، 30      | الجزيرة العربية |
| <b>حاء</b>       |                 |
| 158، 52، 32، 31  | الحبشة          |
| 164، 81، 71      | الحديبية        |
| 22               | الحيثيون        |
| 65               | أهل الحصن       |
| <b>خاء</b>       |                 |
| 198              | العالم الثالث   |
| <b>دال</b>       |                 |
| 155، 88، 68، 53  | دمشق            |
| <b>ذال</b>       |                 |
| 163، 70، 66      | أهل الذمة       |
| <b>راء</b>       |                 |
| 129، 40، 37      | روسيا           |
| 168، 26، 8       | الرومان         |
| <b>سين</b>       |                 |
| 224، 22          | سوريا           |
| 218              | السعودية        |
| 72               | سويسرا          |
| <b>شين</b>       |                 |
| 57، 54، 53       | الشام           |
| 22               | الاشوريون       |
| <b>صاد</b>       |                 |
| 165، 63، 25، 24  | الصين           |
| <b>ضاد</b>       |                 |
| 154              | بنو ضمرة        |
| <b>عين</b>       |                 |
| 178              | العباسيون       |
| 38، 37           | العثمانيون      |
| 169              | عمورية          |
| 218، 177، 96، 37 | العراق          |
| <b>فاء</b>       |                 |
| 22               | الفرعونية       |
| 79، 22           | الفرس           |

|                   |                 |
|-------------------|-----------------|
| 165 ، 110 ، 37    | فرنسا           |
| 177               | الفرنجة         |
| 234 ، 111 ، 40    | فيينا           |
| <b>القاف</b>      |                 |
| 170               | قرطبة           |
| 170               | قسطنطينية       |
| 173 ، 46 ، 31     | قريش            |
| 159 ، 53 ، 47 ، 2 | القاهرة         |
| <b>الكاف</b>      |                 |
| 160 ، 14          | الكعبة          |
| 131               | كوبا            |
| 189 ، 36          | أهل الكتاب      |
| <b>اللام</b>      |                 |
| 236 ، 116 ، 22    | لندن            |
| <b>الميم</b>      |                 |
| 188 ، 57          | المدينة المنورة |
| 191 ، 62 ، 22     | مصر             |
| 191               | الامويون        |
| 31                | المسيحيون       |
| 38                | ميلانو          |
| <b>النون</b>      |                 |
| 59                | نجد             |
| 163               | أهل نجران       |
| 163               | أهل النوبة      |
| <b>الهاء</b>      |                 |
| 177 ، 110 ، 24    | الهند           |
| 117               | هافانا          |
| <b>الواو</b>      |                 |
| 21 ، 18           | وستقاليا        |
| <b>الياء</b>      |                 |
| 26                | اليونان         |
| 188 ، 50 ، 31     | اليهود          |
| 128               | يوغوسلافيا      |



# فهرس المصادر والمراجع

مرتبة حسب حروف المعجم بحسب ألقاب أصحابها أو أسمائهم التي اشتهروا بها،  
سوى المصحف الشريف الذي صدرت به القائمة لشرفه

**ملحوظة:** لم يعتبر في الترتيب ما سبق المؤلف مثل: "ابن"، "أبو"، "أل".  
باللغة العربية:

**القرآن الكريم:** (رواية ورش).

**الكتب:**

(3) د. إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية،  
الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984م.

(4) د. إبراهيم أحمد العدوي: السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى،  
سلسلة اقرأ، دار المعارف، بمصر، 1957م.

(5) إبراهيم عبد الحميد: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث،  
مذكرات على الآلة الكاتبة لطلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون، القاهرة،  
1974م.

(6) إبراهيم جلبي: مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1985م.

(7) ابن أبي شيبة، الإمام عبد الله ابن محمد (ت 235 هـ)، عن وكيع عن هشام عن  
يحيى ابن أبي كثير، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: عامر الأعظمي، الدار السلفية  
بالهند، 1403 هـ.

(8) ابن الأثير (ت 606 هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر الزاوي ومحمود  
الطناجي، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د.ت).



\* الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، مجلد 12، ص 95.

(9) د. أحمد حسن الزيات: تاريخ الأدب العربي، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1418هـ/  
1997

(10) أحمد محمد رفعت: نشأة القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.

(11) أحمد بن حنبل (ولد 164هـ، ت 241هـ): مسند أحمد، حققه شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، (د، ت).

\* مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه، منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

للملتقى الهندي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1403هـ، 1983م.

(12) أحمد عبد المجيد: أضواء على الدبلوماسية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة،  
1390هـ/1970م.

أحمد بن علي المقرئ: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق مصطفى زيادة، مطبعة  
لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1958م.

\* كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئ

(ت 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.

(13) أحمد بن علي العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث العربي،  
بيروت، ط1، 1328هـ.

(14) أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: المقنع، قطر، ط3، 1393هـ

(15) أحمد بن محمد المقرئ التلمساني: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: د.

إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ/1968م.

(16) د. أحمد هاني: الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة،  
1974م.

(17) د. أحمد أبو الوفاء: القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت،

1412هـ.

(18) د. إسماعيل صبري مقلد: الاستراتيجية والسياسة، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ط1، 1399هـ/1979م.

\* العلاقات السياسية الدولية، ذات السلاسل، الكويت، ط4، 1405هـ/1985م.

(19) إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط1، 1386هـ/1966م.

(20) إسماعيل الغزال: القانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

(21) إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي: إيضاح المكنون في الذليل على كشف الظنون، تح: محمد شريف الدين ورفعت بيلكة الكيسي، مجلد4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م.

(22) د. أنور الجندي: الإسلام وحركة التاريخ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1980م.

(23) أوسيرة صلاح الدين بهاء الدين بن شداد: النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، تح: جمال الدين الشيال، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، 1384هـ/1964م

(24) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتخريج وتعليق: محمد بن تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، 2000م.

(25) د. برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

(26) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ): تاريخ بغداد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(27) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، الباب10، المجلد2، دار الكتب العلمية، بيروت.

\* صحيح البخاري، ط1، المطبعة الخيرية، 1320هـ.

- (28) البزار أحمد بن محمد بن عمرو بن عبد الخالق: مسند البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، ج7، 1409هـ/1995م
- (29) بطرس البستاني: دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة، بيروت، مجلد3، (د،ط)، (د،ت).
- (30) بطرس غالي وحمد خيرى عيسى: المدون في علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1989م.
- (31) البهوتي(1046هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، مجلد أول، ج3، مكتبة النصر الحديثة، الرياض(د.ت).
- (32) البيهقي(ت،458هـ): السنن الكبرى، تح، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م
- \* شعب الإيمان، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
- (33) الترمذي(279هـ): السنن (الجامع الصحيح)، تح: محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).
- (34) تقي الدين ابن تيمية(652هـ): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، ط4، 1969م.
- (35) التهانوتي: كشاف اصطلاحات الفنون، تح: لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة للكتاب، دار صادر، بيروت، 1382 هـ.
- (36) تونكين: القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا ومرتجة د. عزالدين فودة، الهيئة المصرية للكتاب، 1972م..
- (37) ابن تيمية: السياسة الشرعية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (38) جاك دوندييه دي فابر، الدولة، ترجمة أحمد حسين عباس، مكتبة النهضة، مصر، 1968م.

(39) الجصاص(ت370هـ): أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، الأستانة، 1325هـ.

\* أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

(40) أبو جعفر محمد الطبري (224هـ، 310م): تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، مجلد 2، 1411هـ، 1991م.

\* تاريخ الطبري، دار المعارف، 1979م.

\* جامع البيان عن تأويل القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط3، 1388هـ/1968م.

د. جعفر عبد السلام: د. جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط1، 1401هـ/1981م.

\* مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1406 هـ/1986م.  
(41) جمال الدين محمد بن سالم بن واصل: مقدمة كتاب مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تح: د. جمال الشيال، مطبوعات إدارة أحياء التراث القديم، وزارة المعارف، مطبعة جامعة فؤاد، مصر، ط1، 1358هـ.

(42) الجوهري إسماعيل بن حماد(ت، 393هـ): الصحاح -تاج اللغة وصحاح العربية-، تح: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1979م.

(43) جوزيف فرانكل: العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمان القصيبي، مطبوعات التهامة، جدة، ط2، 1404هـ-1984م.

(44) جيرهارد قان دوغلاس: القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الجيل، بيروت، ط2، (د.ت).

\* القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، (د.ت).

(45) ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي: المنتظم في تاريخ السلوك والأمم، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1.

---

(46) الحافظ الذهبي: العبر في خبر من عبر، تح: صلاح الدين المنجد، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1963م.

(47) د. حامد سلطان: القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1389هـ / 1969م.

\* أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1974م.

(48) الحاكم (ت 405هـ)، في المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

(49) ابن حبان: صحيح بن حبان كتاب السير، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1414، 2هـ - 1993م، ج13.

(50) ابن حجر العسقلاني ابن علي (463هـ): فتح الباري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

(51) الخرشني (أبو عبد الله محمد): شرح خليل، القاهرة، 1316هـ.

(52) ابن حزم الظاهري (456هـ): المحلى، مكتبة الجمهورية العربية مصر، 1392هـ / 1972م.

(53) ابن الحزم الإمام أبي محمد علي ابن سعيد ابن حزم (ت، 456هـ): مطبعة إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1952م.

(54) حسن فتح الباب: مقومات السفراء في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1390هـ / 1970م.

(55) د. أبو الحسن الندوي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: دار الأصفهاني، جدة، ط12، 1402هـ.

\* ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الإسلامية، الكويت، 1398هـ / 1987م.

(56) أبو الحسين علي بن الحسين بن علي المسعودي: التنبية والإشراف، دار صادر، بيروت.

(57) حسين فهمي باشا: حقوق الدول، ترجمة يحيى قدرى ونخلة قلفاط، المطبعة العمومية، استنبول، 1312هـ/ 1894م.

(58) د. حسين مروى: النزاعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، دار الفرابي، بيروت، ط1، 1979م.

(59) د. الحيدر أبادي محمد حميد الله: دولة الإسلام والعالم، سلسلة الثقافة الإسلامية، 1382هـ.

(60) الخرشي (1101هـ): شرح على مختصر سيدي خليل حاشية الشيخ على العدوي دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.س).

(61) ابن خردزابة: المسالك والممالك، مكتبة المثنى بغداد، (د.ط)، (د.س).

(62) تاريخ ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ/ 1999م.

(63) ابن خلكان (ت681هـ): وفيات الأعيان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1399هـ/ 1979م.

(64) د. أبو الخير أحمد عطية: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997م.

(65) أبو داود سليمان ابن الأشعث (ت275هـ)، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستن به في العهود، تح: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

(66) الذهبي (748هـ): سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401هـ/ 1981م.

(67) الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز، هامش المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

(68) عبد الله محمد عبد الرحمان: علم الاجتماع السياسي النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة المعاصرة - دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2001م.

(69) د. رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ط1، 2001م.

- (70) راؤول جونة: موجز الدبلوماسية، ترجمة: د. سموحي فوق العادة وقاسم مردم، المطبعة الهاشمية، دمشق، 1366هـ / 1974م.
- (71) الرملي شمس الدين بن شهاب الدين (ت، 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة بولاق، القاهرة، 1293هـ.
- (72) د. زايد عبيد الله مصباح: الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، ط1، 1999م.
- (73) الزركلي (1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1408هـ / 1986م.
- (74) أبو زكريا نجيب بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ / 1975م.
- (75) الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1385هـ - 1966م.
- (76) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت969هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، (د،ت).
- (77) زين الدين بن نجيم الحنفي: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.س).
- (78) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.س).  
\* المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.
- (79) ابن سعد (ت230هـ): الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 1377هـ / 1958م.
- (80) د. سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية - دراسة مقارنة - ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ، 1995م.
- (81) سعد حقي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000م.
- (82) د. سعيد محمد احمد باناجة: دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم وقانون المنظمات الدولي والإقليمية، ط5، 1405هـ / 1985م.
- \* المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1406هـ / 1985م.

- (83) د. سليم حسن: مصر القديمة (عصر رامسيس الثاني وقيام الامبراطورية الثانية)، دار الكتب المصرية، 1949م.
- (84) السمساني: روضة القضاة وطريق النجاة، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، 1404هـ.
- (85) د. سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1973م.
- \* القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1380هـ/1960م.
- (86) د. سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية الحديثة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2006
- (87) د. سيدة إسماعيل كاشف: مصادر التاريخ الإسلامي ومناهج البحث فيه، دار رائد، بيروت، 1403هـ.
- (88) سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، بيروت، ط7، 1387هـ-1967م.
- \* في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، 1394هـ/1974م.
- \* هذا الدين، دار الشروق، بيروت، ط7، 1403هـ/1983م.
- (89) السيوطي (911هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
- (90) ابن شاش جلال الدين عبد الله ابن نجم (ت 616هـ): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ.
- (91) الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، (د،ت).
- (92) د. محمد البشير الشافعي: قانون حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره، دار العلم للملايين، بيروت، 1998م.
- (93) الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت، 790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، مجلد3، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- (94) شفيق عبد الرزاق السامرائي: الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط1، 2002م.



- 
- (95) شهاب الدين أحمد بن علي المعروف ابن الحجر العسقلاني (ت 852هـ) مؤسسة التاريخ والتراث العربي، 1989م.
- (96) الشوكاني (ت 1250هـ): فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط3، 1393هـ/ 1973م.  
\* نيل الأوطار، شرح منقى الأخبار الطبقة العثمانية، القاهرة، 1357هـ.
- (97) الشيباني (ت، 198هـ)، السير الكبير، تح وتقديم وتعليق: د. مجيد خوري، الدار المتحدة للنشر، لبنان، ط1، 1975م.
- (98) عبد الرحمان الشيبان: المختار في الأدب والنصوص والبلاغة، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1985م.
- (99) الشيرازي (ت، 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي (ت، 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ/ 1959م.
- (100) صالح أحمد الشامي: من معين السيرة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.
- (101) د. صبحي المحمصاني: تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، 1984م.
- \* القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1982م.
- (102) صلاح الدين خليل الصفدي: الوافي بالوفيات، فرانز شناينر، فيسبادن، ألمانيا، 1394هـ، 1974م
- (103) د صلاح الدين المنجد: النظم الدبلوماسية في الإسلام، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1403 هـ/ 1983م.
- (104) د. طلعت الغنيمي: قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.  
\* قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ط)، مصر، 1993م.  
\* الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1394هـ/ 1974م.  
\* الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982م.

- (105) د. حمدي السيد الغنيمي: الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1976م.
- (106) أبو الطيب محمد بن شمس الحق العظيم أبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داوود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، مصر، ط3، 1399هـ/1979م.
- (107) د. عائشة راتب: النظرية المعاصرة للحيد، دار النهضة العربية، مصر، 1388هـ/1968م.
- (108) ابن عابدين العلامة محمد أمين أفندي (ت1252هـ): حاشية ابن عابدين، عالم الكتب (د.م)، (د.ط.)، (د.ت).
- \* حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحلبي وشركاؤه، مصر، (د، ت).
- \* رد المختار على الدر المختار، دار السعادة، 1324هـ.
- (109) د. عابد بن محمد السفيناني: العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر، دراسة فقهية مقارنة - دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421 هـ، 2000 م.
- (110) د. عاصم جابر: الوظيفة القنصلية والدبلوماسية، منشورات عويدات، بيروت وباريس، ط1، 1406هـ/1986م.
- (111) بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000م.
- (112) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، منشورات مكتبة الوحدة العربية، دار البيضاء، ط4، 1411هـ-1991م.
- (113) د. عمر عبيد حسنة: الإجهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1419هـ/2000م.
- (114) ابن عبد البر الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف ابن عبد البر النبري القرطبي، (ت، 463هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط1، 1318هـ.

---

\* الاستيعاب في أسماء الأصحاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1328هـ.

\* بهجة المجالس وانس المجالس وشحن الذاهن والهاجس، تح، محمد مرسيي الخلوي ود. عبد القادر القط، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).  
(115) د. عبد الحميد الحاج: المنظمة الدولية في القانون والشريعة، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط 1395هـ.

(116) د. عبد الرزاق الحسيني: تاريخ العراق السياسي الحديث، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1975م

(117) عبد الرزاق السنهوري: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تح: توفيق الشاوي و أ.د. نادية عبد الرزاق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.

(118) عبد السلام هارون: تهذيب سيرة بن هشام، دار البحوث العلمية، الكويت، ط15، 1986م

(119) د.عبد العزيز سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين الشمس، القاهرة، (د.ط)، 1406هـ / 1981م.

(120) د. عبد العزيز سليمان نوار: تاريخ العراق الحديث، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1968م.

(121) عبد الفتاح شبانة: الدبلوماسية، القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2001م.

(122) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث العربي، 1977م.

(123) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.

\* مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة ومكتبة القدس، بيروت، 1402هـ.

(124) أبو عبد الله محمد بن علي القلعي: تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة، تح: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار الأردن، ط1، 1405هـ، 1985م.

(125) عبد المالك بن هشام ابن أيوب الحميري: السيرة النبوية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1391هـ/1971م.

(126) د. عبد مجيد خدوري: القانون الدولي الإسلامي، الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1975م.

(127) عبد الغني عبد الحميد محمود: التمثيل السياسي: أحكام القانون الدولي العام مقارنا بالشرعية الإسلامية، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر للحصول على درجة الماجستير، مكتب سير للآلات الكاتبة، عين البصرة، القاهرة، 1977م.

(128) د. عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي: القانون الدولي العام(الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب)، الجامعة المفتوحة، 1994

(129) عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النشر، الكويت، 1985.  
\* العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1.

(130) عز الدين فودة: النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1391هـ/1961م.  
(131) العسقلاني: فتح الباري، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د، ط).

(132) د. عطاء محمد صالح زهرة: في النظرية الدبلوماسية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1993م.

(133) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت).

(134) د. علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.

(135) د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، نشأتها، تطورها، قواعدها، و نظام الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان، ط2، 1994م.

- (136) علي عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم، دار الحياة بيروت، 1978م.
- (137) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1975م.
- \* القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط 12، (د، ت).
- (138) د. علي عثمان جمعه ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد ابن الحسن الشيباني - دراسة فقهية مقارنة - دار المعالي، عمان، ط 1419هـ/1999م.
- (139) د علي علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1395هـ.
- (140) د. علي ماهر: القانون الدولي، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1342هـ/1923م.
- (141) علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط 3، 1393هـ/1973م.
- (142) د. علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1390هـ.
- (143) د. علي يوسف شكري: الدبلوماسية في عالم متغير، اترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2004م.
- (144) د. عمر عبيد حسنة: الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1419هـ/2000م.
- (145) غاستون بوتول: هذه هي الحرب، ترجمة مروان قلواتي منشورات عبدات، بيروت، 1981م.
- (146) د. فاضل زكي محمد: الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبوعات الشفيق، بغداد، ط 3، 1373هـ.
- \* الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، وزارة الثقافة والإرشاد، بغداد، ط 2، 1968م.
- (147) د. فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، (د.ط)، 1993م.

- (148) د. فؤاد شباط: الدبلوماسية، مطبعة الداودي، دمشق، 1985-1986م.
- (149) د. فؤاد محمد شبل: الفكر السياسي، دراسات مقارنة للمذاهب السياسية، والاجتماعية، الهيئة المصرية العامة، ط1، 1974م.
- (150) فؤاد واكد: السلوك الاجتماعي والدبلوماسي، دار نفيس للطباعة، مصر، ط1، 1393هـ / 1973م.
- (151) فخر الدين الرازي(606هـ): التفسير الكبير، القاهرة، 1324هـ.
- (152) أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، 1302هـ، 1982م.
- (153) ابن الفراء أبو علي الحسن بن محمد: رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تح: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط2، 1392هـ، 1972م.
- (154) أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، دار الآفاق، بيروت، (د.ط، د.س).
- (155) فريد عبد الخالق: الفقه السياسي الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط1، 1998م.
- (156) الفيروز آبادي محمد الدين محمد يعقوب(ت817هـ): بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط، د.ت).
- (157) الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري(ت770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1960م.
- (158) د. قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2005م.
- (159) بن قتيبة الدينوري: الأمانة السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1981م.
- (160) أبو زيد القيرواني: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني المجلد 3 ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة 1435/2004هـ.
- (161) ابن قدامة(ت630هـ): المغني، تح: التركي والملوط، طبع بالقاهرة، ط2، 1992م.
- \*المغني، مطبعة المنار، القاهرة، ط1، 1348هـ.

\* مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تح: ابن حفص سامي العربي، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ/1999م.

(162) القلقشندي (ت 821هـ/1418م): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أبو العباس أحمد بن علي، وزارة الثقافة والإرشاد، مصورة عن الطبعة الأميرية، مطابع كوستاتوماس، 1331هـ/1931م.

\* صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.).

\* مآثر الأناقة في معالم الخلافة، عالم الكتب، بيروت، 1384هـ/1964م.

(163) ابن قيم الجوزية (ت 751هـ): أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، ط2، 1981م.  
\* أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1388هـ/1968م.

\* زاد المعاد، دار المعرفة، بيروت، ط2، ج3، 1393هـ، 1973م.

\* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط.)، (د.ت.).

(164) كارل كلاوزفيتز: الحرب، تح: اكرم ديربي، المؤسسة العربية، للدراسات، بيروت، 1980م.

(165) الكاساني (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، 1986هـ.

\* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.

(166) ابن كثير (ت 774هـ): تفسير ابن كثير، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1400هـ/1980م.

\* تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ط 1982م.

(167) كلارك إيشليغر: الأمم المتحدة في ربع قرن، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.).

(168) د. كمال مظهر أحمد: ثورة العشرين في الاستشراق السوفييتي، مطبعة الزمان، بغداد، 1977م.

- (169) لول ديورانت، ترجمة د. فتح الله المشعشع، مكتبة المعارف، بيروت، ط4، 1982م.
- (170) ابن ماجة(ت275هـ): سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، (د،س).
- (171) د. لواء عبد الكريم نافع: الأمن القومي، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1975م.
- (172) تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، منشور بالكتاب السنوي للجنة عام 1956م، مجلد رقم2.
- (173) مالك بن أنس(ت150هـ): المدونة الكبرى، برواية سحنون السنوخي عن الأمان عبد الرحمان بن القاسم، دار صادر مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، القاهرة، (د.ط)، 1323هـ .
- (174) مالك بن نبي: ميلاد مجتمع، ترجمة: د.عبد الصبور شاهين، (د.ط)، (د.ت).
- \* مشكلة الثقافة، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م.
- (175) الماوردي(ت450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المطبعة المحمودية، القاهرة.
- (176) مجيد خدوري: الحرب والسلام في شريعة الإسلام ، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط1، 1393هـ/1973م.
- (177) محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1395هـ/1975م.
- (178) محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم: الفهرست، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417هـ/1997م.
- (179) محمد بشير: القانون الدولي في السلم والحرب، منشأة المعارف، 1971م.
- (180) محمد بوعشة: الدبلوماسية الجزائرية، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م
- (181) د. محمد حافظ غانم: الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، نهضة مصر، 1955م.
- \*العلاقات الدولية العربية، مطبعة النهضة الجديدة،مصر، 1387هـ/1967م.



\* الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، (د.ط)، 1399هـ/1979م.

(182) د محمد التابعي : السفارة في الإسلام ، مكتبة المدبولي ، القاهرة 1988م .

(183) محمد بن الحسن الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي،  
تح: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، معهد المحفوظات بجامعة  
الدول العربية، القاهرة، 1391هـ/1971م.

(184) د.محمد حسن عمر: القانون الدبلوماسي، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1946م.

(185) د. محمد حسيني عمر: القانون الدبلوماسي، المطبعة الأميرية، القاهرة، (د.ط)،  
1946م.

(186) د. محمد حميد الله: دولة الإسلام والعالم، ترجمة فتحي عثمان، سلسلة الثقافة  
الإسلامية، مصر، 1382هـ، 1962م.

\* مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت،  
ط6، 1407هـ/1987م.

(187) د. محمد خلف: الدبلوماسية، النظرية والممارسة، دار زهران للنشر، الأردن، ط2،  
1997م.

(188) محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط2،  
القاهرة، 1975م.

(189) د. محمد رجب البيوبي: هارون الرشيد، دار القلم، دمشق، ط1، 1431هـ/2000م.

(190) الشيخ محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي- القاهرة-.

(191) د. محمود سامي جنينة(ت، 1383هـ): القانون الدولي العام، دار التأليف للطباعة،  
1938م.

(192) د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة،  
الإسكندرية، ط1، 1979م.

\* العلاقات الدولية، مكتبة مكاوي، بيروت، 1397هـ/1977م.

- 
- (193) د. محمد سلام مذكور: معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1،  
1403هـ/1983م
- (194) د. محمد السماك: الدين في القرار الأمريكي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1،  
2003م.
- (195) محمد الشربيني الخطيب: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مكتبة مصطفى  
البابي الحلبي، مصر، 1377هـ/1958م، ج4.
- (196) د. محمد الصادق عفيفي: الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت،  
ط2، 1975.
- (197) محمد الصالح عوض: زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم - مؤسسة المختار  
للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2001م.
- (198) د. محمد عبد الله عنان: مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام، مؤسسة الخانجي،  
القاهرة، ط4، 1382هـ/1962م.
- (199) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: عيون الأخبار، دار الكتاب  
المصرية، القاهرة، 1343هـ.
- (200) محمد عبد الوهاب: مختصر سيرة الرسول، دار ابن حزم للطباعة والنشر  
والتوزيع، بيروت، ط1، 1324هـ، 2004م.
- (201) د. محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر،  
دمشق، ط2، 1393هـ/1973م.
- (202) د. محمد علي العويني: أصول العلوم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، 1401هـ،  
1981م.
- (203) محمد علي طبطا: تاريخ الدول الإسلامية، بيروت، 1960م، ص 68.
- (204) د. محمد طه بدوي: مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت،  
1392هـ/1972م.

(205) د. محمد المجدوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، الحقوقية، ط3، 2003م.

\* الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، (د،ط)، 1420هـ/1999م.

(206) د. محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، 1974م.

(207) محمد فاضل الجمالي: الإسلام والسلام العالمي، من بحوث ملتقى واقع الإسلام وتحديات العصر، 1403هـ/1986م، الجامعة التونسية، تونس.

(208) د. محمد المبارك: الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار المغار، دمشق، (د،ط)، (د،ت).

\* نظام الإسلام (الحكم والدولة)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1400هـ/1980م.  
(209) محمد هشام البرهاني: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق ط1، 1406هـ-1985م.

(210) د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام (وثائق ومعاهدات دولية)، الجامعة الأردنية، (د،ط)، 1389هـ/1969م.

(211) مسلم (ت261هـ): صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ/1972م.

(212) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي (ت676هـ): المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1418هـ-1997م، ج15.

(213) ابن مسكوبة: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، دار الكتب العلمية، بيروت.

(214) المسعودي: مروج الذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د،ت).

(215) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام، مطابع الأديب، دمشق، 1392هـ.

\* المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط1، 1418هـ/1998م.

(216) د. طلعت الغنمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970م.

(217) المناوي(ت1031هـ): فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ج1، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1391هـ/1972م.

(218) المنجد صلاح الدين: النظم الدبلوماسية في الإسلام، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1983م.

(219) د. مسعود فلوسي: القواعد الاصولية، تحديد و تأصيل ط1 - 1415هـ - 1945م.

(220) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشباني، تح: تقي الدين الندوي، القلم، ج3، ط1، 1413هـ/1991م.

(221) د. نجيب الارمينازي: الشرع الدولي في الإسلام، مطبعة ابن زيدان، دمشق، 1349هـ.

(222) نجيب الأرمنازي: الشرع الدولي في الإسلام، دمشق، 1930م، 153.

(223) نديم مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، ط1، 1395هـ، 1975م.

(224) النسائي (ت303هـ): السنن الكبرى، تح: عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م

(225) سليمان الأشقر: نحو ثقافة إسلامية أصيلة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط7، 1419هـ-1999م.

(226) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت393هـ): الصحاح، تح: إميل بديع يعقوب وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

(227) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت756هـ): طبقات الشافعية، تح: محمود الطنجي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1385هـ، 1966م.

(228) سياسة نامة: نظام الملك الطوسي(سير الملوك)، ترجمة د. يوسف حسين بكار، دار الثقافة، قطر، ط7، 1407هـ/1987م.

- (229) النووي(ت676هـ): تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.  
\* روضة الطالبين، المكتبة الإسلامية، دمشق، 1405هـ.
- (230) هارولد نيكلسون: تطور المنهج الدبلوماسي، مؤسسة الأنجلو المصرية، 1972م  
\* الدبلوماسية، ترجمة وتعليق وتقديم محمد مختار الزقزوقي، مكتبة الأنجلو المصرية، 1957م.  
\* منهج الدبلوماسية، ترجمة محمد مختار الزقزوقي، تحت عنوان الدراسات الدبلوماسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1973.
- (231) ابن هشام(ت213هـ): سيرة النبي، راجع أصولها، وضبط غريبها وعلق حواشيها ووضع فهرسها محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.  
\* السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجبل، بيروت، ط1، 1141.  
\* السيرة النبوية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1391هـ/1971م.  
\* السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الشلبي، (د.ط)، (د.س).
- (232) أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، تح: جمال عبد الغني مدغش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.
- (233) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت861هـ): شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى الباني الحلبي، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- (234) الهيثمي علي بن أبي بكر(ت807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، القاهرة، (د.ط)، 1407هـ .
- (235) هيكل حسين: حياة محمد، دار المعارف، القاهرة، ط23.
- (236) د.وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة- دار الفكر، دمشق، ط14، 1412هـ/1992م.  
\* آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1401هـ/1981م

(237) د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

\* فقه الأولويات- دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة-، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1421هـ، 2000م.

\* فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

(238) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن نجيب (ت 182هـ): الخراج، تح: د. محمد إبراهيم البناء، دار الإصلاح، مصر، 1401هـ/1981م.

*القواميس والمعاجم:*

(239) د. أحمد سعيان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي إنجليزي فرنسي، مكتبة ناشرون، لبنان، ط1، 2004م .

(240) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، بترتيب الطاهر أحمد الزاوي، مطبعة عيسى الحلبي بيروت، 1971م.

(241) المنجد في اللغة والأعلام- جزء الأعلام، ط36، دار المشرق، بيروت، 1997م.

(242) شهاب أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (د،ت).

(243) الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تح طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين، القاهرة، مصر، 1415هـ.

(244) ابن فارس أبو الحسن أحمد فارس بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991.

(245) عمر كحالة: معجم قبائل العرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3، ط8، 1418هـ، 1997م.

\* معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د،س).

(246) محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، (د.س).

(247) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، (ت 711هـ)،  
لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.

(248) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1980م.

### المجلات والموسوعات:

(249) د. رشاد السيد: الحروب الأهلية وقانون جنيف، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،  
العدد 4، 1985م.

(250) جمال الدين سرور: عصر المأمون، مجلة العربية، عدد 73، 1964م.

(251) علي المليجي علي: مجلة كلية الملك خالد العسكرية، الدبلوماسية، العدد 9، السنة  
الثالثة، شعبان 1405هـ.

(252) مجموعة باحثين في المعهد الفرنسي لعلم الحرب، الحروب والحضارات، ترجمة  
أحمد عبد الكريم، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1984م.

(253) محمد صدقي بن أحمد البورنو أيوب الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية -  
مجلد 2 - ط1، 1416هـ.

(254) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب  
الجزائري، ط2، 1989م.

(255) د. محمد رواس: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1،  
1401هـ/1981م.

(256) د. نور الدين صغيري: مجلة الأحياء التي تصدرها كلية العلوم الاجتماعية والعلوم  
الإسلامية، جامعة باتنة، العدد العاشر، 1427هـ/2006م.

(257) أبو الهلال العسكري: مشاهير العالم - الموسوعة الثقافية العامة-، دار الجيل، بيروت،  
ط1، 1420هـ/1999م.

### المعاهدات:

اتفاقية فيينا 1815م، 1818م.

اتفاقية هافانا 1928م.

---

ميثاق العصبة + ميثاق الأمم المتحدة لعام 1919م-1945م.  
العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966م.  
اتفاقية فيينا للدبلوماسية 1961م، والقنصلية 1963م.  
اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969م.

### المذكرات:

(258) د. عبد المجيد بوكركب: أطروحة الدكتوراه، ضمانات إقرار السلام في الفقه الدولي الإسلامي والقانون الدولي العام، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، 1423هـ/2003م.

(259) فلة زردومي: مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، فرع الفقه والأصول- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2006/2005م.

(260) ميلود عبد العزيز: مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، قسم الشريعة، 2006/2005م.

### المراجع الأجنبية:

- ◆ Ch. Rousseau : Droit international public approfondi ; Paris, 1961.
- ◆ le Robert: Dictionnaire Alphabétique et Analogique de la langue, tome3.
- ◆ Duffer J: contribution à l'étude de privilèges et communities des organisations internationales; L.G.D.J, Paris, 1982..
- ◆ P.cahier : le droit diplomatique contemporain, publication de l'institut universitaire de hautes études internationales, N° 40, GENEVE , PARIS, 1962



- 
- ◆ R.Genet: Traite de diplomatie et droit diplomatique, Ed, A. Pedon, Paris, 1931, t1.
  - ◆ Baron de Montesquieu: the spirit of the laws, trans, the hugent; London 1990, vol 1
  - ◆ Charles Calvo: le droit international théorique et pratique, vol III; Paris, 1896
  - ◆ **Paul Fauchille: le principe de l'inviolabilité des agents diplomatiques, op, cit**
  - ◆ F.I.Kozhevnikov, russkoye gosudarstvo me du ma rodnoye (the Russian State and International Law), MOSKVA, 1947
  - ◆ United Nations conference of diplomatic intercourse and immunities official records, vol 1, un, publication sales, n61×2.
  - ◆ u.n consular law, united nations legislative series, law and regulation privileges and immunities, 5TLEGSER, B7)
  - ◆ Le fur, l, la confédération d'état et l'état fédéral, paris, 1896.

---

---

## المراجع الإلكترونية:

(261) شبكة الانترنت: موقع الصليب الأحمر الدولي [http/ www.ICRC. Org/ ara](http://www.ICRC.Org/ara)

(262) [http/ www. Algérie info. Com](http://www.Algerie.info.Com)

(263) موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

[http, www. Ohcht. Org /English /law/ ccpr. Htm](http://www.Ohcht.Org/English/law/ccpr.Htm)

(264) موقع هيئة الأمم المتحدة: إعلانات، اتفاقيات، معاهدات:

[http/www un .org/Arabic.](http://www.un.org/Arabic)

(265) تقارير على الموقع: الإسلام اليوم: [http: / w w w . Islamoday. Net](http://www.Islamoday.Net)

ليوم 2008/01/15.

(266) [http/ www. Islamonline. net/arabic.](http://www.Islamonline.net/arabic)

## كتاب النبي ع إلى هرقل ملك الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، إما بعد فاني ادعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فان توليت فعليك إثم الأريسيين. (ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون).

وكتاب آخر من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل:

" من محمد رسول الله إلى صاحب الروم".

إني ادعوك إلى الإسلام، فان لسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، فان لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فان الله تبارك وتعالى يقول: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإنسان أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية".

## كتاب النبي ع إلى كسرى ملك الفرس

"بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس:

سلام على من اتبع الهدى، وأمن بالله ورسوله، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله.

وادعوك بدعاء الله فاني أنا رسول إلى الناس كافة، لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، فاسلم تسلم، فان أبيت فان إثم المجوس عليك".

## كتاب النبي ع إلى النجاشي ملك الحبشة

"بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله، إلى النجاشي الاصحح ملك الحبشة.

سلم أنت، فاني احمد إليك الله الذي لا اله إلا هو، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحسنة، فحملت بعيسى، فخلق الله من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده ونفخه.

---

واني ادعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالة على طاعته، وان تتبعني، وتؤمن بالذي جاءني، فاني رسول الله.

وقد بعثت إليك ابن عمي جعفرا، ونفرا معه من المسلمين، فإذا جاءك فاقهرهم، ودع التجبر، فاني ادعوك وجنودك إلى الله، فقد بلغت ونصحت، فاقبلوا نصحي. والسلام على من اتبع الهدى".

### كتاب النبي ع إلى المقوقس حاكم مصر

" بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله، إلى المقوقس عظيم القبط.سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فاني ادعوك بدعاية الإسلام، اسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فان توليت، فعليك إثم القبط. ( يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون).

### كتاب النبي ع إلى المنذر بن ساوى حاكم البحرين

"بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فاني ادعوك إلى الإسلام، فاسلم تسلم يجعل الله لك ما تحت يديك، واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر".

## صلح الحديبية

بعثت قريش سهيل بن عمرو أخا بني عامر بن لؤي إلى رسول الله فقالوا له: "أتيتي محمدا فصالحه، ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنا عامة هذا، فوالله لا تحدث العرب عنا انه دخلها علينا عنوة أبدا، فلما أتى سهيل رسول الله دعا عليا فقال اكتب: "بسم الله الرحمن الرحيم"، فقال سهيل: لا اعرف هذا، ولكن اكتب: "بسمك اللهم"، فكتبها، ثم قال: اكتب: "هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو"، فقال سهيل: "لو شهدت انك رسول الله، لم أقاتلك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال رسول الله، اكتب: "هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على انه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يرده عليه، وان مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه".

[مختصر سيرة بن هشام، ص 200]

## نموذج كتاب اعتماد السفير

من رئيس الجمهورية .....  
إلى جلالة الملك، أو رئيس جمهورية .....  
عزيزي، وصديقي الكبير  
لما كنت شديد الرغبة في توثيق عرى الصداقة القائمة بين بلدينا، فقد قررت اعتماد السيد  
..... ليكون لدى (جلالتكم) أو (سيادتكم) سفيرا مقيما أو (غير مقيم) أو (سفيرا فوق  
العادة) أو (سفيرا مطلق الصلاحية) أو (وزيرا مفوضا) أو (مندوبا مفوضا).  
للجمهورية .....  
إن ما يتحلى به السيد ..... من صفات سامية يحملني على الاعتقاد  
بأنه لن يوفر جهدا في تأدية مهامه النبيلة على الوجه الذي يحظى بتقديركم ورضاكم مما يكون دليلا  
قويا على حسن ثقتي به.  
وإني لأرجوكم عزيزي وصديقي الكبير، أن تمنحوه حلمكم الأنيس وثقتكم الكاملة واعتمادكم  
المطلق في كل ما يحمله إليكم بإسمي، لا سيما حينما يعرب لسيادتكم أو (جلالتكم) عن تقريرتي وفائق  
اعتباري.

صديقكم الوفي

التوقيع

حرر في: .....

نموذج كتاب استدعاء سفير

من رئيس جمهورية.....  
إلى فخامة أو سيادة رئيس جمهورية.....  
أو إلى جلالة الملك.....  
عزيزي وصديقي الكبير:  
نظرا لانتهاؤ المهمة السامية التي كان للسيد..... شرف الاطلاع بها، فقد رأيت  
إبلاغ سيادتكم أو جلالتم استدعاءه.  
ويؤسفني أنه لم يتمكن من المثل بنفسه أمامكم ليعرب لسيادتكم أو ( فخامتكم أو جلالتم) عما  
تفيض به نفسه من عواطف الشكر والامتنان، لما أوليتموه من شرف الرعاية طيلة مدة إقامتكم  
في..... وليقدم لكم خالص ودي وفائق اعتباري.

صديقكم الوفي  
التوقيع

وزير الخارجية  
التوقيع

نموذج كتاب اعادة اعتماد

---

استلمت الكتاب (أو قدم لي السيد فلان الكتاب) الذي تفضلتم جلالتم فيه بإعلامي بأنكم رأيتم من المناسب استدعاء السيد ..... الذي أقام لدى بلاطي مدة ..... بصفته ..... ، إنني لن أترك هذه المناسبة تمر دون أن أعبر لجلالتم كم كنت ممتنا من طريقة تنفيذ السيد ..... لأوامر جلالتم خلال قيامه بمهمته.

وقد استحق كل عطف، لأنه ما انفك يكرس جهوده للمحافظة ولتوثيق عرى الاتحاد التام وصلات الصداقة الودية القائمة، لحسن الحظ بين تاجينا.

ولهذا فإنني لا أتردد حتى من أن أوصي جلالتم به، وإنني أعبر لجلالتم عن السرور الذي أثارته في مظاهر الود التي تبدوونها نحوي.

أرجو جلالتم أن تقبلوا تأكيدات اعتباري الفائق وارتباطي الوثيق الذي أنا فيه لجلالتم .

الأخ الوفي

نموذج كتاب تفويض



بموجب القرار .....  
تاريخ .....  
فقد فوضت حكومة .....  
السيد ..... بالتوقيع على المعاهدة أو (الاتفاق) .....  
بين حكومة ..... وحكومة .....  
وللبيان وقعنا هذه الوثيقة

وزير الخارجية

البلد والتاريخ

التوقيع

اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية

المبرمة في 18 أبريل سنة 1961م

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تذكر أن شعوب جميع البلاد تقر منذ عهد بعيد نظام الممثلين الدبلوماسيين. وإذ تؤمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة في شأن المساواة في السيادة بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوثيق العلاقات الودية بين الأمم. وإذ تقتنع بان إبرام اتفاقية دولية في العلاقات والمزايا والحصانات الدبلوماسية يساهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلاد أيا كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية. وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد. وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية".

فقد اتفقت على مايلي:

#### -مادة 1-

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

أ- عبارة "رئيس بعثة" تنصرف إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب- عبارة "عضو البعثة" تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة.

ج- عبارة "الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة" تنصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين وإلى الأعضاء الإداريين والفنيين والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة.

د- عبارة "الأعضاء الدبلوماسيين" تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

ه- عبارة "مبعوث دبلوماسي" تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة.

و- عبارة "الأعضاء الإداريين والفنيين" تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بالشؤون الإدارية والفنية للبعثة.

ز- عبارة "مستخدمي البعثة" تنصرف إلى الأشخاص الذين يستخدمون لأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة، وليسوا من مستخدمي الحكومة المعتمدة.

ح- عبارة "الخدم الخاصين" تنصرف إلى الأشخاص الذين يستخدمون لأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة، وليسوا من مستخدمي الحكومة المعتمدة.

ط- عبارة "أماكن البعثة" تنصرف إلى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكاها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

#### -مادة 2-

إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين.

#### -مادة 3-

1. مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي:

- أ- تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها.
- ب- حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.
- ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- الإحاطة، بكل الوسائل المشروعة، بأحوال الدولة المعتمد لديها ويتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

- ه- توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.
- و- لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

#### -مادة4-

1. على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي ترمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمدة لديها قد نال قبول هذه الدولة.
2. لا تلزم الدولة المعتمد لديها بان تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

#### -مادة5-

1. للدولة المعتمدة، بعد إخطار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر، أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في العثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول، ما لم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك.
2. إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالإعمال بالنيابة.
3. يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية وأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أي منظمة دولية.

#### -مادة6-

يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

#### -مادة7-

مع مراعاة أحكام المواد 5 و8 و9 و11 تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة، وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، يكون للدولة المعتمد لديها أن تتطلب موافقتها أو لا بأسمائهم للموافقة عليها.

#### -مادة8-

1. من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة.
2. لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.
3. للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

#### -مادة9-

1. للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنتهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

2. إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

#### -مادة 10-

1. تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها:
  - أ. بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.
  - ب. بالوصول وبالرحيل لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضواً في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.
  - ج. بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة أ، وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.
  - د. بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء أكانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2. يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

#### -مادة 11-

1. في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة.
2. يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

#### -مادة 12-

لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

#### -مادة 13-

1. يعتبر رئيس البعثة قائماً بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمه أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالإخطار بوضعه وتقدمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو إلى وزارة أخرى متفق عليها، فيما لا يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يراعى اتباع إجراء موعده في هذا الشأن.
2. يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

#### -مادة 14-

1. يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاثة كالآتي:
  - أ. مرتبة السفراء و مندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء.
  - ب. مرتبة المبعوثين والوزراء و مندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.
  - ج. مرتبة القائمين بالإعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.
2. فيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم، لا يفرق إطلاقاً بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم.

#### -مادة 15-

تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتها.

#### -مادة16-

1. يتحدد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم وفقا لنص المادة الثالثة عشر.

2. التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييرا في مرتبته من حيث الصدارة.

3. لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي.

#### -مادة17-

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية وزارة أخرى يكون متفقا عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين.

#### -مادة18-

على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية اتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

#### -مادة19-

1. إذا كان مركز رئيس البعثة خاليا، أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه، يتولى قائم بالإعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة، ويبلغ اسم القائم بالأعمال النيابية إما بواسطة رئيس البعثة وإما في حالة وجود مانع لديه، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها.

2. في حالة ما إذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجودا في الدولة المعتمد لديها، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها، أن تعين أحد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشؤون الإدارية العادية للبعثة.

#### -مادة20-

للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به.

#### -مادة21-

1. على الدولة المعتمد لديها، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.

2. وعليها كذلك، عند الاقتضاء، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها.

#### -مادة22-

1. للاماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة.

2. على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة وأثاثاتها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

#### -مادة23-

1. تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية، أو المحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكيين أو مستأجرين لها، على ألا يكون الأمر متعلقا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

2. الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت، وفقا لتشريع الدولة المعتمد لديها، على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

#### -مادة 24-

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه.

#### -مادة 25-

تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها.

#### -مادة 26-

مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها.

#### -مادة 27-

1. تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من اجل كافة الأغراض الرسمية وتحمى هذه الحرية، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أيضا أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصلاحية أو المحررة بالشفرة، على انه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.

2. للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة، وتشمل عبارة المراسلات كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.

3. الحقيقية الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.

4. العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

5. الرسول الدبلوماسي، الذي يجب أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها، وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

6. للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسل دبلوماسيين لمهام خاصة، وفي هذه الحالة تطبيق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيقية الدبلوماسية التي في عهده إلى وجهتها.

7. يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية ترمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله، ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي، وللبعثة أن توفد احد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيقية الدبلوماسية من يد قائد الطائرة.

#### -مادة 28-

الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصا بأعمال رسمية تعفى من كل ضريبة أو رسم.

#### -مادة 29-

ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وان تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

#### -مادة 30-

1. يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررين للاماكن الخاصة بالبعثة.
2. يتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته، وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 31.

#### -مادة 31-

1. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، ما لم يتعلق الأمر:

- أ- بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.
- ب- بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصى إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.
- ج- بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

2. لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بان يؤدي الشهادة.

3. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من البند الأول من هذه المادة، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنا إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

4. الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

#### -مادة 32-

1. للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقا لنص المادة 37.

2. يجب دائما أن يكون التنازل صريحا.

3. إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو احد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقا للمادة 37 دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4. التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه انه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته.

#### -مادة 33-

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة، يعفى المبعوث الدبلوماسي، فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المعتمدة، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المعتمد لديها.

2. الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة، بشرط:
- أ- ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها.
- ب- أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولاً بها في الدولة المعتمدة أو في دولة ثالثة.
3. على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية في هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل.
4. الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة.
5. لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاقات لاحقة من هذا القبيل.

#### -مادة 34-

- يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم، الشخصية والعينية، العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا:
- أ- الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.
- ب- الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.
- ج- ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 39.
- د- الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.
- هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.
- و- رسوم التسجيل والقيود والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية، مع مراعاة أحكام المادة 23.

#### -مادة 35-

- على الدولة المعتمد لديها إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل تكليف شخصي، ومن كل خدمة عامة أيا كانت طبيعتها، ومن الأعباء العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في إسكان العسكريين.

#### -مادة 36-

1. تمنح الدولة المعتمد لديها، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها، الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة، بالنسبة:
- أ- للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للبعثة.
- ب- للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.
2. يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى



تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائح الخاصة بالحجر الصحي، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك.

#### -مادة 37-

1. أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في معيشة واحدة يستفيدون من المزايا والحصانات المذكورة في المواد 29 إلى 36، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.
2. الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 35، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها، فيما عدا أن الإعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه في البند الأول من المادة 31 لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم، كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة 36 بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم.
3. مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم، كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتناولونها مقابل خدماتهم، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 33.
4. الخدم الخاصين لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم، وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقدره الدولة المعتمد لديها، إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة.

#### -مادة 38-

1. الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

2. أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعايا الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة، إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك بها يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة.

#### -مادة 39-

1. كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيته أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها.
2. إذا انتهت مهام احد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، توقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء اجل معقول يمنح له لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، حتى في حالة النزاع المسلح، ومع ذلك فتستمر الحصانة بالتسمية للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.

3. في حالة وفاة احد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء اجل معقول يسمح لهم بمغادرة ارض الدولة المعتمد لديها.
4. في حالة وفاة احد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة أو وفاة احد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفى، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة، وتحصل ضرائب أيلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

#### -مادة 40-

1. إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده، فتراعي هذه الدولة حرمة وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة، ويراعي نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم.
2. في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم.
3. تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصلحية أو الرمزية، نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها، وتمنح كذلك للرسائل الدبلوماسية بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها، ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم.
4. التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة تراعي أيضا بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية، إذا كان وجودهم على ارض الدولة الثالثة ناتجة عن قوة قاهرة.

#### -مادة 41-

1. دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.
2. يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.
3. لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

#### -مادة 42-

- ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي.

#### -مادة 43-

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الأخص:

أ- بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بان مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.  
ب- بإخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنها، وفقا للفقرة الثانية من المادة 9، ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة.

#### -مادة 44-

على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد اسر هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في انسب اجل، وعليها بصفة خاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم.

#### -مادة 45-

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة.  
أ- على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي، حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.  
ب- للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.  
ج- للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

#### -مادة 46-

يجوز للدولة المعتمدة، بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة، أن تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها.

#### -مادة 47-

1. ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن تفرق في المعاملة بين الدول.
2. إنما لا يعتبر في حكم التفرقة:

أ- تطبيق الدولة المعتمدة لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد لأنه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.  
ب- أن تمنح الدول، على أساس التبادل، بناء على العرف أو على اتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

#### -مادة 48-

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة متخصصة، وكذا من كل دولة طرف في نظام محكمة العدل الدولية ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يتضح طرفا من هذه الاتفاقية، وذلك على الوجه الآتي.  
حتى 31 اكتوبر سنة 1961م في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية للنمسا.  
وحتى 31 مارس سنة 1962م في مركز منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

#### -مادة 49-

تصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

#### -مادة 50-

تظل هذه الاتفاقيات مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المذكورة في المادة 48، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

#### -مادة 51-

1. تصبح هذه الاتفاقية معمولاً بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.
2. بالنسبة لأي من الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنظم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، تصبح الاتفاقية معمولاً بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة.

#### -مادة 52-

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لكل الدول التي تدخل في أي من الفئات الأربعة المذكورة في المادة 48:  
أ- التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام، وفقاً للمواد 48 و 49 و 50.  
ب- التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقاً للمادة 51.

#### -مادة 53-

تودع أصل هذه الاتفاقية، الذي لنصوصه الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية ذات القيمة، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وعليه أن يسلم صورة منها لكل من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المنصوص عليها في المادة 48.  
ومصادقاً لما تقدم، وقع المفوضون المذكورة أسماؤهم بعد والذين ينوبون نيابة صحيحة عن حكوماتهم هذه الاتفاقية.  
حررت في فيينا في الثامن عشر من إبريل سنة ألف وستمئة وواحد وستين.

مقدمة..... أ.

مبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي و التاريخي للسفارة 01.....

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للسفارة 01.....

الفرع الأول: تعريف السفير و

لسفارة.....

01.....

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالسفارة

03.....

الفرع الثالث: تعريف العلاقات

الدولية.....

10..

الفرع الرابع: تعريف الفقه السياسي

الإسلامي.....12

الفرع الخامس: تعرف القانون الدولي العام.....17

الفرع السادس: مقارنة بين مفهوم الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي العام.19

المطلب الثاني: الاطار التاريخي للسفارة .....20

الفرع الأول: السفارة في العصور

القديمة.....21

الفرع الثاني: السفارة في العصور

الوسطى.....30

الفرع الثالث: السفارة في العصور الحديثة.....35

الفصل الأول: نظام السفارة في الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي

العام.....43

المبحث الأول: نظام السفارة في الفقه السياسي الإسلامي 44.....

المطلب الأول: مقومات السفارة .....44

الفرع الأول: مشروعية السفارة

.....

.44

الفرع الثاني: تشكيل السفارة

.....

47.....

المطلب الثاني: أمان السفراء.....64

الفرع الأول: تعريف عقد الأمان .....65

|          |   |
|----------|---|
| 67.....  | الفرع الثاني: أدلة مشروعية عقد الأمان                       |
| 69.....  | الفرع الثالث: شروط صحة عقد الأمان                           |
| 70.....  | الفرع الرابع: أنواع الأمان                                  |
| 78.....  | الفرع الخامس: حقوق و واجبات السفراء                         |
| 88.....  | الفرع السادس: حرمة مقر السفارة                              |
| 90.....  | الفرع السابع: إنتهاء الأمان و امتيازات السفراء              |
| 93.....  | <b>المطلب الثالث: مصادر التمثيل الدبلوماسي الإسلامي</b>     |
|          | <b>الفرع الأول: المصادر الأصلية</b>                         |
| .....    | .....   |
| 93.      |   |
|          | <b>الفرع الثاني: العرف الدبلوماسي الإسلامي</b>              |
| 96.....  |   |
|          | <b>الفرع الثالث: الشخصية الدبلوماسية الإسلامية</b>          |
| 98.....  |   |
|          | <b>المطلب الرابع: القواعد الشرعية للعلاقات الاقتصادية</b>   |
| 100..... |   |
| 100..... | الفرع الأول: جواز التعامل بين المسلمين و غيرهم.             |
| 101..... | الفرع الثاني: منع التعامل الاقتصادي بالمحرمات               |
| 101..... | الفرع الثالث : منع التعامل بالربا.                          |
| 101..... | الفرع الرابع : منع الاحتكار.                                |
| 102..... | الفرع الخامس: منع الحصار الاقتصادي.                         |
| 102..... | الفرع السادس: تطبيق الأنظمة المالية الإسلامية.              |
| 103..... | <b>المبحث الثاني: نظام للسفارة في القاتون الدولي العام.</b> |
| 103..... | <b>المطلب الأول: تشكيل السفارة و شروط تعيين السفراء.</b>    |
| 103..... | الفرع الأول: تشكيل السفارة.                                 |
| 107..... | الفرع الثاني: شروط السفراء.                                 |
| 111..... | الفرع الثالث: تعيين السفراء.                                |
| 112..... | <b>المطلب الثاني: حصانات و امتيازات السفراء</b>             |
| 112..... | الفرع الأول: الحصانة الشخصية.                               |
| 115..... | الفرع الثاني: الحصانة القضائية.                             |
| 117..... | الفرع الثالث: الحصانة المدنية.                              |
| 117..... | الفرع الرابع: حقوق و واجبات السفراء.                        |
| 122..... | الفرع الخامس: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية.                 |
| 125..... | الفرع السادس: إنتهاء الحصانة الدبلوماسية.                   |
| 126..... | <b>المطلب الثالث: مصادر التمثيل الدبلوماسي</b>              |

## الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتمثيل

- الدبلوماسية 127.....
- الفرع الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية 129.....
- الفرع الثالث: العرف الدولي 132.....
- الفرع الرابع: المبادئ العامة للقانون الدولي 132.....
- الفرع الخامس: قرارات المنظمات الدولية 133.....
- الفرع السادس: التشريعات الوطنية و أحكام المحاكم 135.. ..

## المبحث الثالث: مقارنة بين نظام السفارة في الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي

- العام 137.....
- المطلب الأول: أوجه الإتفاق 137.....
- الفرع الأول: إقامة السفارة 137.....
- الفرع الثاني: نظام الأمان و الحصانة الدبلوماسية 138.....
- الفرع الثالث: اختيار السفراء 139.....
- المطلب الثاني: أوجه الإختلاف 140.....
- الفرع الأول: المصادر 140.....
- الفرع الثاني: النسب 141.....
- الفرع الثالث: الجنسية 141.....
- الفرع الرابع: الحصانة القضائية 142.....
- الفرع الخامس: التجارة 143.....

## الفصل الثاني: دور السفارة في تدعيم العلاقات الدولية في الفقه السياسي الإسلامي والقانون الدولي

- العام 144.....

## المبحث الأول: دور السفارة في تدعيم العلاقات الدولية في الفقه السياسي الإسلامي

- 144.....
- المطلب الأول: تدعيم العلاقات الدينية 144.....
- الفرع الأول: الدعوة الإسلامية 145.....
- الفرع الثاني: وحدة المسلمين 148.....
- الفرع الثالث: المحافظة على كيان الدولة 150.....
- الفرع الرابع: الدفاع عن المسلمين 152.....
- المطلب الثاني: تدعيم العلاقات السياسية 153.....
- الفرع الأول: تمثيل الدولة الإسلامية 153.....
- الفرع الثاني: تبادل  
المصالح .....
- 162.....
- المطلب الثالث: تدعيم العلاقات الإقتصادية 164.....
- المطلب الرابع: تدعيم العلاقات الثقافية و الإجتماعية 167.....

|          |  |          |
|----------|--|----------|
|          | الفرع الأول: العلاقات الثقافية و<br>العلمية.....   | 167      |
| 171..... | الفرع الثاني: العلاقات الإجتماعية.....<br>المطلب الخامس: تدعيم العلاقات العسكرية و الإستراتيجية            | 172..... |
| 172..... | الفرع الأول: التحالفات   |          |
| 179..... | الفرع الثاني: فض النزاعات  |          |
| 181..... | الفرع الثالث : العلاقات الامنية.....   |          |
| 190..... | الفرع الرابع : السلم العالمي.....<br>المبحث الثاني: دور السفارة في تدعيم العلاقات الدولية فيالقانون الدولي |          |
| 194..... | العام.....   |          |
| 195..... | المطلب الأول: تدعيم العلاقات السياسية<br>الفرع الأول: حماية<br>الدولة.....                                 | 195..... |
|          | الفرع الثاني: تحقيق المصالح المتبادلة  |          |
| 197..... | الفرع الثالث: التفاوض مع الدولة<br>المستقبله.....  | 200..... |
| 202..... | الفرع الرابع: رعاية المصالح.....   |          |
| 203..... | الفرع الخامس: تتبع الحوادث وإعداد التقارير.....<br>المطلب الثاني: تدعيم العلاقات الاقتصادية و التجارية     | 210..... |
| 212..... | المطلب الثالث: تدعيم العلاقات الثقافية و الاجتماعية و الإدارية.....  |          |
| 212..... | الفرع الأول: العلاقات الثقافية و العلمية.....  |          |
| 213..... | الفرع الثاني: العلاقات الاجتماعية.....   |          |
| 214..... | الفرع الثالث : العلاقات الإدارية.....  |          |
| 215..... | المطلب الرابع: تدعيم العلاقات العسكرية و الإستراتيجية.....   |          |
| 215..... | الفرع الأول: التعاون العسكري.....<br>الفرع الثاني: فض المنازعات<br>الدولية.....                            | 216..    |
|          | الفرع الثالث: الأمن<br>المشترك.....  | 220..... |
| 222..... | الفرع الرابع: السلم العالمي.....   |          |
| 225..... | المطلب الخامس: إنتهاء المهمة الدبلوماسية   |          |



|   |   |
|---|---|
| 225.....  | الفرع الأول: انقضاء الأجل                                   |
| 225.....  | الفرع الثاني: الاستدعاء أو الإقالة                          |
| 226.....  | الفرع الثالث: الطرد   |
| 226.....  | الفرع الرابع: وفاة رئيس الدولة أو تغييره                    |
| 227.....  | الفرع الخامس: تغيير نظام الحكم                              |
| 227.....  | الفرع السادس: قطع العلاقات الدبلوماسية                      |
| 227.....  | الفرع السابع: النزاع المسلح                                 |
| 228.....  | الفرع الثامن: انتهاء الشخصية الدولية                        |
| 228.....  | الفرع التاسع: آثار انتهاء السفارة                           |
| <b>المبحث الثالث: مقارنة بين دور السفارة في تدعيم العلاقات الدولية في الفقه السياسي</b> |   |
| 231.....  | <b>الإسلامي و القانون الدولي العام</b>                      |
| 231.....  | <b>المطلب الأول: أوجه الإتفاق</b>                           |
| 231.....  | الفرع الأول: حماية المصالح الدولية                          |
| 232.....  | الفرع الثاني: التهئة أو التعزية أو الزواج و تبادل الهدايا   |
| 232.....  | الفرع الثالث: التعاون الدولي و تدعيم حسن الصلات             |
| 233.....  | الفرع الرابع: التعاون السياسي العسكري                       |
| 233.....  | الفرع الخامس: التعاون التجاري                               |
| 233.....  | الفرع السادس: فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية            |
| 233.....  | الفرع السابع: تتبع الحوادث و رعاية المصالح                  |
| 234.....  | الفرع الثامن: البعثات الإسلامية و الملحقات الدولية المتخصصة |
| 234.....  | <b>المطلب الثاني: أوجه الإختلاف</b>                         |
| 234.....  | الفرع الأول: الوسائل  |
| 235.....  | الفرع الثاني: الأهداف                                       |
| 239.....  | <b>الخاتمة</b>  |
| 245.....  | <b>الملخص بالعربية</b>                                      |
| 248.....  | <b>الملخص بالفرنسية</b>                                     |
| 252.....  | <b>الملخص بالإنجليزية</b>                                   |
| <b>فهرس الآيات</b>  |   |
| 256.....  |   |
| 260.....  | <b>فهرس الأحاديث</b>  |
| 262.....  | <b>فهرس الأعلام المترجم لهم</b>                             |
| 264.....  | <b>فهرس الآثار</b>  |
| 265.....  | <b>فهرس الأشعار</b>   |
| 267.....  | <b>فهرس القواعد الفقهية والأصولية والقانونية</b>            |

---

---

|          |                                   |
|----------|-----------------------------------|
| 270..... | فهرس المصطلحات الفقهية والقانونية |
| 273..... | فهرس البنـالـدان والقبانـل        |
| 276..... | فهرس المصادر والمراجع             |
| 302..... | الملا ق                           |
| 322..... | س الموضوعات                       |





